



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ


سُلْطَانُ الدُّجَى الْأَخْرَجِيُّ

كِتَابٌ

لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ
الْمُتَّقِينَ

الْجَزْءُ الْخَاهِصُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تحریرات فی الاصول

كاتب:

مصطفیٰ خمینی

نشرت في الطباعة:

موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی رحمه الله عليه

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
20	تحريرات في الأصول المجلد 5
20	اشارة
20	اشارة
21	المقصد الرابع في المفاهيم
21	اشارة
22	تمهيد
22	اشارة
22	الجهة الأولى: في تعريف المنطوق والمفهوم
27	الجهة الثانية: في أنَّ نزاع المفهوم صغيرٌ أو كبرٌ
30	الجهة الثالثة: في أنَّ المقصود نفي سinx الحكم لا شخصه
30	اشارة
31	شبهة و حلٌّ
32	تبنيه: في خروج بعض أنحاء المفهوم المخالف والموافق عن محلِّ النزاع.
33	الجهة الرابعة: حول مختار السيد الأستاذ البروجردي في البحث عن الواحد الجامع بين الجمل
38	المبحث الأول في القضايا الشرطية
38	اشارة
40	وجوه في دلالة الجملة الشرطية على المفهوم
50	الوجوه المستدلّ بها على العلية المنحصرة
58	تنزييب: حول ثبوت المفهوم لبعض القضايا الشرطية
60	ذنابة: حول الاستدلال على المفهوم بالقضايا المستعملة في المصايان
61	تبنيهات
61	التبنيه الأول: حول الإشكال في مفهوم طائفة من القضايا الشرطية

تذبذب: حول دلالة بعض الطوائف من القضايا الشرطية على المفهوم 67	
التبيه الثاني: حول اشتمال الجملة الشرطية على العلة المصرح بها 69	
التبيه الثالث: في المراد من العلة المنحصرة 70	
التبيه الرابع: حول ما إذا تعدد الشرط و اتجاه الجزاء 72	
إشارة 72	
المسألة الأولى: في بيان المختار بناء على عدم المفهوم 72	
المسألة الثانية: في بيان المختار بناء على ثبوت المفهوم 74	
إشارة 74	
المرحلة الأولى: في تشخيص مصب التعارض 75	
إشارة 75	
تبيه و توضيح: في بيان ثمرة النزاع 76	
ايقاظ: حول استفادة المفهوم من الإطلاق 79	
المرحلة الثانية: في كيفية العلاج بين المنطوقين 80	
إشارة 80	
أحدها: في عدم اختلاف البحث بناء على الطريقة وال الموضوعية 80	
ثانيها: حول التشبت بالإطلاق المنتهي إلى إثبات أصل علية المقدم للتألي 81	
ثالثها: في لزوم حمل بعض الشرطيات على العلية التامة 82	
رابعها: في تمحض البحث عن إمكان الجمع بين المنطوقين و عدمه 83	
الوجوه الموجبة للتصرف في الإطلاق المثبت للمفهوم و الانحصار 83	
إشارة 83	
وهم و دفع 91	
التبيه الخامس: في تداخل الأسباب و المسبيبات 93	
إشارة 93	
الأمر الأول: حول المراد من «تداخل الأسباب و المسبيبات» 94	

الأمر الثاني: في أنحاء تداخل المسببات	95
الأمر الثالث: حول ارتباط هذه المسألة بمسألة تعدد الشرط واتحاد الجزاء	96
الأمر الرابع: في اعتبار الوحدة الجنسية والنوعية دون الشخصية والاعتبارية في السبب والسبب	97
الأمر الخامس: في المراد من «وحدة الجزاء»	99
الأمر السادس: في سقوط النزاع بناء على رجوع الشرطية إلى البتية	100
الأمر السابع: حول الأقوال والاحتمالات في المسألة	101
الأمر الثامن: في مقتضى الأصول العملية في المقام	103
الأمر التاسع: حول المراد من «المسبب»	104
تذنيب	104
المسألة الأولى: في تعدد الجزاء حكما	104
الجهة الأولى: في الأسباب	104
الجهة الثانية: في المسببات	107
المسألة الثانية: في تعدد الامتثال	108
التحقيق في أصل مسألة تداخل الأسباب والمسببات	110
إشارة	110
الجهة الأولى: في الوجوه الدالة على التصرف في المقدم أو التالي	110
إشارة	110
وهم ودفع	112
وهم آخر ودفع	112
تذليل: في التمسّك بالارتكاز العقلي لإثبات تعدد الأسباب	123
حول اختيار الوالد المحقق لعدّ السبب والمسبب	124
تبنيه: في اندفاع شبهة «العواوند» بما في «المطارح»	127
بحث وتفصيل: في حكم صورتي التعاقب والتقارن	128
الجهة الثانية: في حكم التعدد الشخصي للشرط	128
الجهة الثالثة: حول تعدد المسبب و عدمه	131

131	اشارة
133	المقام الأول: في إمكان تداخل المسبب ثبوتا
136	المقام الثاني: في مقتضى القواعد الأولية بعد إمكان التداخل عقلا
138	المقام الثالث: في الدليل الخارجي على التداخل
140	التبية السادس: في استعراض بعض الشرطيات وبيان أحكامها
140	اشارة
141	الجهة الأولى: في القضية السالبة المشتمل جزاؤها على ألفاظ العموم
143	الجهة الثانية: في القضية السالبة الواقعة في سياقها النكرة
143	اشارة
147	تذنيب: حول انعكاس الموجة الكلية إلى السالبة الكلية وبالعكس
148	الجهة الثالثة: في قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كـ لا ينجزه شيء»
148	اشارة
150	تذنيب: حول بعض مناقشات قضية الـ
152	تبية: حول قضية «إن جاءك زيد فأكله واحدا»
152	اشارة
153	المسألة الأولى: فيما كانت القضيّتان مستقلّتين
156	المسألة الثانية: في ورود القضيّتين في كلام واحد
158	المبحث الثاني في مفهوم التعلييل
158	اشارة
160	تذنيب: حول تعارض مفهوم التعلييل مع المنطق
162	المبحث الثالث في مفهوم الوصف
166	المبحث الرابع في مفهوم الغاية
166	اشارة
171	وهم ودفع: حول ما إذا كانت الغاية من حدود الحكم والطلب

173	تذيب: حول وجه التفصيل بين كون المنشأ جزئياً أو كلياً
174	إعادة و إفادة
176	تذيب: حول دخول الغاية في المغبا
180	ذنابة: حول التهافت بين انتفاء سخن الحكم في الغاية وبين القول بوجوب المقدمة
180	تبيه
182	المبحث الخامس في مفهوم الحصر
182	إشارة
182	المرحلة الأولى: في مقام الثبوت
183	المرحلة الثانية: في مقام الإثبات
183	إشارة
183	أولاها: الجملة الاستثنائية
183	إشارة
184	وهم و دفع: حول سقوط البحث هنا بناء على إشكال الرضي على الاستثناء
185	التحقيق في ثبوت مفهوم الاستثناء
187	بحث و تحصيل: في بيان منشأ دلالة الاستثناء على المفهوم
189	كشف غباوة: لأبي حنيفة في إنكاره اختلاف المستوى والمستوى منه في الحكم
192	بقى شيء: حول دلالة «لا صالة إلا بظهور» على الحصر الإضافي
193	بقى بحث: حول كلمة الإخلاص
197	تبيهات
197	أحدها: حول جريان التفصيل بين الحكم والموضوع في مفهوم الحصر
198	ثانيها: حول التفصيل بين الحكم المنشأ بالمعنى الحرفيّة والاسميّة
199	ثالثها: حول مجازيّة تقييد مفهوم الحصر وعدمها
200	رابعها: في مفهوم الاستثناء المنقطع
201	ثانيتها: الجملة المشتملة على كلمة «إنما»
201	إشارة

202	الجهة الأولى: في أنها بسيطة أم مركبة
203	الجهة الثانية: في أنها هل تقييد الحصر، أم لا؟
204	تبيه
204	تذبذب: حول منشأ دلالة كلمة «إنما» على المفهوم
206	إيقاظ: في عدم دلالة «إنما» على الحصر عند دخولها على الفعلين
206	إفادة
207	و ثالثها: الجملات المشتملة على «بل» الإضرابية، و «لكن» الاستدراكية، و تعريف المستد، و تقديم ما حقّه التأثير
208	المبحث السادس مفهوم اللقب و العدد
210	المبحث السابع في مفهوم الموافقة
214	المقصد الخامس في العام و الخاص
214	إشارة
216	مقدمة
216	إشارة
216	الجهة الأولى: في الفرق بين العام و الخاص و المطلق و المقيد
216	إشارة
218	وهم و دفع
219	عقدة و حلّ
219	إشارة
220	بحث و تحصيل: حول استغاء العام عن مقدمات الحكمة
222	فذلك البحث
224	تبيه: حول تسميم العام
226	الجهة الثانية: في تعريف العام، بناء على الإغماض عمّا أسلفناه
226	الجهة الثالثة: في أدوات العموم
226	إشارة
228	بقى شيء حول كلمة «أي»

229	فمنها: الجمع المحلّي بـ«الألف واللام»
231	و منها: المفرد المعرف بـ«اللام» و النكرة الواقعة في سياق النفي أو النهي
231	و منها: التسوين
232	تتمّة: في أنّ العموم والخصوص من أوصاف اللفظ وأنّ خروج الخاصّ دائمي وغيره
233	ختام الكلام في «من» الموصولة
234	المبحث الأول حول مجازيّة العامّ المخصّص و عدمها
234	إشارة
235	المقام الأول: في مجازيّة العامّ المخصّص و عدمها
235	إشارة
240	تبيّه:
240	المقام الثاني: في حجّة العامّ بعد التخصيص
240	إشارة
243	تدنيب: في الوجوه الدالّة على حجّة العامّ ولو مع الالتزام بالمجازية
246	إيقاظ: حول مختار السيد الأستاذ البروجردي في المقام
247	بحث و تحقيق: حول ثبوت المجازية بين الحاكم و المحكوم
250	المبحث الثاني في صور المخصّص و أحکامها
250	إشارة
251	الصورة الأولى: ما إذا كان المخصّص مجملًا و لفظيًّا
253	الصورة الثانية: فيما إذا كان المخصّص لفظيًّا المجمل منفصلاً
253	إشارة
257	بحث و تحصيل: حول سريان إعمال الحكم إلى المحكوم في الشبهة المصداقية الناشئة عن المفهومية
259	تتمّة
260	خاتمة: في مقتضى الأصل العملي عند الشك في حجّة العام
262	الصورة الثالثة: فيما إذا كان المخصّص لبيّا
267	الصورة الرابعة: فيما إذا لم يعلم حال أمر المخصّص

269	الصورة الخامسة: فيما لو كان المخصوص اللفظي مرتكزاً عقلياً
270	المبحث الثالث في جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية الناشئة عن الأمور الخارجية
270	إشارة
275	وجوه سقوط العام في الشبهة المصداقية
278	بقى شيء حول سقوط أصلية الجد في المقام
279	تميم: حول مختار العلامة النهاوندي قدس سره
281	تدنيب: حول إيجاب المخصوص المنفصل لصيغة الشبهة موضوعية باعتبار مقام الثبوت
282	شبهات
282	الأول: التمسك بحجية الخبر مع الشك في الإعراض بنحو الشبهة المصداقية
283	الثاني: حول التمسك بالعام في العناوين التي لا واقعية لها إلا ثبوتاً و العناوين الوجوبية المرخصة على خلاف العام
285	الثالث: في حجية العام مع كون الخارج عنوان «المريض» مثلا
286	الرابع: حول جواز التمسك بالإطلاق في الشبهة المصداقية
289	الخامس: حول التمسك بإطلاق أو عموم المحکم في الشبهة المصداقية
290	السادس: في التمسك بالعام مع كون الخاص معللا
291	السابع: حول استكشاف عدم اندراج المصدق المتشبه في الخاص و شمول حكم العام له
293	الثامن: حول وجوب الفحص في موارد الشبهة المصداقية
294	التاسع: حول جريان الأصول العممية في موارد الشبهة المصداقية
294	العاشر: استكشاف حال المصدق المتشبه بواسطة عموم الوفاء بالنذر مثلا
296	الحادي عشر: في دوران الأمر بين التخصيص والتخصّص
296	إشارة
298	إيقاظ: في تحرير نزاع دوران الأمر بين التخصيص والتخصّص على وجه بديع
299	الثاني عشر: حول رفع الشبهة المصداقية بالأصل المحرز
300	المبحث الرابع في وجوب الفحص عن المخصوص
300	إشارة
302	وهم و دفع

302	وهم آخر ودفع
303	وهم ثالث ودفع
303	إيقاظ: حول تحديد محل النزاع في المقام
304	وجه عدم وجوب الفحص
308	بقي شيء: في عدم كفاية رجوع المجتهد إلى مجرد العام والخاص
309	تتمة: في لزوم مراجعة أخبار العامة وفتواهـم
310	وجوه أخرى على وجوب الفحص
315	إشكال وحل
316	إشكال ودفع
317	تسميم البحث: حول العلم الإجمالي بوجود المخصصات
319	تدليل: في مقدار الفحص
322	المبحث الخامس في أن القوانين الإلهية الموجودة في الكتاب والسنّة تختص بالحاضرين، أم هي أعم
322	إشارة
325	شبهات اختصاص الخطابات
325	إشارة
325	الشّبهة الأولى:
335	الشّبهة الثالثة:
336	الشّبهة الرابعة:
336	إشارة
337	تدليل في تكليف الكفار بالفروع وعدمـه
337	إشارة
337	الوجوه التي يمكن التمسـك بها في المقام
337	إشارة
337	الوجه الأول:
343	الوجه الثاني:

345	الوجه الثالث:
346	الوجه الرابع:
349	الوجه الخامس:
350	الوجه السادس:
351	الوجه السابع:
354	تذنب: في تتميم الاستدلال على تكليف الكفار
356	الشبهة الخامسة:
357	الشبهة السادسة:
359	تتميم: حول إثبات عموم التكاليف بـاللغاء قـيد الحضور في عصر الخطاب
361	خاتمة الكلام في ثمرات مسألة عموم الخطابات
366	المبحث السادس في اقتران العام بما يصلح للقرنية
366	إشارة
369	الجهة الأولى: في كبرى المسألة
370	الجهة الثانية: في صغرى المسألة
370	إشارة
371	حكم الجمل المتعددة المترتبة بالاستثناء
375	بقى شيء: لرجاع الاستثناء إلى خصوص الأخيرة لا يضرّ باسوار العمومات
377	تذنب: في حكم الشك في رجوع الاستثناء إلى الأخيرة
378	تنبيه: في أن النزاع أعمّ من التعقب بالاستثناء
380	المبحث السابع في أقسام العام والخاص وكيفية الجمع بينهما
380	حكم تعارض العام مع مطريق الخاص
380	إشارة
383	فذلكة الكلام: في العموم والخصوص
385	حكم تعارض العام مع مفهوم الخاص
385	إشارة

386	الجانب الأول: في المفهوم الموافق
389	الجانب الثاني: في تخصيص العام بالمفهوم المخالف
389	اشارة
393	صور تعارض العام مع مفهوم المخالفة
393	الصورة الأولى:
396	الصورة الثانية:
396	الصورة الثالثة:
398	المبحث الثامن في جواز تخصيص العام الكتابي بالخبر الواحد
398	إشارة
399	الأمور التي يمكن الاستاد إليها لمنع التخصيص بالخبر الواحد
399	إشارة
399	الأمر الأول
401	الأمر الثاني
402	الأمر الثالث
406	تذيب: وفيه فذلكرة وجوه منع التخصيص
408	إيقاظ: حول حكمية الخبر المجرد من القرينة على العام الكتابي
410	المتصد السادس في المطلق والمميك
410	إشارة
412	تمهيد
412	إشارة
412	الجهة الأولى: في بيان ما ينبغي أن يبحث عنه في المقام
416	الجهة الثانية: الفرق بين الإطلاق هنا و ما في أبواب الأوامر والنواهي
416	إشارة
417	تذيب: حول الإطلاق في المعانى الحرفية
419	الجهة الثالثة: في موارد إطلاق المطلق والمميك

419 اشارة
421 أحکام المطلق و المقيد و النسبة بينهما
424 وهم و دفع
425 تنبیه: فی الفرق بین «الاعتبار» فی المعقول و الأصول
426 ایقاظ: حول كيفية نيل مفهوم المطلق و المقيد
427 الجهة الرابعة: فی بيان ما وضعت له أسماء الأجناس و أعلامها
429 اشارة
433 تذنیب: حول نزاع سلطان العلماء مع سابقیه المراد من «المطلق»
435 الجهة الخامسة: حول استلزم التقييد للمجازية
435 اشارة
436 الأمر الأول: عدم استلزم التقييد للمجازية
436 اشارة
437 تنبیه: حول التفصیل فی المجازیة بین المقید المتصل و المنفصل
438 الأمر الثاني: صحة التمسک بالمطلق علی القول بالمجازیة
438 الأمر الثالث: نفي الملارمة بین عدم المجازیة و صحة التمسک بالمطلق
442 المبحث الأول حول مقدّمات الحكمة
442 اشارة
443 المقدّمة الأولى:
444 المقدّمة الثانية و الثالثة:
444 اشارة
446 تنبیه: فی أنَّ ذكر القيد المنفصل لا يضرُ بالإطلاق
448 توضیح و استئناف: حول شبهة علی حواز التمسک بالمظلقات و العمومات
450 تتمیم: فی بيان شرائط اتصف الكلام بالإطلاق علی المختار
451 المقدّمة الرابعة: حول انتفاء القدر المتيقن فی مقام التخاطب

451 اشارة
454 تبيه: في إثبات إطلاق الحكم عن طريق مقدمة الإطلاق الوحيدة
455 تسمة: حول الأصل عند الشك في مقام البيان
458 المبحث الثاني في أن الإطلاق رفض القيد أو جمعها
458 اشارة
460 الأمر الأول: في ثمرة هذا الخلاف
461 الأمر الثاني: فيما يمكن أن يكون منشأ لهذا الشاحن والتازع، ووجبا لهذا الخلاف
468 إيقاظ: حول اشتراط الإطلاق باعتبار رفض القيد وما فيه
469 تذبيب: حول منع استفادة العموم الاستغرائي أو البدلي من مقدمات الحكمة
469 تبيه: في حجية الإطلاق المستند إلى المقدمات الظنية
472 المبحث الثالث في تقسيم الإطلاق
472 ف منها: اقسامه إلى الإطلاق اللغطي، والمقامي
474 ومنها: تقسيمه إلى الشمولي والبدلي
475 و منها: تقسيمه إلى الأفرادي، والأزمانى، والأحوالى
475 اشارة
476 وهم و دفع
478 المبحث الرابع في أن التقييد لا يورث تعون المطلق بالمقيد
482 المبحث الخامس في أطوار المطلق و المقيد و كيفية الجمع بينهما إذا كانوا متنافيين
482 اشارة
482 الأمر الأول: في انحصر النزاع بالقيد المنفصل
483 الأمر الثاني: في انحصر النزاع بالقيد المتكفل للحكم التكليفي
484 الأمر الثالث: في أنهما قد يتضادان في الكيف وقد يختلفان
486 المقام الأول: في صور المطلق و المقيد المتكفلين للحكم التكليفي على نعت التجيز
486 الصورة الأولى:
486 اشارة

490	تذنيب: في قيام القرينة على إرادة شيء من المقيد
491	بقي شيء: في حكم ما لو كان مقاد المطلق ندبا
492	توضيح و تفصيل: بين تعرض القيد لحكم الطبيعة وبين وروده نكرة
493	وهم و دفع
494	بقي شيء: في حكم تقدم زمان المقيد على المطلق
496	فذلكة الكلام
497	تبية: حول قيام القرينة على الإرشاد إلى تحديد مصب الإطلاق المتأخر
497	تذنيب: في حكم الشك في التقدم والتأخر بناء على نسخ المقيد المتقدم
498	بقي شيء آخر: في بيان فروض آخر للصورة الأولى
500	الصورة الثانية:
501	الصورة الثالثة:
501	إشارة
504	تذنيب: في بيان فروض الصورة الثالثة
506	الصورة الرابعة:
508	تبيهات:
508	الأول: حول ورود مقيد واحد لمطبات كبيرة واستهجان التقيد
510	الثاني: في حكم الشك في تقديم المطلق أو العام على المقيد أو الخاص
510	الثالث: شمول النزاع السابق للأوامر الطريفية غير المتماثلة
511	المقام الثاني: في صور المطلق و المقيد المتكفلين للحكم الوضعي
511	إشارة
513	تبية
514	تبية آخر
514	المقام الثالث: في المطلق و المقيد المقوونين بذكر السبب
514	إشارة
514	الصورة الأولى:

516	الصورة الثانية:
518	الصورة الثالثة:
518	اشارة
520	بقى شيءٌ وهو فرض العلم الخارجيّ بعدم التقييد من ناحية عدم ذكر السبب
520	بقى شيء آخر: وهو ما إذا كان القيد غير مفروض بذكر السبب
521	تبهّات
521	الأول: في عدم اختصاص المطلق والمقييد المفروضين بذكر السبب بالتكليف الإيجابية
522	الثاني: في كيفية الجمع بين الدليلين في صورة كون النسبة مطلقاً أو من وجهاً
523	الثالث: في الإشارة لجريان الحكمية في بعض صور تنافي الدليلين
524	الرابع: في ثبوت التقييد أحياناً مع كون النسبة عموماً من وجهاً
525	الخامس: في المجمل والمبيّن
525	اشارة
527	تذكير: في بيان قسمى الإجمال وأنه ومقابله قد يوصف بهما الكلام الواحد
529	تعريف مركز

اشارة

سرشناسه: خمینی، مصطفی، 1309-1356.

عنوان و نام پدیدآور: تحریرات فی الاصول / تالیف مصطفی خمینی.

مشخصات نشر: تهران: موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی، 1378.

مشخصات ظاهري: 8 ج.

شابک: دوره 157-335-964-2 : ج. 1 36000 ریال (ج. 1، چاپ سوم)؛ ج. 2 109-335-964-2 : ج. 2 4-108-335-964 : ج. 3 6-110-335-964-3 : ج. 4 4-111-335-964-4 : ج. 5 42000 ریال (ج. 5، چاپ دوم)؛ ج. 6 46000 ریال (ج. 6، چاپ دوم)؛ ج. 7 0-113-335-964-8 : ج. 8 4200 ریال (ج. 7، چاپ دوم)؛ ج. 9 9-114-335-964-0 : ج. 10 45000 ریال (ج. 8، چاپ دوم)؛ ج. 11 1157-335-964-1.

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ قبلی: وزاره الثقافه و الارشاد الاسلامی، موسسه الطبع و النشر، 1407ق. = 1366.

یادداشت: ج. 1 (چاپ سوم: 1427ق. = 1385).

یادداشت: ج. 1-8 (چاپ دوم: 1427ق. = 1385).

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: اصول فقه شیعه

شناسه افروده: موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی (س)

رده بندی کنگره: BP159/8 ت 3 خ 8

رده بندی دیوی: 297/312

شماره کتابشناسی ملی: م 78-10816

ص: 1

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقصد الرابع في المفاهيم

إشارة

ذمہد**اشارة**

و قبل الخوض في مباحثه لا بد من الإشارة إلى جهات لازمة في المسألة:

الجهة الأولى: في تعريف المنطوق و المفهوم

نسب إلى الحاجب تارة⁽¹⁾: وإلى المشهور أخرى⁽²⁾: أن المفهوم عَرَفَ: «بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْفَظُّولُ لَا فِي مَحْلِ النُّطُقِ، وَالْمَنْطُوقُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْفَظُّولُ فِي مَحْلِ النُّطُقِ».

وحيث إن هذا التعريف مخدوش أولاً: بأن الدلالة الالتزامية ليست من الدلالات اللفظية.

وثانياً: بأن المقصود من «المفهوم» في المقام ليس مطلقاً ما يدلّ عليه اللفظ ولو بالدلالة الالتزامية بالمعنى الأعمّ.

و ثالثاً: بأن المفاهيم الحاصلة من دلالة المفردات خارجة عن محظ الكلام.

ولو أمكن دفع الكلّ، ولكن يرد عليه: أنه كثيراً ما يستفاد من القضية الملفوظة معنى خارجاً عن محل النطق، من غير كونه محل الكلام في المقام بالضرورة، كما إذا قال زيد: «إنّ عمراً جاعني» فإنه يستفاد منه بالضرورة صحة مزاج

1- مطارح الأنوار: 167- السطر 32.

2- الفصول الغروية: 145- السطر 20.

عمرو، واقتداره على المعنى، وغير ذلك من المعانى التي هي خارجة عن النطق في محل النطق.

وحيث إنّه تعريف مخدوش عدلوا عنه إلى «أنّ المنطوق يكون حكماً لمذكور، وحالاً من أحواله، والمفهوم يكون حكماً لغير مذكور»⁽¹⁾.

وحيث إنّ هذا أيضاً مخدوش: بأن الموضع مذكور في المفهوم أيضاً، ضرورة أنّ زيداً في قولك: «إن جاء زيد فأكرمه» مذكور بشخصه، مع أنّ تعريفه أيضاً يكون للمفهوم الأعمّ مما هو مورد النّظر في هذه البحوث، عدلوا عن تعريف العضدي إلى ما في «الكافية»: «من أنّ المفهوم إنّما هو حكم غير مذكور لا أنّه حكم لغير مذكور»⁽²⁾.

وحيث إنه أيضاً مورد الإشكال بالأعمّية⁽³⁾، وبما في بعض حواشيه⁽⁴⁾، مع إمكان الذّ عنها، عدل عنه الوالد المحقق فقال: «إنّ المفهوم عبارة عن قضيّة غير مذكورة مستفاده من القضيّة المذكورة عند فرض انتفاء أحد قيود الكلام، وبينهما تقابل السلب والإيجاب بحسب الحكم»⁽⁵⁾.

وغير خفيٍّ ما فيه من الأعمّية، مع أنّ المفهوم الموافق خارج عن تعريفه.

فالذى هو الأحق بالتصديق: أنّ المفهوم تارة: يطلق ويراد منه ما يقابل المنطوق لغة، فما هو المفهوم هو المعنى، وما هو المنطوق هو النطق، وهذا ليس مورد الكلام في هذه المراحل بالضرورة.

1- شرح العضدي: 306- السطر 23-25.

2- كافية الأصول: 230.

3- نهاية الدرایة: 2: 409-410.

4- حاشية كافية الأصول، القوچانى 1: 163، الحاشية على كافية الأصول، البروجردى 1: 434.

5- تهذيب الأصول 1: 424.

وأخرى: يطلق ويراد منه ما يفهم من القضية اللغوية بدلاله غير مطابقية، كما عرفت في المثال المزبور، ويكون لكل قضية مفهوم، بل مفاهيم كثيرة.

مثلاً: إذا قال زيد «جاءنى عمرو» فما هو المنطوق معلوم، وأما القضايا التي تدلّ عليها هذه الجملة فكثيرة، منها دلالتها على حياة المتكلّم، وأنه شاعر عالم متصرّر، وغير ذلك مما لا يعُدّ ولا يحصى، فهذا النحو من المفاهيم أيضاً خارج، مع أنّ دلاله القضية عليها قطعية وضروريّة، فيكون من البين بالمعنى الأخصّ، ومن اللازم الواضح، ومع ذلك ليس من المفهوم المقصود بالبحث هنا.

ومن ذلك يظهر ضعف ما أفاده سيدنا الأستاذ البروجردي قدس سره: «من صحة نسبة جميع اللوازم العقلية والعرفية إلى المتكلّم، ويقال: إنّه تنطق بها، وليس له إنكارها»⁽¹⁾ انتهى.

وثالثة: يطلق ويراد منه ما هو مقصود الباحثين الأصوليين في هذا الفن، فعندئذ لا بدّ من مراعاة قيود في الكلام وفي تعريفه، حتّى لا يشمل إلاّ الأخير، ويشمل المفهومين: المواقف، والمخالف.

وقبل الإشارة إلى ما هو تعريفه، لا بدّ من الإيماء إلى ما ظنه الأستاذ المزبور في باب المفاهيم، حتّى يعلم أنّ التعريف الآتي يكون خالياً من الخلل:

وهو أنَّ السَّيِّد رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِنَّ جَمِيعَ مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الدَّلَالَاتِ الْمُتَلِقَّةِ، لَا يَكُونُ إِلَّا مَنْطُوقًا، فَإِنَّ مَنْطُوقَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْفَظْوَبَ الْمُتَلِقَّةَ الْوَضْعِيَّةَ، وَمِنْهَا التَّضْمِنَيَّةُ وَالْالْتِزَامَيَّةُ، وَيَكُونُ مَنْطُوقَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُتَكَلِّمُ، وَيَؤْخُذُ بِأَنَّهُ قَالَهُ وَتَكَلَّمَ بِهِ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِنْكَارِهِ إِلَّا مَكَابِرَةً، وَجَمِيعَ الْمَفَاهِيمِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الدَّلَالَاتِ الْمُتَلِقَّةِ تَكُونُ نَسِيَّتَهَا إِلَى الْلَّاْفَظِ وَالْمُتَكَلِّمِ صَحِيحَةً، فَلَا تَكُونُ مَفْهُومًا حَذَاءَ الْمَنْطُوقِ».

و ما هو المفهوم هي المعانى الأخرى التي يتمكّن المتكلّم من إنكارها،

ويصدقه العقلاء بآئته ما قاله، ولكن ربّما لا يصدقه لأجل استفادتهم منها نوعاً، ويحتاجون عليه.

وبالجملة: في قوله: «إن جاء زيد أكرمه» يصدقه بآئته ما قال: «وإن لم يجيء لا تكرمه» وهذا هو المفهوم. فما في كتب المتأخرین من جعل المفهوم من الدلالة الالتزامية⁽¹⁾، في غير محله بالضرورة⁽²⁾.

أقول: قد تحرر في محله بطلان الدلالة التضمنية والالتزامية:

أما الأولى، فواضحة، بل لا ترجع إلى معنى معقول.

وأما الثانية، فلأن الدلالة الوضعية هي دلالة اللفظ على المعنى تبعاً لوضع الواضح، فلو كان الواضح لاحظ اللازم فيكون قياداً في الموضوع له، ولا يكون من الدلالة الالتزامية التي هي متأخرة في الرتبة عن الدلالة المطابقية.

وان لم يلاحظ الواضح فلا- يكون من الوضع، بل هو أمر حاصل من الألسن وكثرة الاستعمال والتلازم الخارجي، من غير كونه وارداً في الموضوع له، وربّما يحصل - لأجل الكثرة - وضع تعيني للمعنى الملزوم واللازم، فيكون الموضوع له مركباً ومقيداً أيضاً، فلا يعقل الدلالة الالتزامية الوضعية إلا تساهلاً ودعوى: أنّ الواضح اعتبر الملازمة، وهذا أمر غير ممكن، لأنّها واقعية، وليس تحت سلطان الواضح بالضرورة، فعليه تنحصر الدلالة الوضعية بالمطابقة.

إذا عرفت هذه الأمور، وجهات المناقشة في تعاريف القوم، فلا بأس بالإشارة إلى نكتة أخرى يلزم مراعاتها في تعريفه: وهي أنّأخذ صفة غير مذكورة في

1- قوانين الأصول 1: 168-25، مطارح الأنظار: 167-25-28، كفاية الأصول: 230، فوائد الأصول (تقارير المحقق الثنائي) الكاظمي 2: 477.

2- نهاية الأصول: 292-295.

تعريف المفهوم، ليس على ما ينبغي، ضرورة أنّ ماهيّة المفهوم ليست مرهونة بالالمذكور، لإمكان كونه مذكوراً في الكلام أحياناً، فيكون المنطوق مفهوماً، ولا داعي إلى أخذها وحمل الصفة على الغالبية، أو حمل القضية على المهملة دون المطلقة، كما لا يخفى.

فعندئذ نقول: المفهوم الّذى هو مقصود الأصوليّين، هي قضيّة يمكن استفادتها من قضيّة ملفوظة لا بدلاله المطابقة، وكانت تلك الاستفادة لأجل أخذ قيد وخصوصيّة في القضية الملفوظة وفي الكلام، إخبارياً كان، أو إنسانياً، فتخرج المفاهيم الأفرادية بقولنا: «قضيّة» ويكون قولنا: «يمكن» لإفادته أنّها ليست مستفادة بتّاً وقطعاً، لما فيه الخلاف.

و تخرج القضايا الذهنية بقولنا: «ملفوظة» و تكون المعقولات الثالثة والرابعة خارجة.

و خرج المفهوم المطابق للجملة بقولنا: «لا بدلاله مطابقية».

ويشمل سائر الدلالات، فإنّ المفهوم ما يستفاد منها بأية دلاله كانت.

و من قولنا: «لأجل أخذ قيد» يظهر خروج المفاهيم حسب الإطلاق الثاني الّذى مرّ تفصيله. ولا حاجة إلى سائر القيود، إلا أنّا ذكرناها إيضاحاً للمرام، والله ولّى الإنعام.

و من هذه المقالة يستفاد أمور اخر:

الأول: أنّ المفهوم والمنطوق من أنحاء مدلّيل الكلام، ولا وجه لتخيل كون المفهوم من أنحاء الدلالة.

الثاني: أنّ المفهوم والمنطوق وجوديّان، ولا ثالث لهما، ودعوى أنّ بينهما تقابل العدم والملكة، أو هما من الضدين اللذين لهما ثالث، لأنّ المفهوم من المدلّيل

الالتراضية باللزوم البين [\(1\)](#)، في غير محلها.

الثالث: أن المفهوم المذكور في الكلام أحيانا لا يخرج عن المفهومية، كما أن المنطق الذي ينقلب مفهوما أو يصح أن يعبر عنه: «بأنه مفهوم» لا يوجب كونهما من المتضاديين.

مثلا: إذا قال: «وإن لم يجيء زيد فلا تكرمه» يكون مفهومه «إن جاء زيد فأكرمه» ولكن يعلم منه أنهما اعتباريان.

اللهم إلا أن يقال: ما هو المتقدم في القول هو المنطق، والمتأخر مفهوم مصري به، فافهم واغتنم، والله ولئ التوفيق.

الجهة الثانية: في أن نزاع المفهوم ضعيف أو كبروي

ربما يستظهر من كلام الأقدمين، أن النزاع كان في حجية المفهوم [\(2\)](#).

وقيل: «إن البحث عن حججته راجع إلى البحث عن حجية الظواهر، ونزاع هنا ليس كبرويا، بل يكون حول أن القضية المستعملة على الخصوصية والقيد لها المفهوم، أم لا، فيكون النزاع ضعيفا» [\(3\)](#).

واختار السيد البروجردي قدس سره من المتأخرين كبروية النزاع، لما مرّ منه من أن الكلام في هذا الفن حول المفاهيم غير المستندة إلى الوضع وإحدى الدلالات، فيكون خارجا عن بحوث الظواهر، ويرجع إلى دلالة فعل المتكلم المختار المرید-

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائني) الكاظمي 2: 477، أجود التقريرات 1: 413 - 414.

2- لاحظ نهاية الأصول: 295.

3- محاضرات في أصول الفقه 5: 59.

الّذى أخذ فى كلامه الخصوصيّة والقيد- على الانتفاء عند الانتفاء⁽¹⁾.

وكانه قدس سُرُّه تحفظا على ما أخذه موضوعا للعلم، اعتبر كبروية النزاع، و إلا يلزم خروج هذا المقصود من علم الأصول.
و أمّا المتأخرون فلا يضرّهم البحث الصغرويّ، ضرورة أن المفهوم بعد ثبوته يصحّح الكبri لقياس الاستنتاج، و حجّة بالحمل الشائع على المسألة الفرعية.

والّذى هو التحقيق هو التفصيل، فما كان من المفاهيم مستفادا من إثبات العلّية التامة المنحصرة فى جانب المنطوق، فذلك المفهوم حجّة، وليس مندرجًا فى بحث الظواهر، لأنّها محلّ الخلاف حجّيتها، بخلاف هذا المفهوم، فإنّ حجّيته قطعية، و ليس قابلة للخلاف، للزوم الخلف كما هو الواضح.

بل حجّية المفهوم فى هذا الفرض ليست قابلة للسلب، بخلاف حجّية القطع، فإنّها قابلة للسلب، كما تحرّر ممّا فى بحوث الإجزاء⁽²⁾، و يأتي فى محله⁽³⁾ وأنّ ما اشتهر «من أنّ حجّية القطع ذاتية»⁽⁴⁾ مما لا أساس له.

نعم، حجّية المفهوم بعد كون المنطوق دليلا على علّية الشرط للجزء علّية تامة منحصرة ليست قابلة للسلب.

و أمّا دعوى: أنّها ذاتية، فهي غير صحيحة حسب الاصطلاحات فى إطلاقات «الذاتي» فى أبواب الإيساغوجى و البرهان. هذا هو القسم الأول من المفاهيم.

و أمّا الطائفة الثانية منها، فهي التي تستفاد من المنطوق حسب الأفهام العرقية،

1- نهاية الأصول: 293-295.

2- تقدّم في الجزء الأول: 301.

3- يأتي في الجزء السادس: 25-27.

4- فرائد الأصول 1: 4، فرائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 6، نهاية الدراسة 3: 18.

من غير دلالة المنطوق على العلية التامة المنحصرة، فهذه تكون قابلة للجعل، وتكون قابلة للخلاف، وليس مندرجة في الظواهر بنحو الإطلاق، فلا يكفي النزاع الآتي في الظواهر⁽¹⁾ عن هذا النزاع.

مثلاً: إذا قلنا، بأنّ للجملة المغيبة مفهوماً، والمفهوم مستفاد منأخذ الغاية عرفاً، فهو ليس من أنحاء مDALIL الكلام حتّى يكون من الظواهر كما عرفت، بل هو ربّما يستند إلى بعض الجهات الآخر، مثل اللغوية، والالغوئية، فلا بد من عقد البحث عن حجّيته بعد فرض ثبوته، ولا يكفي مجرد ثبوته، فهناك نزاعان:

أحدهما: صغرويٌّ، وهو أنّ للجملة الشرطية والوصفية مفهوماً، أم لا؟

ثانيهما: صغرويٌّ وكبرويٌّ من جهتين، صغرويٌّ لأجل البحث عن أصل وجود المفهوم للغاية، وكبرويٌّ لأجل البحث عن حجّيته بعد ثبوته، لأنّه ربّما لا يكون من اللازم بين، بل يكون من MDALIL الكلام حسب المتعارف في محظي التقنيين.

نعم، كما لا يكون النزاع عن حجّية الظواهر من النزاع العقلي، لوضوحيها، كذلك الأمر هنا، فلا تخلط.

وهناك طائفة ثالثة: وهي المفاهيم الموافقة، فإنّ النزاع فيها مثل الطائفة الثانية أيضاً، كما ترى.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال: بأنّ في الطائفة الثانية أيضاً يريد القائل بالمفهوم إثبات انحصار موضوع الحكم بما في المنطوق، ونتيجة ذلك سلب سخن الحكم عن الموضوعات الآخر، فتذبّر.

الجهة الثالثة: في أن المقصود نفي سخ الحكم لا شخصه

اشارة

لا شبهة في انتفاء شخص الحكم بانتفاء موضوعه، ولا شبهة في أن انتفاء موضوع الحكم بانتفاء وحده، ولا شبهة في أن تلك الوحدة تختل بانتفاء الكلّ، أو الجزء، أو القيد الداخلي الموضع تقيداً، والخارج عنه قيداً.

نعم، ربّما يتوهّم بقاء الحكم الشخصي، بقيام علة أخرى مقام العلة الأولى التي استبعت ذلك الحكم. ولكنّه على تقدير تماميّته لا يكون من الاختلال في موضوعه، بل هو من التبادل في علة الحكم، وأنّها كانت واسطة في الشّبوت، دون العروض.

مثلاً: إذا قال المولى «أكرم زيدا لمجيئه» فإنّ وجوب الإكرام يمكن أن يقى لعنة أخرى عند انتفاء المجيء، بخلاف ما إذا رجعت القضية إلى أنّ زيدا الجائى موضوع الحكم، فإنه لا يعقل بقاء الإرادة المتشخصة بالمتعلّق والمراد، مع تبدل المراد وتغييره في عالم تعلق الإرادة التشريعية.

فبالجملة: انتفاء الحكم الشخصي عند انتفاء القيد ضروري، وعدم ثبوت الحكم الشخصي عند عدم ثبوت العلة الأولى قطعى، فإنه لا يجب إكرامه عند عدم مجيئه رأساً. فهذا نحوان من الانتفاء عند الانتفاء مما لا كلام فيهما، وليس مورد النزاع والبحث في فن المفاهيم.

والذى هو المقصود في المقام للباحثين، مسألة انتفاء سخ الحكم بانتفاء القيد، وأنّ زيدا محكوم بعدم الإكرام ولو أتى بآلاف من جهات أخرى موجبة للإكرام، ضرورة أن قضية المفهوم هو أنّ المجيء علة تامة منحصرة، فلا يجب إكرامه

عند عدم المجرىء، وأنّ زيداً ليس قابلاً لأن يكون محكوم الوجوب بجهة أخرى من الجهات و المقتضيات.

فعلى هذا من يدعى المفهوم يريد ذلك، ومن ينكحه يريد جواز كون زيد مورد الإيجاب، لعلة أخرى.

شبهة و حلّ

ربّما يخطر بالبال: أنّ مفهوم قولهم «إن جاءك زيد فأكرمه» «إن لم يجيء زيد فالوجوب منتف» ولا يدلّ على اعتبار عدم الوجوب، بل المستفاد منه انتهاء أمد الوجوب و شخصه عند عدم المجرىء فاستفادة المفهوم المقصود في المقام غير ممكنة، فالنزاع غلط وغير صحيح.

وربّما يؤيّد ذلك ما لو قال المولى: «إن جاءك زيد يجب إكرامه» فإنه لا يستفاد منه مفهوم إلاّ انتفاء الوجوب الثابت في القضية الملفوظة، وهذا هو انتفاء شخص الحكم.

فالمفاهيم لا تدلّ إلاّ على انتفاء شخص الحكم، الذي هو منفيّ بحكم العقل بالضرورة، فلا وجه لما تعارف فيه من النزاع، وأنّ المفهوم يفيد انتفاء سُنْخِ الحکم كما في مفهوم المخالفة، فلاحظ و تدبّر.

أقول: تندفع الشبهة بالتدبّر فيما هو مدّعى القائل بالمفهوم، وهو أنّ المستفاد من المنطوق انحصر الحكم المستفاد من المنطوق بالموضع المذكور فيه، أو انحصر علّة الحكم بما في المنطوق، ونتيجة ذلك نفي سُنْخِ الحکم قطعاً ولو كان مفاد الجملة المفهومية - حسب الاستظهار العرفي - نفي شخص الحكم إذا كانت تلك الجملة ملفوظة.

وبعبارة أخرى: لا يستند انتفاء سُنْخِ الحکم إلى ظاهر القضية المفهومية، وإلى

مقتضى أوضاع المفهوم، بل يستند انتفاء سنج الحكم إلى ما هو المستفاد بحسب الأوضاع والأحوال من المنطق، وتلك القضية تابعة لهذه القضية، من غير النّظر إلى مدليلها الوضعية اللفظية، لعدم ذكر منها.

نعم، إذا كانت القضية الثانية مذكورة أحياناً في الدليل، وكانت ظاهرة في أمر على خلاف ظهور المنطق في الحصر، فلنا دعوى تقديم ظهور القضية الثانية على الأولى في بعض الفروض، كما إذا كانت استفادة المفهوم مستندة إلى الإطلاق مثلاً، وكانت القضية الثانية التي هي مفهوم ظاهرة بالوضع في عدم الحصر، فتتبرأ.

تنبيه: في خروج بعض أنحاء المفهوم المخالف والمافق عن محل النزاع

ربّما يكون من المفهوم المخالف ما هو الخارج عن محظوظ النزاع، كما إذا كانت الجملة بصدق التحديد الماهوي، فإنه يوجب الانتفاء عند الانتفاء.

مثلاً: إذا قيل في جواب «ما حقيقة الإنسان؟»: «إنه الحيوان الناطق» أو «المائت» فلا بدّ من الالتزام بالمفهوم، وإلا يلزم احتمال وجود الفصل الآخر لتلك الماهيّة الجنسية، ولا يعقل ذلك، لأنّ الذاتيّات محفوظة في أنحاء الوجودات.

كماربّما يكون من المفهوم المافق ما هو أيضاً خارج من محظوظ التشاّح، ويكون حجّة قطعاً، وذلك في القضايا التي سيقت لإفاده المفهوم، بحيث لا يكون المنطق مراداً، فلو قلنا بأنّ النهي عن القول بالتأفيف ليس زجراً عن المدلول المطابقي، فلا بدّ وأن يكون مفهومه مراداً، فراراً من اللغوّية غير الجائز بحق المولى تعالى وتقديس. وهذا وذاك أقوى المفاهيم في قسمى المخالف والمافق.

وربّما يوجد في الأمثلة ما لا ثمرة للقول بالمفهوم لها، كما في قولهم: «إن جاءك زيد فأكرمه» إلاّ على القول بأنّ مفهومه تحريم الإكرام عند عدم المجرىء وهذا يعلم بالتأمّل والتتّبرأ.

وعلى كلّ تقدير: لا يورث انتفاء ثمرة القول بالمفهوم في بعض الأمثلة بما هو المهم في المقام، والله ولئنما.

الجهة الرابعة: حول مختار السيد الأستاذ البروجردي في البحث الواحد الجامع بين الجمل

بناء المتأخرين على البحث المستقل عن كلّ واحدة من الجمل التي يمكن أن تكون ذات مفهوم، كالشرطية، والوصفية، والاستثناء وغيرها، وبناء السيد الأستاذ البروجردي على البحث الواحد الجامع المشتمل على جميع البحوث [\(1\)](#).

وقال حول مرامة: إنّ أخذ القيد في الكلام، لا بدّ وأن يكون لغرض الإفادة، وإنّ المقصود هو دخالة القيد في موضوعية الحكم، وإلاّ يكون لغوا، فإذا قال المولى:

«إن كان الماء قدر كـ لا ينبعـ شـ » [يعـ](#) - حسب البناءـ العـقـلـاتـ العـقـلـاتـ القـائـمةـ أـوـلاـ عـلـىـ أـصـالـةـ الحـقـيقـةـ وـ أـصـالـةـ الجـدـ - أـنـ قـيـدـ الـكـرـيـةـ دـخـيلـ فـيـ عـدـمـ تـنـبـجـسـ المـاءـ، وـ لـاـ يـكـونـ المـاءـ الـقـلـيلـ مـوـضـوـعـاـ لـعـدـمـ التـنـبـجـسـ، فـيـكـونـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ اـبـنـ أـبـيـ عـقـيلـ [\(2\)](#) وـ لـوـ كـانـ الـقـلـيلـ لـاـ يـتـنـبـجـسـ لـكـانـ أـخـذـ الـقـيـدـ الـمـزـبـورـ لـغـواـ وـ زـانـداـ، وـ هـوـ خـلـافـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ وـ فـهـمـهـمـ بـالـضـرـورةـ.

ثم قدس سره بعد ما أفاد ذلك بما لا حاجة إليه من الإطالة في هذه المقالة قال: «بناء على هذا لا يمكن الالتزام بالانتفاء عند الانتفاء الذي هو مسلك المتأخرين في باب المفاهيم من إثبات العلية المنحصرة، فإنه لا مانع من كون الخصوصيات الآخر

1- نهاية الأصول: 296-297.

2- لاحظ مختلف الشيعة 1: 176.

دخلية في عدم تنفس الماء، كال漏水ية والجريان».

فما يثبت عنده قدس سره بالمفهوم إثبات حكم التتجسس للقليل، دون سائر المياه ذات الخصوصية، وبذلك يظهر أن كل قيد يكون مأخوذاً في الكلام، حكمه مثل الشرط، من غير إفادته الانتفاء، لأنَّ الفرار من اللغوَيَّة يحصل بكون القيد دخيلاً وإن لم يكن علةً منحصرة [\(1\)](#)، انتهي بتحرير منا.

أقول: قد عرفت في الجهة السابقة، أن انتفاء شخص الحكم قطعى عند المخالف والمؤالف، وما هو مورد النزاع هو انتفاء سبب الحكم (2)، وبناء على هذا تصريح ما سلكه رحمة الله: أن بعد ثبوت قيد المأخذ في الكلام، أن الحكم المذكور في القضية الملفوظة منتفع عند انتفاء القيد، فلا يكون القليل موضوعا للحكم، وهذا مما لا خلاف فيه، وما هو مورد الخلاف هو نفي إمكان تبعيس الماء المتخصص بخصوصية أخرى.

وبعبارة أخرى: يعتبر في النزاع المحرر بين الأعلام كون المسألة المتنازع فيها، قابلة لأن يذهب جمّع إلى أحد طرفى المسألة، وجمّع آخر إلى طرفها الآخر، وإلا فلا ثمرة في طرحها.

مع لزوم كون العلم غير متناه من مسائله الوفاقية والخلافية.

و ما أفاده قدس سره ممّا لا يمكن أن يذهب أحد إلى المفهوم، وهو الانتفاء عند الانتفاء، ولا إلى عدم المفهوم، وهو عدم ثبوت حكم التنجّس للماء القليل.

و إن شئت قلت: ما جعله محورا للكلام أمره دائرة بين أمرين:

أحد هما: أن يكون النزاع في الانتفاء عند الانتفاء، وهو نزاع لا يذهب إلى

١- نهاية الأصول: 296-297.

- تقدّم في الصفحة 11.

تصديقه أحد، ويكون الكلّ منكراً لذلك.

ثانيهما: أن يكون النزاع في احتمال ثبوت شخص الحكم للماء القليل بـالغاء قيد الكريّة، بدعوى أنه قيد جيء به في الكلام لبعض الجهات الآخر من التوطئة وغيرها، أو لأجل كونه في كلام السائل، أو لكثره الابلاء به، أو لأنّه قيد ندبيّ، وكل ذلك مرميّ بالأصول العقلائيّة، ولا يذهب إلى خلافه أحد.

هذا مع أنّ النزاع الثاني لو كان يذهب إلى طرفه الآخر شخص، ولكنه لا يضر بالنزاع الذي حرر المتأخرون، فيكون هناك نزاعان: نزاع في أن للقيد ثبت أصل المدخلية، أم لا.

وعلى تقدير ثبوت المدخلية، تكون المدخلية على وجه العلية المنحصرة، أم لا.

ويترتب على الأول تنجس القليل و عدمه، وعلى الثاني تنجس الجارى و عدمه.

ولا - يجوز الاقتصار والاختصار على ما تنازع فيه المتقدّمون، وصرف العمر فيما جعلوه محور كلامهم فقط، ولا سيّما إذا كان قليل الجندي، وبذلوي النّظر، وقد مرّ ممّا مراراً: أن للمتأخرين أن ينظروا فيما يصحّ أن يكون مصدّباً للنزاع، ويكون مفيداً في الفقه، سواء نازعوا فيه، أم لم ينazuوا، فضلاً عما إذا شاخوا فيما لا يرجع إلى محصل عند المتأخرين، فلا حظ وتدبر واغتنام.

وبالجملة: تحصّل من مجموع ما ذكرناه نقداً عليه قدس سره أمور:

الأول: لا بأس بأن يتنازع في الأمرين:

النزاع في دخالة القيد في موضوع الحكم و عدمها، ويترتب عليه في المثال المزبور انفعال القليل و عدمه.

والنزاع في أنّ القيد المذكور علة منحصرة، والموضوع المأخذ في الدليل

تمام الموضوع، ولا موضوع آخر للحكم المذكور فيه بشخصه، ولا بسنخه، ويترتب عليه اشتراط الكريمة في الماء الجاري، كما عن العلامة رحمة الله (1) وعدمه.

الثاني: لا معنى للنزاع الأول بعد ذهاب الكل إلى أصل الدخالة، فرارا من اللغوية. وذهب ابن أبي عقيل إلى عدم افعال الماء القليل (2)، ليس مستندا إلى إنكار ذلك المفهوم، بل مستند إلى الأدلة الخاصة.

الثالث: ليس إثبات نجاسة القليل بعد الاعتراف بدخلالة القيد، من ثمرات القول بالمفهوم، بل هو مقتضى الاعتراف المذكور عقلاً، ضرورة انتفاء شخص الحكم بانتفاء القيد، فلا بدّ وأن لا يتتجّس القليل، فتأمل.

الرابع: النسبة التي ادعاهـا(3) غير واضحة، وقد استظهر السيد المحقق الوالـد(4)- مدـ ظـلهـ- من كلام السيد رحـمه اللهـ(5) خـلاف ما نسبـه إـلـيـهـ.

إذا تبيّنت هذه الجهات، وعلمت أنَّ البحث لا بدّ وأن يكون حول القضايا الخاصة في الفصول المختلفة، لاختلاف القضايا حسب الأنظار في إفادة الانتفاء عند الانتفاء، واختلافها في الظهور والدلالة، فنقول: الكلام حول المسألة في المقام يتمُّ في مباحث:

- 1- منتهى المطلب 1: 6- السطر 12.
 - 2- تقدّم في الصفحة 14، الهاشم 2.
 - 3- نهاية الأصول: 296-297.
 - 4- منهاج الوصول 2: 179، تهذيب الأصول 1: 426.
 - 5- الذريعة إلى أصول الشريعة 1: 406.

المبحث الأول في القضية الشرطية

اشارة

وأنّها هل تدلّ على الانتفاء عند الانتفاء، أم لا، أو تكون هي مختلفة، فمنها:

ما يدلّ، ومنها: ما لا يدلّ، ويكون منشأ الاختلاف والتفصيل تارة: الوضع والدلالة الوضعية والمعانى الحرفيّة المستندة إلى أدوات الشروط، فيدلّ مثل «إن» مثلاً، دون «إذا» و«إذا» وأخرى: مقدمات الإطلاق، فإنه ربّما لا تكون الجملة الشرطية مفيدة، لعدم الإطلاق لها وأخرى تصير مفيدة في موضوع آخر، لكونها في مقام البيان مثلاً؟

وجوه، بل أقوال.

وقبل الخوض في التقاريب الممكنة التي استند إليها في دلالة القضية على المفهوم، لا بدّ من الإشارة إلى نكتة: وهي أنّ الذي يتوقف عليه القول بالمفهوم أحد أمرين على سبيل منع الخلوق:

أحدهما: إثبات أنّ الموضوع المأخذ في الدليل منحصراً موضوع للحكم، ولا يكون شيئاً آخر موضوعاً، ولا يقبل الشيء الآخر أن ينوب مناب جزء الموضوع وقيده، فيكون الموضوع في قوله: «إن جاء زيد فأكرمه» «زيداً الجائى» ولا يكون عمرو الجائى ولا زيد المتلوّن بخصوصيّة أخرى موضوعاً، فإنه إذا ثبت

ذلك يثبت المفهوم بالضرورة.

ثانيهما: إثبات أنّ الخصوصيّة المذكورة في مثل القضية الشرطية والوضعية أو بعض آخر منها هي العلة التامة المنحصرة للحكم المذكور في القضية، وتصير النتيجة -حسب مذهب العدلية من اقتضاء الحكم علة و مصلحة و سبباً- انتفاء سببية الأمور الآخر لوجوب الإكراه، فيكون منتفياً بانتفاء الموضوع، أو بانتفاء تلك الخصوصيّة والعلة، ولا تnob عنها علة أو عمل أخرى ولو اجتمعت ألف مرة.

وغير خفي: أن بذلك التقرير تظهر أمور:

أحدها: ما توهمه بعض المعاصرین، من أنّ المفهوم يدور مدار الحصر المستفاد من القضية المشتركة فيها جميع القضايا، فإنه بمعزل عن التحقيق، ضرورة أن مصب الحصر مختلف، فإنّ حصر الموضوع بالموضوعية أمر، وحصر العلة الخارجية عن الموضوع أمر آخر، كما هو الواضح.

ثانيها: من الأعلام رحمهم الله من أرجع القضايا الشرطية إلى القضايا البٰتية، متخيلاً بعض المناسبات، و مدعياً أنه مقتضى الفهم العرفي (1)، وقد تحرّر منا في محله خلافه، والنفصيل في محله (2).

والذى هو المقصود هنا: أنّ رجوع القضية الشرطية إلى البٰتية و عدمها، لا يورث سقوط النزاع في القضية الشرطية، بل من أرجوها إليها لا بدّ وأن يدعى حصر الموضوع بعد الإرجاع، ولا يجوز له استظهار العلة من القضية الشرطية، ثم إرجاعها إلى البٰتية، كما لا يخفى.

ومن الغريب أنّ قدس سره مع إصراره في الرجوع المذكور، استظهر من القضية

1- فوائد الأصول 2: 179 و 482.

2- تقدّم في الجزء الثالث: 91-92.

الشرطية- بما لها من الخصوصيات- بعض مقاصده، وبعض الجهات الالزمه في ثبوت المفهوم لها، والأمر بعد ما عرفت، سهل لا غبار عليه.

ثم إنّ من ثمرات رجوع القضية الشرطية إلى البُنْية الحقيقية، إنكار المفهوم وإثباته، فإنّ من الممكّن دعوى المفهوم للقضية الشرطية، بدعوى أن الشرط والجزاء، يورث العلية والانحصار بضم بعض المقدّمات الآخر، وأما القضية الوضعية وأمثالها فلا تدلّ على المفهوم، ولذلك كان اشتتمالها على المفهوم، أقرب عندهم من سائر القضايا.

ثالثها: أنّ من القضايا ما ليست شرطية، ولكتّها في حكمها، كقوله تعالى:

خُدْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ (١) بناء على كون جملة **تُظَهِّرُهُمْ** جزاء فالجهة المبحوث عنها أعمّ منها، كما لا يخفى.

وجوه في دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

إذا ظهرت هذه المقالة فليعلم: أن الوجه التي يمكن أن يتمسّك بها أو تمسّكوا بها كثيرة، لا بأس بذكرها:

الوجه الأول: دعوى الدلالة الوضعية لأدوات الشرط⁽²⁾، أو للهيئة الشرطية، من كلمة «إن» و الشرط، و «الفاء» و **الجزاء**⁽³⁾، أو دعوى دلالتها على العلة واللزم بالوضع، وعلى الانحصار بالإطلاق⁽⁴⁾ على الوجه الآتي إن شاء الله تعالى.

1- التوبة (٩): 103.

2- معالم الدين: 80، هداية المسترشدين: 282- السطر 5- 6، مطارح الأنوار: 170- السطر 35- 36.

3- الفصول الغروية: 147- السطر 26.

4- لاحظ نهاية الأفكار 1: 481.

ولا يحتاج إفسادها وإبطالها إلى تجسّم الاستدلال، وإقامة السلطان والبرهان، والرجوع إلى موارد الاستعمالات تعطى خلافه، ضرورة إمكان كون القضية الشرطية من القضية الاتفاقيّة، ومن القضية المشتملة على المتضاييفين، ومعلولى علّة ثلاثة، و من البرهان اللّمّي و الإنّي، فيكون الشرط معلول الجزاء، وكل ذلك شاهد على عدم اقتضاء الأدوات لشيء مما ذكر مطلقاً.

و توهم وضعها لإفادة العلّة المنحصرة إلا مع القرينة، وفي القضايا المزبورة تكون القرينة موجودة، لا يرجع إلى محصل، ويكون مجرد تخيل كما لا يخفى.

الوجه الثاني: دعوى انصراف أدوات الشرط وهيئة القضية إلى العلّة المنحصرة. و توهم امتناع الانصراف في المعانى الحرفيّة، لأنّها جزئيّة⁽¹⁾، في غير محلّه كما ترى.

ولكن الشأن في أنها دعوى بلا بينة ولا برهان، بل يأبها القياس والسلطان حسبما عرفت من شهادة الوجدان فيما مرّ، فتلبّر.

وربّما يتخيّل الانصراف، لأجل الأكمليّة⁽²⁾.

وفيه: منع للصغرى والكبرى:

أمّا الثانية فواضحة.

وأمّا الأولى، فلأنّ انحصار العلّة لا يوجب الأكمليّة و اشتداد الربط، لأنّه أمر خارج عن حدّ العلّة كما ترى.

الوجه الثالث: دعوى التفصيل بين الأدوات والقضايا، فما كانت مصدّرة بمثل «إذ» و «إذا» وكل حرف من الحروف الشرطية المشتملة على التوقيت المسمّاة

1- مطارح الأنظار: 170- السطر 30-31.

2- لاحظ مطارح الأنظار: 170- السطر 25-26.

بـ «الشرطية الموقّة» فهـى لا تقيـد، ضرورة أنـ موارد استعمالـاتها تأبـى عنـ ذلـك، ولـ أجلـه تـرى استعمالـتها فى القضايا الـاتفاقـية، فلا يـقال: «إنـ كانـ الإنسانـ كـذا فـكـذا» بلـ المـثالـ المعـروـفـ هو «أنـهـ إذاـ كانـ الإنسانـ كـذا فـكـذا».

وـ هـكـذا فىـ المـوارـدـ الآـخـرـ، مـثـلـ ماـ فـيـ الـأـخـبـارـ «إـذـاـ قـصـرـتـ أـفـطـرـتـ» وـ بـالـعـكـسـ (1)، وـ «إـذـاـ صـلـحـتـ النـافـلـةـ تـمـّـتـ الفـريـضـةـ» (2) وـ هـكـذاـ مـمـاـ لـاـ يـكـونـ الشـرـطـ عـلـّـةـ الـجزـاءـ.

وـ بـالـجـملـةـ هـذـهـ الأـدـواتـ لـاـ تـقـيـدـ التـعلـيقـ وـ الـاشـرـاطـ، بلـ هـىـ حـسـبـ أـخـذـ التـوقـيـتـ فـىـ مـعـانـيهـاـ تـقـيـدـ أـنـ الـحـكـمـ المـذـكـورـ يـكـونـ فـىـ وـقـتـ المـجـىـءـ، وـ تـكـونـ الـجـملـةـ الـأـوـلـىـ وـ هـىـ قـولـهـ: «إـذـ جـاءـ» لـإـفـادـةـ وـقـتـ الإـكـرامـ، لـاـ تـعلـيقـ وـجـوبـ الإـكـرامـ عـلـىـ المـجـىـءـ.

وـ بـعـبـارـةـ آـخـرـ: الـحـكـمـ فـىـ القـضـائـاـ الـشـرـطـيـةـ المـوقـقـةـ مـفـرـوضـ المـوـضـوعـ، وـ أـنـ المـوـضـوعـ يـتـحـقـقـ فـيـماـ بـعـدـ، وـ أـنـ زـيـداـ يـجـىـءـ، فـيـكـونـ وـجـوبـ الإـكـرامـ قـطـعـيـاـ، وـ لـكـنـ ظـرفـ الإـكـرامـ وـقـتـ المـجـىـءـ مـنـ غـيرـ تـعلـيقـ.

وـ إـنـ شـيـئـتـ قـلـتـ: أـدـاـ الشـرـطـ مـخـتـلـفـةـ، فـمـثـلـ «لـوـ» تـقـيـدـ التـعلـيقـ، وـ لـكـنـهـ تـعلـيقـ فـرـضـيـ، وـ يـمـتنـعـ تـحـقـقـ التـالـيـ، أـوـ هـىـ لـإـفـادـةـ الـامـتـاعـ الـذـاتـيـ، أـوـ الغـيرـيـ، أـوـ الـادـعـائـيـ.

وـ مـثـلـ «إـذـ» وـ أـمـثـالـهـ لـاـ تـقـيـدـ التـعلـيقـ، بلـ تـكـونـ بـيـانـاـ لـمـوـضـوعـ الـحـكـمـ، وـ أـنـ ظـرفـ ذـلـكـ الإـكـرامـ وـقـتـ المـجـىـءـ وـ إـنـ كـانـ المـوـضـوعـ بـحـسـبـ اللـبـ مـقـيـدـ، وـ لـكـنـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ لـاـ يـفـيدـ تـعلـيقـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـقـيـدـ، لـمـاـ فـرـضـ مـوـجـودـيـتـهـ.

1- تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ 3: 220، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ 8: 503، كـتـابـ الصـلـاـةـ، أـبـوابـ صـلـاـةـ الـمـسـافـرـ، الـبـابـ 15، الـحـدـيـثـ 17.

2- وـسـائـلـ الشـيـعـةـ 4: 82، كـتـابـ الصـلـاـةـ، أـبـوابـ أـعـدـادـ الـفـرـائـضـ، الـبـابـ 21، الـحـدـيـثـ 4.

ومن ذلك القبيل قولهم عليهم السلام: «إذا كان الماء قدر كرّ ...»⁽¹⁾ فإنه ليس في موقف أن عدم التجيس معلق على الكريّة، وكأنه يرجع القضية إلى اللقب، وهو «أنَّ الْكَرَّ لَا يَنْجِسُه شَيْءٌ» و منه قوله تعالى: إذا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ ...⁽²⁾.

ومثل «إن» وأخواتها موضوعة حسبما في الكتب النحوية، لظرف الشك في تحقق الجملة الأولى، وأنه يكون المتكلّم في الطائفة الأولى عالماً بعدم وقوع الشرط، وفي الطائفة الثانية عالماً بتحقق الشرط، وأما في الأخيرة فهو شاك، فيعلق الحكم على الشرط⁽³⁾، والمستفاد من التعليق هو الانتفاء عند الانتفاء.

أقول: للنظر في هذه المقالة مجال واسع، وقد كنا في سالف الزمان مصرّين على اختلاف أدوات الشرط بحسب لوازمه معناها، وليس كلّها على نهج واحد، كما يظهر من أهل الأدب، ويتربّب عليه بعض المسائل الفقهية:

و منها: أنّ قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ ...⁽⁴⁾ ليس في مقام إفادة اشتراط الوجوب، بل هو في موقف إفادة أن صلاة الجمعة المفروض تتحققها خارجاً، يكون وقت الإقامة وقت النداء، وليس معناه إنّه إذا لم يكن نداء فلا وجوب، كما توهمه جماعة، والتفصيل في محله، ومن شاء حقيقة الأمر فليراجع تفسيرنا⁽⁵⁾ عند قوله تعالى: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُقْسِدُوا ...⁽⁶⁾.

- 1- الكافي 3: 2-2، وسائل الشيعة 1: 117، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 9، الحديث 1.
- 2- النصر (110): 1.
- 3- شرح الكافية 2: 108-109.
- 4- الجمعة (62): 9.
- 5- تفسير القرآن الكريم، المؤلف قدس سره (البقرة: 11، اللغة وصرف ومسائلها).
- 6- البقرة (2): 11.

ولكن الشأن هنا؛ أن قضيّة التقرير المذبور ليست المفهوم والانتفاء عند الانتفاء؛ لعدم استفادة حصر المعلق عليه بما هو المذكور في القضية.

نعم، يترتب عليها أن الشرط و القيد المأخذوذ في الجملة الأولى، دخيل في ترتيب الحكم و تحقق الوجوب، وليس من قبيل الاتفاقيات وما يشبهها مما مرّ [\(1\)](#).

وسيأتي أن أصل الدخالة كما يمكن استفادته من الأداة يمكن استفادته من الأداة يمكن استفادته من الأمر الآخر؛ وهو كون الجزاء حكماً و قضيّة إنسانية، و الشرط على هذا يكون موضوعاً و علة، و تكون العلة المذبورة و القيد المذكور بالنسبة إلى الحكم و ترتيبه دخلاً و متقدّماً، ولا يعقل أن يكون مفاد الجزاء علة لمفاد الشرط؛ لعدم إمكان كون الحكم علة موضوعه مثلاً.

وبعبارة أخرى: لا تكون القضيّة التي جزاؤها حكم إنسانيّ لا إخباريّ متشكّلاً من الاتفاقيات أو المتلازمين أو المتضادين، بخلاف ما إذا كان الجزاء إخبارياً، فإنه قابل لأن يتحقق و يتشكّل من جميع المذكورات، فلا حظ و تدبر جيداً.

الوجه الرابع: دعوى استفادة حصر الموضوع أو حصر العلية من إطلاق أداة الشرط أو إطلاق هيئة القضيّة، قياسياً بما مرّ في بحوث الأوامر: من أن المنسب من إطلاقها هو الواجب العيني النفسي التعييني، من دون اقتضاء وضع إياه [\(2\)](#).

و ما في «الكافية» [\(3\)](#) وغيره [\(4\)](#): «من أن مقدمات الإطلاق لا تتمّ بالنسبة إليهما؛ لكونهما من المعانى الحرافية، لأن الإطلاق فرع إمكان التقيد» حال من التحصيل

- 1- تقدّم في الصفحة 22.
- 2- كفاية الأصول: 232.
- 3- كفاية الأصول: 232-233.
- 4- نهاية النهاية 1: 257، و لاحظ نهاية الدراسة 2: 415.

من جهات محرّرة في المسائل مراراً.

فمنها: أن الإطلاق المستند في الأوامر والمقصود هنا، ليس بالإطلاق المقصود عليه في أبواب المطلق والمقيّد، وقد مرّ من تفصيله (1).
وأجماله: أن المراد من «الإطلاق» هنا هو الإلقاء والاستناد إلى القرينة العدمية العامة لتعيين أحد القسمين وهو الوجوب النفسي ... إلى آخره، لأن الجامع غير مقصود بالضرورة، بخلاف الإطلاق المقصود عليه في محله، فإن مصبه الجامع بين الأقسام، وثمرته رفض الأقسام.
لا تعيين أحد الأقسام.

و منها: أن إمكان التقييد ليس من شرائط صحة التمسك بالإطلاق، وقد مرّ تفصيله في بحوث التعبدى والتوصلى (2).
و منها: أن المعانى الحرفيّة قابلة للتقييد الحالى، دون الذاتي الصناعي، كما يقىد الأعلام الشخصية وسائر الجزيئات الخارجية، وقد مر
تفصيله في تلك البحوث (3)، وفي مسألة رجوع القيد، إلى الهيئة في الواجب المشروط والمطلق (4).

و منها: أن الحاجة إلى مقدمات الحكمة هنا ممنوعة، كما في الأوامر والنواهى، فاغتنم.
وبالجملة: ما هو الحجر الأساس؛ أن الخلط بين الإطلاقين في مباحث الأمر والمطلق والمقيّد، يوجب الانحرافات الكثيرة كما ترى.

و على هذا، يتم الاستدلال المزبور، فإن المستدل يريد من «الإطلاق» ذلك، بما في «تهذيب» الوالد - مد ظله - (5) أيضا لا يخلو من
التأسف، مع توجّهه إلى بعض

- 1- تقدّم في الجزء الثاني: 189-190.
- 2- تقدّم في الجزء الثاني: 148-152.
- 3- تقدّم في الجزء الأول: 98-108.
- 4- تقدّم في الجزء الثالث: 57.
- 5- تهذيب الأصول 1: 428-429.

هذه المذكرات.

ولكن الشأن؛ أنَّ الكلام في المقىيس عليه تامٌ، بشهادة العرف والوتجدان، وأمّا في المقىيس فلا؛ لعدم وجود القرينة العامة العدمية على أنَّ الشرط علة منحصرة للجزاء، كما هو الظاهر الواضح.

والخامس: أنَّ استفادة المفهوم فرع إثبات أمور، لو أمكن المناقشة في بعض منها يختلُّ المقصود:

أحدها: إثبات أنَّ القيد المأخوذ في المقدم، يكون دخيلاً في موضوع الحكم، أو في ثبوت الحكم على موضوعه، والمتكفل لذلك أولاً: حكم العقلاء بأنَّ الأصل في القيود أنها احترازية، ولا تكون لغواً، وتكون دخيلة.

وثانية: أنَّ كون التالى قضيَّة إنشائِيَّة وحكمًا شرعاً، يجب كون القيد المزبور، ظاهراً في دخالته في موضوع الحكم المذكور في التالى؛ إن رجعت الشرطية إلى البَيْنة، أو في علة ثبوت الحكم على موضوعة المزبور في المقدم، وإنْ-فربما لا يكون بين المقدم والتالى دخالة موضوعية، أو علية في القضايا الإخباريَّة، فيما أنَّ القضية الشرطية شرعيَّة متکفلة للحكم الإلهي، تكون ظاهرة في أنَّ القيد المأخوذ في المقدم دخيل على الوجهين المزبورين.

ثانيها: إثبات أنَّ الارتباط الموجود بين المقدم والتالى، يكون من قبيل الارتباط بين العلة التامة والمعلول، فلو كان الرابط من قبيل الارتباط الإعدادي، فلا يثبت المقصود والمدعى بالضرورة. والمتكفل لذلك- أي لإثبات عدم الشريك، وأنَّ الرابط يكون على وجه العلية التامة، ولو كان على وجه الارتباط الناقص والإعدادي، لكان يتحمل وجود الشريك المعنق معه في حصول المعلول، وبالجملة المتكفل له- هو الإطلاق بعد كون المتكلَّم في مقام البيان أولاً.

وثالثاً: كون الحكم الإنسائيًّا مفاد التالى يجب أن يكون الرابط تاماً، وإنْ-

يلزم ما في حكم اللغوية؛ لأنّ أخذ القيد الناقص وإهمال تمام القيود، يرجع إلى كون القيد المزبور أيضاً لغوا في محيط العقلاء الحاكمين بأنّ القيد المزبور دخيل في الحكم.

وتوهّم عدم جواز التمسك بإطلاق الشرط لرفع الشريك؛ بدعوى أنّ سببية الشرط سببية عرفية، وهي غير قابلة للجعل، وما هو قابل للجعل يمكن التمسك بإطلاقه، كما نسب إلى بعض مقاربي العصر⁽¹⁾، فاسد جدًا لما عرفت من صحة التمسك بالإطلاق الأحوالى، مع أنّ موضوعه الأشخاص⁽²⁾، ومن صحة التمسك بإطلاق الموضوع، مع أنّ كثيراً من الموضوعات عرفيات غير مجعلة، والتفصيل في محله⁽³⁾.

وبناء على هذا، يثبت حسب هذه المقدّمات إلى هنا: أنّ المقدم والتالي ليسا من المتلازمين في المعلولية لثالث، ولا من المتضاديين. ومحرّد إمكان تشكيل القضية الشرطية منهمما، لا ينافي كون الأصل العقلائي⁻ فيما إذا كان التالي حكماً شرعاً إنسانياً أو حكماً عرفياً وقانونياً - على أنّ الرابط بينهما يكون على نحو العلية والمعلولية، ويكون المقدم علة، والتالي معلولاً.

وعلى هذا، يثبت ثالث الأمور التي يجب إثباتها حتى يثبت المفهوم: وهو كون المقدم علة دون التالي.

وبالجملة: لا بدّ أولاً من إثبات أصل علقة الرابط، وثانياً: أنّ الرابط هو الرابط العلّي، وثالثاً: أنّ المقدم هي العلة التامة، أو هو تمام الموضوع، ولا شريك له في

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 481

2- يأتي في الصفحة 456-458.

3- يأتي في الصفحة 434 و 420.

الثبوت عند الثبوت.

وإن شئت قلت: لا بدّ أولاً، من إثبات أصل علقة الربط مقابل القضايا الاتفاقية.

و ثانياً: إثبات أنّ الربط الموجود ربط علّى مقابل الارتباط الثابت بين المتضاييفين، و معلولى علّة ثالثة.

و ثالثاً: إثبات أنّ المقدّم علّة ولو كانت ناقصة، مقابل ما إذا كان التالي علّة ناقصة.

ورابعاً: إثبات أنّ المقدّم علّة تامة مقابل عكسها.

و قد استفينا كلّ هذه الأمور الأربعة من الخصوصيات، و العمدة حكم العقلاء فيما إذا كان التالي حكماً إنسائياً.

و أمّا التمسّك بالظهور السياقيّ، وأنّ ما هو المقدّم بالطبع هو المقدّم في الوضع (1)، فلا يخلو من التأسف. وهذا نظير التمسّك بـ «الفاء» التي هي للترتيب (2)، فإنّ الترتيب كما يكون في القضية اللزومية، يكون في القضية الاتفاقية المستمدّة على المقدّم وال التالي، ونظير التمسّك بأنّ جزم الجملة الثانية بالجملة الأولى، حسب القواعد النحوية، فكلّ ذلك في غير محلّه.

و ما هو السبب هو اشتتمال القضية على الحكم الإنسائيّ في التالي، ضرورة امتناع كون الحكم علّة لشيء، و ضرورة حكم قاطبة العقلاء بأنّ المقدّم و ما هو تمام الموضوع لذلك الحكم أو القيد المذكور في المقدّم، علّة تامة لثبوت الحكم على موضوعه.

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 481 (4) 80.

2- حقائق الأصول 1: 449.

فإلى هنا قد فرغنا من عهدة المبادئ التي يتوقف إثبات المفهوم عليها، ولا وجه لإنكارها، بل في إنكارها نوع مكابرة للعقل والوجود.

والـَّذِي هو المهم في المسألة، وعليه يدور اختلاف تقاريب القوم في المقام، رابعها، أي رابع تلك الأمور في وجه، أو خامس هذه المبادئ في وجه آخر، وهو إثبات كون المقدم علة تامة منحصرة، وإثبات حصر الموضوع بالذكر في المقدم.

ومن هنا يظهر: أنَّ الوجوه التي تمسّكوا بها ليست مختلفة في تلك المبادئ، ولا يليق الخلاف فيها، وإنما الخلاف في إثبات المبدأ الآخر والأمر الآخر، وهو الحصر، فلا وجه لما يستفاد من ظاهر القوم من اختلاف الأعلام في كيفية استفادة العلية المنحصرة من القضية الشرطية، بل هم مختلفون في جهة واحدة، وهي حصر المقدم في العلية، بعد اعتراف الكل بأساند العلية، والأمر سهل.

إن قلت: لا حاجة إلى إثبات علية المقدم للتالي في استفادة المفهوم، ضرورة إمكان ذلك مع كونهما معلولين علة ثالثة منحصرة، وذلك لأنَّ التالى والمقدم إذا كانا معلولى ثالث، وكان الثالث علة وحيدة لهما، يلزم من انتفاء المقدم انتفاء تلك العلة، ومن انتفاء العلة انتفاء التالى، ويثبت بذلك الانتفاء عند الانتفاء، لما لا يعقل أن يكون التالى ثابتاً بعلة أخرى، لأنَّه لا علة له إلاً ما هو علة المقدم.

مثلاً: إذا نظرنا إلى قولك: «إذا قصرت أفطرت» يمكن استفادة المفهوم من هذه القضية مع كون القصر والإفطار معلولين السفر، فلو كان علة القصر والإفطار منحصرة بالسفر، يلزم من انتفاء القصر انتفاء السفر، ومن انتفاء السفر انتفاء الإفطار بالضرورة، حسب قانون العلية فيكون حكم الإفطار و عدمه دائراً مدار حكم السفر بالواسطة.

نعم، إذا كان للإفطار علة أخرى لا يمكن الحكم بالانتفاء عند الانتفاء،

لإمكان ثبوت الإفطار وإن كان القصر منتفيا.

قلت: نعم، إلاّ أن إثبات هذا الحصر في غاية الصعوبة، بل لا طريق لنا إليه، وغاية ما يمكن تقريره- كما يأتي- إثبات حصر العلة المذكورة. هذا أولاً.

و ثانياً: إن القضية الشرطية إذا كانت مشتملة على الحكم في المقدم وال التالي، يمكن أن يكون المقدم وال التالي معلولى علة ثالثة، بمساعدة العرف والعقلا، وأما إذا كان المقدم من الأمور التكوينية، فما هو المقطوع به عندهم هو أن التالي - الذي هو حكم معلول للمقدم - بمعنى أن المقدم سبب جعل التالي، لا بمعنى الإفاضة والخلق، ضرورة أن التالي من معاليل المقدّم والمشرع بعلية المقدّم وسببيته، أو باقتضائه وسنيخته، كما لا يخفى.

الوجوه المستدل بها على العلية المنحصرة

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن المتكفل لإثبات الجزء الأخير والأمر الآخر - وهو حصر العلة - بعض تقاريب تصلّى لها الأعلام رحمهم الله والكل لا يخلو من الإشكال والإعجال:

الوجه الأول: ولعله أقواها، هو أن مقتضى الترتيب العلی أن يكون المقدم بعنوانه الخاص علة، ولو لم تكن العلة منحصرة لزم استناد التالي إلى الجامع بينهما، وهو خلاف ظاهر الترتيب على المقدم بعنوانه.

وبعبارة أخرى: التعليق على المجيء ظاهر في كون المجيء بما هو مجيء بخصوصه علة، لا بما أنه مصدق للجامع بينه وبين أمر آخر، ولا زمه الانحصار⁽¹⁾،

انتهى ملخص ما عن «الفصول».

أقول: هذا ما قرره السيد الأستاذ البروجردي قدس سره وقد ذكر أنه عرضه على شيخه قدس سره وأجاب رحمة الله: «بأن عدم صدور الواحد عن الاثنين، وكون العلة بحسب الحقيقة عبارة عن الجامع، أمر تقتضيه الدقة العقلية، دون الأنظار العرفية، والمرجع هو العرف»⁽¹⁾.

وأنت خير بما فيه، ضرورة أن المدعى يستظهر من ظاهر الاستناد أن ما هو العلة هو المجرى، ولو كان العلة جامع المجرى والخصوصية الأخرى لكان ينبغي أن يستند إلى تلك الخصوصية الجامعة، ولكن ينبغي أن يذكر تلك الخصوصية، دون ما لا خصوصية له بعنوانه.

ومن هنا يظهر: أن المسألة ليست حول قاعدة صدور الكثير من الواحد، حتى يقال: بأن مصب القاعدة هي البساطة الحقيقة، والوحدات الشخصية الذاتية المساواة للوجود، فما في «تهذيب الأصول» للوالد المحقق - مد ظله-⁽²⁾ أيضا خروج عن جهة الاستدلال وإن كان استند إليها السيد الأستاذ البروجردي قدس سره⁽³⁾ إلا أنه استناد إلى ما لا حاجة إليه. ولأجل ذلك لم يستند «الفصول» ولا العالمة المحسّنى قدس سره⁽⁴⁾ إلى تلك القاعدة، وقد ذكرنا العبارة الأولى التي له، فراجع.

ومن الغريب ما أفاده الوالد- مد ظله- أيضا: «من أن القضية الشرطية يمكن أن تشتمل من مطلق المتلازمين، فالعلية والمعلولية مما لا أصل لهما في

1- نهاية الأصول: 299-300.

2- تهذيب الأصول 1: 430.

3- نهاية الأصول: 299.

4- نهاية الدرائية 2: 416.

المقام»⁽¹⁾ !! انتهى.

ضرورة أنّ مقتضى ما مرّ متأثراً في القضايا الشرطية الشرعية- أي التي يكون التالى حكماً إنشائياً جعلياً- هو أنّ المقدم علّة بحكم العقلاء، و أنّ المراد من «السبب»- كما أشرنا إليه أيضاً- و «العلية» ليست العلية المصطلح عليها، ولا حاجة إليها في استفادة المفهوم، و ما هو المحتاج إليه هو أنّ المقدم تمام السبب لإرادة المولى و إيجاب الإكرام، وأنّه هو السبب الوحيد لترشّح تلك الإرادة، حتّى يكون لازمه الانتفاء عند الانتفاء، فلا وجه لتوهّم العلية المولدة، و لا العلية المفيضة في المقام، و لا هي دخيلة فيما هو المهم لى من المرام.

و أيضاً يظهر على ما قرّبناه، أنّ الدعوى هي استفادة العرف من جعل المجرى في المقدم، أنّ خصوصيّة المجرى توجب الإكرام، دون الأمر الآخر، و إلاّ كان عليه ذكرها، ولو كانت الخصوصيّة الأخرى دخيلة و موجبة، لكن في ذكر هذه الخصوصيّة إخلالاً بما هو الدخيل في الحكم، فمن عدم ذكر خصوصيّة أخرى يستفاد عدم الشريك، و من اختيار خصوصيّة المجرى يستفاد عدم البديل، و الأولى نتيجة الاستناد إليه في جعل الإيجاب.

فلا ينوجه إلى هذا التقرير الإشكالات المذكورة في «تهذيب الأصول»⁽²⁾ و غيره⁽³⁾:

و منها: أنّ الحكم المجعل في التالى مستند إلى هذه الخصوصيّة، و ما يستند إلى خصوصيّة أخرى هو الحكم الآخر، فلا وجه لتوهّم أنّ الواحد يصدر من

1- تهذيب الأصول 1: 430.

2- تهذيب الأصول 1: 430.

3- لاحظ نهاية الأصول: 300، غر العوائد من درر الفوائد: 76.

الاثنين، بل الاثنان يصدران من الخصوصيتين.

وقد علمت: أن الاستناد إلى القاعدة المزبورة كان في غير محله، ولا حاجة إليها، وما هو المستند إليه هو التقريب العرفيّ غير المندفع بما أفاده، فإذا كانت الكريّة من أسباب عدم الانفعال والمطرية وجريان الميعان، كان ينبغي أن يذكر الجهة الجامعة لعدم الانفعال، فمن الإخلال بذكرها يظهر أن الجهة الوحيدة هي الكريّة.

أقول: والآن هو الدفع الوحيد عن التقرير المزبور، أن التمسك المزبور والاحتجاج المذكور، يتم إذا كانت الجهة الجامعة الممكّن أخذها في مقدّم القضيّة الشرطية ممكّنة، وكانت من الجوامع القربيّة غير المخلّة بالغرض، وكانت معلومة المفهوم حسب الأفهams العرفية، وهذا مما يقلّ اتفاقه، وعندئذ لا يصح الاحتجاج والتمسّك بفعل المولى وأخذه خصوصيّة المجيء والكريّة: بأن هذه الخصوصيّة هي الجهة الوحيدة.

و بالجملة: نتيجته أخذ الخصوصية دون الجامع، مع إمكانه ظهور القضية في أن السبب الوحيد للحكم في التالى، هي الخصوصية المذكورة في المقدّم، و تصير النتيجة نفي سببية المطر والجريان لعدم الانفعال، أو نفي موضوعيّتها له. ولكن الشأن إحراز إمكان أخذ الجامع القريب، وهذا مما لا سبييل إليه إلا أحياناً، ففهمه و تدبره جيداً.

وبعبارة أخرى: يتم الاستدلال المزبور من غير الحاجة إلى التمسّك بالقاعدة المزبورة إذا كان العرف ينتقل إلى الجهة الجامعة، وإلا فلا يمكن التتميم إلاّ بها كما لا يخفى.

وفي الاستدلال بناء عليه أنظار أشير إليها، وأهمّها ما ذكرناه: من أنَّ مع

فرض صحة القاعدة صغرى وكبرى، لا يكون ما نحن فيه من صدور الكثير من الواحد، بل هنا صدور كثير من الكثير، ضرورة أن الاعتصام المجعل عقىب الكثير، غير الاعتصام المجعل عقىب الجارى والمطر، فلا يتوحد الحكم المجعل حتى يلزم توحد الجهة المقتضية. مع أن المجعل فى التالى - كما عرفت - يستند إلى جاعله ومتنىء، لأنّه حكم إنسانى، والمقدّم فى حكم العدّة، وليس العلية على نعت الحقيقة فى المقام، كما لا يخفى.

الوجه الثانى: أن قضيّة مقدّمات الحكمة الجارية فى الجزاء والتالى، هو ارتباط الجزاء بالشرط، وإناطته به بالخصوص، ومعناه دوران الجزاء مداره وجوداً وعدماً، حيث إنّه قيد الجزاء بذلك الشرط، ولم يقيّد بشيء آخر، لا على نحو الاشتراك، ولا على نحو الاستقلال، وهذا هو المقصود من المفهوم فى القضية، انتهى ملخص ما أردنا نقله عن تقريرات العلامة الكاظمى قدس سره⁽¹⁾.

وبعبارة أخرى: قضيّة مقدّمات الإطلاق نقى كلمة «واو» العاطفة الدالة على الشركة، ونقى كلمة «أو» الدالة على الاستقلال والنيابة والبدليّة، فإذا انتفى وجودهما يثبت الانحصار طبعاً، فيثبت المفهوم قطعاً.

أقول: يتوجّه إليه نقضاً: أن المقدّمات المزبورة تجري في اللقب أيضاً كما لا يخفى بتقريب أن قوله «أكرم زيداً» كما يفيد إطلاقه عدم شركة عمرو في لزوم إكرام زيد، لا بدّ وأن يفيد إطلاقه عدم وجوب إكرام عمرو أيضاً، لأنّه لو كان يجب إكرام عمرو لكان عليه أن يقول: «أكرم زيداً، وأكرم عمراً» وحيث اقتصر على الأول فيتقى الحكم بالنسبة إلى الثاني.

وحلّاً: بأنّ من ترك البديل لا يلزم الإخلال بالغرض والمقصود، ضرورة

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 482-483.

إمكان كون المجرى تمام الموضع، أو عدلة لوجوب الإكرام، فإذا تحقق المجرى يجب الإكرام، وتكون هناك خصوصية أخرى موجبة لإيجاب الإكرام، من غير أن يلزم عقلاً بيان تلك الخصوصية، فمقدّمات الحكم لا تفيد إلا ما ينافي الحكم والمصلحة والغرض، وأما الزائد عليها فهو محتاج إلى التقرير الآخر.

الوجه الثالث: ومن هنا يظهر الخلل في الوجه الثالث، وهو التمسك بمقدّماتها لإطلاق الشرط ونفي الشريك والبديل [\(1\)](#). هذا مع أن الإitan بكلمة «أو» يورث التخيير، مع أن المقصود هنا ليس نفي التخيير.

وبعبارة أخرى: المقصود من إثبات المفهوم نفي سنسخ الحكم، ومن إنكار المفهوم إثبات جواز تعدد الحكم فيما يمكن تعدده، فيجب إكرام زيد - لأجل الخصوصيات الكثيرة - بوجوبات متعددة وإكرامات كثيرة. مع أن نفي الإitan بكلمة «أو» في المقدم، لا يثبت إلا إناطة الجزاء بالشرط على سبيل التخيير، وهذا من الشواهد القطعية على أن مقدّمات الحكم، لا تفيد نفي البديل والخصوصية الأخرى النائبة عن الخصوصية المذكورة، أو المستقلة في اقتضائها للوجوب الآخر وراء الوجوب المزبور في القضية.

وبالجملة: تحصل لحد الآن، أن من شأن الإطلاق ليس نفي موضوعية الموضوع الآخر لسنسخ الحكم المذكور في القضية، ولا نفي عليه العلة الأخرى غير المزبورة فيها بالنسبة إلى سنسخ ذلك الحكم بالضرورة.

الوجه الرابع: قضية إطلاق الشرط أنه يؤثر في الجزاء، سواء سبقه الآخر، أو قارنه، وهذا هو المنتهى إلى المفهوم، ضرورة أن مع سبق الخصوصية الأخرى المؤثرة يلزم الإخلال بالإطلاق، كما لا يخفى [\(2\)](#).

1- نهاية الأفكار 2: 482.

2- لاحظ كفاية الأصول: 233.

وبعبارة أخرى: قضية قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لا ينجسه شيء»⁽¹⁾ أن الكريمة مستبعة للاعتصام، سواء قارنها الجريان، أو سبقها، ومعنى ذلك نفي دخالة الخصوصية الأخرى في الاعتصام.

أقول أولاً: إنّه لا - يتم التقرير المزبور في صورة إمكان تعدد الجزاء وتكرّره، كما في إكرام زيد، فعلى هذا لا مانع من كون الخصوصية المذكورة في القضية مستبعة للحكم، ولو كانت مسبوقة بالآخر في تعدد الحكم، وتدرج المسألة في باب التداخل الآتي تفصيله⁽²⁾.

وثانياً: لا يكون نفي دخالة الخصوصية الأخرى واقتضائها سنسخ الحكم المذكور في القضية، من شئون مقدمات الحكمة كما عرفت، لما لا يلزم من الإخلال المزبور إخلال بالمقصود بالضرورة.

وبالجملة: ما هو لازم على المولى بيانه، هي الأمور الراجعة إلى قيود شخص الحكم المذكور في القضية، وأما نفي سنسخ الحكم عنسائر الموضوعات، فهو خارج عن شأن المقدمات العjarية في القضية المذكورة.

وأما دعوى ظهور القضية في أن الاعتصام مستند دائماً إلى الكريمة، فهو يرجع إلى الوجه الأول الذي فرغنا منه.

الوجه الخامس: عن العلامة الأراكي قدس سره: أن تعليق ثبوت المفهوم في القضية الشرطية على كون الشرط علة منحصرة، وانتفاءه على عدم كونه كذلك، مستدرك، للاقلاق على كون الشرط علة منحصرة بالنسبة إلى شخص الحكم المعلق عليه،

1- الكافي 3: 2-2، وسائل الشيعة 1: 158، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 9، الحديث 1.

2- يأتي في الصفحة 74-75.

وعلى هذا تلزم لغوية النزاع في انحصر على الشرط و عدمه.

و إنما المفيد في ثبوت المفهوم و عدمه، البحث عن كون الجزء المعلق على الشرط - وهو وجوب إكرام زيد - هل هو طبيعى الحكم، أو حصة منه؟ فعلى الأول يثبت المفهوم، وعلى الثاني لا.

وعلى هذا نقول: إن الحكم التكليفي إنما ينشأ بمادته كالوجوب والتحريم، أو ينشأ بقيمة، وعلى كل تقدير يكون المنشأ عندنا كلّ الحكم وطبيعة الوجوب والتحريم، وعلى هذا يمكن إحراز إطلاقه في كلّ منها بمقدّمات الحكمة، وإذا أحرز إطلاق الحكم ثبت أن المعلق على الشرط هو طبيعى الوجوب المطلق، فيثبت هذا الطبيعي بثبوت الشرط، وينتفي بانتفاءه، ولا حقيقة للمفهوم الذي هو محل الكلام إلا ذلك.

ثم استشكل عليه في مفهوم اللقب، فشرع في جوابه بما لا يرجع إلى محصل.

وبالجملة: ما يمكن أن يكون مورداً لنظره هو أن الحكم المجعل في التالي إن كان مصداقاً من الحكم، فلا يمكن إثبات هذا المصدق وإن شافه عقيب الخصوصية الأخرى، حتى يمكن نفيه بالإطلاق أو بالمفهوم.

وإن كان المجعل حكماً كلياً يمكن أن يكون له المصدق الآخر عقيب الخصوصية الأخرى - وهي ضيافة زيد وراء مجده - فعندئذ يمكن نفيه بالمفهوم، فالمفهوم يدور مدار ذلك، وحيث إن المجعل هو الطبيعي، فيثبت المفهوم.

ووجه كونه طبيعياً وكلياً، أن طبع القضايا على أن ترتب الحكم يكون على وجه الإهمال، و معلوم أنها في قوة الجزئية لا إطلاق لها حتى يشمل جميع وحدات طبيعة الحكم، حتى ينتفي الجميع بانتفاء الشرط.

نعم، لو كانت في البين جهة زائدة على ربط الحكم بموضوعه - كما في القضية الشرطية - أمكن دعوى الإطلاق فيها، ويثبت حينئذ المفهوم في مثلها وفي

الغاية وأداة الحصر، دون اللقب، ومثله الوصف (١)، انتهى ملخص ما أفيد.

أقول: لو سلّمنا جميع ما أفاده قدس سُرُّه وسلّمنا أن المفهوم يمكن دعوah بناء على كون المنشأ في التالى هو طبيعى الحكم، لكان اللازم بعد ذلك التمسك بإطلاق الجزء، وقد مرّ أن شأن مقدمات الحكمة ليس إلا إثبات كون مصب الحكم تمام الموضوع، وأمامنى موضوعية غيره لسخن الحكم فهو خارج عن عهدة تلك المقدمات، كما عرفت بما لازيد عليه. هذا مع أنّ فى كلماته مواضع كثيرة من المناقشة.

ومن العجيب أنّ نسب إليه: أنّ مناط المفهوم لو كان العلية المنحصرة، وكانت القضايا كلّها - حتى اللقيمة - ذات مفهوم، وذلك لأنّ الظاهر من كل قضية أنّ ما أخذ موضوعا فيها أنّه تمام الموضوع، وأنّ هذا الحكم المذكور فيها لا موضوع له إلا ذلك (٢)!! وأنّ خبير بما فيه من الضعف، ولو أراد إثبات أنّ قضية مقدمات الحكمة هو أنّ الموضوع المذكور تمام الموضوع، والحكم المذكور فيها شخصي لا موضوع له، فهو صحيح، إلا أنّه لا يثبت به المفهوم، وما يثبت به المفهوم نقى موضوعية سائر الموضوعات الآخر لسخن الحكم وللمماثله من الوجوب أو التحرير.

تذيب: حول ثبوت المفهوم لبعض القضايا الشرطية

ربّما يخطر بالبال أن يقال: إن القضية الشرطية إذا كانت ظاهرة في القضية الحقيقة التعليقية، وكان الحكم المذكور في التالى غير قابل للتكرار بالطبع، فالمفهوم ثابت، وإلا فلا.

1- نهاية الأفكار 2: 478-480.

2- منتهى الأصول 1: 425.

مثلاً: قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كـ لا ينجزه شـ ء» إذا كان ظاهراً حسب الإطلاق في أن كلّما تحقّقت الكـرـية في الخارج يثبت للماء الاعتصام، فمعنى ذلك أنّ الجريان السابق على الكـرـية لا ينفع، ولا يوجب الاعتصام، لأنّ الكـرـية المتأخرة تستتبع الاعتصام، ولا يمكن أن يتعدّد الاعتصام بتعدد الأسباب والخصوصيـات، فيثبت نفي الاعتصام عند خصوصيـة الجريان وغيره، ولا يعني من المفهوم إلا ذلك كما لا يخفي.

وأمّا القضايا الشرطـية التي لا يكون المقدـم منحـلاً إلى القضية الحـقـيقـية، أو يكون الحكم في التالـي قـابلـاً للتـكرـار بحسب الطـبع، فلا يثبت فيها المفهـوم.

مثلاً: في قولهم «إن استطعت فحجّ» إذا لم يكن المستفاد منه قضـية حـقـيقـية و هو قولك: «كلـما تحقـقـتـ الاستـطـاعـةـ يـجـبـ الحـجـ» ضـرـورةـ أنـ الحـجـ لا يـجـبـ إـلـاـ بـأـوـلـ وـجـودـهـ، فإـنـهـ حـيـنـذـ لاـ يـمـكـنـ نـفـيـ ثـبـوتـ الحـجـ بـسـبـبـ آـخـرـ غـيرـ الـاسـطـاعـةـ، كالـنـذـرـ حالـ التـسـكـعـ.

وهـكـذاـ فيـ المـثـالـ الـمـعـرـوفـ «إنـ جاءـكـ زـيـدـ فـأـكـرـمـهـ» فـإـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـمـقـدـمـ وـلـوـ كـانـ قـضـيـةـ حـقـيقـيـةـ، وـلـكـنـ لـمـكـانـ إـمـكـانـ تـعـدـدـ الـحـكـمـ بـالـخـصـوـصـيـاتـ الـمـتـعـدـدـةـ، لـاـ يـمـكـنـ إـثـبـاتـ الـمـفـهـومـ بـنـفـيـ الـحـكـمـ عـنـ تـلـكـ الـخـصـوـصـيـاتـ، ضـرـورةـ أنـ الـقـضـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ هـنـاـ باـقـيـةـ عـلـىـ حـالـهـاـ، وـ مـسـتـبـعـةـ لـلـحـكـمـ دـائـمـاـ، مـنـ غـيرـ تـنـافـ معـ اـسـتـبـاعـ الـخـصـوـصـيـةـ الـأـخـرـىـ لـمـمـاثـلـ الـحـكـمـ الـمـذـكـورـ.

فـقولـهـ: «كلـما تـحـقـقـ المـجـيـءـ يـتـحـقـقـ وـجـوبـ الإـكـرامـ» باـقـ علىـ حـالـهـ، سـوـاءـ سـبـقـتـ الـخـصـوـصـيـةـ الـأـخـرـىـ، أـوـ لـمـ تـسـبـقـ، لأنـ مـعـ سـبـقـ الـخـصـوـصـيـةـ الـأـخـرـىـ يـلـزـمـ وـجـوبـ الإـكـرامـ الـأـخـرـ وـ وـجـوبـ ثـانـ، وـ مـنـ لـحـقـ المـجـيـءـ يـلـزـمـ الـوجـوبـ الـأـخـرـ غـيرـ ذـلـكـ الـوجـوبـ شـخـصـاـ، كـماـ لاـ يـخـفـيـ.

فتحصل لحدّ الان: أنّ القضايا الشرطية الشرعية على أقسام ثلاثة، لا يبعد ثبوت المفهوم للطائفة الأولى، دون الطائفتين الأخيرتين، وإنما الشأن في استفادة تلك القضيّة عرفاً من الشرطية، وهذا يمكن في صورة ثبوت الإطلاق الأفرادي والأزمني، كما في قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كَرْ لا ينْجِسْه شَيْءٌ» فتليّر تعرف.

ذاتبة: حول الاستدلال على المفهوم بالقضايا المستعملة في الوصايا

ربّما يستدلّ على المفهوم بالقضايا المستعملة في الوصايا والأوقاف، فلو كانت القضيّة الموصى بها شرطية أو وصفية، فقال الموصى: «منافع هذا البستان لأولادى إن كانوا فقراء» أو «لعدول أولادى» فادعى الغنى منهم سهماً، أو الفاسق منهم حصة، فيستدلّ عليه بالمفهوم، وأنّ الموصى قال: «هو لأولادى إن كانوا فقراء» ومعناه أنّهم إن لم يكونوا فقراء فلا-شَيْءٌ منها لهم، فيعلم من ذلك- باقتضاء العرف والوجдан- ثبوت المفهوم [\(1\)](#).

والإشكال على الاستدلال: بأنّ وجه عدم استحقاق الغنى والفاسق منهم، خروجهم عن محظوظ الوقف سواء ثبت المفهوم، أم لا، في غير محلّه، لأنّ نظر المستدلّ إلى أنّه استدلال عرفي في المحاكم العرفية، غافلين عن هذه الدقيقة، وعن أنّ عدم اندراجهم في محظوظ الإنشاء كاف في سقوط دعواهم، بل العرف يجد زائداً عليه دليلاً على سقوط دعواهم، وأنّ الواقع أخرجهم، لا أنّه لم يدخلهم، ففرق بين عدم دخولهم في محظوظ الوقف، وبين إخراجهم منه حسب الإنشاء، بما في كتب الأصحاب من المناقشة في الاستدلال [\(2\)](#)، لا- يخلو من تأسّف.

نعم، لنا أن نقول: بأنّه لو تبيّن أنّ الموصى أوصى بوصيّة أخرى، وهي أنّ

1- تمهيد القواعد: 110.

2- مطروح الأنظار: 173- السطر 8- 15، كفاية الأصول: 236، مناهج الوصول 2: 187.

منافع هذا البستان لأولادى إذا كانوا طلاب النجف الأشرف، وكان جميع أولاده أغنياء وطلاب فى النجف، ولم تكن المنافع باقية بحسب الأزمنة المتأخرة حتى يمكن الجمع بين الوصيّتين بالتفصيص والتقييد، فهل لا يكون حكم العقلاء إلا صرف المنافع فيهم من غير توهم المعارضة؟! فيعلم منه أنه ليس استدلالهم بالمفهوم من الدقة العرفية، بل هو استدلال تسامحى، فلا حظ وتأمل.

وإن شئت قلت: إن المدعى ترجع دعواه إلى جعل القيد المزبور لغوا، وهذا خلاف مركب العقلاء في باب احترازية القيود، فيستدلّون على خلاف مدّعاه: بأن قضيّة القيد خروج من لا يكون موصوفاً به.

وأمّا إذا أدعى أنه لأجل خصوصيّة أخرى، وهى كونه من الطلاب في النجف يستحق من المنافع، فإن كان من الموصى وصيّة منطبقة عليه، فتشتم دعواه من غير توهم المعارضة والتقييد، أو ترجيح المنطوق على المقصود في المقام، فلا حظ فإنه مزال الأقدام.

نبهات

التبسيه الأول: حول الإشكال في مفهوم طائفة من القضايا الشرطية

اشارة

لا شبهة في عدم المفهوم للقضايا الشرطية التي يكون مفاد الجملة والخصوصيّة المأكولة فيها انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع، كآية النبأ⁽¹⁾، وآية التحصن⁽²⁾ على إشكال فيها، وقولك: «إن كان زيد موجوداً فأكرمه» فإنه ينافي الحكم في ناحية المفهوم بانتفاء الموضوع، وفي المثل المعروف «إن رزقت ولدا فاختته».

1- الحجرات (49): 6.

2- النور (24): 33.

وأماماً إذا كان المحمول في سخن هذه القضايا ثابتاً لموضوع آخر، كما إذا ورد «إن رزقت ولداً فأكرم زيداً» فإنه يثبت له المفهوم على القول به، لإمكان اقتضاء الخصوصية الأخرى لوجوب إكرام زيد، كما هو الواضح.

وغير خفي: أن صحة هذه القضايا استعملاً دليلاً على أن المفهوم ليس مفاد أداة الشرط والهيئة وضعاً، وإنما يلزم المجازية أو تعدد الوضع، والكل غير تام، فافهم واغتنم.

ولا شبهة في ثبوت المفهوم على القول به، في القضايا الشرطية التي يكون مفاد التالى معنى كلياً، كقولك: «إذا افترق البائعان فالبيع لازم» ضرورة أن طبيعة اللزوم ذات أفراد كثيرة، والقضية الشرطية متکفلة بمنطقها لإثبات فرد من لزوم البيع عند الافتراق، وبمفهومها تتکفل لنفس الفرد الآخر من تلك الطبيعة عن سائر الخصوصيات والمقتضيات.

وهذا هو المراد من سخن الحكم المنفي بالمفهوم، أي فرد مماثل للفرد الثابت في المنطوق، المندرج تحت طبيعة كليّة استعمالية في ناحية المنطوق.

وإنما الإشكال في طائفة من القضايا الشرطية، نشير إليها على سبيل الإجمال:

الأولى: قال سيّدنا الأستاذ البروجردي قدس سره: القضية الشرطية على قسمين، الأول: ما كان مقدّمها بمنزلة الموضوع، وتاليها بمنزلة المحمول، فكانها قضيّة حملية ذكرت بصورة الشرطية، وذلك كقول الطبيب مثلاً للمريض: «إن شربت الدواء الفلانى انقطع مرضك» فإنه بمنزلة أن يقول: «شرب الدواء الفلانى قاطع لمرضك» وكقول المنجم: «إن كان زحل في الدرجة الكذائية رخصت الأسعار» مثلاً ونحو ذلك، فهذا القسم من الشرطيات التي مفادها الحتميات لا مفهوم لها⁽¹⁾، انتهى ما أردناه.

أقول أولاً: إنّ القضايا الشرطية في وجهه، مفادها مقاد الحمليات بلا فرق بين صنوفها، بل اختاره العلامة النائيني قدس سره⁽¹⁾ وقد فرغنا من فساد ذلك بما لا مزيد عليه، وفي وجه كلّها قضايا شرطية مقابل الحمليات، و من أقسام القضايا المعتبرة في العلوم بلا رجوع إلى غيرها.

و ثانياً: لو ثبت المفهوم في القضية الشرطية وهو قولك: «إن جاء زيد يجب إكرامه» فهو ثابت في هذه القضايا، لجريان جميع التقاريب المتنمية إليه فيها بالضرورة، ضرورة إمكان انتقطاع مرضه بخصوصية أخرى وبالتالي الآخر غير الشرب، فإن كان لها المفهوم فيدل على أن انتقطاع مرضه مخصوص بهذا الشرب، وإنّ فلا يدل على الاختصاص بتلك الخاصية.

الثانية: اتفقوا على القول بالمفهوم للقضية الشرعية التي كان التالى متضمناً للحكم الكلّى، كقولك: «إن جاء زيد يجب إكرامه».

و اختلفوا فيما إذا أنسى وجوب الإكرام بالهيئة⁽²⁾، و المنكر يقول: إنّ المنشأ بها ليس إلاً مصداقاً جزئياً غير مشتمل على الفرد الآخر حتى ينتفي به.

وهذا نظير ما إذا قال: «إن جاءك زيد» ثم أشار بالإشارة الخارجية إلى ضربه مثلاً، فإنه لا معنى لأن يقال: مفهوم هذه القضية هو أنه إن لم يجيء فلا تضربه، لأنّه لم ينشئ معنى قابلاً للثبت في ناحية المنطق، وللانتفاء في ناحية المفهوم، ضرورة أنّ ما كان شأنه ذلك لا بد وأن يكون كلياً حتى يثبت في ناحية المنطق، و ينتفي في ناحية المفهوم، ويكون الانتفاء بالمفهوم لا لأجل انتفاء شخص الحكم، فإنه ليس

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 178 - 179.

2- مطارح الأنوار: 173 - السطر 19 - 27، نهاية الأفكار 2: 474 - 475، منهاج الوصول 2: 188.

مقصود المثبتين، فلا حظ و تدبر.

ولأجل هذه العويسة قيل: «ثبوت المفهوم هنا و عدمه، دائرة مدار كون الموضوع له في الهيئات عاماً أو خاصاً، فإن كان عاماً فلا يلمس به، وإن كان خاصاً فلا يمكن إثباته»⁽¹⁾ و حيث إن «الكافية»⁽²⁾ و العلامة الأراكي⁽³⁾ ذهبا إلى العموم في ناحية الوضع والموضوع له، نجيا من هذه المهلكة.

وربما ينسب⁽⁴⁾ إلى العلامة المحبي، الشيخ محمد تقى قدس سره⁽⁵⁾ أنّ في ناحية المفهوم ينتفى شخص الحكم أيضاً، ولكنّه ممنوع، لما يظهر من الرجوع إلى كلام العلامة جدي الفاضل في حواشيه على «الدرر» خلافه⁽⁶⁾، فراجع.

والذى يهم بالبحث أولاً: أنّ المنشأ بمادة الوجوب والتحريم شخصيٌّ و جزئيٌّ بحسب الإرادة الاستعملية مستعملاً في المعنى الكلى، إلا أنّ المناط هو الأول دون الثاني، فلا يختص الإشكال بالصورة المذكورة.

وثانياً: أنّ الأوامر والنواهى الواردة في كلمات المعصومين ليست تشرعيّات حقيقة، لما أنّ المشرع الحقيقى هو الله تعالى، فتكون هذه الأوامر غير مولوية، بل هي حاكيات لأحكام الله الثابتة، فوزانها وزان الجمل الخبرية، فيكون فيها المفهوم، لأنّها ترجع إلى الجملة المشتملة على المعانى الكلية، وهو قوله: «إن جاء زيد

1- هداية المسترشدين: 281- السطر 15-16.

2- كفاية الأصول: 25 و 237.

3- نهاية الأفكار: 1: 53-54.

4- درر الفوائد، المحقق الحائزى: 196.

5- هداية المسترشدين: 281- السطر 10-14.

6- غرر العوائد من درر الفوائد: 77-78.

فحكم الله تعالى هو وجوب إكرامه».

اللهم إلا أن يقال: إن الأمور مفوضة إليهم صلوات الله تعالى عليهم - كما عن جماعة، ولكنه خلاف ما عليه المحققون. هذا أولاً.

و ثانياً: أن الإرجاع المزبور غير لازم، لإمكان أن يكون الإشاء إرشادياً، ومع ذلك لا يكون راجعاً إلى الكلية والإخبارية، بل وزانه وزان المنشأ الثابت، فإن كان المنشأ الثابت جملة شرطية مشتملة على الهيئة في الجزء، فهو هنا وفي مرحلة الإرشاد كذلك.

و إن كانت جملة مشتملة على المعنى الاسمي العام، فهي في مقام الإرشاد أيضاً مثله، لئلا تلزم الخيانة في الحكاية.

فعلى هذا، لو كان المفهوم متوقفاً على كلية المعنى و عموم الموضوع له، فلا تتحقق المشكلة بمثله الذي زعمه الأستاذ البروجردي قدس سره [\(1\)](#) فراجع.

و ثالثاً: قد تصدوا للجواب عن هذه المشكلة، وهو بين ما يكون جواباً عرفياً و تمسكاً بذيل العرف، وبين ما هو جواب صناعي:

فمن الأول: ما ذكرناه [\(2\)](#) من أن من الممكن وقد وقع كثيراً، التصریح بالمفهوم في القضايا الشرعية، من غير أن يتربّب العرف وينظر إلى جهة العموم في وضع الحروف و خصوصه، بل الكل يشهدون بأن قوله: «وإن لم يجيء زيد فلا تكرمه» مفهوم قوله: «إن جاء...» إلى آخره، و مقصوده نفي الوجوب عند سائر الخصوصيات.

بل هو يفيد أمراً آخر: وهو تحريم الإكرام عند سائر الخصوصيات، بناءً على

1- نهاية الأصول: 131.

2- تقدّم في الصفحة 6-7.

كون النهي مفيدة للمرمة في أمثل المقام.

وهذا مما يشهد عليه الوجدان، ويصدقه العرف الدقيق. ولا يحمل قوله المتصحّب به على أنّه ليس مفهوم الجملة الأولى، أو يكون لنفي ما يحكم به العقل، وهو الحكم الشخصي.

ولعمري، إنّ هذا هو أمن الوجوه العرقية التي تمسّك بها مثل الشيخ قدس سره في «طهارته»⁽¹⁾، وتبعه «تهذيب الأصول»⁽²⁾ و تمسّك به «الدرر»⁽³⁾ والعلامة النائيني⁽⁴⁾ رحمهما الله والأمر سهل.

ومن الثاني: ما ذكرناه⁽⁵⁾، وربما يستظهر من العلامة المحسّن الأصفهانى قدس سره⁽⁶⁾: وهو أنّ قضيّة إثبات العلية المنحصرة نفي الأحكام المماثلة للحكم المذكور في التالي، وإلا يلزم كونه لغوا أو خلفا، ضرورة أنّ كلّ معلول شخصي علّته وحيدة طبعاً و منحصرة عقلاً.

مثلاً: حرارة الماء الموجود في القدر علّتها إذا كانت النار، فهي وحيدة و منحصرة، ولا داعي إلى إثبات حصرها، لأنّها واقعية ثابتة بالضرورة، فإذا أريد إثبات انحصار علّة حرارة الماء، فلا يكون المقصود إلا أنّ سائر الموجبات للحرارة ليست قابلة لتسخين الماء، فيكون الغرض نفي العلل الأخرى عند وجودها عن التأثير فيه، ونفي الحرارة عن الماء إلا عند ثبوت النار.

1- الطهارة، الشيخ الأعظم الأنصاري: 49- السطر 26.

2- تهذيب الأصول 1: 431 - 432.

3- درر الفوائد، المحقق الحائزى: 197.

4- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمى 2: 484، أجود التقريرات 1: 420.

5- تقدّم في الصفحة 33.

6- نهاية الدراسة 2: 416.

وهنا الأمر كذلك، فإنّ من إثبات حصر العلية بالمجيء، لا يكون المقصود إلاّ نفي الوجوبات الآخر عند وجود الخصوصيات الأخرى، وإنّ لو كان الحكم المذكور في القضية مورد التظر ثبّتاً ونفياً، فلا معنى لإثبات الحصر، فنفي الأفراد الآخر المماثلة للحكم الشخصي المذكور في التالي، من تبعات حصر العلية الثابت للمقدّم، فافهم واغتنم.

أقول: العلية المنحصرة إن كانت تثبت بالإطلاق، فكما هي لا تثبت في القضايا الشرطية التي يكون المفهوم فيها مسلوب الموضوع، كما في القضايا الأولى التي مرّ تفصيلها⁽¹⁾، كذلك هي لا تثبت في المقام، لأن الدلالة الوضعية الثابتة في التالي توجب الظهور المنجز، وهو مقدّم على الظهور الإطلاقي.

نعم، إذا قلنا: بأنّ استفادة الحصر مستندة إلى القاعدة العقلية المشار إليها⁽²⁾، كان لهذا الحل الصناعي محلّ.

ومن الممكن دعوى انحلال المعضلة مطلقاً حسب الصناعة، لأنّه لا يتوقف على كون المنشأ في التالي سنسخ الحكم، حتى يقدم الظهور الوضعي على الإطلاقي، بل المنشأ في التالي على كلّ تقدير شخص الحكم، ولكن معنى الحكم المماثل موقف على إثبات حصر العلية، فلو ثبت فلا بدّ من نفيه بحكم الضرورة.

تذيب: حول دلالة بعض الطوائف من القضايا الشرطية على المفهوم

قد عرفت منّا القول بالمفهوم في بعض الطوائف من القضايا الشرطية الشرعية، وعلمت أنّ ذلك لا يتقوّم بالقول بانحصر العلية وإن كان يستفاد منها

1- تقدّم في الصفحة 42-43.

2- تقدّمت في الصفحة 32-33.

الحصر، إلا أن المفهوم لا يستند إليه، بل هما معا يستفادان من تلك القضية⁽¹⁾.

فعلى هذا نقول: إن المنشأ في التالي في أمثال تلك القضايا التي لا يتحمل التالي تكرار الطبيعة منتف، سواء كان آلة الإنشاء معانٍ اسمية، أو حرفية، فيكون المنشأ كلياً أو شخصياً.

مثلاً: إذا ورد «إن جاءك زيد اقتله» وقلنا إن المستفاد منه أن كلّما جاء زيد، وكلّما تحقق مجىء زيد، يتحقق لزوم قتله، فإن المفهوم ثابت، ولا تكون الخصوصية الأخرى مقتضية للوجوب المزبور ولو كان شخصياً، ولو أريد إثبات وجوب القتل عند خصوصية أخرى، فهو منفي بالمفهوم، لما يلزم استناد التالي -حسب الظاهر الثابت عرفا- إلى غير المقدم في فرض، مع أن الظاهر من القضية ثبوت الاستناد في جميع الفروض.

و هذا معناه حصر العلية بالمجىء، إلا أن المفهوم دائر مدار ثبوت الإطلاق الأزمانى والأفرادى، كما في قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لا ينجزه شيء» فلا حظ و تدبر جيداً.

الثالثة: لا شبهة في سقوط الخلاف إذا كان الحكم في المفهوم، منفياً بانتفاء الموضوع كما مر⁽²⁾، وأمّا إذا كان الموضوع قابلاً للوجود، بحيث لا يكون موضوعاً للمنطق، ولكن يخرج المفهوم عن السالبة بانتفاء الموضوع، فهل حينئذ يثبت المفهوم أيضاً، أم لا؟

مثلاً: إذا ورد «إن جاءك زيد فاستقبله» فإنّ مفاد المنطق وجوب الاستقبال عند المجيء الاختياري فرضاً، فإذا لم يجيء فلا يعقل الاستقبال، ولكن يمكن إحضاره و مجبيه ياكراه، و عندئذ يحصل موضوع المفهوم، لإمكان استقباله، فهل

1- تقدّم في الصفحة 39-40.

2- تقدّم في الصفحة 42.

قضية المفهوم هنا أيضاً ترقى وجوب الاستقبال، أم لا و تكون القضية بلا مفهوم، كما كانت من الأول؟ وجهان:

من أنّ دليلاً للمفهوم لا يقتصر عن شمولها بعد ذلك.

و من أنّ مقدّمات الإطلاق مشكوك جريانها في هذه الصورة، وكانت القضية في عدم جريان تلك المقدّمات مثل القضايا السالبة بانتفاء الموضوع، فلاحظ و تدبر جيداً.

الرابعة: في مفهوم قولك «إن جاء زيد يجب إكرامه» احتمالان:

أحدهما: كون الموضوع مفروض الوجود، وهذا مما لا كلام فيه.

وثانيهما: كون القضية السالبة أعمّ، فهل يثبت المفهوم عند وجود الموضوع، أم لا؟ وجهان.

و دعوى: أنّ الفرار من اللغوية يقتضي الحكم بالمفهوم، وأنّ الموضوع مفروض الوجود⁽¹⁾، غير تامة، لإمكان كون القرينة على عدم فرض الموضوع، شاهداً على عدم المفهوم رأساً، فلا داعي إلى الإقرار بالمفهوم أولاً حتى يتثبت بذيل اللغوية، فتتبرّ.

التبسيط الثاني: حول اشتغال الجملة الشرطية على العلة المتصرّح بها

إذا كانت الجملة الشرطية أو كلّ ما كان متعلّقاً -في أنّ أخذ المفهوم منها منوط بإثبات العلية و الانحصار- مشتملة على العلة المتصرّحة بها، كقوله: «إن جاءك زيد فأذكره، لأنّه عالم» فإن قلنا بأنّ المفهوم يستفاد من الدلالة الوضعية للأدلة أو

.1- لاحظ نهاية الأصول: 296

للهمّة، فتلزم المجازيّة بنفي المفهوم، كما لا يثبت المفهوم بمقدّمات الإطلاق. ومن ذلك آية النبأ، فإنّ فيها تعليل الحكم بلزوم التبيّن بقوله تعالى مثلاً: **تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ**⁽¹⁾.

ومن الممكّن دعوى: أنّ ظهور المقدّم في العلّيّة مع ظهور حرف التعليل فيها، يجتمعان في أنّ العلّة هو المجيء والعلم معاً، ويثبت الانحصار بمقدّمات الإطلاق على القول بها. إلاّ أنها دعوى بلا بينة ولا برهان، ولا يساعدها العرف ولا الوجдан، فيكون المجيء توطة في القضية من غير دخالة له فيها، ويكون تمام العلّة هو العلم، فافهم وانتظر.

التبسيه الثالث: في المراد من العلّة المنحصرة

ليس المراد من «العلّيّة المنحصرة» الانحصار الحقيقّي حتّى يقال: بامتناع تقيد المفهوم أو المنطوق، بل المراد من «الانحصار» هو الانحصار الأعمّ منه و من الإضافيّ، فإذا ورد ابتداء «إن جاءك زيد و ضيفك فأكرمه» فمفهومه نفي الوجوب عند انتفاء كليهما، و حصر العلّيّة فيهما بإثبات أنّ كلّ واحد علّة تامة، و لا علّيّة لشّيء آخر وراءهما، أو إرجاعهما إلى واحد، بتوهّم امتناع تعددّها مع وحدته.

وبناء على هذا، إن كان المفهوم مستفادا من الدلالة الوضعيّة المدّعاة لأداة الشرط أو للهمّة، يلزم المجازيّة إذا ورد التقيد على المفهوم للزوم استعمالها في غير ما وضعت له.

وإن كان مستفادا من الإطلاق كما عرفت ⁽²⁾، فلا تلزم المجازيّة، و يكون القيد

1- الحجرات (49): .6

2- تقدّم في الصفحة 35-36.

موجباً لخروج العلية المنحصرة من الحقيقة إلى الإضافية.

ومثل ذلك ما إذا تعدد الجزاء واتحد الشرط، كقوله تعالى: **وَإِذَا حُسْنِتْ تَحْيَةٌ ... (1)**، فإنه لا يستكشف منه أنّ حديث العلية المنحصرة باطل، بل يتبيّن منه أنّ الانحصار إضافيٌّ، فاغتنم.

وإنما الكلام هنا في أمر آخر: وهو أنّ التقييد الوارد على خلاف إطلاق المفهوم، يوجب تقييد المفهوم حقيقة وأولاً وبالذات، أم يرجع إلى تقييد المنطوق، وتصير النتيجة تضيق المفهوم.

مثلاً: لو ورد «أنّ الماء إذا بلغ قدر كـ فهو معتصم» وورد بعد السؤال عن الماء الجارى قوله: «هو معتصم» فإنّ قضية المفهوم أنّ كلّ ماء لا يبلغ كـ ليس بمعتصم، وهذا قابل للتقييد بإخراج الماء الجارى عن مصبّ إطلاقه.

كما يمكن دعوى: أنّ ذلك يرجع إلى تقييد المنطوق، بإخراجه عن الحصر الظاهر في الحقيقة إلى الإضافي، فيكون مفاد القضية هكذا «إذا كان الماء كـ أو جارياً فهو معتصم».

والآن هو الأظهر في محيط العرف، تقييد المفهوم بعد الاعتراف به، وأما في محيط الصناعة فيتبعـن تقييد المنطوق، لأنّه مصبّ الإطلاق المنتهي إلى المفهوم، فيكون المفهوم في جميع الفروض مصنوناً من التقييد، ويعـد تابعاً في السعة والضيق للمنطوق، فلاحظ فإنه ينفعك بالنسبة إلى البحث الآتي إن شاء الله تعالى **(2)** وتأمل جـداً.

1- النساء (4): 86.

2- يأتي في الصفحة 56-57.

النتيجة الرابعة: حول ما إذا تعدد الشرط و اتحد الجزاء

اشارة

إذا تعدد الشرط و اتحد الجزاء، مثلاً إذا وردت قضية: «إذا خفي الأذان فقصّر» و «إذا خفيت الجدران فقصّر» فما الحيلة في المسألة، وأنه هل هناك مفهوم (1)، أم لا (2)؟ وعلى الثاني هل يقيّد المنطوق (3)، أم المفهوم (4)؟

وعلى كلّ تقدير: تصير النتيجة تقيد الإطلاق المثبت للعلية (5)، أو الإطلاق المثبت للحصر والانحصار (6)، حتى يكون على الأول موضوع القصر مركباً من الخفاءين، وعلى الثاني يكون كلّ واحد موضوعاً مستقلاً، أو غير ذلك (7)؟ وجوه وأقوال.

وتمام الكلام في المقام يستدعي البحث عن مسائلتين:

المسألة الأولى: في بيان المختار بناء على عدم المفهوم

بناء على إنكار المفهوم، أو عدم المفهوم في خصوص المقام، فهل تكون النتيجة حسب التحقيق، اشتراط القصر بخفاء الأذان والجدران معاً، أم يتعمّن القول بكفاية كلّ واحد للزوم القصر؟

- 1- لاحظ نهاية الأصول: 304.
- 2- كفاية الأصول: 239.
- 3- نهاية الأفكار: 484.
- 4- هداية المسترشدين: 292- السطر 36- 41، نهاية النهاية 1: 262.
- 5- أجود التقريرات 1: 424- 425.
- 6- نهاية الأفكار: 485.
- 7- لاحظ فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 488- 489.

لا سيل إلى الأول، لأن قضية الإطلاق المنتهي إلى أن خفاء الأذان تمام العلّة، أو تمام الموضوع لوجوب القصر، باق على حاله، وهذا في ناحية خفاء الجدران، فلا معنى لتقييد هذا الإطلاق و معناه وجوب القصر عند كل واحد من الخفاءين، و تصير النتيجة «إذا خفى الأذان أو الجدران فقصر».

وبعبارة أخرى: العطف بـ«الواو» محتاج إلى التقييد، وهو خلاف الأصل، والعطف بـ«أو» قضية انفصال القضيتين بحسب الورود في الشريعة، فيتعين الثاني بالضرورة.

فبالجملة: مع عدم الإقرار بالمفهوم فيما نحن فيه، لا سيل إلى توهم تقييد كل من المنطوقين بالآخر، فيكون كل من المقدّمين جزء العلّة. نعم، هنا احتمال ثالث يشترك فيه هذه المسألة والمسألة الآتية، إلا أن تقديمها هنا أولى، حتى يتمحض البحث في الآتية حول كيفية الجمع بين المفهومين والمنطوقين، وذلك الاحتمال هو أن تكون وحدة الجزاء شاهدة على وحدة العلّة حسب النّظر العرفي، أو قاعدة امتناع صدور الواحد من الكثير، و تصير النتيجة: أن ما هو السبب المنتهي إلى القصر أمر واحد، وإليه طريقان:

أحدهما: خفاء الأذان.

وثانيهما: خفاء الجدران.

ولو أمكن المناقشة في التمسّك بالقاعدة المعروفة ولكن سدّ فهم العرف هنا- كما صدّقه الأستاذ العلّامة البروجردي⁽¹⁾ والعلامة جدي المحسّن⁽²⁾- مشكل، وقد كتّا في الفقه نؤيّد ذلك، بل اخترناه على ما ببالى في تحريراتنا الفقهية⁽³⁾.

1- نهاية الأصول: 304.

2- غرر العوائد من درر الفوائد: 80.

3- لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتبه قدس سره.

ومن الممكن دعوى: أن قضية الطريقة كما يمكن أن يكون الجامع موضوعا، ويكون المجموع طریقاً نافذا، يمكن أن يكون الجامع موضوعا، وكل واحد من الطريقين مستقلاً في الطريقة والكافحة عن حصول ذلك الموضوع.

أقول: إرجاع الكثير إلى الواحد وإرجاع العناوين المختلفة إلى العنوان الواحد بحيث يؤخذ به يحتاج إلى القرينة، وقد صنعنا ذلك في مسألة [الكر](#)⁽¹⁾، بدعوى أن موضوع الالانفعال هو الماء الكبير وصنعه الأصحاب رحمهم الله في صلاة المسافر، بإرجاع العناوين الكثيرة إلى عنوان «كثير السفر»⁽²⁾ ولكن بلا شاهد.

وبالجملة: لا ينبغي الخلط في المقام بين الجهة المبحوث عنها، وهي المسألة الأصولية، وبين المسألة الفقهية، وتطويل الكلام حول خصوص المثال، أو الخصوصية المستفادة منه بإعمالها في سائر الأمثلة، ومن العجيب وقوع جمع في هذا الخلط، كما يظهر بالمراجعة!! فتليّر.

المسألة الثانية: في بيان المختار بناء على ثبوت المفهوم

اشارة

بناء على المفهوم، أو بناء على القول به في خصوص المثال المذكور، كما أدعاه السيد الأستاذ رحمة الله: من أنه سيق للتحديد، فيكون له المفهوم على إشكال فيه⁽³⁾، يقع الكلام في مرحلتين:

-
- 1- تحريرات في الفقه، كتاب الطهارة (الأمر الثامن من المبحث الخامس).
 - 2- مستمسك العروة الوثقى 8: 67-68، البدر الظاهر في صلاة الجمعة والمسافر: 118-119.
 - 3- نهاية الأصول: 304.

المرحلة الأولى: في تشخيص مصب التعارض

اشارة

في أنّ التعارض المتراءى بينهما هل يكون بين مفهوم كلّ مع منطق الآخر، أم يكون بين المنطوقين، أم اختلاف المباني يوجب اختلافاً في ذلك؟

قال الوالد المحقق - مدّ ظلّه -: «الظاهر هو الثاني على جميع المباني في استفادة المفهوم:

فعلى كون الدليل هو التبادر أو الانصراف، فالتنافي بين المنطوقين واضح، لأنّه يرجع القضية كأنّها إلى الصراحة: بأنّ العلة المنحصرة للقسر هو خفاء الأذان.

وعلى كون الدليل هو الإطلاق، فيقع التعارض بين أصالتى الإطلاق فى الجملتين»⁽¹⁾ انتهى.

أقول: قد عرفت فيما مضى في التبييه السابق: أنّ بعد ثبوت الإطلاق، وأخذ المفهوم، وبعد قابلية للتقييد عرفاً مع الغفلة عن حال المنطوق، يكون مرجع التقييد هو إطلاق المفهوم حسب العرف، وإن كان يرجع إلى تقييد المنطوق حقيقة حسب الصناعة⁽²⁾، هذا أولاً.

و ثانياً: للسائل بالتبادر والانصراف إنكار المفهوم عند تعدد الشرط، وكأنّه يرى أن المبادر من الأداة الشرطية أو الهيئة انحصر العلة حقيقة، فلو تبيّن ثبوت العلة الأخرى للمحمول في التالي، تبيّن سقوط تبادره وانصرافه. ولا يقول بتبادر الانحصر من مجموع العلتين، أو انصرافه منهمما، فربّما تختلف المسالك على اختلاف المباني، فينكر المفهوم رأساً من كان يستند في إثباته إلى مثل التبادر والانصراف.

1- مناهج الوصول 2: 189-190، تهذيب الأصول 1: 433.

2- تقدّم في الصفحة 52.

نعم، على القول بالإطلاق فلا تختلف المسالك في تقرير الإطلاق، لإمكان تقييدها بمقدار الدليل المقيد، فلاحظ.

وبالجملة: يمكن أن يختلف باختلاف المباني.

نعم، إن كان من يدعى التبادر أو الانصراف، يقول بتبادر العلة التامة المنحصرة الأعمّ من الانحصار الحقيقى والإضافى، أو بانصرافها إليه، فلا بدّ من اختيار المفهوم لنفي علية الأمر الثالث والخصوصية الثالثة.

فما ربّما يتوهّم: من أنّ تقييد المنطوق بعد كون مفاده العلة المنحصرة الأعمّ من الانحصار الحقيقى أو الإضافى، لا يرجع إلى محصل لأنّ قضيّة دعوى التبادر والانصراف ومقتضى الإطلاق -حسب كلّ قضيّة شرطية- هو الانحصار الأعمّ، ولكنه إذا لم يكن في البيان علة ثانية فهو حقيقى، وإذا كان هناك علة ثانية فهو إضافى.

ولكن بعد اللتّي والتي، الدعوى المزبورة وهي تبادر المعنى الأعمّ من الحقيقى والإضافى، مشكلة جدًا، بخلاف الانصراف، ضرورة أنّ الموضوع له لا بدّ وأن يكون فارغاً من الأمر المردّ، فتأمل تعرف.

تبسيه و توضيح: في بيان ثمرة الزراع

ربّما يخطر بالبال السؤال عن ثمرة هذا الخلاف المنسوب إلى القدماء والمتّأخرین [\(1\)](#).

1- كفاية الأصول: 239، درر الفوائد، المحقق الحائزى: 200، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائينى) الكاظمى 2: 487-488، نهاية الأفكار 2: 484-485، نهاية الأصول: 304.

والذى هو التحقيق: أن التعارض إن كان بين المفهوم والمنطق، يلزم رجوع القيد إلى المفهوم، ويستلزم كون كل واحد من المنطوقين علة تامة للقصر، ضرورة أن مفاد المنطق- بعد تقيد المفهوم- هو أن مع خفاء الأذان يقصد، وإذا لم يخف الأذان فلا يقصد، إلا إذا خفيت الجدران، فلو كان الوسائل إلينا في الدليل ذلك، فلا شبهة في أن فهم العرف متعمق في القول بأن كل واحد منهما علة تامة، ويكون مفاد المجموع حصر العلة فيما لنفي العلة الثالثة، فلو شك في لزوم القصر عند خفاء الأشجار فيرفع بذلك الإطلاق.

وأما على مسلك المتأخرین فيلزم رجوعه إلى المنطق، فيوجب الخلاف في أن الإطلاق المتقيّد به هو الإطلاق المنتهي إلى العلية التامة، أو الإطلاق المنتهي إلى الانحسار، أو بعض الإطلاقات الآخر، فعلى مسلك القدماء تكون المعضلة منحلّة، وعلى مبني المتأخرین يحصل الأمر، ويشكل جدًا، كما ترى من ذي قبل إن شاء الله تعالى [\(1\)](#).

إن قلت: إرجاع القيد إلى المفهوم غير ممكن عقلا، ضرورة أن المفهوم من تبعات المنطق و حصر العلة، فلا بد وأن يلزم أن يتوجه القيد إلى المنطق المصب لـالإطلاق، وهو محظوظ مقدمات الحكم، فيكون التعارض بين المنطوقين طبعا [\(2\)](#).

قلت أولاً: قد علمت أن هذا خروج عن فهم العرف، ويشهد له ذهاب القدماء- على ما نسب إليهم- إلى هذه المقالة، والمتبّع هو ذلك جدًا.

وثانياً: لا يلزم من ورود العلة الثانية وهو مثلا خفاء الجدران، تقيد جانب

1- يأتي في الصفحة 61-74.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 487، نهاية الأصول: 304، محاضرات في أصول الفقه 5: 99.

المنطق حسب الاصطلاح في باب التقيدات، بل هنا أمر آخر: وهو أن قضية الإطلاق هو انحصار العلة في الأذان انحصاراً حقيقياً، وبعد ورود الدليل على علية خفاء الجدران يعلم: أن الانحصار إضافي، فلا يتصرف في المنطق بإيراد قيد عليه كسائر الموارد، بل كان مقتضى دليل المفهوم، أن المنطق علة تامة منحصرة بانحصار حقيقي، و مقتضى الدليل المقيد أن المنطق علة تامة منحصرة بانحصار إضافي، فهذا التقيد يوجب التوسيع في ناحية المنطق، لا التضييق.

فما تخيله المتأخرون: من أن تقيد المفهوم لا بد وأن يرجع إلى المنطق (1)، إن كان يرجع إلى غير ما ذكرناه، فهو خال من التحصيل.

وإن شئت قلت: قضية كل واحدة من الشرطيتين مع قطع النظر عن الأخرى، هو كون المقدم علة تامة منحصرة، وإذا قيست إحداهما إلى الأخرى تحصل المعارضة بدوا بين المفهوم والمنطق، وإذا عالجناهما يحصل التصرف في المنطق بالتقيد الوارد على المفهوم.

وبعبارة ثالثة: ليس مفاد مقدمات الإطلاق إلا أن كلما تحقق خفاء الأذان، لا بد وأن يتعقبه القصر، من غير جواز تبديل مفاد مقدمات الإطلاق إلى مفاهيم العلة التامة المنحصرة، فإن في ذلك إضراراً بحق القانون، فإذا كان مفاد المقدمات المذكورة تلك القضية، يكون لها المفهوم حينئذ، ويقيّد المفهوم بدوا. ثم يستكشف من التقيد أن القضية كانت هكذا: «كلما تحقق خفاء الأذن أو الجدران ...» إلى آخرها، فلاحظ وتدبر.

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 487، نهاية الدراسة 2: 420، نهاية الأفكار 2: 484-485، محاضرات في أصول الفقه 5: 99.

إيقاظ: حول استفادة المفهوم من الإطلاق

قد عرفت منا: أنّ استفادة المفهوم على مسلك المتأخّرين لا تتقوّم بإثبات العلية المنحصرة، بل تتقوّم بثبت الإطلاق، وإذا ثبت الإطلاق المزبور يستفاد منه أمران عرضاً:

أحدهما: أنّ المقدّم علة تامة منحصرة.

و ثانيهما: المفهوم، ولا يكون المفهوم في الاستفادة متأخّراً عن الأمر الأوّل حتّى ينطّب به، فإجراء البحث حول العلية المنحصرة، في غير محلّه.

و إذا فرض إطلاق في حدّ ذاته يستعقبه المفهوم أيضاً، ولا-يجوز قبل أخذ المفهوم قيام المنطوقين أحدهما بالآخر، لما لا تهافت بين الإيجابيات والإطلاق الذي هو رفض القيود أولاً وبالذات، بل لا يعقل ذلك، لأنّها عدديات، فما يجب تهافتهما أحياناً هو أخذ المفهوم من كلّ واحد منهمما، ثمّ عرض المفهوم على المنطق الآخر، فإذا جمع بينهما ربّما ينتقل العرف إلى أنّ في ناحية المنطق، وقع تصرف بورود قيد موجب لتوسيعه، فافهمواه.

وبالجملة تحصل: أنّ تفسير الإطلاقين بالعلية التامة المنحصرة، يجب كون المنطوقين متعارضين بالذات، وهو تفسير غير صحيح قطعاً، إما لأجل أنّ مفاد الإطلاق ليس ذلك، أو لأجل عدم تقوّم المفهوم رأساً بإثبات الانحصار متقدّماً عليه، كما عرفت.

وليعذرني إخوانى على الخروج عن الاختصار، لما فيه النفع الكثير وهو حلّ مشكلة المسألة، وبذلك ترتفع المعارضة والمكاذبة، وبه يعالج الشرطيات مع وحدة الجزء، وينحفظ المفهوم لنفي الزائد، فاغتنم.

المرحلة الثانية: في كيفية العلاج بين المنطوقين

اشارة

بناء على كون النكاذب والتعارض بالذات بين المنطوقين، فما الحيلة في سبيل علاجهما، وما المرجح لتعيين التصرف في أحد الإطلاقين معيناً: الإطلاق المنتهي إلى إثبات العلّة الثالثة، والإطلاق المنتهي إلى العلّة المنحصرة؟

فإن كان المتعين التصرف في الأول، تصير النتيجة: أن كلّ واحد من المقدّمين في الشرطيتين جزء العلّة، ويثبت المفهوم بالنسبة إلى نفي العلّة الثانية.

ولو تعين التصرف في الثاني، تصير النتيجة: أن كلّ واحد منهما تمام العلّة، ويتمّ المفهوم بالنسبة إلى نفي العلّة الثالثة.

ولأجل مشكلة التعيين اختلفت أنظار القوم في المسألة، حتى اختار جمع منهم عدم إمكان الترجيح (1)، وتصير النتيجة على هذا هو الأخذ بالقدر المتيقّن والاحتياط، وهو يجعل كلّ واحد منهما جزء العلّة، حتى يختفى المجدران والأذان في ناحية الخروج من البلد، ويخرج عن الاختفاء كلّ منهما في ناحية الدخول إليه، كما لا يخفى.

إذا عرفت أسلوب البحث فليعلم أمران آخران، أو أمور:

أحداها: في عدم اختلاف البحث بناء على الطريقة والموضوعية

أنّ القوم ظنوا أنّ من الاحتمالات الرئيسة في هذه المسألة، كون كلّ واحد

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 488-489، مناهج الوصول 2:

من المنطوقين عنواناً طرقياً إلى معنى واحد، فيكون ذلك المعنى الواحد شرط⁽¹⁾.

وقد عرفت متأنّاً: أنّه لا مانع من الالتمام بذلك⁽²⁾ ومع هذا يكون لكلّ واحد منهما المفهوم، وتقع المعارضنة بين المفهوم والمنطق، أو بين المنطوقين، وذلك لأنّ من المحتمل كون العنوان الثالث موضوعاً بحسب مقام الثبوت، ولكن كلّ واحد من الخفاءين طريق معتبر، وتكون قضيّة مقدمات الحكمة القائمة على طريقة خفاء الأذان، نافية لطريقة خفاء الجدران وبالعكس.

مثلاً: لو كان مفاد كلّ واحد منهما هكذا «إذا قام خفاء الأذان على بعدك من البلد فقصّر» و«إذا قام خفاء الجدران عليه فقصّر» فإنّ مفهوم الأول هو أنّه إذا لم يقم خفاء الأذان عليه فلا تقصير، وتصير النتيجة ما تحرّر، عين ما تحرّر على القول بالموضوعية.

فبالجملة: لا يختلف أساس البحث على القول بالموضوعية والطريقة، خلافاً لما يظهر منهم رحّمهم الله حيث ظنوا خلافه، وجعلوا بذلك من إحدى الاحتمالات المقابلة لسائر الاحتمالات.

ثانيها: حول التشكيك بالإطلاق المنتهي إلى إثبات أصل علية المقدم للثالث

كما يمكن أن يكون كلّ واحد من الإطلاقين المزبورين، مورد التصرّف لعلاج المتعارضين، كذلك يمكن أن يكون هناك إطلاق آخر هو مورد التصرّف، وذلك هو الإطلاق المنتهي إلى إثبات أصل علية المقدم للثالث، ضرورة أنّ ذلك أيضاً ثابت بالإطلاق، وإلاّ فهو صرّح في القضية الشرطية بالعلة تكون هي العلة، والمقدم يسقط عن العلية وعن كونه جزءاً منها، وهذا دليل على أنّ أصل العلية أيضاً ثابت بالإطلاق.

1- كفاية الأصول: 239، نهاية الأفكار 2: 484، نهاية الأصول: 304.

2- تقدّم في الصفحة 54-55.

ولكن هذا الإطلاق ليس مورد البحث والتظر في كلمات المحققين، لأنّه لا يلزم من المعارضة المزبورة تصرّف فيه وإخلال بأصالة الإطلاق في ناحيته، لاحفاظ مقدّماته.

اللهُم إلّا أن يقال: بأنّه ليس لفهم العلية المنحصرة المقدّمات الكثيرة ومبادئ الحكم العديدة، بل هي مفاد واحدة منها، فلاحظ وتدبر جيّدا.

ثالثها: في لزوم حمل بعض الشرطيات على العلية التامة

ربّما يتعيّن في بعض القضايا الشرطية المتکاذبة، حملهما على العلية التامة، لأمر خارج عن الصناعة في المقام، وذلك فيما إذا لم يمكن أن يكون كلّ واحد منهما جزء العلة، لما بينهما من التقابل المانع عن اجتماعهما.

مثلاً: إذا ورد «أنّ الماء إذا كان جاريا فهو معتصم» وورد «أنّه إذا كان ماء بئر فهو معتصم» فإنّه لا يمكن أن يكون كلّ من البئر والجارى جزء العلة، لما لا يمكن اجتماعهما، فحينئذ يتعيّن حملهما على أنّ كلّ واحد علة تامة، كما لا يخفى.

نعم، ربّما توجد القرينة الخارجية على أنّ كلّ واحد منهما مصدق لموضوع ثالث، فإنه يخرج عن الجهة المبحوث عنها في المقام، وذلك أيضاً في المثال المذكور فإنّ المحرّر منّا في الفقه أنّ ما هو المعتصم حقيقة هو الماء ذو المادة، والبئر والجارى ليسا بما هما البئر والجارى غير معتصمين، بل هما بما أنّهما ذوا مادةً معتصمان، وتفصيله في محله [\(1\)](#).

1- تحريرات في الفقه، كتاب الطهارة، المبحث الرابع، تنبية في أنّ المدار على المادة لا الجريان.

رابعاً: في تمثيل البحث عن إمكان الجمع بين المنطوقين و عدمه

البحث هنا محمّض حول إمكان الجمع بين المنطوقين و عدمه، وأمّا بناء على عدم إمكانه، فهل يتعيّن المراجعة إلى الأصول العملية، والأخذ بالقدر المتيقّن، أم تدرج المسألة في أخبار التخيير والترجيح بالرجوع إلى المرجحات، وعند فقدها يكون أحدهما لازم الأخذ، وأنّ التخيير ابتدائيّ، أم استداميّ؟ فهو موكول إلى محل آخر.

وغير خفيّ: أنّ من المحتمل أن يكون كُلّ واحد من العلتين سبباً مستقلّاً، بحيث لو اجتمعا يسقطان عن السبيبة، وبذلك الاحتمال يسقط القول بلزوم الأخذ بالقدر المتيقّن منهمما، وهو المحافظة على اجتماعهما، ويكون المتعيّن حينئذ الرجوع إلى أخبار التخيير كما لا يخفى، دون الأصول العملية.

الوجوه الموجبة للتصرّف في الإطلاق المثبت للمفهوم والانحصار

إشارة

إذا تبيّن محلّ البحث وحدود الخلاف ومعضلة المسألة، مما يمكن أن يكون وجهاً لكون الإطلاق المنتهي إلى إثبات الانحصار والمفهوم، مورد التصرّف دون غيره أمور:

الأول: أنّ استفادة العلية للمقدم بالنسبة إلى التالي، مستندة إلى الوضع أو القرائن الخاصة، دون الإطلاق و مقدّماته، فيكون التصرّف فيها على خلاف تلك القرائن التي مرّ تقريرها⁽¹⁾، فلا بدّ وأن يتعيّن التصرّف في ناحية الإطلاق المنتهي إلى إثبات الحصر.

و فيه أولاً: أنك قد عرفت مثـا في بعض التتبـهـات السابقة (١)، إمكان التصرـح بالعلـة في القضية الشرـطـية، و هو يورـث سقوـط القضية عن إثـبات المفـهـوم بالقضـية الشرـطـية، و يـشهد على أنـ استـنـادـ التـالـى إلى المـقـدـمـ بالـعـلـةـ، يـكونـ بـالـإـطـلاقـ وـ دـمـ التـصـرـحـ بالـعـلـةـ.

لما هو الدليل الوحيد عندي في استئناد التالي في القضايا الشرطية الشرعية إلى المقدم، هو كون التالي حكماً إنسانياً، لا إخبارياً، وعلى هذا ليست القرينة المذكورة إلاّ عدم التصريح بالعملة الواقعية.

فتوّهم الدلالة الوضعية للأداة⁽²⁾ والهيئة⁽³⁾ وغيرها لإثبات أصل العلية، غير راجع إلى الممحض.

نعم، لو قلنا: بأنّها موضوعة لها يتعيّن ذلك، كما لو قلنا بأنّها موضوعة لإفادة العلّية المنحصرة الأعمّ من الانحصار الحقيقى- بناء على إمكان مثل ذلك الوضع- لا يلزم من التصرّف المزبور مجازيّة و تصرّف في أصالة الحقيقة.

وهكذا إذا قيل: بأنّ مقتضى الانصراف هو انحصر العلة على الوجه الأعمّ من الحقيقة، فإنه لا يلزم منه القصور في الانصراف المدّعى في المسألة، خلافاً لما في «تهذيب الأصول»⁽⁴⁾ والأمر سهل جدّاً.

و ثانياً: لنا أن نقول، بأنّ استفادة العلّية بالإطلاق دون الانحصار، فإنه مستند إلى القاعدة العقلية، فيتعمّن التصرّف في ناحية الإطلاق المنتهي إلى إثبات العلّية، دون ما يثبت به الانحصار.

- 1- تقدّم في الصفحة 50-51.
 - 2- معالم الدين: 80، مطراح الأنظار: 170-السطر 35-36.
 - 3- الفصول الغروية: 147-السطر 26.
 - 4- تهذب الأصول 1: 433.

نعم، من إسقاط العلّة يلزم سقوط الحصر، كما يأتي الكلام حوله إن شاء الله تعالى.

الثاني: ما في كلام العالمة المحسّنى «و هو أن رفع اليد عن إطلاق الحصر، أهون من رفع اليد عن أصل الحصر فتذهب» (1) انتهى.

وبالجملة: إن التصرف في أصلة الاستقلال تصرف في أصل الحصر، والتصرف في أصلة الانحصار تصرف في إطلاق الحصر، وفي ذلك الدوران يتعمّن الثاني، أخذًا بحفظ الظاهرات على حد الإمكان، من غير أن يكون ذلك خروجًا عن الجمع العقلائي.

وفيه: منع الصغرى بأن التصرف في العلية والاستقلال، ليس هدما لأصل الحصر، لأن القضية باقية على إفادة الحصر، ويكون مفادها بعد الجمع نفي العلّة الثانية، كما عرفت في ابتداء البحث.

وبعبارة أخرى: ترجع القضية «إذا خفى الجدران والأذان فقصر» ولها المفهوم النافي بالضرورة. هذا أولاً.

وثانياً: أن التصرف في أصلة الاستقلال، لا توجب الإخلال بمفاد أصلة الحصر، وهو أن الحكم المذكور في التالي مستند إلى العلّة الواحدة، ضرورة أن ذلك محفوظ، لأن تركبها لا ينافي وحدتها، بخلاف التصرف في أصلة الانحصار، فإنه يوجب أن يكون للحكم المزبور علّتان، فتأمّل جيداً.

وبعبارة أخرى: التصرف في أصلة الاستقلال، لا يورث حمل الحصر على الحصر الإضافي، بل يكون الحصر باقياً على حقيقته، وتكون العلّة ذات جزئين، وأماماً التصرف في أصلة الحصر فيوجب حمل الحصر على الإضافي.

الثالث: أن مقتضى المكاذبة والتكافع بين المنطقين، هو العلم الإجمالي:

بأنّ القضيّتين الشرطيّتين إما ترجعان إلى القضيّة الشرطيّة الواحدة المعطوفة بـ«الواو» وهو قوله: «إذا خفي الأذان والجدران فقصر» أو ترجعان إلى القضيّتين المعطوفتين بـ«أو» وهو قوله: «إذا خفي الأذان أو خفيت الجدران فقصر».

و هذا العلم الإجمالي قابل للانحلال، لأن التصرّف إما يقع في أصلّة الحصر، أو في أصلّة الاستقلال، فإنّ وقع في أصلّة الحصر فهو.

و إنّ وقع في أصلّة الاستقلال فيلزم منه أيضًا التصرّف في أصلّة الحصر أيضًا بالضرورة، لأنّ خفاء الجدران إذا لم يكن مستقلّاً، فلا يعقل الانحصار بالنسبة إليه، فيتردّد هناك علم تفصيلي بالتصرّف في أصلّة الحصر، و شكّ بدوي في التصرّف في أصلّة الاستقلال، فيرجع إلى أصلّة الإطلاق لحفظ الاستقلال، دون الإطلاق المنتهي إلى إثبات الحصر، كما هو الظاهر.

فبالجملة: قضيّة انحلال العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي و الشكّ البدوي، هي المحافظة على أصلّة الإطلاق و الاستقلال في ناحية الشكّ في التصرّف في العلّية التامة، و يتبعّن التصرّف في ناحية الإطلاق و أصلّة الانحصار⁽¹⁾.

أقول: ربّما يقال إنّ هذا العلم التفصيلي المتأول من العلم الإجمالي، لا يتمكّن من حلّه، لما يلزم منه الدور و الخلف⁽²⁾، كما تحرّر في بحوث الأقلّ والأكثر⁽³⁾، و اختار ذلك «الكافية» هناك⁽⁴⁾، و أيدّه الوالد المحقق - مدّ ظله-⁽⁵⁾.

نعم، في بعض الأحيان لا منع من الالتزام بانحلاله حكمًا، نظراً إلى التفكّيك بين الأحكام الواقعية و الظاهريّة، فيجري الأصل لنفي الزائد بغير معارض، كما في

1- منهاج الوصول 2: 191.

2- منهاج الوصول 2: 191-192، تهذيب الأصول 1: 434.

3- يأتي في الجزء الثامن: 26-27.

4- كفاية الأصول: 413.

5- أنوار الهدى 2: 297، تهذيب الأصول 2: 338-340.

الأقل والأكثر، وأمّا فيما نحن فيه فليس النظر إلى إجراء الأصول العملية في مورد الشك البدوي، بل المقصود هو التمسك بأصلية الإطلاق العقلائية، وهو غير ممكن.

اللهم إلا أن يقال: بأنّ بناء العقلاه أيضاً على أصل آخر، وهو حمل كلّ كلام على الإطلاق إلا ما أحرز خلافه.

ولأحد أن يقول: إنّه إحراز أعمّ من الإحراز التفصيلي، وفيما نحن فيه كذلك، فتأمل جيداً.

والذى هو الأقوى في النظر كما أشرنا إليه في ذيل الوجه الثاني، هو أنّ تقييد أصلية الاستقلال والتصريف فيها، لا يوجب التصرّف في أصلية الانحصار، كما أنّ التصرّف في أصلية الانحصار، لا يوجب شيئاً في أصلية الاستقلال، فلا علم تفصيلي وشكّ بدوى في المقام.

أمّا الثاني فواضح.

وأمّا الأول، فلأنّ مفاد مقدّمات الإطلاق المنتهي إلى حصر العدّة، ليس إلا أنّ للحكم المذكور في التالي علة واحدة، وأمّا أنّ تلك العلة هل هي خفاء الأذان، أم شئ آخر؟ فهو خارج عن عهدة ذلك الإطلاق وداخل في عهدة أصلية الإطلاق المنتهي إلى أنّ شخص خفاء الأذان علة التقصير.

فما توهمه القوم: من أنّ التصرّف المزبور يورث التصرّف في أصلية الانحصار، منشّؤه تخيل أنّ الإطلاق المنتهي إلى أصلية الانحصار، يفيد أنّ شخص الخفاء علة منحصرة، مع أنّ دخالة شخص خفاء الأذان، مستندة إلى الإطلاق المنتهي إلى أصلية الاستقلال.

ويتضح ما ذكرناه بالنظر إلى أنّ أصلية الانحصار إذا كانت مستندة إلى القاعدة العقلية، فكما يكون إثبات أنّ شخص الخفاء علة تامة على عهدة أصلية الاستقلال،

والقاعدة ليست متعرضة إلا لإفادة معنى كبروي، كذلك أصالة الانحصار ليست متعرضة لحدود العلة الشخصية، بل العلة الشخصية مستفادة من الإطلاق الآخر، فافهم واغتنم وتدبر.

فعلى هذا، من التصرف في أصالة الاستقلال يلزم ترکب العلة، وتكون أصالة الانحصار باقية على حالها، وهو أن الحكم المزبور له العلة الواحدة، وهي بعد التصرف هي خفاء الأذان والجدران معا، فتبقى أصالة الانحصار الحقيقي باقية.

وإذا تصرفنا في أصالة الانحصار، يلزم انقلاب الانحصار الحقيقي إلى الإضافي، للزوم كون الحكم المزبور ذا علتين، هما خفاء الأذان، وخفاء الجدران.

ومن هنا يظهر مواضع النّظر في كلمات العلامة المحسّن (1)، و تقريرات الكاظمي (2)، و «تهذيب الأصول» (3) وغيره (4).

وإن شئت قلت: إنّ أصالة الانحصار في كلّ واحد منهم، تنادي بأنّ العلة وحيدة، ولا تنادي بأنّ خفاء الأذان علة وحيدة، وعنده بالتصرف في أصالة الاستقلال، لا يلزم التصرف في أصالة الانحصار، لأنّ حفاظ ندائهما بعد، كما ترى.

الرابع: أنّ تقييد العلة التامة وجعل الشرط جزء العلة، يستلزم تقييد الانحصار أيضا، فإنه لا يعقل الانحصار مع كونه جزء العلة، وهذا بخلاف تقييد الانحصار، فإنه لا يلزم منه تقييد العلة التامة كما لا يخفى، فيدور الأمر بين تقييد واحد وتقييدين، ومعلوم أنّ الأول أولى.

وما في تقريرات الكاظمي رحمه الله: «من أنّ تقييد العلة التامة يوجب رفع موضوع

1- نهاية الدراسة 2: 419-420.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 489.

3- تهذيب الأصول 1: 434.

4- نهاية الأفكار 2: 485.

الانحصار، لا أنّه يوجب تقييداً زائداً، كما مرّ في تقييد الهيئة والمادة⁽¹⁾ غير متحصل، ضرورة أنّ الانحصار والعلية التامة يمكن أن يثبتا في عرض واحد، ولا يصير أحدهما موضوعاً للآخر.

بل قد عرفت: أنّ معنى الانحصار ليس إلاـــنفي العلية للاـــخر، وربما لاـــ يكون من الأوصاف الثبوتية للشىء حتى يكون له الموضوع المفروض⁽²⁾، فلا تخلط.

فالجواب ما عرفت منـــ، من إنكار أصل لزوم التقييدين من تقييد أصالة الاستقلال.

الخامس: أنّ رتبة تقييد العلة التامة متقدمة على رتبة تقييد الانحصار، لوضوح أنّ كون الشىء علة منحصرة أو غير منحصرة، إنـــما يكون بعد كون الشىء علة تامة، ومقتضى تقدم الرتبة هو إرجاع القيد إلى العلة التامة، وجعل الشرط جزء العلة⁽³⁾.

و ما في التقريرات: «من أنّ تقدم الرتبة لا ينفع بعد العلم الإجمالي بورود التقييد على أحد الإطلاقين، وليس تقدم الرتبة موجباً لانحلاله كما لا يخفى»⁽⁴⁾ أيضاً في غير محله، ضرورة أنّ من يتمسّك بهذا الوجه يريد إحياء الارتكاز بحل المشكلة من طريقه، ومن ناحية العرف بأنّ حكم العقلاء في أمثال المقام ليس الإجمال، بل العقلاء يرجعون القيد إلى أصالة الانحصار، دون الأصل الآخر، سواء انحلّ به العلم الإجمالي، أم لم ينحلّ، فإنه خروج عن محيظهم، فليتذرّ.

وإن شئت قلت: نظر المستدلّ تحليل العلم، وأنّ العرفـــ لأجل تلك الرتبةـــ

1ـــ فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 489

2ـــ تقدم في الصفحة 47ـــ 48

3ـــ لاحظ فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 489

4ـــ فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 489

يحكم بأنّ أصالة الانحصار متعلقة للتصرّف، دون أصالة الاستقلال، وبذلك يكشف حدود الإرادة الجديّة، وأنّ المجعل استقلال كلّ واحد من المقدّمين في العلية.

والذى هو الجواب: أنّ صفة الانحصار إما ليست صفة ثبوّتية، أو لا تكون معلول صفة العلية حتّى يتأخر عنها بالرتبة، ضرورة أنّ التأخر والتقدّم بالرتبة لا ينحصر بين كلّ شيء مع ملازمته، فربّما تعتبر الصفتان المزبورتان معاً للموضوع الواحد، كما عرفت في الوجه السابق.

السادس: أنّ الموجب لوقع المعارضة إنّما هو ظهور كلّ من القضيّتين في الانحصار، دون الاستقلال، فما هو السبب الوحيد وما هو منشأ المكاذبة أولى بالتصريف من غيره [\(1\)](#).

وبعبارة أخرى: إنّ أصالة الاستقلال في كلّ واحد منهم، لا تمنع الأخرى، بخلاف أصالة الانحصار، فلا معنى للتصرّف فيما لا يوجب المكاذبة، بل يتعين التصرّف فيما هو المنشأ لها والسبب المولّد لتلك المعارضة، وبذلك تتحلّ المشكلة.

ولا يقاومه ما قيل: «من أنّ العلم الإجمالي باق على حاله» [\(2\)](#) لما عرفت أنّ نظر المستدلّ إلى حلّه حسب فهم العقلاء بأنّ من ذلك التقرّيب يستكشف محظوظ التصرّف والتقييد، وينحلّ العلم انحالاً حقيقياً طبعاً.

وإن شئت قلت: مجرد إمكان رفع المعارضة بالتصريف في أصالة الاستقلال لو كان كافياً، بدعوى العلم الإجمالي كما ادعوه [\(3\)](#)، لكن لنا أن نقول: بأنّ رفع المعارضة يمكن بالتصريف في أصل علية المقدّم للتألي، وقد مرّ متى: إنّ إثبات أصل

1- أجود التقريرات 1: 424-425، الهاشم.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 489، تهذيب الأصول 1: 434.

3- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 488، أجود التقريرات 1: 424، نهاية الأفكار 2: 484، مناهج الوصول 2:

العلية أيضاً مستند إلى الإطلاق، دون الوضع [\(1\)](#).

وتصير النتيجة على هذا: أن قضية العلم الإجمالي رجوع القيد إما إلى أصلة الإطلاق المنتهية إلى إثبات أصل العلية، أو إلى أصلة الإطلاق المنتهية إلى الاستقلال في العلية، أو إلى أصلة الانحصار، ولا مرجح لكون أحدهما المعين مرجعاً للقيد المزبور. ولكن كما أن ظهور القضية في أصل علية المقدم بالنسبة إلى التالي - الذي هو حكم شرعى - محفوظ كما عرفت، [\(2\)](#) كذلك ظهور القضية بالنسبة إلى أصلة الاستقلال محفوظ، ولا موجب لسريان الإخلال إليه، ولا يجوز بعد كون منشأ المكاذبة هو الظهور الثالث لها، وهو ظهورها في الانحصار، ولا يبقى حينئذ لدعوى العلم الإجمالي محل ولا مقام، فافهم وتأمل تاماً، فإنه من مزال الأقدام.

وهم و دفع

ربّما يخطر بالبال أن يقال: بأنّ ما يتراءى في كلماتهم من الإطلاقين - الإطلاق المنتهي إلى إثبات العلية التامة، والإطلاق المنتهي إلى إثبات الانحصار - أو ثلاثة إطلاقيات، أو ثالث أصالات - أصلة العلية، أصلة الاستقلال، وأصلة الانحصار - أو أكثر من ذلك [\(3\)](#)، كلّه خال من التحصيل، وليس هناك إلاّ إطلاق واحد و مقدمات واحدة، منتهية إلى أن الشرط هي العلة التامة، ولا شيء آخر يكون علة.

فكمما أنّ في قولك: «اعتق رقبة مؤمنة» لا تتعقد ثالث مقدمات للإطلاق،

- 1- تقدّم في الصفحة 62.
- 2- تقدّم في الصفحة 63.
- 3- فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي 2 : 487-489، حاشية كفاية الأصول، المشكيني 2 : 293، نهاية الدراسة 2 : 419-420، نهاية الأفكار 2 : 484-485، مناهج الوصول 2 : 190-191.

ولا تتعقد الإطلاقات الثلاثة أو الأربع، بل المقدمات الواحدة تنتج أن مطلق العنق واجب، و مطلق الرقبة المؤمنة واجب عتقها، ويكون الوجوب نفسيا ... إلى آخره، كذلك الأمر هنا، ولا يجوز ملاحظة كل واحد منها مستقلاً، وترتيب المقدمات الخاصة المنتهية إلى إطلاقه مستقلاً أيضاً، بل هناك مقدمات واحدة منتهية إلى ثبوت الإطلاق في الكلام من كل ناحية، من ناحية الهيئة، والمادة، وال موضوع وغيرها، كما لا يخفى.

أقول: هذا في غاية المتنانة بالنسبة إلى المتعلق والموضوع، وأما بالنسبة إلى الحكم فلا، وذلك لما تقرر من⁽¹⁾: من أن الإطلاق المتمسّك به لإثبات الوجوب النفسي ... إلى آخره، غير الإطلاق المتمسّك به لإثبات أن الطبيعة بنفسها تمام الموضوع، ولا شريك ولا بديل لها، فإن الإطلاق الأول يرجع إلى الانصراف، والإلقاء بلا قيد لا يثبت به القسم الخاص من الجامع لو كان في البين جامع، والإطلاق الثاني هو الإطلاق المصطلح عليه في المطلق والمقيّد، المنتهى إلى إثبات أن ما هو المتعلق تمام الموضوع، وما هو الموضوع هو تمام المراد، ولا شريك ولا بديل في البين.

وفيما نحن فيه الإطلاق المتمسّك به لإثبات علية المقدم للتألي هو الإطلاق الأول، والإطلاق المتمسّك به لإثبات أن الشرط والمقدم تمام الموضوع ولا شريك له هو الثاني، ولا ينبغي الخلط بينهما.

وبناء على هذا، تكفي المقدمات الواحدة لإثبات أن الشرط والمقدم تمام الموضوع، ولا شريك له، وبذلك الواحدة يثبت الإطلاق للكلام من كل جانب، فلا بد حينئذ من النّظر إلى الجانب المنتهى إلى المعارضة في المقام حتى يتصرف فيه.

فلا معنى للعلم الإجمالي بورود القيد إما على الإطلاق الكذائي، أو الإطلاق الكذائي، إما بأصله الاستقلال، أو أصله الانحصر، بل نعلم بورود القيد على

1- تقدّم في الجزء الثاني 190، وفي هذا الجزء: 26.

الإطلاق الواحد المزبور الثابت للكلام الواحد من كل جهة شك في إطلاقه، فإذا قامت القرينة الخارجية على الإخلال في جانب يؤخذ به معيناً، ولا شبهة في أن ذلك هو الجانب المنتهي إلى المكاذبة والمعارضة، دون غيره.

وبالجملة تحصل: أنه إما لا معنى للعلم الإجمالي، أو على تقدير وجوده فهو منحلاً حسب فهم العرف وحكمه، بأن المرجع للقييد هي أصلية الانحصار، دون غيره.

الوجه السابع: أن التصرف في أصلية الانحصار لا يستلزم فساداً، وأما التصرف في أصلية الاستقلال فيستلزم كون كل واحدة من القضيّتين متضمنة حين الصدور لجزء العلة، وهو إخلال بالغرض بعيد عن ساحة المولى، وإلقاء في الخلاف. وحمل ذلك على بعض المصالح حمل على خلاف الأفهام الابتدائية.

وقد مر: أن الأصحاب رحمهم الله في موقف استفادة علية المقدم للجزاء عليه تامة، قد أفرروا بهذا الإطلاق، وبنوا على أن إنكاره يوجب الإخلال بالغرض (1)، بخلاف الإطلاق المنتهي إلى إثبات أصلية الانحصار. ولو أمكن المناقشة في هذا الأخير، ولكن الإنفاق أن المحصول منه ومن الوجه السادس، هو تعين التصرف في أصلية الانحصار، فلا حظ واغتنم.

التبني الخامس: في تداخل الأسباب والمسبيات

إشارة

إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء، فهل يتعدد الجزاء وجوباً وحكماً، أم لا، وعلى تقدير تعدده وجوباً وحكماً يلزم أن يتعدد وجوداً وامثلاً، أم لا؟

و هذه المسألة هي المسألة المعروفة بـ «تداخل الأسباب والمسبيات والعلل والمعاليل».

و قبل الخوض في أصل المُسَأْلَتَيْنِ، لا بدّ من تقديم أمور لا بأس بها إيضاحاً للمسألة، لما فيها التّفَعُ الكثير في الفقه:

الأمر الأول: حول المراد من «تدخل الأسباب و المسبيبات»

المراد من «تدخل الأسباب و عدمه» هو أنّه إذا تعدد الشرط و اتحد الجزاء، فهل في مقام التشريع و يجعل يستلزم تعدد الشرط تعدد المشروط له، وهل يتعدد الحكم في التالي بتعدد المقدّم، و يتعدد الإيجاب و يجعل بتعدد السبب المذكور في المقدّم، أم لا؟

فإن كان يستلزم تعدد السبب بتعدد المسبّب و المجعل شرعاً و جعلاً، فهو يسمى بـ«أصلّة عدم تدخل العلل والأسباب» لأن كلّ سبب أثر في مسبّبه، واستعقب حكماً يخصّه.

و إن لم يستلزم ذلك، بل يكون السبب المقتدّم مستتبعاً للحكم في مرحلة التشريع دون التأّخر، أو يستلزمان في صورة التقارن حكماً واحداً و إيجاباً و جدائياً، فهو يسمى بـ«أصلّة التداخل في الأسباب».

والمراد من «تدخل المسبيبات و عدمه» هو أنّه على تقدير القول بتدخل الأسباب، وأنّ السبب المتأخر لا يوجب شيئاً، وفي صورة المقارنة يكون المجموع مؤثراً و سبيباً، فلا كلام ولا نزاع في مقام الامتثال، ضرورة كفاية الوجود الواحد و المصدق الفارد.

و أمّا على تقدير القول بعدم التداخل في مرحلة التشريع و يجعل، وأنّه يكون الوجوب مثلاً متعدّداً بتعدد السبب و العلة، فهل في مقام الامتثال يكفي أيضاً المصدق الواحد و الامتثال الفارد، أم لا بدّ من الامتثالات حسب تعدد الأسباب، فالأول يسمى بـ«تدخل المسبيبات» و الثاني يسمى بـ«عدم تدخلها».

فعلى ما تبيّن واتضح ظهر: أنّ ما يوهّمه عنوان الأصحاب رحمهم الله من تداخل الأسباب بما هي أسباب (١)، في غير محلّه، ضرورة امتناع تداخلها مع الإقرار بالسبيبة المستقلة، فالمعنى المقصود هو تداخل ذواتها في السبيبة، واجتماعهما في التأثير مثلاً.

الأمر الثاني: في أنحاء تداخل المسبيبات

ربّما يقال: إنّ البحث في تداخل الأسباب إذا انتهى إلى أصلّة عدم التداخل، فيكون البحث في تداخل المسبيبات على وجه الرخصة، وإذا انتهى إلى أصلّة التداخل فيها، فيكون التداخل في مرحلة الامثال والمسبيبات على وجه العزيمة (٢).

مثلاً: إذا ورد الأمر بالصلة عقيب كلّ واحد من الزلزلة والخسوف، فقال: «إذا تزلّلت الأرض فصلّ ركعتين» و«إذا انحسر القمر صلّ ركعتين» فعلى القول بالتدخل بين الأسباب يكون الواجب واحداً، ولا يجوز حينئذ الصلاة في مقام الامثال مراراً، لأنّه من الصلاة بلا أمر.

وعلى القول بعدم التدخل يتعدّد الوجوب والواجب، ويكون المكلّف ذمّته مشغولة بالصلاتين، وحينئذ إن قلنا بتدخل المسبيبات يجوز له الاكتفاء بواحدة، كما يجوز له التكرار، فيكون له الرخصة في ذلك.

وإن قلنا بعدم تداخلها يتعيّن عليه التكرار.

أقول: قضية التداخل في المسبيبات مختلفة، فإن قلنا: بأنّ المسبيب المتعدّد وجوباً غير متعدّد لوناً وخصوصيّة، فيكون الامثال الأول مجرّياً قهراً، وإن قلنا: بأنه

1- مطروح الأنظار: 175 - هداية، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2:

2- مطروح الأنظار: 175 - السطر 25، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 490

ذو خصوصية فهو في اختيار العبد والمكلّف، وفي كونه من تداخل المسبب إشكال، بل هو يدخل في تداخل بعض المأمور به.

مثلاً: إذا قلنا بأنّ مع تعدد الأمر بالغسل عند تعدد سببه، إنّ الغسل الواحد بنية واحدة يكفي عن سائر الأغسال، فلا يبقى أمر بالنسبة إلى الفرد الآخر، فتكون عزيمة.

وأمّا إذا قلنا: بأنّ الكفاية منوطه بتعدد البنية فهو وإن كان رخصة، إلاّ أنه خروج عن تداخل المسببات، ودخول في تداخل بعض المسبب، وهو العمل دون نية التي هي خير منه، ويكون جزء المأمور به بالضرورة، فلا تخلط، ولا تغفل.

الأمر الثالث: حول ارتباط هذه المسألة بمسألة تعدد الشرط واتحاد الجزاء

يظهر من «الكافية»⁽¹⁾ و«تهذيب الأصول»⁽²⁾ أن التبيه السابق - بتقرير مني - كان متصدّياً لموضوع البحث في هذا التبيه، فإنه إن قلنا في التبيه السابق: بأنّ كلّ واحد من الشرطين جزء السبب، فلا يأتي البحث هنا، لما لا تعدد للسبب.

وإن قلنا فيه: بأنّ كلّ واحد من الشرطين علة مستقلّة، فيصحّ البحث هنا عن التداخل وعدمه، كما صرّح به الوالد - مدّ ظله - في ذيل كلامه.

ولكتّه بمعزل عن التحقيق، ضرورة أن النزاع كما يأتي لا يختصّ بصورة تعدد السبب نوعاً، بل يأتي في صورة تعدد السبب شخصاً، فلو فرضنا أن الخسوف والزلزلة - مجموعاً - علة لإيجاب الصلاة، وفرضنا تكرار الخسوف والزلزلة، فيكون هو من تعدد السبب، ويندرج في محظّ البحث، كما سي Merrill عليه توضيحه⁽³⁾.

وبالجملة: على جميع التقادير في المسألة السابقة يتّضح البحث هنا.

1- كفاية الأصول: 239.

2- تهذيب الأصول 1: 435.

3- يأتي في الصفحة 109-112.

اللهم إلا أن يقال على القول: بأن العناوين المأكولة في المقدم معرفات لما هو السبب، فإن كان السبب قابلا للتكرار فهو، وإن فلا يصح البحث، لما لا يتكرر السبب نوعا ولا شخصا حتى يندرج في موضوع الخلاف هنا.

وإلى هذا يرجع ما أفاده الفخر قدس سره كما يأتي (1): من أن مع الالتزام بأن عناوين الشروط معرفات، لا معنى للنزاع. نعم في إطلاق كلامه نظر، ضرورة أنه مع كونها معرفات يمكن تعدد السبب الواقعي شخصا، فلو لم يتقبل التعدد شخصا - كما أشير إليه - يسقط النزاع طبعا، فلا حظ واغتنم.

الأمر الرابع: في اعتبار الوحدة الجنسية والنوعية دون الشخصية والاعتبارية في السبب والسبب

قد عرفت: أن موضوع البحث في المسألة الأولى هو ما إذا تعدد السبب (2)، فلا بد وأن يكون السبب قابلا للتعدد النوعي أو الشخصي، كما في الأمثلة المذكورة، وأما إذا لم يكن قابلا لذلك - كما أشير إليه - فلا يكون هو مندرجًا في هذه المسألة.

وهكذا إذا فرض أن السبب المجعل في القضية هو صرف وجوده، وطبعي ناقض العدم، وبتعبير آخر أول وجود الطبيعة، فإنه أيضا خارج من محظ النزاع حكما، وإن كان قابلا للتعدد عقلا، فلو كان موضوع صلاة الآية صرف وجود الكسوف والزلزلة، فهو خارج عن محظ الكلام. هذا في المسألة الأولى.

وهكذا في المسألة الثانية: وهي أن تداخل المسببات يكون في مورد يمكن تعددها خارجا.

1- يأتي في الصفحة 107.

2- تقدم في الصفحة 75.

وبعبارة أخرى: يكون عنوان البحث هكذا «إذا تعدد السبب هل يتعدد المسبب، أم لا؟» مع كونه واحدا جنساً أو نوعاً، وأمّا إذا كان واحداً شخصاً فلا معنى للبحث عن التعدد، فلو ورد «إن قتل زيد عمراً فيقتل» و«إن ارتدَ يقتل» فالبحث عن تداخل المسببات بلا وجه، لأنَّ الوحدة المأخوذة في محل النزاع هي وحدة نوعية أو جنسية، دون الوحدة الشخصية.

وغير خفيٌّ: أنه يلحق بالوحدة الشخصية في الخروج عن محيط النزاع الوحدة الاعتبارية، كما إذا اعتبر في الجزاء صرف الوجود الذي يرجع إلى عدم صدقه على الكثير وإن وجد دفعه، باعتبار أنَّ الصرف ما لا يقبل التكرار طولاً، ولا عرضاً.

وربما يقال: إنَّ الوحدة الشخصية في المسبب لا تضر بالنزاع في المسألة الأولى، لإمكان الالتزام بتعدد الوجوب حسب تعدد السبب، ولكن لمكان توحد المسبب شخصاً يحمل الوجوب على التأكيد، فإن تقدم أحد السببين على الآخر يكون الوجوب المتأخر مؤكداً، وإلا ففي صورة التقارن يحدث الوجوب الواحد المتأكيد.

وتطهر ثمرة ذلك في أنَّ مخالفة هذا النحو من التكليف الوجبيٍ ربما تكون من الكبائر، أو تعد من الإصرار أحياناً، فما عن العلامة النائيني هنا⁽¹⁾، في غير محله.

فبالجملة: بحسب التصور لا يضر الوحدة الشخصية في ناحية المسبب بالنزاع في المسألة الأولى، بخلاف المسألة الثانية.

ومن العجيب ما أفاده العلامة النائيني رحمه الله من التفصيل في الوحدات الشخصية⁽²⁾ بما لا يرجع إلى محض، ويكون خارجاً عن محيط الخلاف والكلام !!

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 491-492.

2- نفس المصدر.

وقد تعرّض لكلامه مع جوابه «تهذيب الأصول»⁽¹⁾ فراجع.

الأمر الخامس: في المراد من «وحدة الجزاء»

المراد من «وحدة الجزاء» هو أن يكون المجنول في القضيّتين واحداً عنواناً وقيداً، ولو تعدد عنواناً، أو اتحداً عنواناً وتعدداً قيداً وخصوصية، فهو خارج عن محظ الكلام في المسألتين، ولو ورد «إن أجبت فاغتسل» وورد «إن مسست الميت فاغتسل» وكان المأمور به في الأولى غسل الجنابة، والمأمور به في الثانية غسل مس الميت، فهو خارج عن محظ البحث، لأنّ الجزاء متعدد.

فلا بدّ من القول بعدم تداخل الأسباب والمسبّبات إلا إذا قام الدليل الخاص التعبدي، كما في مورد الأغسال⁽²⁾، فعدّ الأغسال من صغرىيات هاتين المسألتين⁽³⁾، في غير مقامه.

فما هو الجهة المبحوث عنها: هي ما إذا ورد «إن نمت فتوضاً» و«إن بلت فتوضاً» و كان المأمور به في القضيّتين واحداً عنواناً وقيداً. نعم، يأتي في بحوث المسألة الثانية بحث يختص بها: وهو أنه مع تعدد المسبّب قيداً، هل يمكن الالتزام بالتدخل أحياناً حسب القواعد العقلية، أم لا؟

وتفصيل هذه المسألة مذكور متأخراً في الفقه في بحوث ثانية الصوم⁽⁴⁾، وسيمّرّ بك إن شاء الله - إجمالاً في المسألة الثانية⁽⁵⁾.

- 1- تهذيب الأصول 1: 436-437.
- 2- الكافي 3: 41-1 و 2، تهذيب الأحكام 1: 107-1225، وسائل الشيعة 2: 261، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب 43.
- 3- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 491، تهذيب الأصول 1: 436.
- 4- تحريرات في الفقه، كتاب الصوم، الفصل العاشر من الموقف الأول.
- 5- يأتي في الصفحة 109-112.

وغير خفي: أنّ القيود الموجبة لتعدد الجزاء أعمّ من القيود الخارجية والذهبية، كالقيود المتنوعة لطبيعة الغسل، وتقسم تلك الطبيعة إلى غسل الجمعة، والجنابة وغيرها، فإنّ كلّ هذه القيود - حسب التحقيق - داخلة في محظّ الأمر، وبذلك يتعدد الجزاء، ويخرج من محظّ النزاع.

الأمر السادس: في سقوط النزاع بناء على رجوع الشرطية إلى البتّية

بناء على رجوع القضية الشرطية إلى القضية البتّية، فهل يسقط هذا النزاع، أم لا؟ وجهان.

والذى هو الأظهر: أنّ النظر في المقام ليس محصورا بالقضايا الشرطية، بل يأتي النزاع فيما إذا تعدد العنوان، وكان كلّ عنوان محكوماً بحكم واحد، واتفق انطباقهما على الواحد.

مثلا: إذا أرجعنا القضية الشرطية إلى البتّية، وقلنا: «إنّ المجامع يكفر» و«المفتر يكفر» أو قلنا: «إنّ المجامع يتوضأ» و«النائم يتوضأ» واتفاق تقدم أحدهما، وتأخّر الآخر، فهل يتعدد الحكم، أم لا، أو إذا تقارنا بتعدد الحكم، أم لا؟

فلا يختص النزاع في المقام بالقضية الشرطية، بل جهة النزاع أعمّ من ذلك، وأعمّ من كون تععدد السبب ثابتًا بالأدلة اللفظية، أو كان مما يثبت بالإجماع أو العقل.

نعم، ربّما يقع من يعتقد برجوع الشرطية إلى البتّية⁽¹⁾ في حيص وبيص، كما إذا ورد «إذا انكسف القمر فصل» و ما شابهه، فإنه لا موضوع حتى يرجع الشرط إلى عنوانه.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال: برجوعه إلى أنّ مدرك الخسوف أو الكسوف أو الزلزلة

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 178.

يصلّى، وهذا أيضاً من الشواهد على بطلان الإرجاع المزبور.

وربما لا- يمكن إرجاعه على النحو المزبور أيضاً، كما لو ورد «إذا وجد المسجد» أو «وجد البيت فصلٌ فيه» أو «طف به» فإنَّ الإرجاع المزبور يخلُّ بالمقصود، كما لا يخفى.

الأمر السابع: حول الأقوال والاحتمالات في المسألة

الأقوال في المسألة حسبما قيل خمسة⁽¹⁾، والمعروف منها ثلاثة⁽²⁾:

فالمنسوب إلى المشهور عدم التداخل في المسألتين⁽³⁾.

ونسب إلى جمع⁽⁴⁾ وفيهم العلامة الخوانساري قدس سره⁽⁵⁾ التداخل، ونتيجة التداخل في الأسباب هو التداخل في المسبابات أيضاً، كما هو الواضح.

وعن الحلى رحمه الله التفصيل بين ما إذا تعددت الأسباب نوعاً أو جنساً، فقال فيه بعده، وما إذا تعددت شخصاً قال فيه بالتدخل⁽⁶⁾.

وهنا احتمالان آخران:

أحدهما: التداخل في المسألة الأولى، وعلى تقدير عدم التداخل يتبعه التداخل في المسألة الثانية.

1- لاحظ حاشية كفاية الأصول، المشكيني 2: 298، منتهى الأصول 1: 434.

2- مطراح الأنظار: 175- السطر 21- 22، كفاية الأصول: 239- 240، مناهج الوصول 2: 197.

3- مطراح الأنظار: 175- السطر 21.

4- مطراح الأنظار: 175- السطر 21.

5- مشارق الشموس: 61- السطر 31- 33.

6- السرائر 1: 258.

و ثانيهما: التفصيل بين حكم العقل و العرف فتأمل.

وهنا احتمال ثالث: وهو التفصيل بين ما إذا تقارنا فيكونان سببا واحدا، وإذا لم يتقارنا يكون كليا واحد سببا مستقلاً.
والذى هو التحقيق: أن ما يقتضيه عنوان المسألة هو أن مع تعدد الشرط، و اتحاد الجزاء ثبتا واقعا، هل يلزم من تعدد الشرط و السبب
تعدد الوجوب والمسبب في مرحلة الإنشاء، أم لا؟

وما يقتضيه أدلة المتخصصين وكيفية استدلالهم، هو أن تعدد الشرط و اتحاد الجزاء صورة و ظاهرا، هل يقتضى التصرف في ناحية الشرط
لجعل السببين سببا واحدا في التأثير والسببية، أو التصرف في وحدة المسبب، بجعل المسبب كثيرا و متكررا بدخول القيد عليه، و تعونه
بعنوان «الشرط» أو بعنوان آخر.

وحيث إنهم خلطوا في المقام - حسبما يستظهر من مختلف عباراتهم، مع إمكان البحث عن المسألتين مستقلة، و يختلف فيما ينظرون
أحيانا، فتكون الأقوال غير واردة على مسألة واحدة - لا بد من عقد البحث هنا في مسائل مختلفة حتى يتضح حقيقة الأمر، وإن كان الظاهر
أنهم مختلفون في المسألة الثانية في تداخل الأسباب والمسببات، فلا تخلط.

ودعوى: أن المسألة الأولى واضحة، ضرورة مع وحدة الجزاء ثبتا واقعا يتعين تداخل الأسباب، ولو فرض تعدد المسبب و الحكم يتعين
تداخل المسببات، لأن الإجزاء قهري، غير صحيحة كما يأتي (1).

نعم، ليست المسألة الأولى مثل الثانية في الخلاف، والأمر - بعد ذلك - سهل جدًا.

الأمر الثامن: في مقتضى الأصول العملية في المقام

مقتضى الأصول العملية في المسألة الأصولية، وفي مسألة الشك في تأثير السبب الثاني، أو الشك في تأثيرهما مستقلاً عند تقارنهما، عدم التأثير.

وهذا هو مقتضى استصحاب العدم المحمولى، ضرورة عدم حالة سابقة للعدم النعى، مثلاً إذا نام بعد ما بال، وشك في تأثير النوم، فلا يستصحب عدم تأثير النوم، لما أنه يحتمل أن يوجد مؤثراً.

نعم، لنا استصحاب عدم تأثير النوم بعدم جعل الشرع مؤثريته، بناء على إمكان جعل السببية والتأثير في الاعتبار والشرعيات، أى لم يكن النوم المتأخر عن البول في الأزل مؤثراً.

وأمّا بناء على كون التأثير من تبعات الماهيّات ولا يكون قابلاً للجعل عند حدوث الشرع، فلا يجري هذا العدم المحمولى أيضاً.

وأمّا إجراء الأصل بجعل عنوان «السبب» مجرأه، ونفي السببية عن المتأخر، فهو غير نافع، لما لا أثر شرعاً لعنوان «السبب» بل الأثر الشرعي ثابت للسبب بالحمل الشائع، وهو النوم والبول وأمثالهما.

ومن هنا يظهر حال الأصل في صورة تقارن السبيبين، كما لا يخفى. هذا كله في مسألة التداخل في الأسباب.

وأمّا في المسبيّات بعد الإقرار بعدم التداخل، فيرجع الشك إلى الشك في السقوط، فيكون المرجع قاعدة الاشتغال. هذا حال المسألة الأصولية.

وأمّا حال المسألة الفقهية، فإن جرى الأصل في المسألة الأصولية فهو، وإنّ فتصل النوبة إلى البراءة عن التكليف الزائد في صورتي التقارن وعدمه، كما هو الواضح.

الأمر التاسع: حول المراد من «المسبب»

المراد من «المسبب» هل هو مفاد الهيئة في الجزاء، أم هو مفاد المادة، فيكون التوضؤ مسبباً؟ وقد تعرّضنا لذلك - غفلة - في ذات المسألة الأولى، فراجع.

تذنب

قد أشرنا في مطابق بحوثنا السابقة إلى أن البحث في المقام فرع ثبوت الإطلاق لكل واحد من القضاياتين، ويكون المطلوب في كل واحد منها الوجود الساري، لا صرف الوجود، فهو كان الامثال متخللاً بين السبيبين، ولم يقتضي السبب المتأخر شيئاً، فهو خارج عن البحث بالضرورة، بل لا بد وأن يكون كل واحد في حد ذاته مقتضياً للمسبب حال الانفراد، فلا تغفل، وتلبر جيداً.

إذا تبيّنت هذه الأمور فالكلام يقع في مسألتين حسبما عرفت منا، وفي كل مسألة جهتان من البحث: بحث عن تداخل الأسباب، وبحث آخر عن تداخل المسببات:

المسألة الأولى: في تعدد الجزاء حكما

الجهة الأولى: في الأسباب

لو تعدد الشرط واتحد الجزاء حقيقة وثبوتاً، وكانت وحدته مفروغاً منها، فهل يمكن الالتزام باقتضاء كل واحد من الشرطين أثراً مخصوصاً به وبسبباً خاصاً،

أم لا؟ وهذا هو الجهة الأولى.

والذى هو التحقيق فى هذه المسألة: أن تعدد الأمر تأسيسا مع وحدة الأمر والمأمور غير ممكن، لأن تشخيص الأمر التأسيسى والإرادة المظهرة بالمراد، ولو كان المراد واحدا فى الإرادتين فلا بد وأن تكون الإرادة واحدة بالنسخ وإن كانت متعددة بالشخص، وإذا كانت هى واحدة فالحكم واحد، ولكن الثاني يكون تأكيدا.

إن قلت: الإرادة فى جميع أنحاء الأحكام واحدة بالنسخ، مع تعدد الحكم تأسيسا.

قلت: نعم، إلا أن المراد من الوحدة السنخية هو أن الإرادة فيما نحن فيه مع وحدة المراد - وهو التوضّؤ وصلاة الآية - تنشأ من منشأ واحد، وميزان تعدد الحكم تعدد مناسئه، لاختلاف الحكم باختلاف تلك المناسئ الراجعة إلى المصالح والمفاسد، ولا شبهة في أن التوضّؤ بطبيعته الوحدانية، ليس إلا إذا مصلحة موجبة للأمر به، ولا معنى للأمرتين التأسيسيةين في هذه الصورة.

إن قلت: ليس معنى للإرادة التأكيدية وللبعث التأكيدى، بل الأمر الثاني - تأسيسى، إلا أن بعد ملاحظة وحدة المتعلق يحكم بأن الوجوب متأكّد، والثانى مثلاً مؤكّد للأول من غير أن يكون الثاني منشأ بعنوان التأكيد⁽¹⁾.

قلت: الأمر كذلك، ولكن المقصود من «التأسيس» هو كون الثاني مستتبعا للعقاب الخاص، وللثواب والإطاعة المخصوصة، مع أن الأمر ليس كذلك، فالمقصود من نفي التأسيس هو نفي آثاره الخاصة، وعندئذ يرجع السبب الثاني إلى سقوطه عن السببية، سواء كان تعدد السبب نوعيا، أو كان تعدد السبب شخصيا.

وقد مضى تفصيل هذه المسألة في بحوث اقتضاء الأمر للتكرار و عدمه (1)، وبعض المناسبات الآخر (2)، ولعله من المسائل الواضحة بالتأمل وإن خفي على بعض أهله، كما ترى.

إن قلت: مع وحدة الأمر و غفلته، يمكن الالتزام بتعدد الأمر التأسيسي في مفروض الكلام.

قلت: نعم، إلا أنه مضافا إلى امتناع الغفلة في الشرع الإسلامي، لا يخرج بذلك الأمر الثاني عن التأكيد إلى التأسيسي، لما لا يتربّ عليه آثاره من تععد العقاب والثواب بعصيانيهما. والقول بالاشتداد فيهما مجرد تخيل، لأنّه لا بدّ من إثبات التععد حتى يشتدد، ولا شبهة عقلاً ولا في نظر العقلاء بأنّ الثاني لا يستعقبه شيء من آثار الأمر التأسيسي.

نعم، إذا أمر الوالد بشيء، والأم بذلك الشيء يتعدّد الأمر التأسيسي بالضرورة، كما يتعدّد بتعدد المكلّف والمأمور.

و توهم: أن وحدة الطبيعة تستلزم وحدة المصلحة الباعثة للأمر، في غير محله، لأن أغراض الأمرين ربما تكون مختلفة حسب أوامرهم، كما لا يخفى. مع أنّ تععد العقاب تابع لتععد الأمر التأسيسي، وهو مع وحدة الأمر والمأمور به غير ممكن، فتأمل جدّاً.

وريما يقال: إنّ من الممكن كون الطبيعة مهملة، وعندها يمكن تعلق الأمرين التأسيسيين بهما (3).

1- تقدّم في الجزاء الثاني 211-214.

2- تقدّم في الجزاء الثاني: 136-137 والجزاء الثالث: 12-15.

3- نهاية الأفكار 2: 486.

وغير خفيٌّ: أن الإهمال الشبتي غير معقول، فيكون خارجاً عن محظوظ الكلام، للزوم تعدد السبب، والإهمال الإثباتي ممكן، ويكون حينئذ أيضاً خروجاً عن البحث، لما عرفت: من أن الفرض ثبوت الإطلاق.

ومن هنا يظهر: أن ما نسب إلى الشيخ الأعظم قدس سره في «تقريرات» جدي العلامه رحمه الله: «من أن المراد من المسبب هو التوضؤ»⁽¹⁾ في غير محله إذا كان مورد كلامه هذه المسألة، لما لا يعقل مع وحدة الوجوب البحث عن تداخل الأسباب وعدمه، فيعلم منه أن المقصود هو التوضؤ، ويكون هو المسبب الواحد ثبوتاً.

نعم، في المسألة الآتية يجوز أن يجعل كل من الوجوب والطبيعة مراداً من «المسبب» من غير الحاجة إلى التأويل، ومن غير كونه اضطراباً في كلامه رحمه الله كما في تقريرات سيدنا الأستاذ البروجردي رحمه الله⁽²⁾ فراجع. وكان ينبغي أن نبحث عن ذلك في الأمور السابقة كما لا يخفى، والأمر سهل.

الجهة الثانية: في المسببات

لو فرضنا إمكان صدور الأمر الثاني تأسيساً، وإمكان كونهما في حال المقارنة مستقلين، فلا شبهة في تداخل المسببات، ضرورة أن تمام ما هو المأمور به بالأمر الثاني عين الأول، فإذا امتهله المكلف فقد أطاع عن الأمرين، وامتهل التكليفين.

مثلاً: إذا أمر الأب بالتصدق على زيد بدرهم عند مجئه، وأمرت الأم بالتصدق عليه بدرهم عند صلاته مثلاً، فإنه يتوجه إلى الابن أمان تأسيساً،

1- مطارح الأنظار: 175- السطر 23- 24 و 180- السطر 1- 20.

2- نهاية الأصول: 307.

ويكفى الامثال الواحد و إعطاء زيد درهما بالضرورة، لأنّه تمام ما يطلبه الأب والأم.

نعم، إن قلنا: بأن الإجزاء اختياري في أمثال المقام أيضاً، كما صورناه في مثل الصلاة المعاذه و صلاة الآيات، قضاء لحق الأدلة النافذة لهذا الاعتبار العرفي⁽¹⁾، فيمكن أن يقال بإمكان بقاء الأمر الثاني أو الأول بعد الامثال، ولكنّه خارج عن البحث هنا، وهو مسألة إمكان الاكتفاء بالامثال الواحد و عدمه.

ثـ إنّ من الممكـن دعوى عدم حصول الامثال في التعبـيات إلاـ بقصد الأمر المعـين، فلا يتحقق الامثال بالنسبة إلى الأمر الثانـي.

ولكنـه مضـافا إلى عدم تـمامـيـة الكـبـرىـ، خـارـجـ أـيـضاـ عـنـ المـقصـودـ بـالـبـحـثـ كـمـاـ أـشـيرـ إـلـيـهـ، وـ هـوـ إـمـكـانـ الـأـمـثالـ بـالـواـحـدـ عـنـ الـاثـيـنـ.

اللهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ عـبـادـيـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ تـقـضـىـ أـنـ يـمـثـلـ مـسـتـقـلاـ، وـ قـصـدـهـمـاـ مـعـاـ يـضـرـ بـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ، لـلـزـومـ كـوـنـهـ مـنـبـعـثـاـ عـنـ الـأـمـرـ عـلـىـ سـيـلـ الـجـزـئـيـةـ، وـ هـوـ غـيرـ صـحـيـحـ، لـأـنـ الشـرـطـ هـوـ الـانـبـاعـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ عـلـىـ سـيـلـ الـعـلـيـةـ التـامـةـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ لـأـ بـدـ مـنـ تـكـرارـ الـأـمـثالـ حـتـىـ يـكـونـ مـجـزـيـاـ عـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ، فـتـأـمـلـ جـيـداـ، وـ الـمـسـأـلـةـ وـاضـحةـ فـيـ مـحـلـهـاـ⁽²⁾.

المـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ: فـيـ تـعـدـدـ الـأـمـثالـ

إـذـ تـعـدـدـ السـبـبـ وـ اـتـحـدـ الـجـزـاءـ حـسـبـ الـظـاهـرـ، فـهـلـ يـجـبـ الـأـخـذـ بـظـاهـرـ المـقـدـمـ وـ هـوـ تـعـدـدـ السـبـبـ، وـ الـحـكـمـ بـعـدـ ذـلـكـ بـتـعـدـدـ الـجـزـاءـ، قـضـاءـ لـحـقـ الـتـعـدـدـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـمـقـدـمـ، أـمـ يـجـبـ الـأـخـذـ بـظـاهـرـ الـمـسـبـبـ وـ هـىـ وـحدـتـهـ، وـ الـحـكـمـ بـوـحـدـةـ السـبـبـ

1- تـقدـمـ فـيـ الجـزـءـ الثـانـيـ: 270-273.

2- تـقدـمـ فـيـ الجـزـءـ الثـانـيـ: 257-259.

و تداخل الذوات في السبيّة؟

وقد عرفت: أن المراد من «الجزاء» في هذه المسألة كما يمكن أن يكون مفاد الهيئة، يمكن أن يكون نفس الطبيعة والمادة، فإن كان الأول فيلزم من تعدد الوجوب والحكم تعدد المتعلق والطبيعة.

وبعبارة أخرى: يلزم من تعدد السبب بناء على عدم التداخل، تعدد المسبب بالذات، وهو الوجوب مثلا، و من تعدد الوجوب تعدد المادة والمتعلق، لعدم إمكان تعدده مع وحدته كما مر⁽¹⁾.

وإن كان الثاني، فيلزم من تعدد السبب تعدد المسبب وهي الطبيعة، وهو التوضؤ مثلا، و من تعدد الطبيعة تعدد الوجوب والحكم، لامتناع تخلف الحكم عن موضوعه.

فلو ترى في كلمات الشيخ من جعل المسبب تارة: مفad الهيئة، وأخرى: نفس المادة⁽²⁾، فهو لأجل عدم الفرق كما عرفت.

و ما في تقريرات العلامة الأراكي رحمه الله: من قياس الشرطيات التشريعية بالتكوينية، بجعل المادة هي المراد من «المسبب»⁽³⁾ حال من التحصيل، لبطلان القياس.

وغير خفي: أن مسألة قابلية السبيّة للجعل مستقلة، أو تبعاً وعدم قابليتها له مطلقاً، أجنبية عن هذا البحث، ولا يتوقف الكلام في المقام على تلك المسألة، كما لا يخفى.

1- تقدم في الصفحة 85-86.

2- مطارح الأنوار: 175-السطر 23-24، و 176-السطر 28.

3- نهاية الأفكار 2: 489.

التحقيق في أصل مسألة تداخل الأسباب والمسببات

اشارة

والبحث هنا يقع في جهات:

الجهة الأولى: في الوجوه الدالة على التصرف في المقدم أو التالى

اشارة

إذا تعدد الشرط والسبب نوعاً واتحد الجزاء، فهل يتعين التصرف في ظاهر المقدم، أم يتعين التصرف في ظاهر التالى؟ بعد العلم بالإجمالى بزورم التصرف فى أحدهما، لامتناع بقائهما على حالهما، وهو تعدد السبب ووحدة المسبب. مع أن إطلاق كل واحد من المقدم والتالى، يتضمن تعدد السبب في المقدم، ووحدة المسبب في الجزاء والتالى.

ولأجل ذلك اختلفوا في هذه المسألة وهي تداخل الأسباب وعدمه، وذكروا وجوهاً لتعيين أحد الظهورين:

الوجه الأول: أن تعدد السبب مستند إلى الدلالة الوضعية أو ما يقرب منها، لأن كل واحدة من القضاياتين تدل على دخالة الشرط، إما بالوضع كما مر⁽¹⁾، أو لأجل خصوصيات نفس القضية، ولو كان السبب المقدم - وهو البول مثلاً في المثال المعروف - علة تامة، والنوم المتأخر ساقطاً عن العلية، يلزم سقوط القضية عن الدلالة بالمرة، وهو خلاف الأصل، بخلاف التصرف في الجزاء فإنه بالتصريف فيه، وتقييده على الوجه الموجب لتعديده القابل لتعلق الأوامر الكثيرة به، يتحقق ظ على مفاد الشرط، ولا يلزم سقوط دلالتها كما لا يخفى، ولا تلزم لغويتها في عبارة أخرى.

وإن شئت قلت: إن استناد الجزاء إلى الشرط - لأجل الإطلاق الراجع إلى

الانصراف والفهم الخاص من القضية- كفهم الوجوب النفسي من الأمر، لا الإطلاق المصطلح عليه في باب المطلق والمقيّد، ووحدة الجزاء مستندة إلى الإطلاق المصطلح عليه في الباب المزبور، وإذا تعارض الإطلاقان يتعين الأول، لأقوائِيه، ولأنه ليس من الإطلاق الحاصل من رفض القيود، بل هو ناشئ من المعنى المستند إلى كثرة الاستعمال، وأنس الذهن، وإلى القرينة العدمية، وهي عدم التعليل بأمر آخر غير الشرط، فعندئذ يكون السبب المتأخر باقياً على سببيته الإجمالية، ومتضمناً بذلك بقاوته على علّيته التامة، فيكون الجزاء متيناً للتصرّف.

مع أنَّ التصرّف في الجزاء من التصرّف الشائع وهو التقيد، حتّى بلغ الأمر إلى أن شاع «ما من عام إلا وقد خصّ».

وغير خفيٌّ: أنَّ نتيجة هذا التقرير تفصيل بديع في المسألة، وهو أنَّ في صورة المقارنة يكون السببان متداخلين، وفي صورة التعاقب يكون السبب المتأخر مؤثراً، وذلك لأنَّ في الصورة الأولى يكون أصل الاستناد محفوظاً، وفي صورة التعاقب- لمكان لزوم إسقاط أصل الاستناد، وطرح الإطلاق المصطلح عليه في باب الأوامر والنواهي- يلزم ثبوت أصل العلية والاستناد، وبعد ثبوت ذلك لا بدّ من التصرّف في الجزاء وطرح إطلاقه، بأخذ الإطلاق المنتهي إلى إثبات العلية التامة للشرط، حذراً من التالي الفاسد المذكور.

وبعبارة أخرى: بعد ما يتعارض الإطلاق المصطلح عليه في البابين، مع الإطلاق المصطلح عليه في باب المطلق والمقيّد، يتقدّم الإطلاق الأول، ونتيجة تقدّمه التفصيل بين الصورتين، لأنَّ في صورة التقارن يكون الإطلاق المصطلح عليه في البابين باقياً على حاله، والإطلاق موجود في الجزاء أيضاً غير معارض، وفي صورة التعاقب يكون السبب المتأخر- حسب تقديم الإطلاق الأول- باقياً على أصل السببية، وحيث إنَّه لا معنى له لا بدّ من تتميم السببية بالإطلاق المصطلح عليه

في باب المطلق والمقيّد، وأنّ ما هو تمام السبب هو النوم، وعندئذ يتعمّن التصرّف في إطلاق الجزاء، فيكون المأمور به غسل الجمعة والجناة ومسّ الميّت، أو الوضوء البولي والنومي، أو غير ذلك من القيود الممكّن تصوّرها.

وهم ودفع

ربّما يمكن أن يقال: إن الخطابات المفروضة في القضيّتين ليست شخصيّة، حتّى يقال بلزوم كون الخطاب المتأخر في صورة التداخل لغوا والأمر بالوضوء إنشاء محضاً، بل الخطابات حسب التحقيق قانونيّة كليّة، فلا يكون المتأخر لغوا بعد كون السبب المتأخر متقدّماً بالنسبة إلى الشخص الآخر، أو بالنسبة إلى المكلّف الواحد في حال أخرى.

قلت: نعم، إلاّ أنّ الظاهر من كلّ واحدة من القضيّتين - حسب الانحلال الحكميّ، وكونهما من القضايا الحقيقة عرفاً وحكماً - أنّ كلّ بول يكون سبباً للوضوء، وكلّ وضوء سبباً للنوم، والتصرّف في الصدر ياسقاط أصل سببية النوم المتأخر، خلاف هذه القاعدة المستفادّة من الإطلاق المصطلح عليه في البالين، وأمّا التصرّف في الذيل بتقييده فخلاف الإطلاق المصطلح عليه في باب المطلق والمقيّد، ففهم واغتنم، وكن على بصيرة من أمرك.

وهم آخر ودفع

قال الأستاذ البروجردي قدس سره: «إنّ نظر القوم إلى بيان ما يكون قرينة على تقييد المتعلق، مع أنّ عمدة الإشكال إنّما هو في قابلية المتعلق للتقييد، إذ لا مقيّد في البين بالبداهة إلاّ ما هو يتوهّم من قيد الغيرية، بأن يكون المتعلق للوجوب في كلّ واحد من الخطابين، عبارة عن الوضوء المقيّد بكونه غير ما هو المتعلق في الخطاب

الآخر، وذلك يستلزم نظر كلّ منهما إلى الآخر، ولا يمكن الالتزام به.

وبالجملة: لا بدّ أولاً من إثبات إمكان القول بعدم التداخل، ثمّ البحث في المسألة في مقام الاستظهار وتقديم أحد الإطلاقين على الآخر، فتليّب⁽¹⁾.

أقول: هذا منه في غير محله، لإمكان تعنون الطبيعة بعنوان الشرط، كما في مثل «إذا أجبت فاغتسل» و«إذا أدركت الجمعة فاغتسل» و«إذا مسست الميت فاغتسل» فإنه يمكن تقييد كلّ واحد منها بعنوان «الجناية، والجمعة، ومس الميت» وفيما نحن فيه يكون الأمر بالوضوء في الأول مقيداً بالوضوء البوليّ، وفي الثاني بالوضوء النوميّ. وهذا كان -لشدة وضوحه- مخفياً عليه قدس سره.

وأمّا إذا كان السبب متعددًا بالشخص، فهو يأتي في الجهة الآتية المقيدة لخصوصيات بحوثه إن شاء الله تعالى⁽²⁾.

وأمّا حديث أخذ العلة في المعلول⁽³⁾ فمما يصحّ عليه. وأما حديث أنّ التقييد المذبور مع إطلاق الهيئة يورث وجوب الجنابة ومسّ الميت، فهو أفحش من سابقه.

الوجه الثاني: بناء على التداخل يلزم أن يكون المولى في حال إنشاء كلّ واحد من القضيّتين مخلاً بغرضه، وغير واف بمطلوبه ومقصوده، وذلـك لأنـّ في صورة تقارنهما يكون كلـّ واحد من السببين جزء العلة، وقد أخلـّ المولى بغرضه حيث جعل كلـّ واحد -حسب الإطلاق- تمام العلة.

وفي صورة التعاقب يكون ما هو السبب مقيداً بعنوان «التقدّم» أي يكون البول المتقدّم على النوم علة وسبباً وهكذا، مع أنه أخلـّ بذلك، وجعل كلـّ واحد سبباً

1- نهاية الأصول: 309.

2- يأتي في الصفحة 109-112.

3- 191.

مستقلاً، سواء تقارنا، أو تعاقبا.

وأماماً بناء على عدم التداخل فلا يلزم شيء مما ذكر إلا تقييد الجزاء، وهو أمر رائق دائـر في الفقه من أوجهه إلى آخره.

وفيـه: أن الإـخلال المـذكور أيضاً يـلزم فيـ نـاحـيـةـ الـجـزـاءـ، لأنـ الـمـطـلـوبـ إذاـ كانـ مـقـيـداـ فقدـ أـخـلـ بـفـيـ صـورـةـ الإـطـلاقـ.

وـتـوـهـمـ: أنـ الإـخلـالـ بـالـغـرضـ فـيـ نـاحـيـةـ الشـرـطـ يـتـكـرـرـ، لأنـهـ فـيـ صـورـةـ التـقـارـنـ قدـ أـخـلـ بـجـعـلـ ماـ هـوـ الـجـزـءـ كـلـاـ وـ مـسـتـقـلاـ، وـ فـيـ صـورـةـ التـعـاقـبـ قدـ أـخـلـ بـجـعـلـ ماـ هـوـ الـمـطـلـقـ مـوـضـوـعـ، معـ آنـهـ مـقـيـدـ بـصـورـةـ النـوـمـ المـقـدـمـ عـلـىـ الـبـولـ، فـيـ محلـهـ، إـلـاـ آنـهـ يـتـكـرـرـ أـيـضاـ فـيـ نـاحـيـةـ الـجـزـاءـ، لأنـ الـمـطـلـوبـ فـيـ إـحـدـىـ الـقـضـيـيـنـ هـوـ غـسـلـ الـجـمـعـةـ، وـ الـأـخـرـ هـوـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ، معـ آنـهـ أـخـلـ بـهـمـاـ بـجـعـلـ نـفـسـ الـطـبـيـعـةـ تـمـامـ الـمـوـضـوـعـ.

وـدـعـوـيـ: آنـ يـكـفـيـ تـقـيـدـ وـاحـدـ(1)، غـيرـ مـسـمـوـعـ، لـمـاـ لـيـعـقـلـ بـقـاءـ الـآـخـرـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ، كـمـاـ تـحرـرـ فـيـ محلـهـ، وـ تـصـيـرـ النـتـيـجـةـ تـقـيـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـإـطـلاقـيـنـ فـيـ الـجـزـاءـيـنـ، فـلـاـ رـجـحـانـ لـأـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ.

هـذـاـ مـعـ آنـ كـوـنـ ذـلـكـ مـنـ الإـخلـالـ بـالـغـرضـ الـذـىـ لـاـ بـدـ مـنـ الفـرـارـ مـنـهـ، حـتـىـ يـكـوـنـ أـحـدـهـمـاـ رـاجـحاـ عـلـىـ الـآـخـرـ إـذـاـ اـسـتـلـزـمـ أـقـلـيـةـ الإـخلـالـ، مـحـلـ الـمـنـاقـشـةـ وـ الـمـنـعـ، وـ تـرـجـعـ الـمـسـائـلـ إـلـىـ لـزـومـ التـقـيـدـ الـواـحـدـ وـ الـكـثـيرـ، وـ مـجـرـدـ تـعـدـدـ التـقـيـدـ الـأـكـثـرـيـ فـيـ نـاحـيـةـ الـمـوـضـوـعـ، لـاـ يـوـجـبـ رـجـحـانـ تـقـدـيمـ إـطـلاقـ الصـدـرـ عـلـىـ الـذـيـلـ. وـ مـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ النـظـرـ فـيـ الـوـجـهـ الـآـتـىـ.

الـوـجـهـ الـثـالـثـ: وـ هـوـ آنـ قـضـيـةـ التـدـاخـلـ تـقـيـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـقـضـيـيـنـ فـيـ نـاحـيـةـ الشـرـطـ بـالـقـيـدـيـنـ، فـيـكـوـنـ مـجـمـوعـ التـقـيـدـاتـ أـرـبـعـةـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـ مـنـ الـالـتـزـامـ

1- نهاية الدراسة 2: 427-428، نهاية الأفكار 2: 486.

بالتداخل يكون كلّ واحد من الشرطين، جزء العلّة والسبب في صورة التقارن، ويكون كلّ واحد منهما مقيّداً بعدم الآخر في صورة التعاقب، وإذا لوحظ ذلك بالنسبة إلى كلّ واحد من الدليلين، يلزم التقييدات الأربع، وأماماً من الالتزام بعدم التداخل فلا يلزم إلاّ التقييدان، كما هو الواضح.

ودعوى: أَنَّه ليس من الواضح تقييد منطوق كُلّ واحد بالآخر مستقلاً، بل إذا قيد أحد المنطوقين بالآخر يلزم تقييد المنطوق الآخر بالأول، غير مسموعة، ضرورة أَنَّ من الممكن أن يكون البول جزء العلّة مثلاً، ولا يكون النوم مثله، فلا بدّ من تقييد كُلّ منطوق بمنطوق آخر حتى ثبت التداخل.

اللهُمَّ إِنْ يقال: بِأَنَّهُ غَيْرَ صَحِيحٌ لِلزُّورِ الْلُّغُوِيَّةِ، ضرورة أَنَّ النَّوْمَ مثلاً إِذَا كَانَ سَبِيلًا مُسْتَقْلًا فَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُقْدِمُ، فَيُسْتَنْدُ إِلَيْهِ السَّبِيلُ، وَإِذَا كَانَ هُوَ الْمُتَأْخِرُ وَالبُولُ مُتَقْدِمًا، فَلَا دَاعٍ إِلَى اعْتِبَارِ جَزِئِيهِ لِلسُّبْبَيَّةِ، وَهَكُذا فِي صُورَةِ التَّقَارِنِ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا تَقْيِيدَانِ فِي نَاحِيَةِ الصُّدُرِ أَيْضًا، كَمَا لَا يَخْفَى.

الوجه الرابع: ما في «الكافية» و لعله مأخوذ من «تقريرات» جَدِّي العلّامة قدس سرّه (1): «وَهُوَ أَنَّ ظَهُورَ الْجَمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ فِي كُونِ الشَّرْطِ سَبِيلًا أَوْ كَاشِفًا عَنِ السَّبِيلِ وَمَقْتَضِيَا لِلتَّعَدُّدِ، بِيَانِ لِمَا هُوَ الْمَرَادُ مِنِ الإِطْلَاقِ، وَلَا دُورَانَ بَيْنِ ظَهُورِ الْجَمْلَةِ فِي حَدُوثِ الْجَزَاءِ وَظَهُورِ الإِطْلَاقِ، ضرورة أَنَّ ظَهُورَ الإِطْلَاقِ يَكُونُ مَعْلِقاً عَلَى عَدَمِ الْبَيَانِ، وَظَهُورُهَا فِي ذَلِكَ صَالِحٌ لِأَنَّ يَكُونَ بَيَانًا، فَلَا ظَهُورُهَا مَعَ ظَهُورِهَا، فَلَا يَلْزَمُ عَلَى القُولِ بَعْدِ التَّدَافُلِ تَصْرِيفَ أَصْلًا، بِخَلَافِ القُولِ بِالتَّدَافُلِ، كَمَا لَا يَخْفَى» (2) انتهى.

وفيه: ما عرفت فيما سبق من أَنَّ الْعُلَيْلَةَ التَّامَّةَ لِكُلّ واحد من الشرطين، ثبت

1- مطروح الأنظار: 179- السطر 15-22.

2- كفاية الأصول: 242

بالإطلاق المصطلح عليه في باب المطلق والمقيّد⁽¹⁾، والإطلاق المحرز في الجزاء يتضمن كون الطبيعة تمام الموضوع، ولا قيد لها. ولو أمكن أن يكون إطلاق الصدر قرينة لأمكّن عكسه، لعدم انعقاد الإطلاق للصدر، وعدم استقراره بعد إمكان لحقوق القيد به، فإذا استقرَّ كل واحد مع قطع التّظر عن الآخر، يمكن أن يصير كلّ واحد قرينة على الآخر أيضاً، فتتبدّل.

و تخيل أن ظهور الصدر مقدم على ظهور الذيل فيما نحن فيه، لأن الجزء جملة مستقلة، غير نافع، ضرورة أن المتكلّم يصحّ أن يجعل ذيل كلامه قرينة على الصدر وإن كانوا مستقلين.

مع أنَّ صدر كلَّ واحد مع ذيله غير متنافيين، بل التنافي يحصل من العلم الإجمالي؛ لأنَّ القضيَّتين ليستا باقيتين على الإطلاقين في الصدر والذيل، للزوم الامتناع العقلائي.

الوجه الخامس: ما يوجد في تقريرات العلمين الأراكي (2) والنائيني رحمهما الله (3) مع ما فيها من الغرائب البعيدة عن ساحتهم وساحة المسألة رأساً، ولا سيما في الأقل منهمما، فراجع. مع أنّ أصل الوجه في «تقريرات» جدّى العلامة رحمة الله (4) وتبعها العلامة المحسّن رحمة الله (5) أيضاً.

وهو أنّ الجزء لا ظهور له في وحدة المطلوب و تعدّده، بل هو بلا اقتضاء من هذه الجهة، وإنّما يجزئ الواحد في امتثال الأمر، لكونه مما يتحقّق به المأمور به، ولذلك يتحقق الامتثال أيضاً بفردين من الطبقيّي المأمور به إن أتى بهما دفعة واحدة،

- 1- تقدم في الصفحة 27-28.
 - 2- نهاية الأفكار 2: 486.
 - 3- فوائد الأصول (نفريات المحقق النائيني) الكاظمى 2: 493.
 - 4- مطارح الأنوار: 179-السطر 15-18.
 - 5- نهاية الدراسة 2: 425-426.

فعلى هذا لا يقع التعارض بين ظهور الجزاء وظهور الشرطين الذالين على التعدد، لأنّ الأول بلا اقتضاء، دون الثاني.

وبعبارة أخرى: لو دلّ الدليل على أنّ المطلوب متعدد، لا يعارضه حكم العقل المزبور، بل يكون ظهور القضية الشرطية في تأثير الشرط مستقلاً في الجزاء، رافعاً حقيقة لموضوع حكم العقل بأنّ المطلوب واحد يحصل امتناله بإتيانه مرتّة ووارداً عليه، انتهى.

ولأنّ أئمّهم اتكلوا على أمثل هذه التخيّلات في الاجتهاد المحتاج إلى استقرار الظاهر في محيط العرف. مع أنّ كلّ واحد من الصدر والجزاء، لا ظهور لهما في الاستقلال والوحدة لفظياً، حسبما هو الواضح عندهم ومصرّح به، وإذا كان كلّ واحد بالإطلاق المصطلح في باب المطلق والمقيّد، فلا مرّجح لأحدهما على الآخر، والإطلاق الثابت للجزاء لا يثبت الوحدة ولا التعدد بمفهومهما الأولي.

ولكن مقتضى ذلك هو أنّ الوضوء تمام المطلوب، ولا شيء آخر دخيل، وعندئذ كيف يمكن تأثير السببين بإيراد الطلبين على الموضوع الواحد؟! فلا بدّ من أحد الأمرين حفظاً للسنخية:

وهو إما إرجاع التعدد بإطلاق الصدر إلى الواحد بالوحدة النوعية بالحمل الشائع، لا بمفهومه.

أو إرجاع الجزاء إلى المتعدد بإيراد القيدين على الوضوء، حتى يحصل لكل مؤثّر متاثر، ولا مرّجح في البين.

وبالجملة: دعوى أنّ العقل يحكم بلزم الوحدة في الجزاء، وإطلاق الشرط بيان بالنسبة إليه (١)، مدفوعة بدعوى: أنّ العقل يحكم بلزم وحدة الشرط بعد حكمه بوحدة الجزاء فيكون إطلاق الجزاء بياناً لإطلاق الشرط، وإرجاع كلّ

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 493.

شرط إلى عدم الاستقلال في العلية.

فما هو الحجر الأساس، أن مقدّمات الإطلاق في الجزاء لا تورث عنوان الوحدة، ولكن تستتبع أن الطبيعة بلا قيد تمام الموضوع، ولا جزء ولا قيد لها، ومتضمن ذلك وحدة الشرط، ومقدّمات الإطلاق في الصدر تستتبع تعدد الجزاء، ولا وجه لترجيح التصرّف في أحدهما المعين دون الآخر حسب الصناعة.

الوجه السادس: ما ارتضاه الفقيه الهمданى [\(1\)](#)، واتخذه مسلكاً شيخ مشايخنا جد أولاً دى قدس سره [\(2\)](#) في آخريات عمره، وربما يوجد ذلك في بعض حواشى «الكافية» [\(3\)](#) وفي «تقريرات» جدى العلامه رحمه الله [\(4\)](#): وهو أن مقتضى قياس التشريع بالتكوين أن اشتغال الذمة يتكرر بتكرر سببه، كما هو الأمر في التكوين بعد وجود المقتضى وعدم المانع.

وفيه: أن القياس غير جائز، مع أن قضية القياس هي التداخل في صورة التقارن، بل والتعاقب كما لا يخفى.

والذى هو المهم إثبات تعدد السبب واقعاً، و مجرد اقتضاء الإطلاق لا يكفى، لاحتمال كون إطلاق الجزاء قرينة عليه، فلم يحرز تعدد السبب.

نعم، إذا أحرز ذلك فلا بد وأن يتكرر الاشتغال، وتصير النتيجة كشف القيد في الطبيعة على الوجه المحرر.

الوجه السابع: ما عن «تقريرات» جدى العلامه رحمه الله [\(5\)](#) أيضاً، ويوجد في

1- مصباح الفقيه، الطهارة: 126- السطر 9- 29.

2- درر الفوائد، المحقق الحائرى: 174، الهاشم 1.

3- نهاية الدراسة 2: 426.

4- مطارح الأنظار: 180- السطر 11- 12.

5- مطارح الأنظار: 180- السطر 1- 3.

«مِصْبَاحُ الْفَقِيهِ» لِلْهَمَدَانِي رَحْمَهُ اللَّهُ (١)؛ وَهُوَ أَنَّ قَضِيَّةَ الْقَوَاعِدِ الْفَقَطِيَّةِ سَبَبَيَّةٌ كُلُّ شَرْطٍ لِلْجَزَاءِ مُسْتَقْلًا، وَتَرْتِيجَةُ ذَلِكَ تَعْدُّ الدِّفْعَاتِ الْمُشْتَغَلَةِ بِهِ، وَلَوْ لَمْ يَتَعْدُّ ذَلِكَ فَهُوَ إِمَّا لِأَجْلِ الْمُقْتَضَى، أَوْ لِأَجْلِ الْمَانَعِ، وَكَلَّاهُمَا مِنْفُ.

وَفِيهِ مَا لَا يَخْفَى مِنَ الْمُخَالَطَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِلْتَزَامَ بِشَقِّيْهِ كُلِّيْهِمَا مُمْكِنٌ، فَكَمَا يَمْكُنُ دُعَوْيَ: أَنَّ ذَلِكَ لِوَجْهِ الْمَانَعِ، وَهُوَ إِطْلَاقُ الْجَزَاءِ الْمُثْبِتُ لِمَرَادِيَّةِ الطَّبِيعَةِ بِمَا هِيَ مِنْ غَيْرِ قِيدٍ، وَلَا يَدْفَعُ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرَهُ فِي ذِيلِ كَلَامِهِ (٢)، كَذَلِكَ يَمْكُنُ دُعَوْيَ:

أَنَّهُ لِأَجْلِ الشُّكُّ فِي الْمُقْتَضَى، ضَرُورَةٌ أَنَّ كُونَ السَّبِبِ مُتَعَدِّدًا غَيْرَ مَعْلُومٍ إِلَّا بَعْدَ اسْتِقْرَارِ ظَهُورِ الصَّدْرِ عَلَى الذِّيلِ بِإِعْدَامِهِ وَإِفَاتِهِ، وَهُوَ أَوْلَى الْكَلَامِ، فَلَوْ كَانَ إِطْلَاقُ الْجَزَاءِ مُقْدَمًا فَلَا مُقْتَضَى لِتَعْدُّ الدِّفْعَاتِ الْمُشْتَغَلَةِ بِهِ رَأْسًا، فَلَا تَخْلُطُ.

وَتَوْهِمُ: أَنَّ الْاقْتِضَاءَ ثَابِتٌ مُطْلَقاً (٣)، فَاسْدِ جَدًا.

الوجه الثامن: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرْطَيْنِ فِي حَدِّ ذَاهِنِهِ يَقْتَضِي - لَوْلَا إِطْلَاقُ الْجَزَاءِ - تَعْدُّ الدِّفْعَاتِ، وَكُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُثْبِتَيْنِ فِي الْجَزَاءِ - قَضَاءِ لِحَقِّ أُولَوِيَّةِ التَّأْسِيسِ عَلَى التَّأكِيدِ - يَقْتَضِي تَعْدُّ الطَّبِيعَةِ وَالْوُجُودِ، لِامْتِنَاعِ تَعْدُّ الْوُجُوبِ التَّأْسِيسِيِّ، كَمَا مَرَّ فِي الْمَسَأَةِ الْأُولَى (٤)، فَتَأْسِيسِيَّةٌ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُثْبِتَيْنِ وَالْمُتَحْرِكَيْنِ تَسْتَلِزمُ وَجُودِ قِيدٍ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ حَتَّى يَتَعَدَّ، وَالَّذِي يَقْتَضِي خَلَافَ كُلِّ ذَلِكَ هُوَ إِطْلَاقُ الْمَادَّةِ، وَالتَّصْرِيفُ فِيهِ - بِنَاءُ عَلَيْهِ - أَهُونُ عِرْفًا.

وَإِنْ شَئْتَ قُلْتَ: لَنَا الشُّكُّ فِي إِطْلَاقِ الْمَادَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِإِطْلَاقِ الْمَادَّةِ

1- مِصْبَاحُ الْفَقِيهِ، الطَّهَارَةُ: 126- السَّطْرُ 8-24.

2- مَطَارِحُ الْأَنْظَارِ: 180- السَّطْرُ 3.

3- مِصْبَاحُ الْفَقِيهِ، الطَّهَارَةُ: 126- السَّطْرُ 23.

4- تَقْدِيمُ فِي الصَّفَحَةِ 86-87.

إلاًّ إطلاق الحكم المتعلق بها، وقد تقرر في محله: أنَّ ما اشتهر من إطلاق المادة مع قطع النظر عن الحكم [\(1\)](#)، مما لا أساس له ولا يتصور، فما هو المطلق هو الحكم المتعلق بالمادة، وحينئذ للمتكلِّم أن يتكل على قرينة أولوية التأسيس على التأكيد حتى في غير ما نحن فيه.

فلو قال المولى في دليل: «توضيحاً ثم أرسل في دليل آخر «توضيحاً» وأمر بال موضوع ثانياً، يدور الأمر بين التأسيس والتأكيد، والأول مقدم، وتصير النتيجة فيما نحن فيه تقديم الصدر على الذيل، لعدم ثبوت الإطلاق في ذيل كلٍّ واحد من القضاييَّتين ذاتاً.

وإن أبَيْت عن ذلك فلا أقلَّ من الشكَّ، فلا معارض لإطلاق الشرط والصدر كما لا يخفى.

لا يقال: لا معنى لأولوية التأسيس من التأكيد إلاًّ إذا أريد من الأمر التأكيدِيَّ الأمر المستعمل في التأكيد، أو في الاستحباب، أو الإرشاد، وكلَّ ذلك خطأ، وقد مرَّ مَنْ [\(2\)](#): أنَّ الأمر التأكيدِيَّ ليس إلاًّ مثل التأسيسيَّ في المبادئ والإرادة، ولو اختلفا في ذلك للزم أن لا يكون تأكيد، فالتأكيد في مورد يتحدُّ الأول والثانٍ فيه كما لا يخفى، وإذا كان كلَّ واحد عين الآخر فلا معنى لأولوية التأسيس من التأكيد، لأنَّ كلَّ واحد من المثبتين وجوبِيَّ [\(3\)](#).

لأنَّما نقول: نعم، الأمر كذلك، إلاًّ أنَّ اختلافهما في التبعات والآثار، ضرورة أنَّ الأمر الثاني - فيما إذا كان ينتزع منه التأكيد باعتبار وقوعه عقب الأول مع

1- لاحظ ما تقدَّم في الجزء الثالث: 443.

2- تقدَّم في الصفحة 86-87.

3- لاحظ مناهج الوصول 2: 205.

اتحادهما في المتعلق - لا يكون موضوعا للإطاعة والعصيان، ولا مستتبعا للثواب والعقاب، ولا يسأل عنه، ولا يؤخذ عليه استقلالاً بخلاف الأمر التأسيسي، ولا شبهة في أن كلّ أمر في حد ذاته ظاهر في أنه مستقل في هذه التبعات والآثار، فيدور الأمر بين قرينة وحدة المتعلق، وقرينة ذلك، فإن قدم أولوية التأسيس من التأكيد يلزم عدم التداخل فيما نحن فيه، وهكذا إذا شك.

وإن قدمنا ذاك فيلزم التداخل بالنتيجة، كما مر في مقدمات المسألة (1).

وغير خفي: أن الطبيعة ليست بحد ذاتها إلا مهملة، ولا تدل على الوحدة حتى يتوهم أقواءتها في الوحدة من أولوية التأسيس (2)، نعم هي موضوعة للبعث.

و قضية مقدمات الإطلاق هو أنها تمام الموضوع، ولا قيد لها في مقام الإرادة والبعث.

و إنما الشأن في حصول تلك المقدمات، لإمكان الاتكال على القرينة الموجودة.

وبعبارة أخرى: يصلح للإضرار بها وجود ما يصلح للقرينة، ولا تحتاج إلى القرينة الموجودة.

وإن شئت قلت: لا بد أولاً من إمكان إثبات وحدة المراد بإطلاق الجراء، حتى يمكن أن تكون قرينة على التصرف في الذيل، ومع وجود الارتكاز العقلائي - وهو أن كلّ أمر ظاهر في أنه مستقل و موضوع للعصيان والإطاعة، و مستتبع للثواب والعقاب - لا يمكن إتمام مقدمات الحكم في الجزاء، فلا معارض رأسا لإطلاق الشرط.

الوجه التاسع: قضية إطلاق الشرط هو العموم الاستغرافي، وقضية إطلاق الذيل ليس شيئا وراء كون الطبيعة تمام الموضوع، وإذا وقع التعارض - ولو كان بالعرض - بين العام والمطلق يقدّم العام، لأنّه بيان للمطلق دون العكس، والأجله قيل

1- تقدّم في الصفحة 89-90.

2- منهاج الوصول 2: 206.

فيما يتعارض العام والمطلق اللذين بينهما العموم من وجه تقديم العام (١).

وبالجملة: مقدّمات الإطلاق في المقدم تفيد أن كل بول سبب، وكل نوم سبب، وفي التالى لا تقيد إلا صرف الوجود والطبيعة، ولا شبهة في عدم إمكان الأخذ بالعموم والإطلاق المزبور، فعندئذ يقع التعارض بين العام والإطلاق في البول المتأخر، و تكون قضيّة العموم أنه سبب، وقضيّة الإطلاق عدم سببته، ولا يقاوم الإطلاق العموم المزبور، إنما لأجل أنه متعرّض لخصوص الفرد المذكور، فيكون بياناً لذلك الإطلاق.

أو لأجل أنه يقتضى سببية البول المتأخر مستقيماً، وأما الإطلاق النافى فهو بطريق غير مستقيم يقتضى عدم السببية.

وعلى كلّ تقدير: يقدّم ذاك على هذا، وهكذا في صورة التقارن، فليتأمل.

الوجه العاشر: نسبة الجزاء إلى الشرط نسبة الحكم إلى الموضوع، وقضيّة ذلك إنما تقديم إطلاق الصدر على الذيل مطلقاً، أو في صورة خاصة، وهي ما إذا كانت القضيّتان هكذا: «من نام فليتوضأ» و «من بال فليتوضأ» وأما في الشرطيتين الصرحيتين فلا يكون الجزاء حكماً للشرط.

وبعبارة أخرى: إطلاق الموضوع والشرط ناظر إلى استبعان كل بول لوضعه يخصّ به، أو لوجوب يخصّ به، وهكذا في ناحية النوم، وأما إطلاق الجزاء فلا يكون ناظراً إلى الموضوع وإلى ما في الصدر، ضرورة أنّ الإطلاق في الجزاء ثابت للهيئة بالنسبة إلى المادة، لا للهيئة والمادة بالنسبة إلى العلة والسبب، فعندئذ يكون النظر من ناحية الصدر نظراً مستقيماً إلى الذيل، لما لا معنى لاعتبار كون البول موضوعاً إلا باعتبار الوضع المترتب عليه، وأما في ناحية الذيل فلا يكون فيه

1- لاحظ فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 729 - 731.

نظر مستقيم إلى الصدر إلاّ بضميمة حكم العقل، وهذا يكفى في ترجيح جانب الصدر على الذيل.

تذيل: في التمسك بالارتكاز العقلي لإثبات تعدد الأسباب

كان ينبغي أن تكون المسألة معنونة على وجه آخر، وهو أن تقديم الصدر على الذيل، وإطلاق المقدّم والشرط على إطلاق التالى والجزاء، وإطلاق الموضوع على الحكم المقصود في المقام، مما يرتكز عند عامة العقلاة وكافة الفقهاء، إلاّ الذين اتخذوا سيل العقليات في فهم الشرعيات.

نعم، لا بدّ حسب الصناعة من توجيه السبب في حكم العقلاة وفهمهم، كما في مسألة الأمر والوجوب، ومسألة الأمر واقتضائه عند إطلاق النفسية والعينية ... إلى آخرها، وهكذا في ناحية النهي من غير انتظار إشكال في أصل هذه المسألة وما ذكرنا من الوجه.

ولو أمكن المناقشة في كلّ واحد برأسه، ولكن يحصل من المجموع أنّ الارتكاز يساعد على ذلك، ويكتفى ذهاب المشهور [\(1\)](#) إليه لأمثال هذه البحوث العرفية، ولا يتعتّن بتدقيقات جمع من الأفضل إلاّ تشحيدا للأذهان وترغيبا في إمعان النظر والاجتهاد.

فعلى هذا، القول بعدم التداخل في أمثال هذه القضايا من الواضح الغنى عن البيان، إلاّ مع قيام القرائن الخاصة، كما في بعض الموارد في كتاب الطهارة، أو الكفارات، على ما هو المحكى في بعض الكلمات [\(2\)](#)، فراجع.

1- راجع مطراح الأنظار: 175- السطر 20 و 177- السطر 17، وكفاية الأصول: 242، و درر الفوائد: 174.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 498-499.

حول اختيار الوالد المحقق لتعدد السبب و المسبب

قد مضى في ذيل الوجوه السابقة: أنّ من الممكن أن يقال بعده السبب، حفظاً لإطلاق الشرط، و تعدد المسبب وهو الوجوب، من غير أن يلزم تعدد المادة و الموضوع، وبذلك يجمع بين الإطلاقين، و العرف لا يحكم إلاّ بأنّ عقيب كلّ سبب وجوب، وأمّا أنّ كلّ وجوب متعلق بموضوع على حدة فهو أمر آخر خارج عن مسألتنا، و لا يلزم من ذلك كون الوجوب الثاني مجازاً أيضاً، كما عرفت متألّف(1).

نعم، يلزم أن يكون الوجوب متأكّداً، وهذا مما لا يأس بالالتزام به.

فما نسب إلى العقلاء من الحكم بعدم التداخل صحيح، إلا أنه لا يلزم منه عدم التداخل المقصود في الباب، وهو تعدد الطبيعة والوضع في المثال المعروف، ولا داعي تعدد بعد امكان الأخذ بطلاق كـ واحد من الصدر والذيا.

و بالحملة: لا موح للتصريف في أحد الاطلاقين.

أقول: هذه شبهة أوضحتها السيد الوالد المحقق - مد ظله - و سدّ ثغورها بما لا مزيد عليه، إلى أن التزم بأنّ التمسك بأولوية التأسيس من التأكيد هنا غير تمام، لإطلاق المادة، وهو رافع لموضوع قاعدة «التأسيس خير من التأكيد».

ثمّ تعّرض - مدّ ظلّه - للوجهين اللذين ذكرهما الشيخ (2) لتحكيم ذلك، وأنّ تعدد السبب ينتهي إلى تعدد المادّة، وأجاب عنهم، ومن شاء فليراجع «تهذيب الأصول» (3) ولا حاجة لنا إلى الطواف حول ذلك أصلاً.

- 1- تقدّم في الصفحة 84 وما بعدها.
 - 2- مطاحن الأنظار: 180 - السطر 1 - 24.
 - 3- تهذيب الأصول 1: 443 - 447.

وبالجملة: قضية هذه الشبهة سقوط الوجوه المتمسّك بها لترجح الإطلاق في ناحية الصدر على الذيل، لأنّه فرع لزوم التصرف في أحد الإطلاقين، وفرع العلم الإجمالي بعدم إمكان الأخذ بهما مجموعاً، ولو كان المسبّب هو الوجوب القابل للتعدد على الوجه المزبور فيتعدد المسبّب، من غير أن تشغّل الذمة بأكثر من طبيعة واحدة، وهي الوضوء من غير قيد و تعدد.

ومقتضى الشبهة العقلية حمل الوجوبين على التأكيد، ولأجل وحدة المتعلق لا يبقى وجه للتمسّك بقاعدة «التأسيس خير من التأكيد» و تصير النتيجة هي أصلّة التداخل، كما هو الواضح.

قلت: تندفع هذه الشبهة بما تحرّر في محله من أن الإرادة من الصفات التي تحتاج في وجودها إلى المبادئ، ولا يمكن أن توجد في التّنس [جزافا\(1\)](#).

و هذا من غير فرق بين الإرادة الفاعلية والآمرية، فإنّها أيضاً أيضاً تكوينية متعلقة بالبعث نحو المادة.

وبناء على هذا، إذا تعّد السبب فإما يرجع ذلك إلى أنّ التعّد صوريّ، والسبب الواقعيّ واحد، فيكون من الكواشف الشرعية عن السبب الواقعيّ، ويصير معرفاً لما هو السبب.

أو يكون ما هو المأْخوذ في الدليل حسب الأصل اللفظيّ، مؤثراً بنفسه وسبباً و موضوعاً بعنوانه، وبالجملة دخيلاً بما له من المعنى.

فإن كان من قبيل الأول، فلا تكون الإرادة الباعثة نحو الوضوء إلاّ واحدة.

و إن كان من قبيل الثاني، فلا يعقل أن تكون تلك الإرادة واحدة، لما عرفت من احتياجها إلى المبادئ في وجودها و تحقّقها.

ولو كان البول والنوم مرآتين للحدث الذي هو الجامع، فلا يكون الأمر إلاّ

1- تقدّم في الجزء الثاني: 40-41 و 49.

واحداً، ويكون معلول الإذعان بذلك الحدث، ويتزاحم عقيب التصور والتصديق إرادة التشريع والبعث، ومع وحدة الجامع المتصور لا تعدد الإرادة بالضرورة، وإذا كانا مؤثرين ودخلين كلّ مع قطع النظر عن الآخر فلتتصور البول، والتصديق بأنه يوجب الوضوء ويستتبع إيجاب الوضوء، وتصور النوم كذلك، ولا يعقل كون إرادة الإيجاب واحدة، لعدّد المبادئ المنتهية إلى تعدّدها بالضرورة.

فعلى هذا، تتحلّ معضلة المسألة بما لا مزيد عليه، من غير الحاجة إلى الوجوه الآخر العرفية.

وإلى ما ذكرناه يرجع ما عن فخر الإسلام قدس سره: «من أَنَّ الأَسْبَابَ إِنْ كَانَتْ مَعْرِفَاتٍ لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مَسْأَلَةُ دُمُّ التَّدَافِلِ، بِخَلْفِ مَا إِذَا كَانَتْ مَؤْثِرَاتٍ»⁽¹⁾.

والمراد من «المؤثرات» هي الدخيلات في الحكم، كما لا يخفى. فما أورده الفخر رحمة الله على والده قدس سره في محله بحسب التصور، لا التصديق، ضرورة أنّ الأصل اللفظي يقتضي كون الشرط بعنوانه دخيلاً، لا بجامعه، وما أوردناه على والدنا - مد ظله - في محله أيضاً عقلاً وعرف، ضرورة أنّ مقتضى حكم العقل - مع فرض تعدد السبب - تعدّد الإرادة الإلزامية على وجه التأسيس لا التأكيد، وقضية حكم العرف في القضيّتين الشرطيتين وأمثالهما، دخالة العناوين بما لها من المعانى في ترشح الإرادة لا بجامعتها، فليتدبر واغتنم.

ومن هنا يظهر: أنّ أصحابنا المتأخّرين كائّنهم لم يصلوا إلى مرام الفخر رحمة الله في المسألة، وظّوا أنه لا يرجع إلى محض ⁽²⁾

نعم، لا يتمّ ما أفاده قدس سره في المسألة الآتية، وهي ما إذا تعدّد السبب تعدّداً

1- إيضاح الفوائد 1: 145.

2- كفاية الأصول 2: 492، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 492، م طارح الأنوار: 176 - السطر 2 - 27.

بالشخص، كما لا يخفى.

تنبيه: في اندفاع شبهة «العواائد» بما في «المطارح»

يمكن أن تندفع الشبهة المذبورة المشار إليها في «عواائد» النراقي قدس سره أيضاً⁽¹⁾ بما أشير إليه في «تقريرات» جدي العلامه قدس سره⁽²⁾ وهو بيان منّا: أنّ المرتكز العقلائي والأفهams العرفية ناهضة على أنّ المجعل في الجزاء والطبيعة المأمور بها، تقلع أثر الشرط وتدفع خاصّته، ولا تكون الأوامر والنواهي إلا مترشّحات عن تلك الخواصّ والآثار المودعة في تلك الطبائع، حسب مذهب العدلية.

وتحمل تلك الأوامر على المصلحة في الجعل وإن كان يدفع به مشكلة عقلية وهي نسبة الجراف إلى الحق عز اسمه ولكن هو خلاف بناء الأصحاب رحمهم الله وارتكانه جدّاً.

فعلى هذا، لا ينتقل العرف من قولك: «إذا بلت فتوضاً» إلا إلى أنّ البول يستتبع أثراً، وذلك الأثر يمحى بالوضعه وهكذا من غير توجّه إلى الوجوب والحكم، فلو تعدد السبب فيكون كلّ من البول والنوم مقتضياً لأثر يخصّه، ولا يرتفع ذلك إلا بالوضع المخصوص به، فيتعدد المزيل لتعدد الأثر.

نعم، هذا هو وجه عرفي لا-عقلاني، ضرورة إمكان زوال الأثر المستند إلى الوضعه الواحد. بل ولو كان أثر كلّ من البول والنوم مخالفًا للآخر، يمكن أن يكون الوضعه مزيلاً لهما بحسب الثبوت، ولكن العرف ينتقل من كلّ من السببين إلى تعدد الأثر واستتباع جهة خاصة به لا تزول إلا بمزيل مخصوص به، فليتدبر جيداً.

1- عوائد الأيام: 102

2- مطارح الأنظار: 179 - السطر 15-24.

بحث و تفصيل: في حكم صورى التعاقب والقارن

لا شبهة في صورة التعاقب على ما عرفت متى، من أن الأصل عدم تداخل الأسباب [\(1\)](#). وأمّا إذا تقارنا فقد عرفت متى: أن بعض الوجه السابقة تنتهي إلى التداخل فيها.

وأمّا حكم العلاء فهو غير واضح عندي في صورة المقارنة، لقوّة انتقالهم من العلل التكوينيّة في صورة الاجتماع إلى العلل التشريعية، فكما أنّ النار والشمس متداخلتان في تسخين الماء حال الاجتماع، وكذلك البول والنوم والزلزلة والكسوف وهكذا، فلا يحصل من تقارنهما تعدد الفعل المستغل به، فليتأمل.

الجهة الثانية: في حكم التعدد الشخصي للشرط

إذا تعدد الشرط شخصاً، فهل هنا تداخل الأسباب، أم لا؟ قوله:

فعن المشهور كما عرفت عدم التداخل [\(2\)](#)، وعن الحلى رحمه الله التداخل هنا [\(3\)](#) وإن قال بعدمه فيما سبق [\(4\)](#).

وربما يقال: إن مقتضى بعض كلمات الشيخ [\(5\)](#) وما أفاده السيد الأستاذ البروجردي [\(6\)](#)، هو عدم التداخل هنا، والتداخل فيما سبق، عكس تفصيل الحلى [\(7\)](#)

- 1- تقدم في الصفحة 104.
- 2- تقدم في الصفحة 82.
- 3- السرائر 1: 258.
- 4- تقدم في الصفحة 82.
- 5- مطارح الأنظار: 180- السطر 1- 26.
- 6- نهاية الأصول: 308- 309.
- 7- نهاية الأصول: 307، تعليقة المقرر.

والأمر سهل.

والذى لا بد من الإشارة إليه هنا أمور، حتى يتضح حقيقة الأمر في هذه المرحلة:

أحدها: أن في هذه المرحلة لا يتصور التقارن، فتكون الوجوه المستند إليها في البحث السابق - الراجعة إلى أن التصرف في إطلاق الشرط يكون من ناحيتين، بخلاف التصرف في إطلاق الجزاء - كلها ساقطة، وهكذا كل وجه يرجع إلى ذلك، كما لا يخفى.

ثانية: أن الشبهة التي أوردها السيد الأستاذ البروجردي قدس سره على أساس المسألة من امتناع تقيد الجزاء⁽¹⁾، تجري هنا، و ما جعلناه مفراً منها و حلاً لها في تلك المرحلة⁽²⁾ لا يأتي في هذه المرحلة، ضرورة أن تقيد الوضوء والغسل بعنوان الشرط - وهو الجنابة والبول والنوم وهكذا - كان ممكنا هناك، ولا يمكن هنا، فلا بد من التقيد بوجه آخر وهو المرة الثانية والتكرار وغير ذلك، وسيأتي في بحث تداخل المسببات إشكال هذا النحو من التقيد بما لا مزيد عليه⁽³⁾.

ويمكن أن يقال: بأن مقتضى ما استدل به لإثبات التقيد، هو أن كل واحد من الدليلين ليس ناظرا إلى الآخر⁽⁴⁾، وهذا فيما نحن فيه غير تمام، لوحدة الدليل كما لا يخفى.

ثالثها: أن الشبهة التي أوضحها الوالد المحقق - مد ظله⁽⁵⁾ على أساس البحث تأتي هنا، و ما جعلناه جواباً و حلاً لها⁽⁶⁾ لا يأتي هنا لأن المفروض هنا تعدد

1- نهاية الأصول: 309.

2- تقدم في الصفحة 93-94.

3- يأتي في الصفحة 114-116.

4- نهاية الأصول: 309.

5- تقدم في الصفحة 105.

6- تقدم في الصفحة 106-107.

السبب من نوع واحد، فيكون المراد في ناحية السبب واحداً، والمجعول للسببية هو النوم، فلا يلزم منه تعدد الإرادة على الوجه المحرّر فيما سبق.

اللهم إلّا أن يقال: لو فرضنا تعدد السبب، فلا بدّ وأن يكون ذلك بلحاظ كثرة الوجود، فإذا كان مصداق النوم الموجود أول الزوال سبباً، فلا بدّ من كون الملاحظ هي الطبيعة المتخصّصة بالوجود، لا نفسها، وحيث إنّ وجود المصداق الثاني غير وجود المصداق الأول، فلا يكون هناك جامع حتّى يكون هو السبب بذاته، فإذا لم يكن جامع فلا بدّ وأن تعدد إرادة الإيجاب في ناحية الجزاء، وهو يقتضي تعدد المادة في تلك الناحية حتّى لا يلزم محذور عقليٍّ، وهو تعدد الإرادة التأسيسية مع وحدة المتعلق، كما مرّ مراراً بما لا مزيد عليه (1).

رابعها: يمكن دعوى أنّ استفادة تعدد السبب هنا مشكل، لأنّ الإطلاق لا يفيد إلّا أنّ النوم مثلاً تمام العلة، والإطلاق السرياني ممّا لا أساس له، ولأجل هذا يشكل تصوير تعدد السبب هنا وفي المسألة السابقة على الوجه المقصود في المقام:

وهو أنّ كلّ نوم يستتبع الوضع، وكلّ بول كذلك.

ولأجل هذه الشبهة لا بدّ من التوسل إما بفهم العرف أنّ الأمر كذلك، كما في قوله تعالى مثلاً: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ (2) وأمثاله، أو بالبحث فرضاً، لإمكان أن يوجد في الفقه أحياناً قرينة لفظية في الأدلة الخاصة على السريان، كما إذا أفيده ذلك بلفظة «كلّما» و«مهما» وأمثالهما، وإلّا فما هو القدر المتيقن من تعدد السبب ما إذا تخلّل الامتثال بين الأسباب، وأمّا إذا لم يتخلّل فلا دليل على سببية كلّ فرد من النوم، أو على سببية البول والنوم، فلاحظوا واغتنم.

وبعبارة أخرى: لو فرغنا من المسألة الأصولية يكون البحث لغواً، لما

1- تقدّم في الجزء الثاني: 137 و 257-258، والجزء الثالث: 12.

2- البقرة: 275.

لا يوجد في الفقه مورد يحرز السببية المطلقة حسب الدليل حتى يكون صغرى هذه المسألة إلا شاذًا.

إذا حصلت هذه الأمور، فمن ملاحظة بعض الوجوه السابقة- بضميمة حكم العقلاء، مع قطع النظر عن القرائن الخاصة- تكون أصلية عدم التداخل محكمة.

اللهم إلا أن يقال: بأن مفروغية المسألة حسب نظر العقلاء عندنا غير واضحة، وإذا راجعنا الأمثلة الخاصة في محيظهم- مع قطع النظر عن الأمثلة الشرعية- نجد كثيرا ما خلاف ذلك، فالحق أن تأسيس الأصل اللغطي والعقلائي في هذه المسألة، في غاية الإشكال، لاختلاف الأمثلة، ولاختلاف خصوصيات الموضوعات والطبع المأخوذة في نفس القضايا.

وإلى هذا يرجع القول بالتداخل في مسألة نوافض الوضوء، ومسوغات التيمم، ومبررات الغسل وأمثالها، ولا- يظهر لي أن ذهاب الأصحاب رحمهم الله في هذه المواقف إلى التداخل كان لأجل الإجماع أو القرائن الخاصة، بل ربما كان ذلك لشهادة نفس الموضوعات عليه، كما تشهد على عدم التداخل في مواقف آخر، ويشكل الأمر في ثالث، والله ولـي التوفيق.

الجهة الثالثة: حول تعدد المسبب و عدمه

إشارة

بناء على تعدد السبب والمبسبب، فهل يتداخل المسبب، أم لا، أو يفصل بين ما إذا تعدد السبب شخصياً، وما لو تعدد نوعياً؟

والكلام يقع في مقامات:

المقام الأول: في مرحلة الثبوت، وأنه هل يعقل الالتزام بالتداخل، أم لا؟

والمقام الثاني: في أنه بعد الفراغ من إمكان التداخل، هل يقتضي القواعد الأولية جوازه، أم لا؟

والمقام الثالث: في أنه بعد الفراغ من عدم جواز التداخل والامتثال مرة واحدة، فهل هناك دليل على التداخل، أم لا؟

و قبل الخوض في هذه المقامات لا بد من تقديم مقدمة: وهي أن تقييد الجزاء فيما يتعدد السبب نوعاً، ويكون الجزاء مما لا يكون له الموضوع، بل الجزاء مشتملاً على الحكم والمتعلق كما في الأغسال وأمثالها، ممكناً واضحاً، ويكون نتيجة التقييد تباين الجزاءين، فإن غسل الجمعة والجناة بعد التقييد متبادران بالضرورة، ولا يتصور هنا التقييد على وجه تكون النسبة عموماً من وجه.

وإذا تعدد السبب شخصياً يكون تقييد الجزاء على سبيل آخر، فيكون الغسل متقييداً بالجناية الأولى والثانية، أو يتقييد الموضوع بالمرة والمرة الثانية، أو الفرد الثاني مريراً بذلك عنوان الفرد، لا الفرد الخارجي كما لا يخفى. وأما إذا كان للجزاء موضوع زائد على المتعلق، كما في قولك: «إن ظهرت فأعتق رقبة» و«إن انفطرت فأعتق رقبة» فإنه كما يمكن تقييدهما على وجه تكون النسبة بينهما عموماً مطلقاً، يمكن تقييدهما على وجه تكون النسبة بينهما العموم من وجه.

وبعبارة أخرى: كما يمكن أن يقييد بقولك: «أعتق الرقبة الهاشمية» و«الرقبة العالمية» يمكن أن يقييد بالقرشية وغير القرشية وهكذا.

وأما إمكان تقييد الطائفتين الأولى على وجه تكون النسبة عموماً مطلقاً، فهو محل الخلاف، وهكذا الطائفتان الثانية والمحرر منا في محله امتناعه (1)، لأنّه كما يمتنع تعدد الوجوب التأسيسي مع وحدة المتعلق، كذلك في هذه الصورة، كما لا يخفى وجهه، ومن تفصيله في بحوث الصد (2) واجتماع الأمر والنهي (3).

1- تقدّم في الصفحة 465-467.

2- تقدّم في الجزء الثالث: 377.

3- تقدّم في الجزء الرابع: 143-149.

المقام الأول: في إمكان تداخل المسبب ثبوتا

إذا تبيّنت هذه المقدمة بتفصيل منّا، فالكلام يقع في المقام الأول ومرحلة الثبوت، وهناك شبّهات:

الأولى: ماقول عن الشيخ الأعظم قدس سره: «من دعوى امتناع تداخل المسبّبين، وذلك لأنّ متعلق التكاليف حينئذ هو الفرد المغایر للفرد الواجب بالسبة الأولى، ولا يعقل تداخل الفردان من ماهيّة واحدة. بل لا يعقل ورود دليل على التداخل أيضاً على ذلك التقدير إلا أن يكون ناسخاً لحكم السببية»⁽¹⁾ انتهى.

وفيه أولاً: أنه لا يتم فيما لو تعدد السبب نوعاً، فإنّ الغسل لأجل ورود القيد عليه يكون متنوّعاً بنوعين، ولا يكون هنا فرد أو فردان من ماهيّة واحدة.

وثانياً: لا معنى لأن يكون الفرد الخارجي مورد الأمر حتى يمتنع التداخل، بل ما هو مورد الأمر لو كان فهو عنوان الفرد بالحمل الأولى، وعندئذ يمكن دعوى كفاية المصدق المنطبق عليه العنوانان.

وبعبارة أخرى: لو أمكن ترشح الإرادتين على واحد عنواناً - لأجل البعث إلى الفردان منه من غير تقييد في مقام الثبوت - لا ممكن الالتزام بالتداخل، بل يتعمّن التداخل كما يأتي⁽²⁾.

وثالثاً: قد عرفت أنه في بعض الأحيان، تكون النسبة بين الجزاءين بعد التقييد عموماً من وجهه، وإمكان الالتزام بالتداخل هنا موجود أيضاً.

الثانية: ما يظهر من «الكافية» على القول بالامتناع، وهو أنّ قضيّة امتناع

1- مطّارح الأنظار: 180- السطر 36-37.

2- يأتي في الصفحة 119-120.

اجتماع الحكمين المتصادّين على واحد، امتناع اجتماع الحكمين المتماثلين على واحد، فلو كان القيد المفروض في الجزاء موجباً لكون النسبة بين الجزاءين تباعنا، فلا يعقل التداخل بين المتبادرات. وإن كان موجباً لكون النسبة عموماً من وجه مثلاً، فيلزم اجتماع المثلين على واحد شخصيٍّ إذا أريد الاشتال الواحد المجتمع فيه العنوان، للزور كون المجمع معروض الوجوبيين، وهو أيضاً ممتنع، فعلى هذا لا يعقل التداخل حتى يبحث عن مسألته (1).

وفيه: ما تحرر في محله (2) أولاً، وأن التماطل والتضاد من نوع بين الأحكام ثانياً، وبأن الخارج ظرف الاتصال لا الوجود ثالثاً، فتأمّل.

الثالثة: فيما يتّحد السبب نوعاً ويتعدّد بالشخص، إن قيّد الجزاء على صورة التكثير الفرديّ بأن يقال بعد السبب الأول: «تواضاً» وبعد السبب الثاني: «تواضاً وضوء آخر» فهو غير معقول، لأجل أن الإطلاق الأول أيضاً لا بدّ وأن يطأ عليه القيد كما عرفت (3)، ولا يمكن بقاوه على الإطلاق.

وإن قلنا: بأنّ الجزاء في هذه الفرض يصير هكذا «تواضاً وضوءين» يلزم إشكال عقلّي آخر: وهو أنّه إذا توّضاً مرّة واحدة فقط، فيلزم أحد الأمور الآتية على سبيل منع الخلّو، والكلّ باطل، ضرورة أنّ الضوء المزبور لا - لون له حتى يسقط به أحد الأمرين معيناً، فإذاً يلزم سقوطهما، أو سقوط واحد منهما لا بعينه، أو عدم سقوطهما، والكلّ غير جائز.

فعمدنا لا بدّ من تقييد الوجود على وجه يكون له لون خاصّ، وهذا أيضاً

1- كفاية الأصول: 240-241.

2- تقدّم في الجزء الرابع: 211-212.

3- تقدّم في الصفحة 95.

يستلزم إشكالاً: وهو عدم جواز الاكتفاء بالوضوءات بعد تكرر أسبابها، وعدم جواز الاكتفاء بصلة الآيات عند تحقق الزلازل الكثيرة، لأن كل جزاء متلوّن بلون مخصوص به لا بدّ من قصده حين الامتناع، لتعلق الأمر به كسائر القيود الذهنية، وهذا مما لا يلتزم به الفقيه.

ولو فُيّد الوضوء المتعقب بالنوم الأول بالوضوء الأول الكذائي، فيلزم أن يكون ذلك قياداً ولو لم يتعقبه النوم الثاني، مع أنّ الضرورة قاضية بخلافه، فإنّ تقييد الوضوء عقيب النوم الأول لأجل السبب والنوم الثاني، وإلاّ فلا يكون له المقيد، ولا حاجة إليه.

وعندئذ يلزم إشكال ثالث: وهو أنّ في الشريعة وفي القانون، كيف يتصرّر القيد على وجه لا يلزم التلاعب في إرادة المولى؟! فليتأمل (1).

أقول: يمكن دفع الشبهة الأخيرة بأنّ المجعل يكون على نحو القضية الحقيقة وهي «أنّ كلّ مصدق من النوم سبب لوضوء يخصّ به» و بذلك يستفاد من القانون أنّ كلّ مصدق من النوم أو البول وهكذا، يستتبع مصداقاً من الوضوء، من غير الحاجة في هذا المقام إلى التقييد بالسبب الأول أو الثاني، حتى تلزم الشبهة والإشكال الثاني الذي مرّ في الكلام.

وأما الإشكال الأول: وهو أنّه في مقام الامتناع إذا امتناع المكلّف واحداً من الوضوءات، فلا بدّ أن يلزم على سبيل منع الخلوّ أحد المحاذير المزبورة، فهو مندفع بما تحرّر منّا في كتاب الصوم عند ما أفتى الأصحاب رحمهم الله تعالى لا يعتبر في نية قضاء

1- فإنّ المسألة مشكلة جداً لو لوحظ أطراها، فإنّ من المكلفين من لا يبتلى إلاّ بالنوم في يوم الخميس مثلاً، ومنهم من يبتلى بالبول، ومنهم من يبتلى بالنومين، ومنهم من يبتلى بالبولين، ومنهم من يبتلى بالنوم قبل البول، ومنهم بالعكس، فلا حظ (منه قدس سره).

شهر رمضان قصد اليوم المعين، بل يكفى أن يأتي بقضاء شهر رمضان: وهو أن القيد المزبور العقلية دفعا للشبهة في مقام الامثال بل و في مقام الجعل - لامتناع تعلق الإرادة المتعددة بالعنوان الواحد - مما لا بد منها و من قصدها، وعدم التزام الفقهاء بذلك لا يوجب خلا فـي المسألة، كما لا يخفى.

نعم، في مثل قضاء رمضان والصلوات الترمنا بأن المأمور به واحد، وهو عنوان «القضاء» على إشكال هناك إثباتا⁽¹⁾، وأما فيما نحن فيه فلا يمكن، لأن كل واحد منها أداء، كما في صلوات الآيات بالنسبة إلى سببية كل زلزلة، وهكذا في كل مورد يكون المسبب باقيا على أدائه، ولا يكون المجموع مورد الأمر على حدة، فإنه خروج عن مسألة التداخل كما لا يخفى.

المقام الثاني: في مقتضى القواعد الأولية بعد إمكان التداخل عقا

لا - شبهة في عدم التداخل في مرحلة الإثبات إذا كان تقيد الجزاء على نعم التباين، بحيث كان الوضوء المسبب عن البول بحسب الخصوصية الخارجية من الأجزاء أو الترتيب، غير الوضوء المسبب عن البول الآخر أو النوم، لامتناع كون هذا مستقطعا لأمر آخر متعلق بشيء آخر وإن كان بحسب الاسم و الطبيعة واحداً عرفا، كما لا يعقل إجزاء صلاة المغرب عن العشاء، وهذا واضح.

وهكذا إذا كان القيد الوارد على الجزء قيداً ذهنياً، كعنوان «غسل الجمعة» و «الجنابة» وأمثالهما مما لا يرتبط بطبيعة الجزء بحسب الأجزاء الخارجية، وكان المكلف يريد حين الغسل القيد المزبور الذهني، من غير قصد آخر، فإنه أيضاً لا معنى لصحة الاجتزاء به عن الآخر بالضرورة.

1- تحريرات في الفقه، كتاب الصوم، الفصل السادس من الموقف الأول.

وإنما الإشكال فيما إذا قصد القيود الذهنية الواردة على الطبيعة، كما إذا قصد حين الغسل الجمعة والجناة ومسّ الميت والزيارة وهكذا، أو القيود الذهنية الواردة على طبيعة الجزاء فيما يكون السبب متعددًا بالشخص، فإنه ربما يمكن أن يقال بالتدخل، وذلك لأن المكلّف يتمكّن من أن يحجب عن كلّ أمر، فإنّ أمر «اغتسل للجمعة» لا يدعو إلاّ إلى طبيعة الغسل مع قصد، وهو قد امثله، وهكذا سائر الأوامر.

هذا إذا تعدد السبب نوعاً واضح.

نعم، إذا تعدد السبب شخصاً يمكن دعوى: أنّ كلّ فرد من السبب يدعو إلى فرد من طبيعة الجزاء، وهو لا يحصل إلاّ بتكرار الوضوء بحسب الخارج.

وبالجملة: لا يبعد دعوى جواز التداخل في صورة تعدد السبب نوعاً، لما أنه لا يكون الجزاء إلاّ نفس الطبيعة المقيدة، وقد امثل المكلّف أمرها، وأماماً في صورة تعدد السبب شخصاً فلا بدّ من تعدد المسبّب شخصاً، وهو لا يعقل إلاّ بتعدد المصدقين الخارجيين، ولا يكفي المصدق الواحد، فليتأمّل جيداً. هذا كله فيما كان تقييد الجزاء على نعت التباهي.

وفيما إذا كان على نعت العموم من وجه وغير التباهي فتارة: يتكلّم عن جواز هذا النحو من التقييد. وأخرى: في تداخل المسبّبات.

أما في جوازه فالظاهر ذلك، لأنّه لا دليل على لزوم كون القيد الوارد على الجزاء في مثل: «إذا أفترطت أعتق رقبة» و«إذا ظهرت أعتق رقبة» موجباً لتباهي الجزاءين، لأنّ وجه التقييد هو العقل، وهو لا يقتضى أزيد من ذلك.

أما في تداخلها، فالتفصيل الذي عرفت مثّا هناك يأتي هنا، وهو ما إذا تعدد السبب نوعاً، فلا يقتضى كلّ سبب إلاّ طبيعة عتق الرقبة الهاشمية، وطبيعة عتق الرقبة العالمية، وفي صورة التصادق على واحدة يلزم سقوط الأمرين، لتمامية الجواب بالضرورة.

نعم، إذا كان القيد موجباً لتبنيهما بحسب الخارج، فيكون أحدهما أيبض، والآخر أسود فلا يمكن، كما هو الظاهر.

وإذا تعدد السبب شخصاً فلابد من القول بعدم التداخل، قضاء لحق اقتضاء كلّ مصدق من السبب مصداقاً من المسبب والجزاء، ولو كان ذلك مصداقاً عنوانياً، فليتأمل جيداً، فإنه جدير به.

المقام الثالث: في الدليل الخارجي على التداخل

وقد عرفت مثناً: أنّ ما دلّ على إجزاء الغسل الواحد عن الأغسال المتعددة فيما يتعدد السبب نوعاً، يكون على وفق القاعدة التي حررناها، وفيما يتعدد السبب شخصاً يحتاج التداخل إلى دليل.

بل لأحد أن يقول: لا يعقل التصرّف في مقام الامتثال إلا بالتصرّف في مقام الجعل، ولا يعقل أوسعية مقام الامتثال عن مقام الجعل.

وإن شئت قلت: لا- يمكن بعد كون الفعل المشغل به متعدداً في الاعتبار وفي الذمة، ويكون المفروض كون كلّ نوم سبباً لوضعه مخصوص به، تداخل المسبيبات إلا برجوعه إلى تداخل الأسباب، وصيورة الذمة مشغولة بالواحد، وذلك لأنّ اعتبار التعدد لغو وإن كان يمكن انطباق المأمور به على الخارج. بل لا يمكن انطباقه عليه بعد فرض أنّ معلول كلّ واحد من أشخاص النوم، فرد من الوضع غير الفرد الآخر في الاعتبار.

و هذا هو ما أفاده الشيخ قدس سره (1): من أنّ تداخل الفردان ممتنع وإن كانا فردان عنواناً، لأنّ لحاظ الفردية مما يتقوّم به تعدد المسبب في الذمة، وإذا كان الأمر

كذلك، فكيف يتمكن المولى من الترخيص بالاكتفاء بواحد عن الأفراد إلاّ بذهوله عن لحاظ الفردية الراجع إلى ذهوله عن الأسباب المتعددة؟ فالتصريف في مقام الامتثال فيما يقتضي القواعد جواز التداخل جائز، وليس بلازم، وفيما تقتضي القواعد عدم التداخل غير جائز وغير ممكن.

فتحصل لحد الآن: أنّ فيما يتعدد السبب نوعاً يمكن التداخل، لأجل أنّ الجزاء هي الطبيعة المقيّدة بالقيود، القابلة للجمع في الذهن مع وحدة تلك الطبيعة، كما في الأغسال المتنوّعة بالقيود الذهنية، وأمّا فيما كان الجزاء عنوان مصدق الطبيعة- وإنّ كلّ فرد من النوم يقتضي فرداً من الوضوء- فلا يمكن أن تطبق العناوين على الخارج.

اللهـم إلاّ أن يقال: بأنه يمكن الالتزام بالإـجزاء هنا حسب القواعد والشرع أيضاً، لأنّ ما هو في الجزاء مورد الأمر هو الفرد العنوانـيـ والمصدق المفهومـيـ، لاـ الخارجيـ، فإذاـنـ يجوزـ الإـكتفاءـ بـقـصدـ الـقيـودـ المـأـخـوذـةـ فـيـ الـجـزـاءـ،ـ وـالـإـتـيـانـ بـمـصـدـاقـ وـاحـدـ.

وبالجملة: لا يتصور أن يتصـرـفـ الشـرـعـ فـيـ مقـامـ الـأـمـتـالـ،ـ إـلـاـ بـعـدـ التـصـرـفـ فـيـ مقـامـ الـجـعـلـ،ـ فـلاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـثـفـيـ بـالـغـسـلـ مـعـ نـيـةـ الـجـنـابـةـ عـنـ سـائـرـ الـأـغـسـالـ الـأـخـرـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـنـوـيـهـاـ،ـ أـوـ يـجـتـزـئـ بـغـسـلـ بـلـايـةـ خـاصـةـ عـنـ سـائـرـ الـأـغـسـالـ إـلـاـ بـعـدـ اـنـصـرـافـهـ عـنـ مـطـلـوبـهـ،ـ وـ إـذـاـ صـارـ مـطـلـوبـهـ وـاحـدـاـ فـيـ رـجـعـ إـلـىـ وـحدـةـ الـمـسـبـبـ الـرـاجـعـةـ إـلـىـ وـحدـةـ الـسـبـبـ،ـ وـ هـذـاـ هـوـ مـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـيـ صـدـرـ الـمـسـأـلـةـ،ـ مـنـ أـنـ أـوـسـعـيـةـ مقـامـ الـأـمـتـالـ مـمـاـ لـيـعـقـلـ،ـ وـ يـرـجـعـ ذـلـكـ إـلـىـ التـصـرـفـ فـيـ مقـامـ الـجـعـلـ،ـ كـمـاـ فـيـ جـمـيعـ الـقـوـاعـدـ الـمـضـرـوـبةـ فـيـ مقـامـ الـأـمـتـالـ،ـ كـقـاعـدـةـ التـجاـوزـ وـأـمـثـالـهـ،ـ فـلـاحـظـ وـاغـتـنـمـ.

فتحصل: أنهـ معـ الإـقـارـ بـتـعـدـدـ السـبـبـ وـ الـمـسـبـبـ،ـ لاـ يـقـلـ تـدـاخـلـ السـبـبـ تـعـبـدـاـ إـلـاـ بـرـجـوعـهـ إـلـىـ وـحدـةـ الـمـسـبـبـ الـمـلـازـمـةـ لـوـحدـةـ السـبـبـ.

نعم، فيما يجوز التداخل عقلاً يصحّ التعبّد. ولو كان في مورد يحكم عرفاً بعدم جواز التداخل، يمكن أن يحكم شرعاً بالتدخل، لما لا يلزم منه المحذور كما لا يخفى.

التبنيه السادس: في استعراض بعض الشرطيات و بيان أحكامها

اشارة

قد تبيّن في أثناء البحوث السابقة: أن المفهوم المقصود هنا هي القضية المستناد من المنطق، حسب التقاريب الماضية⁽¹⁾، وأنها متحدة مع القضية المنطوق بها في جميع القيود إلا في ناحية الكيف في الجزاء، وفي انقلاب الشرط في المقدم، فيكون مفهوم قولك: «إن جاءك زيد يوم الجمعة فأكرمه إكراما يليق به» «إن لم يجئك زيد يوم الجمعة فلا تكرمه» أو «لا يجب إكرامه على النحو المزبور» فالقيود المأكولة في ناحية المقدم وبالتالي، كلّها محفوظة في ناحية المفهوم أيضا.

و من هنا يتبيّن: أن ما لو كان العنوان المأخوذ في الجزء صرف الوجود، أو الطبيعة، أو العام المجموعى، يكون الأمر كذلك في ناحية المفهوم، فيكون مفاد قوله:

اللهم إِنْ جَاءَكَ زَيْدٌ فَأَكْرِمْ مَجْمُوعَ الْعُلَمَاءِ» (أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِئْكَ زَيْدٌ فَلَا تَكْرِمْ مَجْمُوعَ الْعُلَمَاءِ) وَيَكُونُ الشَّرْطُ المُزَبُورُ عَلَّةً تَامَّةً مُنْحَصِّرَةً فِي
الْقَضِيَّةِ الْمُذَكُورَةِ لِإِيْجَابِ إِكْرَامِ مَجْمُوعِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ يَكُونُ قَضِيَّةً إِلَطَّاقَ- عَلَى الْوَجْهِ الْمُحْرَرِ عِنْدَنَا⁽²⁾- سَبِيلًا لِإِيْجَابِ إِكْرَامِ مَجْمُوعِ
الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ سَبِيلًا لِإِيْجَابِ إِكْرَامِ مَجْمُوعِ الْعُلَمَاءِ.

لَا سبب لايحاب إكرام المجموع و هو يجتمع مع وجود السبب لايحاب إكرام بعضهم. فلو دلّ الدليل على
لا إذا انتفى السبب ينتفي شخص الحكم بالضرورة، و سنسخ الحكم حسب القول بالمفهوم، و تصير النتيجة انتفاء إيجاب إكرام المجموع، و آنـه

1- تقدّم في الصفحة 7

2- تقدّم في الصفحة 35.

إيجاب إكرام طاففة منهم، أو فرد منهم، فهو ليس يعارض المفهوم عندنا، ولا المنطوق عند المتأخرین (1) بالقطع واليقين.

وبالجملة: لا إشكال إلى هنا في جهة مما ذكرنا، وإنما الكلام في بعض جهات آخر:

الجهة الأولى: في القضية السالبة المشتمل جزاً منها على ألفاظ العموم

في أنّ القضية الواردة إذا كانت سالبة، وكان الجزء مشتملاً على ألفاظ العموم، بناءً على القول بذلك، فهل يستفاد من تلك القضية العام المجموعي، أو الاستغرافي؟

مثلاً: إذا ورد «إن جاءك زيد لا تكرم كلّ عالم» فهل مفاده النهي عن إكرام مجموع العلماء، أم النهي عن إكرام كلّ واحد منهم؟ وجهاً لا يبعد الثاني.

وعلى كلّ تقدير: فهل يكون مفهومه العام الاستغرافي، أو المجموعي؟ مثلاً- إذا فرضنا أنّ مفاد قوله: «لا- تكرم كلّ عالم» يكون العام المجموعي، فهل يمكن دعوى أنّ المفهوم هو العام الاستغرافي، ضرورة أنّ قوله في المفهوم: «إن لم يجئك زيد فأكرم كلّ عالم» ظاهر في العموم المزبور بالضرورة؟

أم لا يجوز ذلك، لأنّ المفهوم تابع المنطوق، وتابع الدليل القائم عليه، ولا يجوز الأخذ بظهور القضية المفهومة من القضية الملفوظة؟ كما عرفت منّا في المباحث السابقة عند البحث عن أنّ مفهوم قولك: «إن جاءك زيد فأكرمه» هل هو حرمة الإكرام عند المجرى، أم نفي سخّ الحكم؟ و كان القول بالحرمة قوياً، لأنّ الظاهر من المفهوم هو النهي، مع أنه ظاهر لا يجوز الأخذ به، لأنّه ظهور استكشافي

1- نهاية الأفكار 2: 495، تهذيب الأصول 1: 450.

من العلية الثابتة في المنطق للشرط بالنسبة إلى الجزاء (1).

فالأمر هنا كذلك، فإن قضية مقدمات الحكمة هو أن مجىء زيد علة مثلاً لحريم إكرام كل عالم على سبيل العام المجموعى، والمفهوم عندئذ وإن كان ظاهراً في العام الاستغرaci والأصولى، ولكن غير مأمور بالضرورة، فكما أنه في جانب الهيئة لا يكون مفادها إيجاب الإكرام، بل مفادها تابع لما ثبت في المنطق، كذلك مفاد المادة.

فيإذا قيل: «إن جاءك زيد فلا تكرم كل عالم» وقلنا إنه ظاهر في العام المجموعى بحسب المنطق، فمفهومه حسب ظاهر اللفظ «إن لم يجئك فأكرم كل عالم» وهو ظاهر بالضرورة في وجوب إكرام كل واحد من العلماء على سبيل العام الاستغرaci، ولكن لا سبيل إلى التمسك بهذا الظاهر المولود من القضية اللغطية، ولا يكون مفاد هيئة «أكرم» إيجابياً، ولا مفاد «كل عالم» عموماً استغرaci، للزوم خروج المفهوم عن تبعية المنطق، ويكون حينئذ جملة مستقلة في الإفادة والاستفادة، وهو غير صحيح.

فما هو المفهوم واقعاً للقضية المذبورة «إن لم يجئك فلا يحرم إكرام مجموع العلماء» وأما في مقام الظاهر فالمفهوم خلافه، لأنّه يصير هكذا «وإن لم يجئك زيد فأكرم كل عالم» فافهموا واغتنم، وكن على بصيرة.

ومن هنا يظهر: أنّ ما اشتهر في كلماتهم صدراً وذيلاً «من أن المفهوم والمنطق متّقان في جميع المواد، و مختلفان في السلب والإيجاب»⁽²⁾ غير تام، بل المفهوم تابع لدليله وسببه، ولا ينظر إلى المواد المأخوذة في ظاهر القضية، للزوم

1- لاحظ ما تقدّم في الصفحة 12-13.

2- مطارح الأنطـار: 173- السطر 29، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2:

الإغرار والجهالة.

الجهة الثانية: في القضية السالبة الواقعة في سياقها النكرة

اشارة

فيما إذا كانت القضية الواردة سالبة، وكان في سياقها النكرة، وقلنا بإفادتها العموم الاستغراقى وضعا، أو بمقدّمات الإطلاق اللازم، أو بمقدّمات الإطلاق المفارقة أحيانا، وتفصيله في محله (1)، فهل في جانب المفهوم يستفاد العموم الاستغراقى أيضا، أم المستفاد هنا هي الموجبة الجزئية؟

مثلا: إذا ورد «إن جاءك زيد فلا تكرم أحدا» فهل مفهومه «إن لم يجئك فأكرم واحدا» كما اختاره العلامة المحسّنى التقى الأصفهانى قدس سره (2) فتكون السالبة الكلية تتعكس موجبة جزئية، أو في حكم الجزئية، فتكون مهملة، كما هو مراده؟

أو يكون مفهومه «إن لم يجئك زيد فأكرم كل أحد» فيكون المفهوم كليا على نسق المنطوق، وهو مختار التقريرات المنسوب إلى الشيخ الأعظم قدس سره (3)؟

أو مفهوم القضية المزبورة أيضا قضية سالبة، لأنّ مفهوم القضية الموجبة سالبة، ومفهوم القضية السالبة ليس موجبا، بل هو أيضا سالبة، فيكون سلب السلب، وذاك قولك: «إن لم يجيء زيد فليس لا تكرم أحدا»؟ وهذا هو مختار الوالد المحقق - مد ظله- (4) وتصير النتيجة على مسلكه جزئية أيضا ومهملة كما ترى.

وربما نسب إلى بعض الأساطين التفصيل بين كون العام مستفادا من النكرة

1- تقدّم في الجزء الرابع: 98-99.

2- هداية المسترشدين: 291- السطر 27-34.

3- مطارح الأنوار: 174- السطر 15-34.

4- مناهج الوصول 2: 213.

في سياق النفي وأمثالها، وبين استفادة العموم من أداة العموم.

مثلاً: تارة يقال «إذا جاءك زيد فلا تكرم كلّ أحد» فإنه لا يمكن إثبات أنّ مفهومه العام الاستغراقى أو المجموعى إلا بالقرينة، وذلك لأنّ المعلق هو العموم، وهو معنى اسمى قابل للتعليق.

وآخر يقال: «إذا جاءك زيد فلا تكرم أحداً» فإنّ مفهومه السالبة الجزئية، وذلك لأنّ المعلق هو الحكم العام (١)، انتهى.

وهنا كلام آخر: وهو أنّ القضايا مختلفة، وسيمرّ عليك تحقيق المسألة وأدلةها، ولكن النّظر هنا إلى بيان محتملات المسألة، ففى القضايا التى مرت لا يخلو الأمر عن إحدى قضيّتين: إما تكون موجبة كلّية، أو سالبة جزئية.

وهنا بعض القضايا الآخر يمكن استفادة الاحتمال الثالث بخلو المفهوم عنها، وذلك لأنّ من الممكن أن تكون القضية المذكورة مشتملة على جهة طبيعية و خاصة ادعائية أو واقعية، ويكون المفهوم ناظراً إلى ذلك أحياناً.

مثلاً: إذا قيل: «إن كنت مع الأمير فلا تخاف أحداً» فإنّ المنطوق مشتمل على النّهي عن الخوف مع وجود الأمير الكاذب، وليس النّظر بالضرورة إلى قوله:

«وإلاّ خف واحداً» أو «خف كلّ أحد» بل النّظر إلى أنه مع عدم الأمير ينبغي الخوف ويصحّ، وأما تحقق الخوف ولا تتحقق فهو خارج عن مفاده.

وهكذا فيما إذا قيل: «إذا كان الماء قدر كـ لا ينجزه شيء» وذلك لأنّ الكريّة تلازم الاعتصام طبعاً أو ادعاء، فيكون المفهوم هكذا «وإذا لم يكن الماء قدر كـ فليس لا ينجزه شيء» وأما أنه ينجزه شيء أم لا فهو أمر آخر، ضرورة أنّ النفي المزبور لا يثبت منجسية شيء للماء بالفعل، بل يثبت قابلية الماء للتجسس ففي

1- انظر أجود التقريرات 1: 421-423، وأيضاً محاضرات في أصول الفقه 5: 90-91.

ناحية المنطق يثبت أنَّ كُلّ نجس لا - ينجس الماء الكثير بالفعل، وأمّا في ناحية المفهوم فلا يثبت إلَّا نفي الفعلية، وأمّا إثبات الفعلية المضادة للفعلية الثابتة في المنطق، فهو أمر خارج عن عهدة المفهوم.

إذا تبيّنت هذه الاحتمالات في هذه الجهة، فلنعد إلى ما هو التحقيق في المسألة بحسب التصديق.

فنقول: أمّا مختار المحسّن الأصفهانى فيوجّه بأنَّ القضية السالبة الكلية تتعكس جزئيًّا وبالعكس، وسيظهر فساد ذلك وأنَّه تمسّك في غير محلّه.

وأمّا مختار الشيخ رحمه الله فيوجّه في المسألة الكلية بوجه سنشير إليه، وأمّا في خصوص القضية الواردة في الماء الكَرْ فسنذكر الكلام حولها في جهة خاصة بها⁽¹⁾، وذلك الوجه ما ذكرناه في الجهة الأولى: وهو أنَّ القضايا السوالب الكلية ربّما تتعكس كلية، قضاء لحق الدليل القائم عليها، وأمّا انعكاسها جزئيًّا فهو لأجل ضرب القانون الكلّي، ولعدم الدليل على صدق الزائد عليها.

مثلاً: إذا قيل «كُلّ عقل مجرّد» فعكسه الصحيح هو «بعض المجرّد عاقل» وأمّا إذا قام الدليل فيتعكس كليًّا لأجله.

وفيما نحن فيه ليس النّظر إلى الاستظهار من القضية غير المذكورة، ضرورة أنَّ تلك القضية استنباطية، ربّما تختلف الأنظار والأفهام في فهمها، وقد تحرّر وترّقّر:

أنَّ المفهوم تابع المنطق، أي لا يكون المفهوم إلَّا تابعاً للدليل القائم عليه، والبرهان الذي يستتبعه ويقتضيه، والذى أسس بنائه في المنطق.

فجعل محور الكلام حول أنَّ المفهوم من قوله: «إذا جاءك زيد فلا تكرم أحداً» هل هو قوله: «أكرم واحداً» أو قوله: «ليس لا تكرم أحداً»؟ خروج عن

الصناعة والأصول، بل الكلام يدور حول الحجّة العقلية الناهضة على أن الشرط علّة تامة منحصرة لوجوب إكرام كل واحد من العلماء، أو حرمة إكرام كل أحد، وحيث يكون العموم المذبور في المنطق أصوليا استغراقيا، ويكون الحكم كثيرا لا واحدا، فلا بد وأن يكون كل واحد من التحريمات معلول الشرط، ويكون الشرط علّة تامة منحصرة له.

ولو كان الشرط علّة الحكم القانوني الواحد المنحلّ، فهو لا يكون من قبيل العلل الواقعية، بل يعدّ من الحكمة والنكتة، وهو خلف.

بل مقتضى الانحلال العرفي، كون الشرط علّة تامة منحصرة لكل واحد من تلك الأحكام المفصلة عرفا، والمنحلة بوجه محرر في محله. وبناء على هذا لا يعقل بعد الإقرار في ناحية المنطق بذلك، نفي مقالة الشيخ قدس سره ضرورة أن مقتضى انتفاء هذه العلية السارية الوحيدة، انتفاء كل واحد من الأحكام المذبورة.

وغير خفي: أن في جانب المفهوم لا يثبت ضد حكم المنطق، وهو وجوب إكرام بعضهم، أو وجوب إكرام الكل، بل في جانب المفهوم لا يثبت إلا نفي سنسخ الحكم، وأنه إذا لم يجيء زيد فحرمة إكرام كل أحد منتفية بالمرة، ولا حرمة بالنسبة إلى مادة الإكرام رأسا، فإذا قيل: «إن جاءك زيد يحرم عليك إكرام كل أحد» أو إذا قيل: «لا تكرم أحدا» فمفهومه نفي جملة «لا تكرم» المنحلة على كثرتها.

إن قلت: كيف يعقل كون الشرط وهو مجيء زيد، علّة واحدة منحصرة لتلك الأحكام المتکثرة⁽¹⁾؟! قلت: قد تقرر أن علية الشرط تسامحية، وإلاّ مما هو علّة الجزاء هو نفس

1- انظر نهاية الأصول: 311.

المقتن و إرادة المولى [\(1\)](#).

نعم، الشرط من المبادئ لتلك الإرادة، ولا منع من أخذه علّة بهذا المعنى لكلّ واحد من تلك الأحكام المنحلّة، فما في «الدرر» [\(2\)](#) و «تهذيب الأصول» [\(3\)](#) من بعض المناقشات، لا يخلو من غرابة! والأمر سهل.

وأغرب من ذلك تمسّك «الدرر» [\(4\)](#) بالتبادر!! وأنت خبير بسقوط هذه الأنحاء من الاستدلال في المقام.

وبالجملة تحصل: أن التمسّك بأصالة انعكاس السالبة الكلية موجبة جزئية، لا ينفع أيضاً، ولذلك إذا كان الجزء عموماً مستفاداً من أدلة العموم لا ينعكس الجزء جزئية، والسر كلّ السر ما عرفت: من أن المناط هو دليل الانعكاس، وحدود اقتضاء برهانه.

فما مرّ الشّيخ قدس سرّه في هذه المسألة بحسب النّظر، في محلّه، ولكتّه أفاد في وجهه ما لا ينبغي [\(5\)](#)، لأنّ الكلام هنا حول مسألة أصوليّة كليّة، لا في خصوص قوله عليه السلام: «إذا كان الماء ...».

والعجب أنّ الأصحاب خاضوا في خصوص المثال المزبور، غفلة عن حقيقة الأمر، وسلكوا في دليل المسألة مسلك الجزئيّ مقياساً للكلّ!!

تذنيب: حول انعكاس الموجبة الكلية إلى السالبة الكلية وبالعكس

لأحد أن يقول: بأنّ سر انعكاس السالبة الكلية في المقام موجبة كليّة، وهذا

- 1- تقدّم في الصفحة 31 و 33.
- 2- درر الفوائد، المحقق الحائر: 200.
- 3- تهذيب الأصول 1: 451.
- 4- درر الفوائد، المحقق الحائر: 199.
- 5- الطهارة، للشّيخ الأنصاري: 11- السطر 1 - 4.

في انعكاس الموجبة الكلية سالبة كليلة، هو أن قضية «إن جاءك زيد فلا تكرم أحداً» أو «لا تكرم كل أحد» تتحول إلى القضايا الخاصة الشرطية الجزئية، فيكون هناك عدد من القضايا بعد رعوس الآحاد من الناس.

ولكته بمعزل عن التحقيق ذاتاً، لعدم الانحلال المزبور قطعاً، لا عقلاً، ولا عرفاً. مع أنه لا حاجة إلى الدعوى المزبورة، ويكتفى ما هو المفروغ منه عند الكل، وهو انحلال الجزاء واقعاً، أو حكماً وعرفاً، مع كون كل واحد من تلك الأحكام معللة بالشرط إذا سئل المولى عن سر تحرير كل واحد من الآحاد، فيكون على هذا كل واحد منتفياً بانتفاء الشرط بالضرورة.

الجهة الثالثة: في قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كثرة لا ينبعسه شيء»

اشارة

وهي خارجة عن المسألة الأصولية، إلا أن لمزيد الاهتمام بها لا بأس بالإشارة إليها، وهي أن في خصوص قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كثرة لا ينبعسه شيء»⁽¹⁾ أو ما يشبه ذلك، يكون بعض الوجوه والتقاريب:

وأهمها ما حكى عن «طهارة» الشيخ الأنصاري قدس سره⁽²⁾ وعن «تقريرات» جدي العلامة رحمه الله: وهو أن الظاهر من كلمة «شيء» إما معناه العام من دون جعله عبرة لعناوين آخر التي هي موضوعات في لسان الدليل كـ«الدم والبول» أو يكون عنواناً مشيراً إلى العناوين الواقعية موضوعة للنجاسات، فعلى الأول يكون المفهوم إيجاباً جزئياً، وعلى الثاني كلياً كما لا يخفى⁽³⁾. انتهى ملخص مراته.

1- الكافي 3: 2-2، وسائل الشيعة 1: 158، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 9، الحديث 1.

2- الطهارة، للشيخ الأنصاري: 50- السطر 1-4.

3- مطارح الأنوار: 174- السطر 18-22.

وأجيب: بأنّ إلغاء لفظة «شيء» بالمرة في غير محله بالضرورة، والمحافظة على ذلك العنوان الواحد الإجمالي - وإن كان مرآة وعبرة - يوجب كون الحكم في ناحية الجزاء عموماً استغراقياً في المنطوق، ووجبة جزئية في المفهوم، حفظاً لكون مفهوم «الشيء» عنواناً مشيراً إلى تلك الذوات وروعوس النجاسات [\(1\)](#).

وفيه: أنّ الأمر كذلك بحسب الصناعة المنطقية، وأنّ القضايا الكلية منعكسة، ولا تتعكس بشخصية، وأمّا بحسب الفهم العرفي فلفظة «شيء» كناية، وليس مرآة وعبرة حتى يقال بامتاع المرآية والعبرية، وإذا كانت كناية فما هو موضوع الحكم بحسب الواقع والإثبات أيضاً هي العناوين الذاتية، فإذاً يكون المفهوم إيجاباً كلياً، وما في المنطق يصح في غير الألفاظ الكنائية، فلا تخلط، فما جعلوه هدماً لما أفاده قدس سره قابل للدفع إنصافاً.

نعم، قد أفاده الوالد المحقق وجهاً بديعاً لهدم مقالة «الشيء» على كلّ تقدير:

وهو أنّ مفهوم كلّ قضية ليس إلاً رفع سinx الحكم المذكور عن الموضوع، لا إثبات حكم مقامه، فمفهوم قوله: «لا ينجسه شيء» هو «ليس لا ينجسه شيء» وهذا هو سور السالبة الجزئية [\(2\)](#).

لكنه غير تامّ، لأنّ المفهوم على تقدير كونه كذلك - مع ما فيه من المناقشة والسؤال - لا يكون إلاً موضوعه «الشيء» كناية، فيكون في الحقيقة هكذا: «وإذا لم يكن الماء قدر كـ ليس لا ينجسه البول والدم ...» إلى آخره، وعندئذ أيضاً يكون كلياً، لا جزئياً.

نعم، فرق بين كون المفهوم إيجاباً، فإنه ظاهر عندئذ في الكلّ، لظهور قوله:

«ينجسه البول والغاطط والدم» في العموم الاستغراقي، وبين كونه سلب السلب، فإنه

1- درر الفوائد، المحقق الحائزى: 199-200، تهذيب الأصول 1: 450-451.

2- تهذيب الأصول 1: 451.

يتحمل الوجهين، لعدم ظهور قوله: «ليس لا ينجسه البول والدم والكلب» في العموم الاستغرافي، لاحتمال كون النّظر إلى المجموعـ.

اللهم إلا أن يقال: إن قضية «واو» العطف هي: «أنه ليس لا ينجسه البول، وليس لا ينجسه الدم ...» إلى آخره، فتكون النتيجة أيضا إيجابا كلـ.

فبالجملة: لا يمكن إفحـامـ الشـيخـ قدس سـرـهـ فيـ مـقـالـهـ بـمـاـ هـجـمـواـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـبـهـ المـتأـخـرـةـ (1)، وـ تـصـيرـ المـسـأـلـةـ حـيـنـئـذـ عـرـفـيـةـ، لـ عـقـلـيـةـ. وـ الـذـىـ يـتـوـجـحـ إـلـيـهـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ هـذـهـ مـقـالـةـ: أـنـ الـمـسـأـلـةـ عـقـلـيـةـ، لـ عـرـفـيـةـ حـتـىـ يـمـكـنـ الـخـلـافـ فـيـهـ، وـ مـنـ تـوـجـحـ إـلـىـ أـطـرـافـهـ لـاـ بـدـ وـ أـنـ يـذـعـنـ بـأـنـ الـمـفـهـومـ فـيـ الـمـثـالـ الـمـذـبـورـ إـيـجـابـ كـلـيـ، وـ فـيـمـاـ كـانـ إـيـجـابـاـ كـلـيـاـ فـهـوـ سـلـبـ كـلـيـ.

تذكـيرـ: حـولـ بـعـضـ مـنـاقـشـاتـ قـضـيـةـ الـكـرـ

ربـماـ يـقـالـ: بـأـنـ هـذـهـ قـضـيـةـ لـاـ مـفـهـومـ لـهـ، لـأـنـ الـجـزـاءـ أـمـرـ عـدـمـيـ.

وـ فـيـهـ: أـنـ الـجـزـاءـ كـمـاـ أـشـيـرـ إـلـيـهـ (2)، لـيـسـ مـعـلـوـلـ الـشـرـطـ، بـلـ الـجـزـاءـ مـعـلـوـلـ الـإـرـادـةـ، وـ لـاـ مـنـعـ مـنـ تـعـلـقـهـ بـأـمـرـ اـعـتـبـارـيـ وـ بـجـعـلـ قـانـونـ يـسـتـتـجـعـ مـنـهـ أـنـ الـمـيـاهـ لـاـ يـنـجـسـهـاـ شـيـءـ. هـذـاـ مـعـ أـنـهـ يـرـجـعـ فـيـ الـشـبـوتـ إـلـىـ أـمـرـ ثـبـوتـيـ، وـ هـوـ اـعـتـصـامـ الـمـاءـ الـبـالـغـ كـلــاـ.

وـ لـأـحـدـ دـعـوىـ: أـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـمـنـطـوقـ، لـيـسـ إـلـاـ أـنـ آـحـادـ الـكـرـ وـ مـصـادـيقـ الـنـجـسـ، وـ أـمـاـ أـنـ كـلـ مـصـدـاقـ مـنـ الـكـرـ لـ يـنـجـسـهـ جـمـيعـ مـصـادـيقـ الـنـجـسـ، فـهـوـ أـمـرـ مـسـكـوتـ عـنـهـ، فـلـاـ يـضـرـ وـ لـاـ يـنـعـ خـلـافـ الشـيـخـيـنـ فـيـ الـمـفـهـومـ، لـأـنـ الـإـشـكـالـ نـاشـئـ عـنـ الـمـنـطـوقـ.

1- درـرـ الفـوـائـدـ: 199-200، تـهـذـيـبـ الـأـصـوـلـ 1: 450-451.

2- تـقـدـمـ فـيـ الصـفـحةـ 127-128.

ولكتها بعيدة عن الأذهان العرفية والأفهام السوقية، نظير الشبهة في أن المنطوق لا يفيد العموم الاستغراقى في ناحية المقدم، لقصور مقدمات الإطلاق عن إثبات الإطلاق السرياني والشمولي، كما تحرر في محله (1).

ولو سلمنا أن كل مصدق من الكفر لا ينجزه شيء من النجاسات، ولكن لنا الإشكال: بأن كلمة «شيء» كناية عن أنواع النجاسات أو مصاديق كل نوع، فعلى الأول فهو، وأما على الثاني فلا يتم المقصود.

وريما يقال: إن على المسلكين يتم المقصود وهو نجاسة القليل، فإن النافي ينكر تنجسه على الإطلاق (2).

وفيه: أن النظر لا يكون منحصرا فيما أفاده العلامة الثنائي رحمة الله بل النظر أعم منه ومن إفاده أن جميع النجاسات توجب تنجس الماء، فإذا ثبت أن كل نجس منجس فيدفع به قول من يدعى عدم منجسية النجاسات، فتأمل جيدا.

هذا، وقد عرفت متن المناقشة في خصوص المفهوم: بأن المستفاد من قولنا:

«وإن لم يكن الماء قدر كفر ليس لا ينجزه شيء أعم من أن ينجزه شيء بالفعل، أو بالقوة والإمكان، في مقابل الكفر الذي لا ينجزه بالفعل».

وبالجملة: فبحسب التثبت احتمالات ثلاثة:

الأول: كون المفهوم إيجابا جزئيا.

والثانى: كونه إيجابا كليا.

والثالث: كونه مفيدا لإثبات قابلية ماء غير الكفر لكون النجاسات تنجسه، وأماما أنها تنجسه أم لا، فهو أمر خارج عن مفاده، ويحتاج إلى دليل آخر.

فلو كان مفهوم السالبة موجبة، يثبت المفهوم بأحد الوجهين المذكورين، وإن

1- يأتي في الصفحة 440 وما بعدها.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق الثنائي) الكاظمى 2: 486

كان المفهوم سلب السلب، فلا يثبت إلا كون الماء القليل قابلاً لتنجيس النجاسات إياه، ويكون في حد ذاته وطبعه غير معتصم، ولكن ربما لا يعتبر الشرع لجهات اخر تتجسسه بالنجاسات، تسهيلاً على الأمة.

ويظهر ما ذكرناه من قولك: «إذا كنت مع الأمير فلا تخف أحداً» فلاحظوا واغتنم، والأمر سهل.

تنبيه: حول قضية «إن جاءك زيد فأكرم واحداً»

إذا قيل: «إن جاءك زيد فأكرم واحداً» فالمفهوم ليس إلا موجبة جزئية، وفاقاً لما سلکناه [\(1\)](#).

ولو كان المناط هو التبادر، وكان ظهور المفهوم بحسب القضية غير المذكورة متبعاً، كان المتعين السلب الكلى والعموم الاستغرافي، لا البديلى. وهذا أيضاً من الشواهد على بطلان الطريقة المسلولة في كتب المتأخرین [\(2\)](#)، ويكون المفهوم هنا:

«وإن لم يجئك فلا يجب إكرام أحد» وهذا معنى الانتفاء عند الانتفاء، كما لا يخفى.

التنبيه السابع: حول تعاقب الشرطيتين في كلام واحد مع تعرّض الثانية لأحد مصاديق المفهوم الأول

اشارة

إذا وردت القضيّتان الشرطيتان متعاقبتين في كلام واحد، وكانت الثانية متعرّضة لأحد مصاديق المفهوم الأول، كما في معتبر حنان في أخبار الأنوار، ورويات مسألة إسقاط شيء للظروف في البيع، فإنه عليه السلام قال -بعد السؤال عن

1- تقدّم في الصفحة 126-127.

2- نهاية الأفكار 1: 495، تهذيب الأصول 1: 449.

الاشتاء، وَأَنَّهُ يَحْسَبُ لَنَا نَفْصَانٌ لِمَكَانِ الزَّفَاقِ -: «إِذَا كَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ فَلَا بَأْسُ، وَإِنْ كَانَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فَلَا تَقْرِبْهُ»⁽¹⁾.

فَهُلْ يَحْمِلُ الْقَضِيَّةُ الثَّانِيَةُ عَلَى أَنَّهَا مَتَعَرِّضَةٌ لِحُصُّنَةٍ مِنْ مَفْهُومِ الْقَضِيَّةِ الْأُولَى، كَمَا اسْتَظْهَرَهُ الْوَالِدُ - مَذْكُورُهُ - فِي مَحْلِهِ⁽²⁾؟

أَمْ يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ كُلِّ مُسْتَقْلٍ، وَتَقْعُدُ الْمُعَارَضَةُ بَيْنَ الْمَفْهُومَيْنِ، وَتَكُونُ النِّسْبَةُ بَيْنَهُمَا الْعُمُومُ مِنْ وَجْهٍ؟

أَمْ يَسْقُطُ الْمَفْهُومَيْنِ، وَتَكُونُ الثَّانِيَةُ شَاهِدَةً عَلَى عَدَمِ ثَبُوتِ الْمَفْهُومِ لِلْأُولَى أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ؟ وَجْوهٌ.

أَقُولُ: هُنَا مَسَأَلَاتٌ:

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: فِيمَا كَانَتِ الْقَضِيَّاتُ مُسْتَقْلَاتٍ

مثلاً: إِذَا وَرَدَ «إِنْ جَاءَكَ زَيْدٌ يَجْبُ إِكْرَامُهُ» وَوَرَدَ فِي دَلِيلٍ آخَرَ «إِنْ أَهَانَكَ زَيْدٌ لَا يَجْبُ إِكْرَامُهُ» فَمَقْتَضِيُّ مَفْهُومِ الْأُولَى عَدْمُ وَجْوبِ الإِكْرَامِ مَعَ الإِهَانَةِ، فَيَوَافِقُ الْمُنْطَوِقُ الثَّانِي وَعَدْمُ وَجْوبِهِ عَنِ الْإِكْرَامِ أَيْضًا، وَمَقْتَضِيُّ مَفْهُومِ الثَّانِي وَجْوبِ الإِكْرَامِ عَنِ الْمَجْمِعِ، فَيَوَافِقُ الْمُنْطَوِقُ الْأَوَّلُ وَوَجْوبِ الإِكْرَامِ إِذَا أَكْرَمَكَ زَيْدٌ، فَيَقُولُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْمَفْهُومَيْنِ فِيمَا إِذَا أَكْرَمَكَ زَيْدٌ.

وَعِنْدَئِذٍ لَا بَدَّ مِنَ الْعَلاجِ بَيْنَهُمَا بِالالتِّزَامِ بِالتَّخْيِيرِ الْعُقْلَى أَوِ الشَّرْعِيَّ، بِنَاءً عَلَى شَمْوَلِ الْأَدَلَّةِ الْعَلَاجِيَّةِ لِمُثْلِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَرْجِحُ لَوْاْحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْمَرْجِحَاتِ الْمُحَرَّرَةِ

1- الكافي 5: 183-4، وسائل الشيعة 17: 367، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب 20، الحديث 4.

2- البيع، الإمام الخميني قدس سره 3: 389.

في محله، أو الالتزام بأن القضية الثانية من مصاديق القضية الأولى، ولكنه بلا مرجح، لإمكان كون الأولى من مصاديق الثانية، ولا يكفي تأثير إدراهما عن الأخرى صدورا في ذلك، كما لا يخفى.

ولو قيل: لا يعقل أن يكون عدم الوجوب معللا بالشرط، لأنّه عدم لا يستند إلى شيء، فلا مفهوم هنا.

قلنا: نعم، ضرورة أن مفاد الجزاء مستند إلى إرادة المولى واعتباره، والشرط من مبادئ تلك الإرادة، وهذا حكم سار في جميع القضايا الشرطية، وعليه فلا يلزم وجه لسقوط المفهوم.

نعم، يمكن دعوى: أن القضية الثانية ليس مفهومها إيجابا كلّياً ذا إطلاق، ولا إيجابا جزئياً، لأن المفهوم نفي سُنْخ الحكم، لا إيجاد ضده، ولو كان مفاده الإيجاب الجزئي فلا إطلاق له، حتى تقع النسبة عموماً من وجه.

ولكته بمعزل عن التحقيق، لما عرفت منّا كيفية استخراج المفهوم، وأن المتبع هو دليله، لا ظهور القضية المستخرجة⁽¹⁾، فلو كانت الإهانة في القضية الثانية علّة تامة منحصرة لنفي طبيعة الوجوب، وتُنفي جميع حقائقه عرفاً، فلا بد وأن يثبت الإطلاق في ناحية المفهوم عند انتفاء الشرط، فلا تخلط أصلًا.

نعم، هنا وجه يثبت فيه بذيل العرف: وهو أنّ في أمثل القضية الأولى يساعد العرف على المفهوم، بخلاف القضية الثانية، فإنه لا يستفاد منها عرفاً أن مقدّمات الإطلاق في المنطوق قائمة على المفهوم، بل المتبادر من المنطوق هو أن المتكلّم في مقام نفي الوجوب عند الإهانة، وأما إثبات الوجوب عند غيرها فهو مما لا يكون مقصوداً في الكلام، وهذا في حد ذاته غير بعيد.

كما يمكن دعوى: أن الجملتين لا مفهوم لهما، وذلك لأن كون مجىء زيد علة تامة منحصرة لوجوب إكرامه، لا يجتمع مع كون إهانته علة تامة منحصرة لعدم وجوب إكرامه، ضرورة أن وجوب الإكرام إذا كان مستنداً - ولو بوجه عرفت منا - إلى المجىء فلا يعقل أن عدم الوجوب يستند إلى أمر وجودي آخر، بل انتفاء المجىء تمام السبب لانتفاء الوجوب، ولا يقبل عدم الوجوب عندئذ علة أخرى.

وإذا رجعت العلتان إلى واحد جامع بينهما، يسقط المفهومان إنما على الإطلاق، أو في مورد المعارضة، ويجوز التمسّك بهما في غير موردهما، فلاحظ وتأمل.

وعلى هذا فيما إذا ورد: «إن كانت الذبيحة مما ذكر اسم الله عليها فلا يلأس بها».

وورد في آخر: «إن كانت الذبيحة مما أهل به لغير الله فلا تأكل منها».

فإنه تقع المعارضة فيما إذا ذبحت بلا ذكر الله، فإن قضية الأولى حرمتها، ومقتضى الثانية حلّيتها، فإن أخذنا بالوجه العرفي يلزم الأخذ بالأولى، وإن أخذنا بالوجه الثاني يرجع إلى أصلالة البراءة، أو الحرمة، على الخلاف الآخر المحرر في الأصول (1)، وهكذا إن قلنا بالتخيير العقلي أو الشرعي.

والإنصاف: أن دليل المفهوم كان قاصراً عن إثباته إلا في بعض القضايا التي مرّ تفصيلها (2)، وعندئذ فإثباته هنا مع قطع النظر عن المكافحة المزبورة مشكل، فضلاً عن تلك المناقشات، فليتبدّر واغتنم.

1- لاحظ تهذيب الأصول 2: 225-226.

2- تقدّم في الصفحة 124 وما بعدها.

المسألة الثانية: في ورود القضيتيْن في كلام واحد

بناء على ما عرفت في الأولى يتم الكلام هنا، إلا أن ورودهما في كلام واحد ربما يوجب ظهور كون الثانية من مصاديق الأولى.

أو يقال بالتفصيل في القضايا، فإن كانت الأولى سالبة الحكم، والثانية موجبة الحكم، يعد الأولى من مصاديق الثانية، فمجرد التأكير في الكلام لا يعطي شيئاً، والأمر - بعد ما مرّ - سهل.

المبحث الثاني في مفهوم التعليل

اشارة

لم يذكر هذا المفهوم خلال المفاهيم، مع أنه أولى من بعض منها، فلو قيل:

«لا تشرب الخمر، لأنّه مسكر» فكون الإسكار علة بلا إشكال، وكونه واسطة في الثبوت أيضاً هو الظاهر، وإرجاع التعاليل الشرعية إلى قيود الموضوع وعنوانين الأحكام، بلا وجه مع اختلاف الآثار.

وعلى هذا، فإن استندنا من مقدمات الإطلاق أن العلة الوحيدة لحرمة الخمر هي الإسكار، فيلزم منه انتفاء سنخ الحكم، ويكون دليلاً على عدم وجوب تحريمها إلاًّ هذا المذكور في القضية، ولو ورد في مورد انتفاء العلة حكم تحريمها لجهة أخرى، تقع المعارضة بين الدليلين.

مثلاً: في هذا المورد إذا استندنا أن كلّ خمر تخّص بحرمة، وتكون تلك الحرمة مستندة إلى الإسكار، ولا دليل آخر على حرمتها غير الإسكار، يلزم التهافت بيته وبين قولهم عليهم السلام: «ما كان كثيره يسكر فقليله حرام»⁽¹⁾ فإن قليله إن لم يكن مسّكراً فليس بحرام حسب المفهوم، ولا بدّ حينئذ من علاج المعارضة.

1- وسائل الشيعة 25: 336، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب 17.

وبالجملة تحصل: أنّ من المفاهيم مفهوم التعليل، وتبين أنّ إثبات الانحصار والعليّة التامة وأصل الاستناد هنا، أهون من مفهوم الشرط ووصف:

أمّا الوصف فسيأتي [\(1\)](#)، وهو واضح.

وأمّا الشرط فقد عرفت المؤنات الكثيرة في إثبات أصل الاستناد والعليّة التامة، الذي خالفه جماعة من المحققين، فضلاً عن الانحصار [\(2\)](#)، وأمّا فيما نحن فيه فتحتاج إلى الجزء الأخير وهو الانحصار، وأمّا سائر المقدّمات فهي هنا واضحة كما ترى.

ولو تمت التقاريب الكثيرة في مفهوم الشرط هنا- بضميمة إقرار الفقهاء في كتهم الفقهية به على خلاف مذاهبهم في الأصول- ل كانت تماماً المفهوم هنا أولى وأظهر جدّاً.

وتوهّم: أنّ قولك «أكرم زيداً، لأنّه عالم» يرجع إلى قولك: «أكرم العالم» فيكون داخلاً في مفهوم الوصف غير المعتمد الخارج عن محل النزاع، أو يكون مندرجًا فيه، في غير محله كما أشير إليه في صدر المسألة، ضرورة أنّ كون الخمر حراماً، وكون كلّ مصدق منها ممنوعاً، صريح الدليل حسب الاحلال اللغطي في المقام، وأمّا علة التحرير العمومي في الإسکار، ولا يلزم منه عدم جواز التجاوز عن الخمر إلى باقي المسكرات، لأنّ سائر المسكرات أيضاً حرام بعنوانها الذاتية لأجل الإسکار، من غير كون المسكر بعنوانه محرّماً، ولذلك نجد أنّ العرف يحكم بذلك وأنّه يؤخذ المرتكب بشرب الخمر، لا المسكر.

فما اشتهر: «من كون المحرّم شرعاً عنوان العلة» [\(3\)](#) في غير محله جدّاً.

1- يأتي في الصفحة 143.

2- تقدم في الصفحة 19 وما بعدها.

3- أجود التقريرات 1: 498.

ولا يلزم من هذا كونها علة مخصوصة، بل تكون مع ذلك علة معممة و مخصوصة، لعدم علية شيء آخر للتحريم.

و توهم: أن جعل الحرمة على الخمر حينئذ لغو، ولا مصلحة فيه، فاسد لما مزّ مارا: من أن الحكم الموضوع على طبيعة لا بد وأن يكون له منشأ و مصلحة، وأما لزوم كون نفس المتعلق ذا مصلحة أو مفسدة فهو ممنوع (1).

فتتحقق: أن مفهوم التعليل من المفاهيم التي لا بد من البحث عنها، وإليه يرجع مفهوم الوصف والشرط لبيانه كما لا يخفى، وإرجاع الحكم المعلى المتعلق بذات الخمر مثلا إلى عنوان العلة، ثم إنكار مفهوم التعليل، بلا وجه بعد ظهور الكلام في أن الحرام هي الخمر.

نعم، لو اقتضى البرهان التصرف المذكور كان له وجه، ولكنك عرفت عدم تمامته، وقد أشرنا إلى براهين في خلال الأسطر مع دفعها، فليتأملوا و اغتنموا جدًا.

تذكير: حول تعارض مفهوم التعليل مع المنطوق

بعد ما تبين مفهوم التعليل و ثمرته وكيفية معارضته، فهل يقاوم المنطوق فيما كانت نسبة المعارضـة التبـاين كما في المثال المذبور، فإنـّ النسبة بين التعلـيل وبين قولـهم عليهم السلام: «ما كان كثـيره يـسـكر فقلـيلـه حـرام» هـى التـباـينـ، ضـرورةـ أنـ مـفـادـ المـنـطـوقـ حـرـمـةـ كـلـ مـسـكـرـ، وـ قـضـيـةـ مـفـهـومـ الـعـلـةـ حـلـيـةـ كـلـ ما ليس بـمسـكـرـ، لأنـ ذـلـكـ مـقـتضـىـ انـحـصارـ عـلـةـ الـحرـمـةـ بـالـإـسـكـارـ؟ـ

أم يقدم المنطوق عليه، أو يتبعـنـ هناـ إنـكـارـ المـفـهـومـ؟ـ وـرـبـماـ يـكـونـ هوـ الأـقـربـ.

و يمكن دعوى تقديم المفهوم، لأنـ لوـ كانـ نفسـ كـونـهـ مـفـهـومـاـ سـبـباـ لـتـأـخـرـهـ تـلـزمـ

اللغوية، فلا بدّ وأن يكون المرجح أموراً اخر حتى يتقدّم المفهوم أحياناً ويتأخر أخرى، فتأمل.

وبالجملة: لا- مرجح في البين، لرجوع معارضه المفهوم مع المنطوق عند المتأخرین إلى معارضه إطلاق المنطوق، وإطلاق المنطوق الآخر، ولا يكون معارض المنطوق نفس المفهوم بما هو هو، لأنّه تابع المنطوق.

فعلى كلّ حال: لا وجه لترجيح أحدهما على الآخر، فتكون المسألة دائرة بين اندراجها في الأخبار العلاجية، وبين إنكار أصل المفهوم للتعليل، لعدم تمامية مقدمات الإطلاق لإثبات انحصار العلة مطلقاً، وذلك لما عرفت منّا: من أنّ استفادة حصر العلة في القضية الشرطية، كانت من طريق استفادة القضية الحقيقة⁽¹⁾، بدعوى الملزمه بين كلّ مصدق من الجزاء لمصدق من الشرط، وهذا فيما نحن فيه غير ممكن، أي لا يمكن بالإطلاق هنا نفي علية الأمر الآخر لتحرير مصدق الخمر الذي ليس بمسكر، فنلبيّ.

نعم، بناء على ما سلكه المتأخرون من التمسك بالإطلاق تارة، وبقاعدة عقلية أخرى لإثبات مفهوم الشرط والوصف، لا بدّ من الالتزام به هنا بطريق أولى، كما لا يخفى.

ومن هنا يظهر حال المفهوم والمنطوق فيما كانت النسبة عموماً من وجه، وتمام الكلام في التعادل والترجح.

المبحث الثالث في مفهوم الوصف

قد تبيّن فيما مرّ: أن استفادة المفهوم المقصود في المقام، منوطـة باستفادة العلـية المنحصرـة للوصف والقيـد، وبعـد ما تبيـن في مفهـوم التـعلـيل: أن استفادة الحـصر من العـلة المـذكـورة غـير مـمكـنة، فـهـل يـقـى وجـه لـتـخيـلـ المـفـهـوم لـلـوـصـف وـلـو كـانـ الـقـيـد اـحـتـازـيـاً، وـكـانـ الـوـصـف مـعـتمـداً، وـكـانـ مـعـ ظـهـورـه فـي الـاحـتـازـيـة عـلـة، فإـنه مـع ذـلـك كـلـه لا يـزـدـاد عـلـى العـلة المـصـرـح بـهـا فـي الـكـلام غـير المـمـكـن إـثـابـتـ حـصـرـها؟

وـغـير خـفـيـ: أن النـظـر فـي إـثـابـتـ المـفـهـوم كـما تـحرـرـ مـارـا، إـلـى نـفـى سـنـخـ الـحـكـم عـنـد وـجـودـ سـائـرـ الـأـوصـافـ الـأـخـرـ⁽¹⁾، مـثـلاً إـذـا قـالـ الـمـولـى: «أـكـرمـ زـيـداـ الـعـالـم» فـلـا شـبـهـةـ فـي أـنـ الـقـيـد اـحـتـازـيـ، وـالـمـوـضـوعـ مـضـيـقـ، وـأـنـه لا يـجـبـ الإـكـرامـ إـذـا كـانـ زـيـدـ جـاهـلاـ، وـأـمـا إـذـا سـئـلـ الـمـولـىـ بـعـدـ قـوـلـهـ المـذـكـورـ عـنـ إـكـرامـ زـيـدـ الـجـاهـلـ الـمـصـلـيـ، فـقـالـ: «أـكـرمـهـ» فإـنه لا تـقـعـ الـمـكـاذـبـةـ بـالـضـرـورـةـ بـيـنـ الدـلـلـيـنـ، لـعـدـ اـرـتـبـاطـ بـيـنـ كـوـنـ زـيـدـ الـعـالـمـ وـاجـبـ الإـكـرامـ، وـزـيـدـ الـمـصـلـيـ أـيـضاـ وـاجـباـ إـكـرامـهـ.

1- تـقـدـمـ فـيـ الصـفـحةـ 11 وـ39.

والتثبتات الكثيرة التي ذكروها في القضية الشرطية [\(1\)](#)، كلّها تأتي هنا وتجري، ولكنّها لا تنفع ولا تقيد، والتببيهات التي أفادوها في ذيل تلك القضية تأتي هنا أيضاً، كما أشرنا إليه في محله. فترتيب المقدّمات الكثيرة أولاً، وإقامة الأدلة المفصّلة ثانياً، وذكر تببيهات على حدة ثالثاً، كلّه من التورّم في الأصول، غافلين عن أنّ التورّم غير السمن، والله الهادى إلى سواء السبيل.

نعم، هنا وجه: وهو رجوع الوصف والقيد إلى الشرط، وتكون القضية شرطية، عكس ما قيل: «من رجوع الشرط إلى القيد والوصف» [\(2\)](#) فإذا كان للشرط مفهوم فهو ثابت للوصف أيضاً وذلك لأنّ حقيقة الوصف والقيد - بعد كونه احترازياً - أنه دخيل في صيغة الموصوف بذاته قابلاً لتعلق الحكم به، فيكون القيد واسطة في ثبوت الحكم لذات الموصوف، كما في الشرطية، وما هو الموجب للقول بالمفهوم في الشرط هو الموجب هنا، ومنها أنّ الظاهر دخل القيد والوصف بعنوانه الخاصّ، إذ مع تعدد العلة، يكون الجامع علة، وهو خلاف الظاهر، فلا محالة ينتفي سنخ الحكم بانتفاء قيد الموضوع.

ولكنّك عرفت فساده بما لا مزيد عليه في تقاريب الشرط، فراجع [\(3\)](#).

ثم إنّه غير خفي: أنه في القضية الشرطية، يكون السبب والعلة مجّاء زيد، لا المجيء المطلق، وفي مفهوم الوصف - بناء على استفادة العلية من الوصف - هو سببية القيد وعلية الوصف والعلم من غير دخالة الذات، كما في مفهوم التعليل، فإنّ جانع القضية الوصفية إلى الشرطية يضرّ من جهة، وإن كان أقرب إلى فهم العرف،

1- تقدّم في الصفحة 20-42.

2- لاحظ محاضرات في أصول الفقه 5: 60.

3- تقدّم في الصفحة 33-35.

لأنّ كون الوصف والقيد علّة خلاف ظهور القضية في دخالة الموصوف.

كما أنّ إرجاع الوصف إلى الشرط خلاف ظهورها في أنّهما عرضيّان في الموضوعيّة للحكم، ولذلك لا يثبت المفهوم في مثل «أكرم العالم العادل» و لعل القول بالرّزقة في الإبل المعلوّفة لأجل جعل «الغنم» وصفاً «للسمائمة» وبالعكس، فتأمّل و اغتنم.

المبحث الرابع في مفهوم الغاية

اشارة

لو كان القانون مستملاً على أداة الغاية كـ«حتى» و«إلى» فهل يستفاد منه أن الحكم المزبور في المنطوق، منتف بالنسبة إلى ما بعد الغاية بسنخه، بعد وضوح انتفائه بشخصه، أم لا؟

أقوال:

ثالثها: التفصيل بين كون الغاية راجعة إلى حد الموضع فلا تدلّ، وكونها راجعة إلى حد الحكم فتدلّ[\(1\)](#).

والمشهور ذهبوا إلى الأول[\(2\)](#).

ونسب[\(3\)](#) إلى العلمين السيد والشيخ قدس سرّهما الثاني[\(4\)](#)، وهو مختار جمع من

- 1- كفاية الأصول: 246، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 504، محاضرات في أصول الفقه 5: 137-140.
- 2- المحصول في علم أصول الفقه 1: 425، شرح العضدي: 320-14، السطر 10-9، معالم الدين: 84-السطر 9، قوانين الأصول 1: 186-السطر 13، مطارات الأنظار: 187-186، نهاية النهاية 1: 269.
- 3- مطارات الأنظار: 186-187-السطر 14.
- 4- الذريعة إلى أصول الشريعة 1: 407-408، عدّة الأصول: 183-السطر 15.

المتأخرين [\(1\)](#)، و منهم صاحب «الدرر» قدس سره في أخريات عمره [\(2\)](#).

ورابعها: التفصيل بين كون الحكم المغىّا منشأاً بالآلات الأدوية والحرروف الإيجاديتة، وبين كونه منشأاً بالأسماء الكلية، ومثلها الحروف، بناء على كون الموضوع له فيها الكلّي والمعنى العام.

وأما التفصيل بين ما بعد الغاية، ونفس الغاية، وأن القضية المغىّاة تدلّ على ارتفاع سنسخ الحكم بالنسبة إلى ما بعدها دونها، لأنّها داخلة في المغىّا، فهو راجع إلى مسألة أخرى تأتى إن شاء الله تعالى في ذيل هذه المسألة [\(3\)](#)، لأنّه بحث خارج عن مقصود المفاهيم، ولا يكون من مباحثه، وإن كان من يعتقد بدخول الغاية في المغىّا لا يقول بارتفاع سنسخ الحكم عنها، لأنّها محكومة بشخص الحكم حسب المنطق، فلاحظ.

ومن العجيب أنّ جمعاً من الأعلام رحمهم الله توهّموا: أنّ تحرير النزاع في مفهوم الغاية، منوط بتحرير هذه المسألة!! [\(4\)](#) مع أنها أجنبية عن بحث المفاهيم رأساً، لأنّ النّظر هنا إلى مسألة كلية، من غير ارتباطها بدخول الغاية في المغىّا و عدمه.

إذا عرفت ذلك فليعلم: أنّ النزاع مقصور بصورة إمكان اتصف ما بعد الغاية بحكم المغىّا، وأما إذا امتنع ذلك فلا وجه للنزاع، ضرورة أنّ مقتضى الامتناع انتفاء الحكم بسنخه قطعاً.

1- الواافية في أصول الفقه: 233، غرر العوائد من درر الفوائد: 81.

2- درر الفوائد، المحقق الحائرى: 204-205، و لاحظ مناهج الوصول 2: 220-221.

3- يأتي في الصفحة 157.

4- كفاية الأصول: 246، فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمى 2: 504، محاضرات في أصول الفقه 5: 136-137.

مثلاً: في قولهم عليهم السلام: «كُلّ شَيْءٍ حَالَ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ»⁽¹⁾ أو «كُلّ شَيْءٍ طَاهَرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذْرٌ»⁽²⁾ لا يمكن النزاع، لامتناع اتصف ما بعد الغاية بحكم المغايّب وهي الحلية والطهارة، فعليه تكون الحلية والطهارة منتفيتين بسخهما بعد معروفة الحرمة والنجاسة، ولا يعقل جعل الحلية والطهارة لما بعد الغاية.

فما ترى في كلماتهم قدس سرّهم من البحث حول هذه الغاية، وأنّها غاية الحكم مثلاً⁽³⁾، فهو خارج عن الجهة المبحوث عنها في المقام، فالبحث مقصور بأمثال «سر من البصرة إلى الكوفة» أو «اغسلوا أيديكم إلى المرافق» أو في القضايا الإخبارية حول «سرت من البصرة إلى الكوفة» مما يمكن أن يتکفل دليل آخر لإثبات الحكم المماثل عليه.

وبعبارة أخرى: انتفاء سخن الحكم في تلك القضايا واضح بالضرورة، ولا حاجة إلى الاستدلال، فما هو مورد النزاع هو ما يكون محتاجاً إلى الاستدلال مقابل من يقول بالإهمال.

إذا تبيّنت هذه المقدمة الوجيزة، فالذى هو الأقرب إلى النّظر مقالة العلمين قدس سرّهما وسيظهر في طول البحث تمامية هذه المقالة، لما سيتبّين وجه الأقوال وما فيها.

وأمّا ما يوجّه به هذه المقالة، وهو أنّ القضايا الإنسانية والإخبارية في هذه

1- الكافي 5: 313-40، وسائل الشيعة 12: 60، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 4، الحديث 4.

2- مستدرک الوسائل 2: 583، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات والأواني، الباب 30، الحديث 4.

3- كفاية الأصول: 246، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 505، محاضرات في أصول الفقه 5: 137.

المرحلة واحدة، وإذا راجعنا إلى الإلخباريّة وقولهم: «سرت من البصرة إلى الكوفة» فلا نجد منه- مضافاً إلى الإلخبار بالسير ما بينهما- إخبارا آخر عن عدم السير ما بعد الكوفة، ولا يجوز إسناد ذلك إلى المتكلّم المخبر بأنه أخبر خبرين:

أحدهما: الإلخبار عن سيره من البصرة إلى الكوفة.

و ثانيهما: الإلخبار عن عدم سيره من الكوفة إلى ما بعدها. وهذا واضح بالضرورة.

و أمّا التحديد فربّما يكون لجهات اخر كثيرة، فربّما كان سيره إلى ما بعدها، ولكن لا يهتمّ بنقله وإنّه أوّل غير ذلك.

و هذا من غير فرق بين اختلاف تعبيريه، فلو قال: «كان سيرى بين البصرة والكوفة» أو قال: «من البصرة سرت إلى الكوفة» أو غير ذلك، فإنّ الكلّ مشترك في ذلك، ولا يمكن في المحاكم العرفية عند القاضى دعوى إقراره بعدم السير بعد الغاية، حتى ينافق إقراره بالسير بعدها.

و من هنا يعلم: أنّ هذه الأدوات ليست موضوعة للدلالة المزبورة، ولا هيئه الجملة المذكورة دالّة عليها، ولا منصرفه إليها.

و أيضاً يعلم: أنّ في القضايا الشرعية الإنسانية، ليس للغاية دلالة وضعية، ولا للهيئة دلالة خاصة أو تخصّصية، بل قولنا: «من الذقن إلى قصاص الشعر يجب غسله» و قولنا: «اغسل وجهك من القصاص إلى الذقن» مثل ما إذا قيل: «يجب غسل الوجه من القصاص إلى الذقن» و هكذا في سائر الأمثلة، فإنّ الكلّ لا يفيد إلا حدود المطلوب عرفاً، وأنّ ما وراء كلمة «إلى» كما قبل كلمة «من» في كون القضية بالنسبة إليهما مهملة، ولا تدلّ على شيء.

فإذا قيل: «أقم الصلاة من الصبح إلى الزوال» أو قيل: «من الصبح إلى الزوال

أقم الصلاة» فإنّه لا يجد العرف مناقضة بينه وبين قوله بعد ذلك: «إن جاءك زيد أقم الصلاة من الزوال إلى الغروب» وقوله: «من الزوال إلى الغروب أقم الصلاة» فإنّ كلّ ذلك بحسب المتفاهم العرفيّ واحد.

والسرّ كلّ السرّ: قصور الدلالة الوضعية عن ذلك، وأنّ كثيراً ما يقع الخلط بين انتفاء الحكم الشخصيّ والسنخيّ، فإنّ ما هو مرتكز العقلاه أنّ جعل الوجوب إلى المرافق، لا بدّ وأن يكون لوجهه، وإذا كان الأمر دائراً مداره فيعلم عدم وجاهه للإيجاب لما بعد الغاية، وأمّا إذا اقتضت جهة أخرى إيجابه لما بعدها، فلا يكون هو خلاف الارتكاز بالضرورة، فما في «تهذيب الأصول»⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾ من المناقشة في الأمثلة وكيفية أداء المقصود، غير راجع إلى محصل.

وبالجملة: مدّعى دلالة الغاية على انتفاء سنسخ الحكم عمّا بعدها، لا بدّ وأن يسند إلى الشّرع أنه أوجب الغسل إلى المرافق، أو السير إلى البصرة، ويُسند إلى الشّرع أيضاً أنه اعتبر عدم وجوبه بعدها، ويكتفى الإخبار بنحو السالبة المحصلّة بقوله: «إنه ما أوجب الشّرع ذلك» كما يكتفى بنحو الموجبة المعدلة فيقول: «إن الشّرع اعتبر عدم الوجوب لما بعدها» وهذا واضح للمتلّب جدّاً، وتأمّل جيداً، كما أنّ التزامه بذلك بعيد قطعاً.

ثم إنّه لو كان الأمر كما زعم القائل بالمفهوم، لما كان وجه بين ما بعد الغاية وما قبل الابتداء، لاشتراك الصدر مع الذيل في ذلك، فإذا قيل: «أقم الصلاة من الزوال إلى الغروب» وكان فيه الدلالة على عدم الوجوب بعد الغاية، فيه الدلالة أيضاً بالنسبة إلى ما قبل الزوال، ولا أظنّ التزامهم به.

1- لاحظ تهذيب الأصول 1: 455-457.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 505.

وهم و دفع: حول ما إذا كانت الغاية من حدود الحكم و الطلب

رِبَّما اشتهر: «أَنَّ الْغَايَةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ حَدُودِ الْمَوْضُوعِ، فَلَا تَدْلِي عَلَى شَيْءٍ»، لِأَنَّهَا لَا تَرِيدُ عَلَى الْوَصْفِ وَالْقِيدِ⁽¹⁾، وَقَدْ مَرَّ قَصْوَرُ دَلَالِهِمَا عَلَى الْمَفْهُومِ⁽²⁾.

وَإِذَا كَانَتْ مِنْ حَدُودِ الْحُكْمِ وَالْمُطْلَبِ فَقَالَ فِي «الدرر»: «إِنَّ مَفَادَ الْهَيْئَةِ إِنْشَاءُ حَقِيقَةِ الْمُطْلَبِ، لَا الْمُطْلَبُ الْجَزِئِيُّ الْخَارِجِيُّ، فَتَكُونُ الْغَايَةُ فِي الْقُضَىيَّةِ غَايَةً لِحَقِيقَةِ الْمُطْلَبِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْجُلوْسِ فِي قَوْلِكَ: «اجْلِسْ مِنْ الصِّبْحِ إِلَى الزَّوَالِ» وَلَازِمٌ ذَلِكَ ارْتِقَاعُ حَقِيقَةِ الْمُطْلَبِ بَعْدَ الْجُلوْسِ عَنْ وُجُودِهِ»⁽³⁾ انتهى.

وَفِيهِ: أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ مِنْ حَقِيقَةِ الْمُطْلَبِ مَا كَانَ مُقَابِلَ الْمَجَازِ، فَهُوَ لَا يَرْجِعُ إِلَى مَحْصُولٍ، وَإِنْ أُرِيدَ مِنْهَا مَاهِيَّةُ الْمُطْلَبِ وَكُلِّيَّهُ، وَيَكُونُ الْمُطْلَبُ الْمُغَيَا مَعْنَى كُلِّيَا اسْمِيًّا، فَالْغَايَةُ غَايَةُ لِهَذَا الْمُطْلَبِ، وَحِيثُ تَكُونُ الْغَايَةُ حَلَّا لَهُ فَيُوجِبُ اِنْقِطَاعُ ذَلِكَ الْمُطْلَبِ، وَهَذَا لَا يَورِثُ اِنْقِطَاعَ مَصْدَاقِ الْمُطْلَبِ الْآخَرِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا بَعْدَ الْغَايَةِ.

وَبِالجملة: مِنْ وَرَدِ الْحَدِّ عَلَيْهِ يَلْزَمُ كُونُ الْمُطْلَبِ الْمُغَيَا مَصْدَاقًا لِلْمُطْلَبِ، لَا تَمَامُ الْمُطْلَبِ، فَلِيَتَدَبَّرْ. وَلِأَجْلِ ذَلِكَ أَوْغَيْرِهِ عَدْلُ عَمَّا فِي الْمُتْنِ إِلَى القَوْلِ بِعَدْمِ الْمَفْهُومِ رَأْسًا⁽⁴⁾.

وَلَنَا أَنْ نَقُولُ فِي تَقْرِيبِ الْمَفْهُومِ بِوَجْهِ أَحْسَنِهِ، وَهُوَ أَنَّ مَفَادَ الْجَمْلِ الْمُغَيَا بِحَسْبِ التَّصَوُّرِ عَلَى وَجْهِيْنِ:

- 1- كفاية الأصول: 246، درر الفوائد، المحقق الحائزى: 172، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائينى) الكاظمى 2: 504، محاضرات في أصول الفقه 5: 137.
- 2- تقديم في الصفحة 143.
- 3- درر الفوائد، المحقق الحائزى: 204.
- 4- درر الفوائد، المحقق الحائزى: 204-205، لاحظ مناهج الوصول 2: 220-221.

أحدهما: أن المتكلّم في مقام إفادة أن السير من البصرة إلى الكوفة مطلوبٍ، أو أن المطلوب هو السير من البصرة إليها، وغير ذلك مما يشابه هذه العبارة.

ثانيهما: أن يكون في مقام إفادة أن مطلوبَي المتألّق بالسير، وأن مطلوبَي السيرِي و مقصودي الكذائي من البصرة إلى الكوفة.

فما كان من قبيل الأوّل فلا يكون له المفهوم، ويعدّ من قيود الموضوع.

و ما كان من الثاني فيستلزم انتفاء الطلب بالنسبة إلى ما بعد الغاية، ولو كان السير المتألّق بلون ما بعد الكوفة مطلوبه، لما كان للتقيد المزبور وجه.

و إن شئت قلت: لو كان المفهوم هنا منوطاً بإثبات العلية المنحصرة، فلا يمكن ذلك، لأنّ غاية ما يثبت هنا انحصر المطلوب السيريّ بما بين الكوفة والبصرة، وهذا لا يتقدّم استفادته بالعلية المنحصرة، بل هو هنا يستفاد من التقيد الوارد على الحكم، وأنّ مجرّد ذلك كافٍ في حصول المفهوم وانتفاء عند الانتفاء، فإذا فرضنا أنّه قال:

«مطلوبَي السيرِي محدودُ بين الكوفة و البصرة» فلازمه انتفاء الطلب بسنته مضافاً إلى شخصه، قضاء للقيد المزبور.

و إن شئت قلت أيضاً: إنّ يريد في هذه الصورة إفادة أن مطلوبَي الموصوف بالسير، محصور بما بين البصرة و الكوفة، فيستفاد هنا حصر الطلب السيريّ بما بينهما، و قضيته انتفاء سنته عمّا بعد الغاية، من غير توقف على كون الغاية حدّاً للحكم، كما يظهر بأدنى تأمل.

أقول: ولعمري، إنّ لا يمكن المزید عليه في تقرير مقالة الخصم، ولكتّنه مع ذلك لا يفيد ولا ينفع:

و ذلك أولاً: لأنّ مقتضى هذا التقرير إثبات المفهوم بالنسبة إلى ما قبل الابتداء و ما بعد الغاية، و هم إما غير ملزمان به، أو يلزمان، لاما لا مفرّ عن ذلك بالضرورة، ولا يعدّ تاليًا فاسداً له.

و ثانياً: أنّ مفاد الهيئات ليس إلّا البعث في الاعتبار الخارجي نحو المادة، ولا تدلّ على معنى كليّ أولاً، ثم يقيّد ذلك المعنى الكلّي - و هو الطلب - بمفاد المادة والمتعلّق، بل هو إغراء و تحريك إلى جانبها.

و ثالثاً: لو فرضنا أنّا نستفيد من الهيئة أو من قوله: «يجب» أنّ المطلوب محدود، فلا يزيد أيضاً على القيود في الموضوع، لأنّ القيود في الموضوع أيضاً دخلة في تضييق الطلب لبّا بالضرورة.

نعم، لو استفينا منه أنّ المطلوب السيريّ محصور بما بينهما - على الوجه الأخير في تقريرنا - فيشكل، لأنّ مع ذلك إذا طلب منه السير بين الكوفة والمدينة، فهو مناقض لقوله الأول.

ولكن الشأن في استفادة ذلك من هذه العبارات، فإنه في التقديم والتأخير - بحسب الجملة الفعلية أو متعلقاتها - لا يلزم إلّا حد الحكم، وهذا لا يورث انسلاط الحكم وانتفاء سنته عمّا بعد الغاية، لأنّ ما هي الجهة الموجبة للإيجاب إلى الكوفة أو إلى المرافق، غير الجهة الموجبة للإيجاب ما بعد الكوفة، وعندئذ لا يلزم من الإيجاب الأول نفي مصاديق الوجوب عمّا بعد الغاية بالضرورة والقطع.

وبالجملة تحصل: أنّ القيد سواء كان حدّاً للموضوع أو الحكم، لا يوجب فرقاً.

نعم، إذا كانت الغاية والابتداء ظرف حصر الطلب السيريّ بما بينهما، يثبت المطلوب، و هو انتفاء سنته الحكم، إلّا أنه من نوع بحسب الإثبات، فتلبّر.

تذكير: حول وجه التفصيل بين كون المنشأ جزئياً أو كلياً

وجه التفصيل بين كون المنشأ جزئياً و كلياً⁽¹⁾ ما مرّ في القضايا الشرطية، فإنّ

1- درر الفوائد، المحقق الحائرى: 204

الطلب الجزئي و مصدق البعث الاعتباري الخارجي وإن كان مقيدا بالغاية، ولكن لا يدل على انتفاء مصاديق آخر، بخلاف ما إذا كان المنشأ كليا، فإنه إذا قيد بذلك فمقتضى التقيد ثبوت مصدق من الطلب بما قبل الغاية، و انتفاء سائر مصاديقه عمما بعدها، قضاء لحق التحديد الوارد على الحكم [\(1\)](#).

وفيه:- مضافا إلى ما عرفت من أنه على الكلّي أيضا لا يتم [\(2\)](#)- أنه على الجزئي أيضا يمكن دعوى دلالتها عليه، كما عرفت في القضايا الشرطية، وذلك إما لأجل التشتبّث بذيل فهم العرف، أو لأجل استفادة أن المبدأ أو المنتهي ظرف الطلب و حاصره [\(3\)](#).

فتوجه: أن اختلاف الأدوات في إنشاء الحكم يوجب شيئا في المقام [\(4\)](#)، حال من التحصيل.

إعادة و إفاده

قد مضى في طي البحث: أن استخراج المفهوم منوط بأحد أمرين:

إما دعوى: أن تمام مطلوب المولى من السير، يكون بين البلدين إما حقيقة أو ادعاء.

أو دعوى: أن المطلوب السيري محصور بين حاصرين، فإنه عندئذ يثبت المفهوم.

ولكن الشأن في كيفية استخراج ذلك من الجملة المزبورة تصديقا و إثباتا،

1- تقدّم في الصفحة 43-45.

2- تقدّم في الصفحة 153.

3- تقدّم في الصفحة 45-50.

4- مناهج الوصول 2: 222.

ودون إثباته خرط القتاد.

وتبين أنَّ كون الغاية حدَّ الموضوع، إذ الحكم لا يفيد شيئاً.

وأمّا الآن فنريد أن نقول: إنَّ التفصيل بين رجوع الغاية إلى الحكم والموضوع، مما لا يرجع إلى محضِّ، ضرورة أنَّ الغاية إذا كانت حدَّ الموضوع تكون قيد المتعلق، ويصير الوجوب متعلقاً بالسير المحدَّد بين البصرة والكوفة، فهنا حكم ومتصلٌ مقيدٌ يجب الإتيان به، ويكون الحكم واحداً، والموضوع المتعلق له أمراً وحدانياً.

وأمّا كون الغاية حدَّ الحكم وغاية الحكم، فإنَّ أريد أنَّه في حال كونه غاية الحكم يكون غاية الموضوع والمتعلق، فهو صحيح، إلاَّ أنه يرجع إلى أنَّ كلَّ ما هو قيد للموضوع، هو حدَّ للحكم ووجب لتضييقه بالضرورة، لامتناع إطلاق الحكم مع تحديد الموضوع، فعلى هذا يكون المراد من إرجاع الغاية إلى الحكم، هو أنها غاية الحكم فقط.

فعندئذ نقول: إنَّ كلَّ حكم لا بدَّ له من متعلق، فهذا الحكم الذي يكون ذا الغاية متعلقه هو السير من البصرة، من غير دخول الغاية في متعلقه حتَّى تكون من قيوده، وعند ذلك يلزم امثال الحكم بمجرد السير من البصرة، لأنَّ الحكم متعلقه السير من البصرة، وقد امثله.

وإذا أريد بقاء الحكم فلا يعقل إلاَّ بتكثير موضوعه، وأنَّ كلَّ جزء من المسافة متعلق حكم مخصوص به إلى الكوفة، فإنه بالوصول إلى الكوفة لا يكون هناك حكم، ولكن ليست الغاية حينئذ غاية الحكم، بل الحكم متعدد وينحلُّ إلى الأحكام الكثيرة بنحو العموم الاستغرافي، ويتم الانحلال بالوصول إلى الكوفة.

فتتحصَّل: أنَّ كون الغاية غاية الحكم فقط، مما لا يتعقل فيما هو المفروض هنا، وهو وحدة الحكم كما لا يخفى، فيسقط بناءً على التفصيل المرضي عند

المتأخرین (1)، ولأجل مثل ذلك ریما لم يقل به القدماء، وقالوا بالمفهوم و عدمه على الخلاف فيه (2)، فافهم و اغتنم.

وإن أريد من التفصيل الاختلاف الاعتباري بين الفرضين، بأن يكون شئ غایة الحكم أولاً وبالذات، أو غایة للموضوع بالاستقلال وهي للحظ الابتدائي، وإن كان كلّ واحد يرجع إلى الآخر لبّا و ثبوتا، فهو شئ حسن، ولكنّه لا يفيد، بل يوجب المفهوم مطلقاً، أو لا يوجب مطلقاً كما لا يخفى.

ثم إنّ ما ذكرناه يجري في مثل قولك: «اضرب زيدا حتّى يسلم فإنه أيضاً لا يكون غایة الحكم إلا برجوعه إلى المتعلق، أو يكون الحكم متعدّداً ومنحلاً، فيخرج عن كونه غایة، فتلبّر».

وأمّا كون «حتّى» في قولهم: «كلّ شئ حلال» أو «طاهر» حتّى تعلم أنه «حرام» أو «قدر» غایة الحكم، فله مجال آخر محّرر تفصيله في الاستصحاب (3)، ولكنّ الشأن هنا ما عرفت من خروج أمثاله عن حرّم النزاع في المقام (4).

تذنيب: حول دخول الغایة في المغا

هل الغایة داخلة في المغا (5)، أم لا (6)، أو يفصل بين ما كان غایة الفعل كما في مثل «سر من البصرة إلى الكوفة» فيدخل، وما هو غایة الحكم، وهو مختار جدّ

- 1- تقدّم في الصفحة 147-148.
- 2- تقدّم في الصفحة 148-147.
- 3- يأتي في الجزء الثامن: 394 و ما بعدها.
- 4- تقدّم في الصفحة 147.
- 5- مطارح الأنظار: 185-السطر 36-37، نهاية النهاية 1: 269-270.
- 6- قوانين الأصول 1: 186-السطر 22، كفاية الأصول: 447.

أولادى وشيخ مشايخى صاحب «الدرر» قدس سره [\(1\)](#)؟

وعن العلامة الأراكى التفصيل بين الأدوات، ففى مثل «إلى» لا، ومثل «حتى» نعم [\(2\)](#).

وقيل بالتفصيل بين الغاية التى تكون من جنس المغىّنا فنعم، وإلا فلا [\(3\)](#).

ويمكن التفصيل بين الغاية البسيطة فنعم، والمركبة فلا.

ويظهر حقيقة الأمر فى ضمن أمور:

أحدها: أن البحث لا يخص بالغاية، ويشتر� فيه الابتداء، وأنه إذا قيل: «سر من الكوفة إلى البصرة» يلزم دخول مدخل «من» في المغىّنا بحسب الحكم، أم لا، فلو صح دعوى دخول الغاية في الحكم أو بقاء الحكم إلى ما بعد الغاية، صح ذلك بالنسبة إلى مدخل حرف الابتداء وإلا فلا، لاشتراكهما كما لا يخفى.

ثانيها: إذا كانت أداة الغاية حدا للحكم فأداة الابتداء حدا له أيضا، فكما أن في الثانية لا معنى لسريان الحكم إلى مدخل الثانية كذلك الأولى.

هذا، وقد عرفت: أن التفصيل المزبور إما غير راجع إلى محصل، أو لا يقتضى التفصيل في المسألة، لاتفاق الأداة في الاستعمالين بحسب الوضع والدلالة، بما في «الدرر» [\(4\)](#) غير موجّه.

ثالثها: ما في «الكافية» من امتناع شمول العنوان للغاية الراجعة إلى الحكم [\(5\)](#)، في محله، لما لا معنى لكونها غاية الحكم.

1- درر الفوائد، المحقق الحائزى: 205

2- مقالات الأصول 1: 415

3- لاحظ شرح الكافية 2: 326- السطر 26

4- درر الفوائد، المحقق الحائزى: 205

5- كفاية الأصول: 247

نعم، بناء على صحته يتصرف في العنوان، ويكون الجامع المبحوث عنه هو أنّ أداة الغاية، هل تدل على انتهاء الحكم في مدخلها، أم لا؟ فإذا حيئذ يمكن جعل التفصيل المزبور قوله في المسألة.

رابعها: «حتى» تأتي بمعنى «إلى» وتكون خاصنة، وتحتفل معها في أمور مذكورة في الكتب الأدبية⁽¹⁾، وتأتي عاطفة عند غير الكوفيين⁽²⁾، وإذا كانت عاطفة أو قصد بها العطف، فهو خارج عن محل الكلام، لأنّ مقتضى العطف دخول المعطوف في المعطوف عليه.

وأما إذا كانت كـ«إلى» وخاصنة، فهي مورد الخلاف حتى في المثل المعروف «أكلت السمكة حتى رأسها» بناء على الجر، لا النصب.

فعندي يسقط تفصيل العلامة الأراكي في «مقالاته» بين الأدوات⁽³⁾، كما أفاده الوالد المحقق - مدّ ظله⁽⁴⁾، ولو كان ما أفاده من التفصيل صحيحًا يلزم دخول الغاية في قوله تعالى: سلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ⁽⁵⁾ في المغىّما. كما أنه لو كان مفاد «إلى» دخولها فيه يلزم ذلك في قوله تعالى: فَنَظَرَ إِلَى مَيْسَرَةٍ⁽⁶⁾ وَأَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ⁽⁷⁾.

وقيل: إنّ «حتى» العاطفة قليلة، حتى لا يوجد منها شيء في الكتاب

1- الكافية 2: 326، مغني الليب: 64- السطر 24.

2- مغني الليب: 67- السطر 6.

3- مقالات الأصول 1: 405.

4- مناهج الوصول 2: 223- 224.

5- الفصول الغروية: 147- السطر 26.

6- البقرة (2): 280.

7- البقرة (2): 187.

الإلهي، والله العالم، فما في «تهذيب الأصول»⁽¹⁾ في غير محله.

خامسها: إذا قيل: «قرأت القرآن إلى سورة الشورى» و«كتاب المكاسب إلى البيع» وهكذا، فلا يفهم منه قراءة كتاب البيع وسورة الشورى، مع أنهما من جنس المغایّ، فالتفصيل المزبور بارد جداً.

سادسها: الغاية البسيطة والمركبة إما يراد منها ما كان لهما من المعانى العرفية، أي البسيط العرفى، والمركب العرفى، فلا يمكن المساعدة على التفصيل، لخروج الكل عن حكم المغایّ بالوجдан.

مثلاً: فيما إذا قيل: «للله على قراءة سورة الأحزاب إلى الآية العاشرة» فلا ينسق إلى الذهن غير وجوب التسعة.

وأما إذا أريد من البسيط الجزء الأخير من الشيء الداخل في ماهيته أو وجوده، كما إذا قيل: «للله على الصلاة من التكبير إلى السلام» فالكل داخل، لا لأجل اقتضاء كلمة «من» أو «إلى» بل هو من تبعات تلك الحقيقة والماهية.

وبالجملة: الغاية ولو كانت بسيطة، إذا كانت غير داخلة في ماهية المغایّ فهي خارجة، وإذا كانت داخلة فيها فهي محكومة بحكم المغایّ ولو كانت مركبة، وفيما إذا قيل: «اذرع هذا الشيء إلى الخط الكذائي» و كان المراد من «الخط» هو طرف السطح، فهو داخل في المغایّ لأنّه من ماهية الجسم التعليمي عند الانحلال الوهمي والحركة الوهمية.

إذا تبيّنت هذه الأمور يظهر أنّ الكلمة «إلى» و«من» لا تدلان على الدخول، ولا الخروج، وهمما من هذه الجهة مهملتان، وغاية دلالتهما انتهاء الحكم الإخباري أو الإنساني بحصول حدّ الغاية.

ويؤيد ذلك الجمل الإخبارية، فإنّ من سار من جدار البصرة إلى جدار

الكوفة، يصح أن يخبر عن ذلك بقوله: «سرت من البصرة إلى الكوفة» بالضرورة، وإذا قيل: «السفر من البصرة إلى ثمانية فراسخ بوجب القصر» وكانت بينهما الثمانية يكفي بالضرورة، مع أنه بعد ما سافر الرجل يقال: «سرت من كذا إلى كذا» وكل ذلك يشهد على خروج الغاية من المغىّ، كما يكون المبتدأ خارجا منه.

ذاتبة: حول التهافت بين انتفاء سُنْخِ الْحُكْمِ فِي الْغَايَةِ وَبَيْنِ الْقُولِ بِوْجُوبِ الْمُقدَّمَةِ

بناء على انتفاء سُنْخِ الْحُكْمِ فِي الْغَايَةِ، فهل يلزم التهافت بين ذلك، وبين القول بوجوب المقدمة العلمية أو الوجودية، فيما لا يمكن امتناع الأمر في المغىّ إلاّ بامتناع جزء من الغاية، أم لا؟ وجهان.

ولكن توهّم التهافت مبني على بيان فاسد في باب وجوب المقدمة. ولو سلّمنا في باب مقدمة الواجب أنّ الجزء الخارجي يكون معروفا الوجوب، فلا منع من الالتزام بتقييد المفهوم، بناء على إمكان تقييده كما هو الواضح.

تنبيه

غير خفيّ: أنّ البحث عن دخول الغاية في المغىّ، ليس من مقامات هذه المسألة، فضلاً عن كون مسألة المفهوم منوطة به.

نعم، بناء على دخول الغاية في المغىّ، يكون مقتضى المفهوم انتفاء سُنْخِ الْحُكْمِ عما بعد الغاية، وهذا أجنبيٌّ عن البحث الكلّي في المفاهيم، وأنه هل للغاية مفهوم، أم لا؟ فما صنعه القوم -إلاّ من شدّ⁽¹⁾- في غير محله، والأمر كله سهل.

1- لاحظ نهاية الأفكار 2: 497-498، مناهج الوصول 2: 219-222.

المبحث الخامس في مفهوم الحصر

اشارة

والكلام هنا حول الجملة التي يمكن دلالتها على الحصر، والبحث فيها يقع في مراحل:

المرحلة الأولى: في مقام الثبوت

وهو أن المستفاد من الجملة إن كان حصر الحكم بموضوع، وختصاص وجوب الإكرام به، فلازمه ارتقاء الحكم وانتفاءه عن غير الموضوع المذكور.

وهكذا إذا كان المستفاد من الكلام أن الموضوع المذكور فيه مخصوص بذلك الحكم، فإن لازمه نفي الحكم عن غيره بالضرورة.

ومثله ما إذا كان المستفاد منه أن الموضوع المذكور لا حكم له إلا ما ذكر فيه، مثلاً إذا استفید أن الخمر لا تكون محكومة إلا بحرمة الشرب، فلازمه نفي حرمة بيعها واقتنائها وغير ذلك.

وبالجملة: فحصر كلٌّ من المسند في المسند إليه وبالعكس، يورث نوع مفهوم، ويوجب انتفاء سُنْخ الحكم.

المرحلة الثانية: في مقام الإثبات

إشارة

وأنّ آية جملة يمكن أن يستخرج منها ذلك؟ وهى كثيرة نذكر بعضاً منها:

أولاً: الجملة الاستثنائية

إشارة

وهي أهمّها، وتصور على كيفيات، فإنّ من الممكن أن يقع حرف الاستثناء عقب الجملة المستثنى منها.

كما يمكن أن يقع مقدّماً عليها، كقولك: «العلماء إلّا الفساق منهم يجب إكرامهم».

وثالثة: يقع متوسطاً بينهما، كقولهم: «العلماء أكرمهم إلّا الفساق منهم».

ورابعة: كما في كتب النحو، يقدّم على المستثنى منه، كقولهم: «ما جاعني إلّا زيداً أحداً».

وعلى كلّ تقدير تارة تكون الجملة إيجابية، وأخرى: سلبية.

وربّما يستثنى بغير «إلّا» من سائر الحروف، كما ربّما يستثنى بـ«لا سيّما» فإنّها وإن دلت على اتحاد الحكم بين المستثنى والمستثنى منه، إلّا أنّ المقصود من الاستثناء هو الأعمّ، كما لا يخفى.

ثم إنّ «إلّا» تأتي على أربعة أوجه، حسبما تخيّله في النحو⁽¹⁾ واللغة⁽²⁾:

الاستثناء، وبمنزلة «غير» فتكون وصفاً، وتأتي عاطفة، وزيادة.

1- مغني اللبيب: 98-101.

2- لسان العرب 1: 175، أقرب الموارد 1: 16.

وما هو مورد البحث هو القسم الأول، وهى التى للاستثناء، و تكون ممحضه فيه، وأما سائر معانٰها أو ما يكون مورد الشبهة منها، فهو خارج عن محور الكلام فى المقام، ضرورة أنّ محظّ البحث ما يكون للاستثناء عن الحكم، فلورجع إلى قيد الموضوع فيكون من مفهوم الوصف، وقد مضى تفصيله [\(1\)](#).

وهم و دفع: حول سقوط البحث هنا بناء على إشكال الرضى على الاستثناء

حکى [\(2\)](#) عن نجم الأئمّة رحمه الله [\(3\)](#) أنه استشكل في «إلا» التي للاستثناء من الحكم السابق إخبارياً كان أو إنشائياً: بأنّ في ذلك نوع مناقضة في الكلام، فإنه كيف يعقل إثبات الحكم ثم رفعه، أو رفع الحكم ثم إثباته؟! فلا تكون لفظة «إلا» إلا بمعنى «غير» ولا يستثنى من الحكم شيء، بل هو من قيود الموضوع، فكما إذا قيل:

«العلماء إلا الفساق كذا» ليس هو استثناء من الحكم، بل هو قيد الموضوع، كذلك فيما إذا تأخر عن الحكم.

فعلى هذا يسقط البحث هنا، لأنّ استفادة الحصر - حسبما تحرر - منوطه بكون الجملة الاستثنائية مشتملة على «إلا» التي للاستثناء من الحكم الثابت للمستثنى منه، وإذا صحت ذلك فلا يبقى محلّ للبحث المزبور.

أقول: الخلط بين الأحكام الإنسانية والإرادات الاستعمالية، وبين الأحكام الجدية والإرادات الواقعية، أوجب الوهم المزبور، ضرورة أنّ في قولك: «جائنى القوم إلا زيداً» إخباراً حقيقياً واستعماليّاً، وما هو يشمل المستثنى هو الثاني دون الأول.

1- تقدّم في الصفحة 152.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 505.

3- شرح الكافية 1: 224-226.

إن قلت: لا يعقل الاستثناء المطلق، وذلك لأنّ الحكم الإنسانيّ والإرادة الاستعماليّة باقية على حالها بعد الاستثناء، وأمّا الحكم الواقعى والإرادة الجديّة فهى غير شاملة من الأول، فلا يتعقل حقيقة الاستثناء لأجل ذلك، لا لأجل ما يستظهر من ظاهر عبارة نجم الأئمّة رحمة الله.

قلت: هذا السُّنْخُ من الشَّبَهَةِ وَالإِشْكَالِ، متوسِّطٌ بَيْنَ حَدِيثِ الرُّفْعِ (1) وَالاستثناءِ بالمنفصلِ، وَالجوابُ الجوابُ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ وَاضِعٌ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْلَا كَلْمَةِ الْاسْتِثْنَاءِ -مَتَصَلَّةٌ كَانَتْ، أَوْ مَنْفَصُلَةً- كَانَ مَقْتَضِيَ أَصَالَةِ الْجَدِّ وَالتطابقِ وَجُوبِ إِكْرَامِ الْكُلِّ، فَالْاسْتِثْنَاءُ فِي الْحَقِيقَةِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَوْلَا لَكَانَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ يَشْمَلُ مَوْرِدَ الْاسْتِثْنَاءِ، وَأَمّا الْاسْتِثْنَاءُ الْحَقِيقِيُّ فَهُوَ مِنْ السُّنْخِ، بَلْ هُوَ غَيْرُ مَعْلُولٍ، وَلَعَلَّ إِلَيْهِ يَرْجِعُ نَظَرُهُ قَدْسُ سُرُّهُ فَافْهُمُ وَاغْتَسِلْ.

التحقيق في ثبوت مفهوم الاستثناء

إذا عرفت ذلك، وتبيّن حدود النزاع، وما ينطّ به البحث، فهل للجملة التي تشتمل على أدلة الاستثناء من الحكم الثابت للمستثنى منه مفهوم، أم لا؟

و ما هو القدر المتيقّن من هذه الجمل، قولهم: «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا الْفَسَاقُ مِنْهُمْ» فِي الْجَمْلَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، أَوْ «لَا تَكْرِمُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا الْعُدُولُ مِنْهُمْ» و منه قوله عليه السلام: «لَا تَعُدُ الصِّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسٍ...» (2) وغير ذلك من أقسام الاستثنائيات؟

و إذا راجعنا الجمل الإخبارية نجد صحة نسبة الخبرين إلى من قال: «ما رأيت

1- الفقيه 1: 36-132، وسائل الشيعة 7: 293 كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب 37، الحديث 2.

2- الخصال: 284-35، وسائل الشيعة 5: 470، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب 1، الحديث 14.

أحدا إلّا زيدا»: «بأنه أخبر بكندا» أو «أخبر بكندا» وهذا من الشواهد القطعية على صحة النسبة فيما نحن فيه: «بأن الشرع أوجب إكرام العلماء العدول، و ما أوجب إكرام غيرهم» وإليه يرجع ما اشتهر في كتب النحوة⁽¹⁾ وغيرها⁽²⁾: «من أن الاستثناء من النفي إيجاب، و من الإيجاب نفي».

ولو كان المقصود من الاستثناء أمرا آخر فهو محمول على الندرة، كما إذا أريد في الاستثناء إفادة مثله في مجىء زيد، وأنه إذا قال: «جائني القوم إلّا زيدا» أراد أن مجىء القوم قطعيا دون زيد، فهو خارج عن ظهور الكلام ووضعه كما لا يخفى.

وعلى هذا فيستفاد منها الحصر، وأن موضع الوجوب هم العدول منهم، والفساق ليسوا موضوعا، فينفي الحكم، أو أن الحكم مخصوص بالطائفة الأولى، فلا حكم بالنسبة إلى غيرهم، وهذا هو المفهوم المقصود في المقام.

و مما يشهد على ذلك حكم العقلاء بالإقرار على من قال: «ليس لزيد على دراهم إلّا درهما» و يأخذون منه ذلك الدرهم، مستتدلين إلى اعترافه به، ولا تسمع دعواه الإهمال، كما هو الظاهر.

نعم، هنا إشكال لا بدّ من دفعه، وهو قوله تعالى: إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ⁽³⁾ فـإنه يخالف قوله تعالى: إِنَّا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ⁽⁴⁾ في تلك السورة بعد آيات، فليتدار.

1- شرح العضدي 1: 264- السطر 23، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 2: 258، مجمع البحرين 1: 33.

2- كفاية الأصول: 247، درر الفوائد، المحقق الحائرى: 205- 206، نهاية الأفكار 2: 501.

3- الأعراف (7): 184.

4- الأعراف (7): 188.

بحث و تحصيل: في بيان منشأ دلالة الاستثناء على المفهوم

هل استفادة المفهوم مستندة إلى الوضع أو غيره، وعلى الأول فهل يستند إلى كلمة «ما» و «إلاً» مجموعاً، أم يستند إلى «إلاً»؟ وجوه.

يمكن أن يقال: إنه مستند إلى الوضع، بمعنى أن أدلة الاستثناء وإن لم تكن موضوعة إلا إخراج المستثنى من المستثنى منه حكمًا في الاستثناء المتصل، إلا أن لازمه البين سلب الحكم المزبور عن المستثنى، وهذا وأمثاله يعد من الدلالات الالتزامية الوضعية، وإن كان بحسب التحقيق هو من تبعات المعنى، فيكون جزء الموضوع له على وجه خارج، كما تحرر في محله (1).

وبالجملة: دعوى الانسياق الذهني من الجملة مجموعاً والانصراف (2)، غير تامة، لأن ذلك خلاف تمسكهم بالتبادر وبتصريح أهل الفن (3)، فالظهور أن كلمة «إلاً» من غير دخالة الكلمة أخرى في ذلك تدلّ -بوجه أشير إليه- على الإخراج وانتفاء الحكم الثابت في المستثنى منه.

نعم، إذا كانت الجملة المستثنى منها سليمة فهى أيضا لا تدلّ إلا على إخراج المستثنى من المستثنى منه حكمًا، ولازم ذلك أيضا إثبات الحكم لما بعدها، وتصير النتيجة بعد ذلك ثبوت الحكم المضاد للأول.

وبالجملة تحصل: أن في منشأ الفهم المزبور احتمالات وجوها، من كونه الوضع، أو مقدمات الإطلاق، بمعنى أن للمتكلّم أن يكون في مقام الإخراج فقط،

1- تقدّم في الصفحة 4-8.

2- كفاية الأصول: 247-248.

3- مطارح الأنوار: 187-السطر 29، درر القوائد، المحقق الحائزى: 205-206.

ويكون بالنسبة إلى المستثنى مهملاً، فيكون الحكم من هذه الناحية على وجه الإهمال.

ولكن لو كان الأمر كذلك، لكان تسمع دعواه في المحاكم العرفية، فيما إذا قال: «ليس لزيد على دراهم إلا درهم» فيعلم منه أنّ الأمر لا يستند إلى مقدمات الإطلاق أيضاً، فيكون المستند هو الوضع.

اللهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ مـفـادـ (إـلـاـ) لـيـسـ إـلـاـ إـخـرـاجـ مـنـ الـمـسـتـثـنـيـ مـنـهـ حـكـمـ، وـهـذـاـ هـوـ تـمـامـ الـمـعـنـىـ الـمـوـضـوعـ لـهـ، وـأـمـاـ إـثـبـاتـ الـحـكـمـ الـمـخـالـفـ لـمـدـخـولـهـ، فـهـوـ لـازـمـ كـوـنـ الـحـكـمـ مـحـصـورـاـ بـالـمـوـضـوعـ، وـمـخـصـوصـاـ بـالـمـسـتـثـنـيـ مـنـهـ بـعـدـ الـاسـتـثـنـاءـ، وـلـأـجـلـهـ يـنـتـفـيـ الـحـكـمـ عـمـاـ بـعـدـهـاـ.

وبعبارة أخرى: لو كان المستثنى مستنداً إلى الكلمة «إلا» وضعاً لكان ذلك من المنطوق، لا المفهوم، وهو خلاف ما عليه الأصوليون⁽¹⁾، وعليه فيكون الحكم الثاني مستنداً إلى استفادة حصر الحكم الأول بالمستثنى منه بعد الاستثناء، وعندئذ يثبت المفهوم، ولا يستند إلى الوضع أيضاً، فليتذرّج جيداً.

وببناء على هذا ما اشتهر في كلمات النهاة: «من أن الاستثناء من الإيجاب نفي وبالعكس» في محله، لعدم ظهور ذلك في دلالة أدلة الاستثناء وضعاً عليه، ولنعم ما قالوا: «إن نصب المستثنى ليس بفعل مقدر يدلّ عليه الفعل السابق»⁽²⁾ خلافاً لبعض النهاة⁽³⁾، وهذا شاهد على أنّ الجمهور منهم على «أن الاستثناء من الإيجاب نفي وبالعكس» قاعدة مستخرجة من المنطوق والمفهوم معاً، لا المنطوق

1- الفصول الغروريّة: 154- السطر 27، مطراح الأنظار: 188- السطر 13- 15، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 506- 505

2- شرح الكافية 1: 226- السطر 13.

3- هو الزجاج، لاحظ البهجة المرضيّة: 110- السطر 4.

المحض، فليتذرّب واغتنم.

كشف غباوة: لأبي حنيفة في إنكاره اختلاف المستثنى والمستثنى منه في الحكم

حکى عن أبي حنيفة⁽¹⁾: إنكار دلالة الجملة الاستثنائية على اختلاف المستثنى والمستثنى منه في الحكم، مستدلاً بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صلاة إلا بظهور»⁽²⁾ فإن ذلك- بتقريب منا- كقولك: «لا رجولية إلا بطوله» فإن معناه نفي الرجولية بالسخاوة والعلم وغير ذلك من سائر الصفات، وإثبات أن تمام الرجولية بالبطولة، وهكذا في «لا صلاة إلا بظهور» فإن معناه على القول المشهور، هو أنه لا تكون الصلاة بالنسبة إلى سائر الشرائط متقيّدة ومشروطة، بل هي من هذه الجهة مطلقة، بخلاف شرط الظهور، وهذا مما لا يرضيه أحد في الفقه، ولا يفهمه أحد من العبارة المذكورة.

فلا يتم ما اشتهر «من أن الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس».

أقول: يتوجّه إليه أولاً- أن مفاد هذه العبارة وأمثالها الواردة في فاتحة الكتاب⁽³⁾ وغيرها⁽⁴⁾، ليس منحصراً بما تخيله، بل هنا مشكلة أخرى: وهي أنّ

- 1- المحصول في علم أصول الفقه 1: 411-412، شرح العضدي 1: 265-287، مطابع الأنوار: 17-25-28.
- 2- تهذيب الأحكام 1: 49-144، وسائل الشيعة 1: 365، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب 1، الحديث 1 و 6.
- 3- قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، عوالي اللئالي 3: 82-85، مستدرك الوسائل 4: 158، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب 1، الحديث 5 و 8.
- 4- إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل». دعائم الإسلام 2: 218-807، مستدرك الوسائل 14: 317، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب 5، الحديث 1.

مقتضى كون الاستثناء من النفي إثباتاً، هو أنَّ تمام الصلاة وتمام المأمور به هو الطهور، أو هو فاتحة الكتاب، وأنَّ الصلاة هي الطهور، أو هي فاتحة الكتاب، فيلزم الإعصار جدًا.

و ثانياً: لوضح أن يقال: إنَّ عنوان «الصلاحة» محفوظ في ناحية المستثنى في قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة إلا بظهور» لأنَّ الطهور من الشرائط، صحَّ أن يقال:

بانحفاظه فيسائر الهيئات والتركيب، فيكون حينئذ قابلاً للتحقيق، ضرورة أنَّه إذا رجع ذلك إلى قولنا: «لا صلاة إلا أنَّ الصلاة بالظهور» أو «بالفاتحة» يكون إثباتاً بعد النفي، ويقيِّد بالأدلة المنفصلة، لأنَّ مقتضى إطلاق قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة إلا بظهور» اشتراط الصلاة بالظهور فقط، أو بالفاتحة فقط، ثمَّ بعد ورود الأدلة يكشف أنَّ الانحصار إضافيٌّ، فليتأمل جيداً.

و ثالثاً: إنَّ في المستثنى منه يكون النَّظر إلى نفي الاسم والحقيقة، وعلى هذا لا منع من الالتزام بأنَّ الطهور والفاتحة من المقوِّمات للاسم والطبيعة، بخلاف غيرهما، فيكون الكلام في مقام إفادة اختصاص الظهور والفاتحة بشيءٍ، فيكون نفيها موجباً للإثبات، ويلتزم بذلك في الفقه، بمعنى أنَّ الصلاة ليست متحققة بالستر وأمثاله وبسائر الأجزاء إلا إذا دلَّ دليل على خلافه، فلا نظر في هذه العبارات إلى الأمر والمأمور به، بل النَّظر مقصور على تقسيم نسبة الصلاة إلى الأجزاء، وأنَّ منها ما تعد مقومة، ومنها ما لا مقومية لها بالنسبة إليها وإن كانت شرطاً وقيداً للمأمور به.

وبعبارة أخرى: يحتمل أن يكون المراد من هذه التراكيب نفي الحقيقة، أو نفي الاشتراط، أو نفي الإمكان، أو نفي الصحة، ولكن الظاهر أنَّها في موقف الادعاء، ويكون النَّظر إلى إفادة الاشتراط على وجه التقويم ادعاء وأنَّ الطبيعة متحققة بها.

وعلى كلّ تقدير: تكون كلمة «إلاً» مستعملة في الاستثناء، وتفيد أنّ حقيقة الصلاة متقوّمة بالظهور، لا أنّ الصلاة ليست إلاً الظهور، فإنه لو كان المراد ذلك لكان ينبغي أن يقال: «لا صلاة إلا الفاتحة أو الظهور» فإذا كان المستثنى مجروراً بـ«الباء» يجب كون عنوان «الصلاحة» ملحوظاً في المستثنى أيضاً، فيكون من قبيل قولهم:

«لا قول إلاّ بعمل»⁽¹⁾ فيستفاد منها حينئذ انحصر ما لا مقومية له بالنسبة إلى الصلاة بغير الظهور والفاتحة.

ومن هنا يظهر: أنّ ما أفاده جمع من الأصحاب رحمهم الله «من أنّ المراد من هذه التراكيب مجرد إثبات شرطية المستثنى في المأمور به»⁽²⁾ خال من التحصيل، لأنّ هذه الكلمة مشتملة على «لا» النافية للجنس، و«إلاً» الاستثنائية بالضرورة، فلا بدّ من المستثنى منه، وتكون النتيجة هنا- كسائر الجمل- واحدة.

ومجرّد قولهم: «إنّ ما في مقام كذا» لا تتحلّ به المعضلة، للزوم مراعاة أصول العربية فيها بنحو أعلى وأحسن، وقد عرفت أنّ الإعصار ليس في أنها لا تقييد الإثبات بعد النفي، بل المشكلة أعمّ من ذلك، وقد انحلّت بحمد الله من غير لزوم منقصة في هذه العبارات الصادرة بعضها من الأفضل الأبلغ صلی الله عليه وآلہ وسلم مع استفادة بعض الجهات الآخر، كحكومة هذه العبارات على قاعدة: «لا تعاد الصلاة...»⁽³⁾ وأمثالها.

فليتتأمل جيداً.

فتتحصل: أنّ «إلاً» في هذه التراكيب أيضاً تقييد الحصر، وتصير النتيجة هي الإثبات في الكلام المنفي، إلا أنّ الجواب الثالث أمن من الثاني، فإنّ نفي اشتراط

1- وسائل الشيعة 1: 47، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب 5، الحديث 2 و 4.

2- درر الفوائد، المحقق الحائرى: 206، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمى 2: 507، نهاية الأفكار 2: 501، مناهج الوصول 2: 225-226.

3- الخصال: 35-284، وسائل الشيعة 5: 470، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب 1، الحديث 14.

الصلة بشيء إلا كذا وكذا، خلاف الأسلوب المزبور، بخلاف نفي الحقيقة والاسم، لما فيه الدواعي الكثيرة، فما عن العلامة الخراساني قدس سره من اعتبار نفي الإمكان [\(1\)](#)، غير وجيه كما هو الظاهر، وإن كان فيه نوع دقة كما لا يخفى، فتأمل.

بـقى شيءٌ حول دلالة «لا صلة إلا بالظهور» على الحصر الإضافي

يمكن دعوى: أن هذه العبارات تقيد الحصر الإضافي والحيثي من أول الأمر، ولا تكون في مقام بيان إفادة الحصر الحقيقي، فيكون المقصود منها: أن الصلاة ليست صحيحة إلا بالظهور، وأماماً أنها تصير صحيحة بالفعل بالظهور المحسن، فهي ساكتة عنه، وغير ناظرة إليه [\(2\)](#).

وفيه: أنك قد عرفت أن استفادة الحصر مستند إلى إخراج المستثنى من المستثنى منه حكماً، وهذا يرجع إلى الوضع من غير حاجة إلى مقدّمات الإطلاق، ولا يسمع في المحاكم الدعوى المنتهية إلى أنه كان يريد في كلامه الإهمال، وليس هذا إلا لأجل اللغة والوضع واقتضاء الأصول الأُولى الأدبية [\(3\)](#).

ورابعاً: لا يجوز صرف النظر عن اللغة واتفاق أهل الأدب والوجdan والتباادر بالرواية، بل لو فرضنا دلالة الرواية على خلاف ما ذكر فتحمل أو تطرح، لما يستكشف حينئذ قصور في السند، وتعذر من الإسرائيليات التي أريد فيها تصيير حقوقهم عليهم السلام فما صنعه الرجل بعيد عن الواقع بمراحل.

ومن هنا يظهر: أن التمسك بكلمة الإخلاص [\(4\)](#) إن كان استدلالاً، ففي غير

1- كفاية الأصول: 247

2- مطارح الأنظار: 187 - السطر 28

3- تقدم في الصفحة 168-169.

4- المحصول في علم أصول الفقه 1: 411-412، مطارح الأنظار: 187 - السطر 29-30

محلّ، نعم لا بأس بالتأييد، فلو فرضنا قصور الأدلة عن إثبات الحصر فلا يكشف بها ذلك في محل النزاع، ضرورة أن ظهور الكلمة الشريفة في الإقرار بالتوحيد، ربّما يكون مستندا إلى الجهات الخارجية، كما هو المعلوم.

وأماماً ما في «تهذيب الأصول»: «من أن النّظر في الكلمة الشريفة إلى نفي استحقاق غيره تعالى للعبودية فقط، من دون الإقرار في جانب المستشنى»⁽¹⁾ (غير معلوم مقصوده- مدّ ظلّه- ويظهر منه التهافت.

وبالجملة: لا - شبهة في أن الإقرار بهذه الكلمة إقرار بالتوحيد إجمالاً وليس ذلك إلا لأجل دلالة «إلا» على الحصر على الوجه المحرّر⁽²⁾. ولكن الاستدلال في غير محله، ضرورة أن خصوصيات اللغات و المسائل العرفية، لا تُتّخذ من الشرائع الإلهية إلا برجوعها إلى التعبد والتدين.

بـقى بـحـث: حـول كـلمـة الإـخـلاـص

اعلم: أنَّ الـذـى قالـوه هو أـنـّ فـي كـون كـلمـة الشـرـيفـة إـقـرارـاً بـالـتوـحـيد إـشـكـالـاً وـإـعـضـالـاً، وـهـوـأـنـّ خـبـرـ(«لا») النـافـيـة لـلـجـنسـ المـحـذـفـ إـمـاـيـكـونـ عـنـوانـ(«الـمـمـكـنـ») أوـ(«الـمـوـجـودـ») فـإـنـ كـانـ الـأـوـلـ فـلـاـ. يـدـلـ إـلـاـ عـلـيـ أـنـهـ تـعـالـيـ مـمـكـنـ، وـهـذـاـ أـعـمـ مـنـ وـجـودـهـ، وـإـنـ كـانـ الثـانـيـ فـلـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ الـاعـتـارـفـ بـنـفـيـ إـمـكـانـ غـيـرـهـ تـعـالـيـ⁽³⁾.

وأجـيبـ تـارـةـ: بـأـنـ المـقـصـودـ مـنـ كـلمـةـ(«إـلـهـ») هـوـ وـاجـبـ الـوـجـودـ، فـيـكـونـ الـمـرـادـ مـنـ المـحـذـفـ هـوـ عـنـوانـ(«الـإـمـكـانـ») الـعـامـ، لـاـ خـاصـ، ضـرـورةـ اـمـتـنـاعـ اـجـتمـاعـ

1- تهذيب الأصول : 458

2- تقدّم في الصفحة 168-169.

3- مطـارـحـ الـأـنـظـارـ: 188- السـطـرـ 4-5، كـفـاـيـةـ الـأـصـولـ: 248، درـ الفـوـائدـ، المـحـقـقـ الـحـائـرـ: 207.

الإمكان الخاص والوجوب في المستثنى، فيكون هذا قرينة على أن المراد هو الإمكان العام المجتمع مع الوجوب، فإذا قيل: «ليس واجب الوجود ممكنا إلا الله» يلزم منه كون الله تعالى واجب الوجود فقط، وذلك لأن مقتضى الاعتراف بعدم الإمكان العام لمصداق واجب الوجود المفهومي، امتناع وجود جميع أفراده، قضية الاعتراف بالإمكان العام لأحد مصاديقه هو الإقرار بوجوب وجوده، فيتّم المطلوب [\(1\)](#).

وفيه: مضافا إلى أن الكلمة «الإله» ليست موضوعة لعنوان «واجب الوجود» بل هي - حسبما في بعض الأخبار [\(2\)](#)، ومجموع ما يحصله المتبع في الآثار - عبارة عن الخالق، أو المعبود، بمعنى أنه تارة: يراد منها الخالق، كما في قوله تعالى: إِذَا لَدَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ [\(3\)](#) وغير ذلك مما كثر إطلاقه لا بجهة العبودية فراجع، وأخرى: يراد منها المعبود.

و مضافا إلى أن هذه الطريقة خارجة عن الأفهام العامة.

ومضافا إلى عدم الحاجة في قبول الإسلام إلى التوجّه إلى عدم إمكان غير الله تعالى، بل يكفي الاعتقاد به تعالى غافلا عن سائر الجهات.

أن هذه الكلمة كانت تقبل في مقام نفي الشريك في العبودية في صدر الإسلام، فإن المشركين من العرب كانوا يعبدون الأوثان والأصنام *لِيَقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْفِي* [\(4\)](#) وعند ما طلع الإسلام قبل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم شهادتهم المزبورة في موقف الإقرار بحصر المعبود فيه تعالى بعد إذعانهم بوجود الله تعالى خالق السماوات

1- كفاية الأصول: 248، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 509-510.

2- معانى الأخبار: 4، الكافي 1: 87.

3- المؤمنون (23): 191.

4- الزمر (39): 3.

والأرض، فما في «الكفاية»⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾ من الاقتناع بذلك، لا يخلو من تأسف.

وأجيب أخرى: بأن الممحظوظ لا هذا ولا ذاك، بل الممحظوظ عنوان «الاستحقاق» و ذلك لما أشير إليه أخيراً، وهو أنّهم كانوا مشركين في العبادة، دون الذات والصفات، فتقبل شهادتهم المذكورة، لاعترافهم بالله الواحد تعالى، فلا حاجة إلى الأوجبة الفلسفية الخارجة عن أفق الناس⁽³⁾.

وفي ما لا يخفى، ضرورة أن هذه الكلمة تقبل شهادة من الكافر الجاحد المنكر الدهري، و تكفى لتربّ حكم الإسلام عليها إذا اقتننت بالشهادة الثانية، فلا تخصل بتلك الطائفه بالقطع والنـصـ، فـما اـرتضـاهـ الأـعـلامـ، السـيـدـانـ الـبـروـجـرـدـيـ وـ الـوالـدـ، وـ العـلـامـ الـمـحـشـىـ -ـ عـفـىـ عـنـهـمـ⁽⁴⁾ لا يخلو من غرابة أيضا.

وممـا ذكرنا يظهر ما في الجواب الثالث:

وهو أن الممحظوظ عنوان «الواجب» فإنه وإن لم يذكره الأصحاب قدس سرـهمـ إلاـ أنهـ الأـقـرـبـ. وـلـكـنـ يـتـوجـهـ إـلـيـهـ:ـ أـنـ الـمـشـرـكـينـ فـيـ الـعـبـادـةـ كانواـ يـرـيدـونـ بـهـاـ الشـهـادـةـ عـلـىـ التـوـحـيدـ الـعـبـادـيـ،ـ فـلاـ تـغـفـلـ.

وغير خفي: أن جعل الخبر الممحظوظ عنوان «الواجب» أولى من «الممکن» بالإمكان العام، لسلامته من بعض الإشكالات الأربع المشار إليها.

كما أن كون الممحظوظ عنوان «الأحد» أي ليس المعبد أحدا إلا الله، أولى من كونه عنوان «الاستحقاق» و ذلك لأن نفي الاستحقاق، لا ينافي عبادة الأصنام

1- كفاية الأصول: 248

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 509-510

3- تهذيب الأصول 1: 458

4- نهاية الأصول: 313، تهذيب الأصول 1: 458، نهاية الدراسة 2: 442

والأوثان لأجل أن يقربوه إلى الله زلفى، فلا يكون مشركوا العرب عابدين للأصنام لأجل الاستحقاق، بل كانوا يعبدونهم لأجل المطلوب الآخر، فلا تخلط واغتنم.

إذا تحصلت هذه الأوجبة القاصرة كلها عن حل المشكلة، فإليك الأوجبة الأخرى الكافية، على إشكال في بعض منها:

الأول: أن الممحذوف يختلف باختلاف المواقف، ولا برهان على تعينه في كل المراحل، ففي مورد يراد الإقرار بالتوحيد الذاتي يكون الممحذوف عنوان «الواجب» مثلًا ويراد من كلمة «إله» عنوان الخالق، أو المعبود، وفي مورد يراد الإقرار بالتوحيد العبادي يكون الممحذوف عنوان «الاحد» وما يحذو حذوه، وحذف المتعلق والخبر ربما كان لأجل الإيماء إلى ذلك.

الثاني: أن يكون الممحذوف مجموع العناوين في جميع المواقف والمراحل، ولا دليل على لزوم كون لفظة «لا» ذات خبر واحد، وقد قال ابن مالك:

وأخبروا باثنين أو بأكثراعن واحد كفهم سراة شعرا

(1) الثالث: أن الرجوع إلى ترجمة هذه الكلمة في بعض الألسنة الأخرى، تعطى أن الكلمة «لا إله» نافية وتممة، وتكون إخبارا عن «الليس» المحض وعدم الصرف، ويكون نقى الموضوع، دون الهوية والربط.

وإن شئت قلت: إن الكلمة «إلا» هنا بمعنى «غير» ويكون هو الخبر، ولا يأتي هذا الاحتمال في مثل: «لا صلة إلا بظهور» و«لا حول ولا قوة إلا بالله» لمكان حرف الجاز الوارد على المستنى، كما لا يخفى.

ويمكن دعوى: أن ذلك غير جائز، لأن الكلمة «غير» لا يمكن حملها على الإله حتى يتخلل بينهما حرف السلب، فتكون هي للاستثناء أيضا، إلا أن المستنى

منه لا يلزم أن يكون هو الخبر، بل هو نفس الموضوع الكلّي المسلوب بالسلب التامّ، وقد حكى (1) عن سيبويهـ - كما يأتي في العموماتـ : «أنّ لفظة «لا» غير محتاجة إلى الخبر أحياناً، و تكون تامة» (2).

إن قلت: على جميع التقادير لا يستفاد من الحصر بالاستثناء إلّا حصر الحكم في المستثنى منه بموضوعه، و تكون النتيجة ثبوت الحكم المقابل للمستثنى.

قلت: بل إذا انحصر الحكم في المستثنى منه بموضوعه فلازمه حصر المستثنى أيضاً بموضوعه، فيكون الإقرار بالإخلاص موجباً للإقرار بحصر الحكم في المستثنى بموضوعه، كما هو الواضح.

إن قلت: حذف الخبر لا يضرّ ولا ينفع.

قلت: إذا أريد من «الإـلـه» عنوان الواجب فهو يفيد في مورد الإـقـار بالتوحيد الذاتيـ، وإذا أريد منه الخالق فلازمه ذلكـ، وإذا أريد منه المعبد فيفيد في مورد الاعتراف بالتوحيد العباديـ، فليتأمـل جـيدـاـ.

نبهات

أحدها: حول جريان التفصيل بين الحكم والموضوع في مفهوم الحصر

ربـما يقال: إنـ التفصـيل المـذـكور فيـ الغـاـية بـيـنـ الـحـكـمـ وـ الـمـوـضـوعـ يـأـتـيـ هـنـاـ، فـيـكـونـ الـاسـتـثـنـاءـ مـنـ الـمـوـضـوعـ بـلـ مـفـهـومـ دونـ الـحـكـمـ (3)، معـ أنهـ لمـ يـفـصـلـهـ أحدـ.

أقول: قد عرفت مـنـ سـقطـهـ هـذـاـ التـفـصـيلـ تصـوـرـاـ فـيـ مـحـلـهـ (4). هـذـاـ معـ أنـ

1- شرح الكافية 1: 262- السطر 6-8.

2- لاحظ كتاب سيبويه 1: 421.

3- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 505-508.

4- تقدّم في الصفحة 157-152.

الاستثناء من الموضوع غير معقول إلا برجوعه إلى الاستثناء من الموضوعية للحكم، وهذا هو الاستثناء من الموضوع في الحكم.

وقد مرّ أيضاً: أنّ ما هو مورد النزاع هي لفظة «إلا» الاستثنائية من الحكم، وإلا فهو من قيد الموضوع، ويكون مندرجًا تحت مفهوم القيد والوصف [\(1\)](#)، كما هو الواضح.

ثانيها: حول التفصيل بين الحكم المنشأ بالمعنى الحرفيّة والاسميّة

قد مضى في تنبّهات مفهوم الشرط، تفصيل بين الحكم المنشأ بالحروف والأدوات الجزئية، والحكم المنشأ بالمعنى الكلية الاسمية [\(2\)](#) وقد ذكرنا ذلك أيضًا في مفهوم الغاية [\(3\)](#). وأما الأصحاب رحمهم الله فلم يشيروا إليه هنا، ولعل ذلك لأجل عدم تمامية التفصيل في محله، فضلاً عن المقام.

وبالجملة: يمكن دعوى أنّ الاستثناء من قولهم: «أكرم العلماء إلا الفساق منهم» بلا مفهوم، بخلاف قولك: «يجب إكرام العلماء إلا الفساق منهم» فإنّ المنشأ في الأول جزئيٌّ شخصيٌّ لا معنى لانتفاء سنه، بخلاف الثاني.

وأنت خبير بما فيه من حكم العقلاء والمفهوم من غير فرق بينهما. مع أنّ انتفاء سنه الحكم لا يتقوّم بكون المنشأ كلياً، بل للجزئي أيضًا سنه. نعم ليس له الفرد المتعدد.

وقد مضى: أنّ في تعبيرهم «إنّ المفهوم انتفاء سنه الحكم» إشعاراً بسقوط

1- تقدّم في الصفحة 164-165.

2- تقدّم في الصفحة 42-50.

3- تقدّم في الصفحة 147-155.

هذا التفصيل (١)، فاغتنم.

ثالثها: حول مجازية تقييد مفهوم الحصر و عدمها

قد عرفت في مطابق بحوثنا: أن قضية انحصر الحكم في جانب المستثنى منه بالموضوع المذكور فيه، انتفاء الحكم في ناحية المستثنى، و مقتضى ذلك أيضا انحصر الحكم في ناحية المستثنى بالموضوع المذكور فيه أيضا، فيكون مثلا مفاد «لا تعاد الصلاة إلا من خمس»⁽²⁾ أن موضوع عدم الإعادة جميع أجزاء الصلاة و شرائطها إلا الخمسة، وأما الخمسة فهي موضوعة الإعادة، وليس للإعادة موضوع آخر. وهذا هو مقتضى الانحصر المذكور في جانب المستثنى منه بعد تقابل الحكمين في المستثنى و المستثنى منه.

إذا تبيّن ذلك، فهل في صورة ورود المقيد والمخصّص تلزم المجازية والادعاء، أو تقع المعارضة ويلزم الرجوع إلى الأخبار العلاجية، أم يجمع بينهما، لا مكانه عرفا؟

وجوه يتبع الأخير منها، وذلك لأنّ الكلمة الاستثناء ليست لإفادة الحصر الحقيقي، بل هي تقييد ذلك عند عدم القرينة، فلو ورد: «ما جاءني القوم و الشعراة إلا زيد» فهو يفيد الحصر بالنسبة إلى الطائفـة الثالثـة.

و توهم: أنها لإفادة الحصر الحقيقي، ويكون في المثال ما هو الموضوع عنوانا واحدا يجمع الطائفـتين، في غير محله إنصافـا، بل في المثال يكون الموضوع متعددا، فلا تقييد أدـاة الاستثناء إلاـ الحصر الإضافـي من غير لزوم المجازـية، فبـذلك

1- تقدّم في الصفحة 43-50.

2- تقدّم في الجزء الثالث: 375-376.

تنحّل مشكلة قاعدة «لا تعاد...» التي حرّرناها في بحوثها⁽¹⁾، وهكذا التعارض المתוّهم بين قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»⁽²⁾ و«لا صلاة إلا بظهور»⁽³⁾ وغير ذلك.

هذا مع أنك قد عرفت: أن هذا الكلام مبني على الادعاء⁽⁴⁾، وعنده لا مانع من تعدد المقوّم الادعائي، فتكون الصلاة بعد ذلك مقوّمة بالظهور، وبالفاتحة، وبالقيام، وبتكبيرة الافتتاح.

رابعها: في مفهوم الاستثناء المنقطع

فإنه إن رجع إلى المتصل كما هو مختار السيد جد أولادي الحجّة الكوه كمرى قدس سره⁽⁵⁾ فهو، وإنّ ففي استفادة المفهوم منه وجهان: من احتمال كونه مسوقا له.

ومن احتمال كونه مسوقا لتحكيم الحكم في المستثنى منه.

فإذا قيل: «ما جاءنى الصرفيون إلا النحويون» فيحتمل كونه موجبا لإثبات مجئهم، وكونه مفيدا لتأكيد عدم مجىء الصرفين، بدعوى أنه لو كان يمكن الاستثناء لاستثنى من الصرفين، فيعلم من ذلك: أن كل واحد من الصرفين ما جاء قطعا. وربما يورث امتناع عدم المستثنى منه عن التخصيص، ويصير من العمومات الآية عنه، وستأتي زيادة توضيح حوله في بحوث العمومات والألفاظ الدالة على

1- رسالة في قاعدة «لا تعاد» للمؤلف قدس سره (مفودة).

2- تقدّم في الصفحة 170.

3- تقدّم في الصفحة 170.

4- تقدّم في الصفحة 170 - 171.

5- كتاب البيع (تقريرات المحقق الحجّة الكوه كمرى) التجليل: 325.

العموم، فانتظر.

وهنا احتمال ثالث: وهو كون «إلا» في هذه المواقف بمعنى «غير» لرجوعه إلى قيد الموضوع ووصفه، كما لا يخفى.

وبالجملة: قد عرفت أنّ وجه استفادة المفهوم من الاستثناء المتّصل، هو أنّه كان بحيث إذا لم يذكر يكون المستثنى مندرجًا في المستثنى منه حكمًا (1)، وهذا ليس يأتي في المنقطع بالضرورة، فإذا دل الحكم المخالف محتاج إلى القرينة الأخرى غير نفس الاستثناء، كما في قوله تعالى: لا - تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ (2) فإنه ربما يستفاد منه- مضافا إلى تحكيم امتناع المستثنى منه عن قبول الاستثناء والتخصيص- أن جواز الأكل ثابت للمستثنى أيضا بالضرورة، ولكنه ليس مستندًا إلى كلمة الاستثناء بناء على الانقطاع، فليتتبرّ جيدًا.

ثانيتها: الجملة المشتملة على كلمة «إذما»

اشارة

فالمشهور بين اللغويين والنحاة إلى العصر الأخير، أنها لا تقيد الحصر (3)، ونسب (4) إلى بعض المتأخّرين من النحوين (5) وجماعة من الأصوليين (6) أنها للحصر، و اختلقو فيها في جهتين:

-
- 1- تقدّم في الصفحة 168-169.
 - 2- النساء (4): 29.
 - 3- لاحظ مفاتيح الأصول: 105- السطر 5، مطارح الأنظار: 188- السطر 22-24.
 - 4- مفاتيح الأصول: 105- السطر 5-7.
 - 5- مغني اللبيب: 19- السطر 21.
 - 6- قوانين الأصول 1: 190- السطر 15-16، مفاتيح الأصول: 107- السطر 15، الفصول الغروية: 154- السطر 35.

الجهة الأولى: في أنها بسيطة أم مركبة

فالذى هو المفروغ عنه بين النحاة [\(1\)](#) واللغويين [\(2\)](#) هو التركب، ولأجل ذلك لم يذكروها فى اللغة إلا في كلمة «ما» الداخلة على «إن» الموجبة، لكتفها عن العمل، وتكون هي مثل «أئمماً» بالفتح و«ليتماً» و«لعلماً» في عدم إفادتها الحصر، ولا تقييد إلا التوكيد.

وقال أبو حيّان: «وفي ألفاظ المتأخرين من النحوين وبعض أهل الأصول:

أنّها للحصر، وكونها مركبة من «ما» النافية دخل عليها «إن» التي للإثبات فأفادت الحصر، قول ركيك فاسد صادر عن غير عارف بالنحو» [\(3\)](#) انتهى.

والذى هو التحقيق في هذه المرحلة: أنّها بسيطة بحسب الوضع، وإرجاع الكلمات البسيطة إلى المركبات أمر ذوقى ليس من الواقعيات، فيكون وضعها شخصياً لا نوعياً، وتحصّن بالوضع الخاص، بخلاف سائر المركبات.

وعلى هذا، فما اشتهر بينهم من التركيب بمعنى عدم اختصاص كلمة «إنما» أو «أئمماً» وأمثالهما بالوضع، في غير محله، والمسألة من هذه الجهة واضحة عند أهلها.

وتعرض اللغويين في مادة «ما» لكلمة «إنما» وإن يشهد على عدم إفادتها الحصر أحياناً، ولكنه لا يشهد على بساطتها بحسب أصل اللغة، فافهموا واغتنموا. ومن هنا يسقط ما في «الكافية» [\(4\)](#) وغيره [\(5\)](#) من التمسّك بتصریح أهل اللغة بذلك كما لا يخفى.

1- شرح الكافية: 348- السطر 18- 24، معنى الليبي: 160- السطر 7- 9.

2- الصاحح: 2555، لسان العرب 13: 215.

3- معنى الليبي: 19- السطر 22.

4- كفاية الأصول: 249.

5- محاضرات في أصول الفقه 5: 140.

الجهة الثانية: في أنها هل تقيد الحصر، أم لا؟

الجهة الثانية: في أنها هل تقيد الحصر (1)، أم لا؟ (2)

أو يفصل بين كلمة «إِنَّمَا» بالكسر و «إِنَّمَا» بالفتح (3)، أن يفصل بين حصر المسند إليه وبالعكس (4)، فيفيد الأول في قولك: «إِنَّمَا زيد كاتب» دون الثاني «إِنَّمَا يكتب زيد» وجوه واحتمالات.

وما هو الأقوى الأظهر هو الوجه الثاني، وذلك لوجوه:

منها: عدم معهوديتها للحصر في كلمات السلف والخلف إلا من شد من المتأخرین (5).

و منها: أنها بالمقاييس إلى «إِنَّمَا» بالفتح و «لِيَتَمَا» وأمثالها، يظهر اشتراكهما في المعنى، وعدم إفادتها الحصر أيضا.

و منها: أنها كثيراً ما استعملت فيما لا حصر هناك، كقوله تعالى: قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ (6) و قوله تعالى: إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ (7) و قوله تعالى: إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ مَنْ يَخْسَاهَا (8) و قوله تعالى: وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لَا تَنْسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَرْدَادُوا إِنْمَاءً وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (9) و قوله تعالى: إِنَّمَا

1- مغني اللبيب: 59، مفاتيح الأصول: 107- السطر 18- 21 و 213- السطر 21.

2- مناهج الأحكام والأصول: 134- السطر 23- 25.

3- الفصول الغروريّة: 155.

4- محاضرات في أصول الفقه: 5: 141.

5- قوانين الأصول 1: 190- السطر 15- 16، مفاتيح الأصول: 107- السطر 15.

6- فصلت (41): 6.

7- الرعد (13): 71.

8- النازعات (79): 45.

9- آل عمران (3): 178.

الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ[\(1\)](#).

وإمكان كون بعض منها من حصر المسند إليه في المسند- كالأولى والأخيرة- لا يضر، فإنّ الرجوع إلى موارد استعمالها يعطى عدم دلالتها إلاّ على أنّ الحكم مبنيّ على التأكيد، وقد ورد في ذيل قوله تعالى: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ[*\(2\)](#) آنه «إنما هو القمار»[\(3\)](#) مع أنّ إفادة الحصر تضرّ باستدلال القوم بها، ولا يمكن الالتزام بالخصوص، كما لا يخفى.

تنبيه

ربّما يظهر من «تقريرات» جدّى العلامة قدس سره عدم إمكان السبيل إلى معرفة إفادتها الحصر، لعدم المرادف لها فيما عندنا من اللغة، وعليه فلا بدّ من التشبيث بالنقل القطعي[\(4\)](#).

والإشكال عليه: بأنّ قضية ذلك هو الدور، لأنّ الاطلاع على المرادف موقف أيضاً عليه⁽⁵⁾، مندفع بما تحرّر في محلّه⁽⁶⁾، فإنّ الاستعمالات المختلفة هنا تضرّ باستكشاف المقصود والمعنى، كما لا يخفى، فتأمّل جيداً.

تذنيب: حول منشأ دلالة كلمة «إذما» على المفهوم

بناء على إفادتها الحصر فهل هي كالاستثناء في أنّ دلالته على المفهوم ليس

- 1- المائدة (5): 90.
- 2- النساء (4): 29.
- 3- لم نعثر على هذه الرواية.
- 4- مطارح الأنظار: 188- السطر 25- 28.
- 5- نهاية النهاية 1: 271.
- 6- تقدّم في الجزء الأول: 169- 166.

من المنطق (1)، أم إذا دللت على الحصر فدلالتها على المفهوم بالوضع (2)؟ وجهان.

والذى هو المهم في المقام: أن هذا المفهوم لا يقبل التقييد والتخصيص، وذلك للزوم المجازية بعد كون «إنما» مغيدة بالوضع للحصر، لأن التصرف في المفهوم يوجب التصرف في المنطق، وتصير النتيجة عدم كونها للحصر. والحمل على الحصر الإضافي إنكار لدلالتها على الحصر، فهذا أيضا شاهد على أن مفاد كلمة «إنما» ليس الحصر.

فلو ورد: «إنما يضر الصائم أربعة» وكان معناه اللغوي حصر المضرة في الأربعة، فالشخص يوجب كون المضر خمسة، وهو خلاف ما دل عليه لفظة «إنما» ودعوى استناد الحصر إلى مقدمات الإطلاق (3) فاسدة.

فما اشتهر: «من أن مفهوم الحصر أقوى المفاهيم» (4) في غير محله، بل مفهوم الحصر إن كان مستندا إلى الوضع فهو يخرج عن المفهومية، ويكون أقوى من المنطق، لأن من المنطق ما يقبل التخصيص كالعمومات، بخلافه، لدلالة أداته على حصر الحكم بالمذكور في القضية، والتقييد خروج عما وضعت له، وإن كان مستندا إلى مقدمات الإطلاق فهو وغيره سيان.

وما ذكرناه في مفهوم الاستثناء بتوهّم حل هذه المشكلة هناك (5)، غير مرضى عندي بعد، و المسألة تحتاج إلى مزيد تأمل و تدبر.

1- شرح العضدي 2: 321-322 - السطر 20-24، منتهى الأصول 1: 442.

2- مفاتيح الأصول: 107 - السطر 16 و 213 - السطر 21.

3- مقالات الأصول 1: 422.

4- مقالات الأصول 1: 421.

5- تقدّم في الصفحة 166-171.

إيقاظ: في عدم دلالة «إِذْمَا» على الحصر عند دخولها على الفعلين

ربما تدخل الكلمة «إِذْمَا» على الفعلين، كقوله تعالى: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ [\(1\)](#).

وقوله تعالى: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم [\(2\)](#).

و إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُم [\(3\)](#).

ولا معنى لإفادتها الحصر في هذه المواقف كما ترى، فالإنصاف أن ما عليه الأصوليون المتأخرون [\(4\)](#)، في غاية السقوط جدًا.

إفادة

بناء على إفادتها حصر المسند في المسند إليه، فلازمه انتفاء سញ الحكم عن سائر المسانيد إليها، وإذا أفادت حصر المسند إليه في المسند فهو وإن يفيد المفهوم أيضا، إلا أنه ليس من المفهوم الاصطلاحي كما عرفت فيما سبق [\(5\)](#).

مثلا: إذا قيل «إنما الخمر يحرم شربها» فإن أفيد انحصار الشرب المحرام بالخمر، فيلزم انتفاء الحرمة عن سائر الموضوعات، وإن أفيد أن الخمر لا شأن لها إلا الشرب، فلازمه عدم حرمة بيعها، والصلاح عليها، واقتنائها، وغير ذلك.

- 1- الأحزاب (33): .33
- 2- التوبة (9): .55
- 3- التوبة (9): .85
- 4- قوانين الأصول 1: 190 - السطر 15-16، مفاتيح الأصول: 107 - السطر 15، كفاية الأصول: 249، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 510.
- 5- لاحظ ما تقدم في الصفحة 163 و 166-167.

و ما تعرض له الأصحاب رحمهم الله (1) هو الأول، مع أنّ الكلمة «إنّما» إذا كانت للحصر فهى أعمّ من ذلك، كما تحرّر في محلّه، فتذبّر جيّداً.

و ثالثها: الجملات المشتملة على «بل» الإضراية، و «لكن» الاستدراكية، و تعريف المسند، و تقديم ما حقّه التأثير

فإنّها كلّها قاصرة عن إفاده الحصر، دون التأكيد، وأمّا المفهوم فهو ثابت أحياناً بالضرورة، و لكنّه ليس مستنداً إلى الأوضاع اللغوية. و أمّا توهم: أنّ الكلمة «إنّما» وأمثالها مما يؤكّد، تفيد الحصر، لما لا معنى للتأكيد إلاّ ذلك (2)، فهو في غير محلّه، ضرورة أنّ التأكيد ليس لإفاده المعنى الرائد، بل هو تارة: يكون لدفع التوهم والاحتمال، وأخرى: لتعظيم الحكم وتعزيزه، وثالثة:

لغير ذلك مما يقتضيه المقام، وإنّي بعد ما تأملت في موارد استعمال تلك الحروف المشار إليها، لم يظهر لي وجه الحصر ولو كان غير وجيه.

1- فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي 2: 510 نهاية الأفكار 2: 502.

2- المطول: 169- السطر 12.

المبحث السادس مفهوم اللقب و العدد

لا إشكال في أنهما بلا مفهوم عندهم- رضوان الله تعالى عليهم-[\(1\)](#) وإلا- يلزم أن يكون لكل شئ مفهوم، وما كان يحتاج الأمر إلى تكثير البحث.

ولكن ربما يمكن أن يقال: أن التمسك الذي تحرر فيما سبق في مفهوم الشرط بمقدّمات الإطلاق [\(2\)](#)، يقتضي المفهوم هنا، ضرورة أن في صورة كون اللقب موضوع الحكم أو العدد، يشكّ تارة: في أنه تمام الموضوع، أو جزؤه، فالإطلاق ينفي الثاني، ويثبت به أنه تمام الموضوع.

وأخرى: يشكّ في موضوعية شئ آخر لذلك الحكم و عدمه، و قضيّة الإطلاق هنا أيضاً نفي الموضوعية عن ذلك الشئ، فتكون النتيجة نفي سُنخ الحكم عن سائر الموضوعات، و ما نعني بالمفهوم إلا ذلك، كما أشير إليه فيما سبق أيضاً[\(3\)](#).

1- قوانين الأصول 1: 191- السطر 15 و 21، مطارح الأنظار: 190- السطر 37، و 191- السطر 7-8.

2- تقدّم في الصفحة 28-31.

3- تقدّم في الصفحة 43-44.

بل هنا وجه آخر: و هو أن المفهوم إذا كان دائرا مدار كون المنشأ شخص الحكم و سنته، وأنه إذا كان سنته يثبت المفهوم، فاللقب و العدد أيضا ذوا مفهوم إمكانا كما لا يخفى، فتأمل.

ثم إن هنا تقريرا آخر في خصوص مفهوم العدد، وذلك لاحتياج العدد إلى التمييز، مذكورة كان، أو محذوفا، فإن كان مذكورا فهو من قبيل الوصف المعتمد، وإن كان محذوفا فيتحقق بالوصف غير المعتمد.

إذا قيل: «جئني بعشرة رجال» فهو في قوّة قوله: «جئني برجال عشرة» فيكون فيه المفهوم على القول به في الوصف، وإلا فلا، فليتأمل جيدا، والأمر سهل، فإني أردت- شحذا للأذهان- أن أذكر وجها حتى يستتبّع منه طريق سقوط الوجه المتمسّك بها في محلّها⁽¹⁾.

و أيضا هنا وجه يختص به العدد: و هو أن الظاهر كون ذلك العدد تمام الموضوع، و مأخذنا بشرط لا، فتكون الزيادة- مضافا على عدم وجودها- مضرّة بالواجب، و ربّما تعدّ محرّمة فينتفي سند الحكم، و يثبت ضلّه، فافهم و اغتنم.

1- لاحظ قوانين الأصول 1: 191- السطر 17- 19، مفاتيح الأصول 218- السطر 16، مطارح الأنظار: 191- السطر 18.

المبحث السابع في مفهوم الموافقة

لا إشكال عندنا في بطلان القياس والاستحسان نصاً وفتوى، وأمّا مفهوم الموافقة فإن كان المستفاد من المنطوق، أنّ الكلام سيق لإفادة ذلك المفهوم، فلا شبهة في حجّيته، كقوله تعالى: فَلَا تُقْلِنْ لَهُمَا أَفِ⁽¹⁾ فإن المدلول المطابقى ربّما لا يكون مقصودا بالأصلية، وإذا كان المدلول المطابقى مقصودا، و كان العرف يفهم من الدليل ذلك، ويشعر به وينسبه إليه، فهو أيضا حجّة، كما في الآية المزبورة أيضا على وجہ.

وأمّا ما اشتهر من إلغاء الخصوصيّة⁽²⁾، فإن كان العرف يجد أنّ الموضوع المذكور مثال في القضية، كما في قصة «إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله»⁽³⁾ وفي كثير من الموضوعات المزبورة في الأخبار فهو، وإنّ فربّما يقع الخلط بين إلغاء

1- الإسراء (17): 17.

2- مفاتيح الأصول: 157- السطر 32، نهاية الأصول: 295، مناهج الوصول 2: 298.

3- بحار الأنوار 47: 255، وسائل الشيعة 3: 53، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب 29، الحديث 1.

الخصوصية المترادف بين أصحابنا، والقياس المشهور عند المخالفين، ويكون ذلك من القياس بعد تغيير العنوان والاسم.

مثلاً: إذا ورد: «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغر»⁽¹⁾ فربما يلغون الخصوصية ويقولون: إن المنهى هي المعاملة الغررية، سواء كانت بيعاً، أم غير بيع، وربما يقال:

إن الغرر منهى حقيقة، ولا خصوصية للبيع وغيره، ولكنّه بمعزل عن التحقيق.

وأمّا في مثل «رجل شك بين الثلاث والأربع» فلا يبعد كونه إلى المثال أقرب، من غير حاجة إلى الإجماع القائم على اشتراك المرأة معه في الحكم، حتى يقتصر على القدر المتيقن منه، أو يعلّل أصل اعتباره، فليتذرّج جيداً.

وأمّا الأولوية القطعية، فهي إن حصلت لأحد فهو، وإن أمكن المناقشة في حجّية ذلك القطع كما تحرّر منا في محله⁽²⁾، وأنكرنا حجّيته الذاتية، وبيننا على أنه -كسائر الإمارات- يحتاج إلى الإ مضاء وإن لم تحصل كما هو كذلك بعد مراعاة أطراف القضية، وبعد التوجّه والالتفات إلى إمكان اختفاء بعض الجهات عليه مما لا سبيل له إليه، فلا يكفي غير القطعية منه، لأنّه من القياس.

ويلحق به العلل المستتبطة، وإرجاع الكثارات والعناوين الكثيرة إلى الواحد بعد اختلاف الحكم، إلا مع قيام القرائن الخاصة، مثلاً لو تمت الأولوية القطعية في مسألة حجّية الظن في الأفعال، فلنا المناقشة فيه: بأن الشرع لمراعاة إصابة الظن في الركعات اعتبره دون الظن في الأفعال والأذكار، وهذا و من شأن ربما يختفي علينا.

أو لو تم الاستباط في مسألة كثير السفر، بأن موضوعه هو الكثير الذي

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام 2: 45-168، وسائل الشيعة 17: 448، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 40، الحديث 3 صحيح مسلم باب بيع الحصاة 3: 333.

2- يأتي في الجزء السادس: 18-40.

يكون حضره في جنب سفره فانياً و معدوماً، ولكنّه غير جائز، لعدم الشاهد عليه.

ومجرّد مساعدة الذوق والاستحسان، لا- يكفي لإرجاع تلك العناوين الكثيرة المستنثة في محلّها⁽¹⁾ إلى عنوان واحد وإن صنعه المشهور⁽²⁾.

وبالجملة تحصل: أن التشبيث بذيل إلغاء الخصوصية تارة، وبفهم العرف أخرى، وبال الأولوية القطعية ثلاثة، كله قريب من القياس المحرّم المنهيّ بأصل الشرع، والله يعصمنا من النار، وهو الهادي إلى سوء الصراط والسبيل السويّ والمهتدى.

وقد فرغ العبد الكاتب راقم هذه الأساطير من تسوييد هذه الصحائف المبيضة في يوم الثلاثاء، الثالث من شهر جمادى الأولى، عام 1392 في النجف الأشرف على مشرفة آلاف السلام والتحية.

والحمد لله أولاً و آخرًا، و ظاهراً وباطناً.

1- لاحظ الكافي 3: 436-1 و 4: 128-1، تهذيب الأحكام 3: 525-214، 4: 526.

2- لاحظ إيضاح الفوائد 1: 162، مدارك الأحكام 4: 449، العروة الوثقى 2: 131.

المقصد الخامس في العام و الخاص

اشارة

مقدمة**اشارة**

قبل الخوض في بحوث العام و الخاص لا بد من التبيه إلى بعض جهات:

الجهة الأولى: في الفرق بين العام و الخاص و المطلق و المقيد**اشارة**

كان إلى زماننا البحث عن العام و الخاص من المقاصد الأصولية، والبحث عن الإطلاق و التقييد مقصد آخر، واستشكل في العصور المتأخرة: بأنهما من واد واحد، و هما مقامان من مقصد واحد⁽¹⁾، وذلك لأمور:

أحدها: أنّ قولنا «إنَّ اللَّهَ أَحْلٌ كُلَّ بَيْعٍ» لا يزيد على قوله تعالى- بعد تماميّة مقدمات الإطلاق-: أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ⁽²⁾ بشيء، فتكون مقدمات الحكمة قائمة مقام أدلة العموم في الاستغرافية و البديلة.

ثانيها: أن مقدمات الإطلاق مورد الاحتياج في العمومات أيضا، وإنكار ذلك عند بعض⁽³⁾ لا يضرّ، لإمكان انعكاسه، فيكون الإطلاق غنياً عنها، دون العموم، كما

1- درر الفوائد، المحقق الحائزى: 210، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائينى) الكاظمى 2: 511.

2- البقرة (2): 275.

3- درر الفوائد، المحقق الحائزى: 212-210، مناهج الوصول 2: 233-234، محاضرات في أصول الفقه 5: 158-159 و 162.

سيظهر وجهه (١).

ثالثها: إذا راجعنا البحوث الموجودة في هذا المقام، نجد أنها تكفى عن المباحث في المطلق والمقيّد، وهذا يشهد على وحدة العام والمطلق بحسب الآثار والآحكام.

ويترتب على هذه المقالة، أنّ تعريف العام ممّا لا يترتب عليه شيء. و القول بأنّ العام في مقام المعارضة يقدم على المطلق، حال من الحقيقة، كما أقر بذلك غيرنا (٢) أيضاً. كما يتربّب عليه سقوط البحث عن أدوات العموم، فلا تغفل.

فتحصل: أنّ ما سلكه القوم (٣) وأطلوا الكلام حوله، ممّا لا يرجع إلى محضّل أبداً، هذا ولا سيّما البحث عن تعريفه، والغور في حدوده طرداً وعكساً، مع احتياجه إلى مقدّمات الحكمّة في كونه حجّة في جميع مصاديقه، وأمّا نفس شموله لجميع مصاديقه وضعاً فهو مثل المطلق، فإنّ نفس الطبيعة أيضاً تصدق على جميع مصاديقها بالضرورة.

وبعبارة أخرى: إذا كان النّظر في تعريفه إلى إفاده الخصوصيّة الثابتة له وضعاً، فهو والمطلق مشتركان فيها، وإذا أريد من التعريف بيان صحة الاحتجاج به بالنسبة إلى جميع الأفراد، فالامر أيضاً كذلك، لأنّهما محتاجان في ذلك إلى المقدّمات، فلا تخلط.

وإن شئت قلت: إنّ النقطة الرئيسيّة في تكثير مقاصد الكتاب وتفكيك المسؤولين، هي أنه في باب العمومات تكون الدلالة على العموم وضعية لفظيّة، وأمّا

1- يأتي في الصفحة 204.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 511، متنه الأصول 1: 442.

3- قوانين الأصول 1: 192-223، مفاتيح الأصول: 149-159، الفصول الغروريّة: 158-179.

في باب المطلق تكون الدلالة عقلية فعلية، فيحتاج هناك إلى تلك المقدمات، من غير الحاجة هنا إليها.

إن قلت: على كلّ تقدير يكون الحكم في العامّ على الأفراد، وفي المطلق على الطبيعة، فيحصل الفرق بينهما⁽¹⁾.

قلت: ليس هذه تفرقة جوهرية، ضرورة أنّ التفريق الصحيح الأساس هو كون العامّ حجّة وضعية على عموم الحكم بالنسبة إلى جميع الأفراد، وأمّا كونها حجّة إجمالاً فهو مشترك معه المطلق أيضاً قبل تماميّة المقدمات.

وهم و دفع

ربّما يقال: بأنّ أداة العموم إما تدخل على الطبيعة المطلقة، أو المهملة، فإن دخلت على المطلقة فتفيد العموم والاستيعاب، إلاّ أنه مرهون بالإطلاق، وإن دخلت على المهملة فلا تقييد إلاّ الإهمال.

والسرّ في ذلك: هو أنّ أداة العموم ليست مورد الإخبار، وليس المضاف في قوله: «غلام زيد» كالمضاف في قوله: «كلّ إنسان» فإنّ ما هو المخبر عنه في الأوّل هو الغلام المضاف، وفي الشانى لا يخبر عن مفهوم «الكلّ» المضاف، بل المخبر عنه هي الأفراد، فإن ثبتت مقدمات الحكمة يسري الحكم إلى جميع الأفراد، وإلاّ فلا⁽²⁾.

ويندفع ذلك: باختيار الشقّ الثاني، وأنّ «الكلّ» موضوع للاستيعاب، والطبيعة المهملة القابلة للصدق على كلّ فرد تكون مورد الحكم في كلّ فرد منها، لأجل مفاد أداة العموم، فتوهّم أنّ هذه الشبهة تورث تداخل المقصدين، في غير محلّه.

1- مناهج الوصول 2: 232

2- كفاية الأصول: 254-255

عقدة و حلّ

ربّما يتوهّم: أنّ إجراء مقدّمات الحكم في العامّ غير ممكّن، وذلك لأنّ الحكم في العامّ على الأفراد فرضاً وإجراء المقدّمات، يفيد أنّ الطبيعة تمام الموضوع.

أو لأنّ العامّ استوعب الأفراد، فيكون الإجراء لغواً وباطلاً.

أو لأنّ الاستيعاب من خواص الأدوات، والحكم متأخّر عن الحكم، فيلزم كون الإجراء متأخّراً عن الاستيعاب برتبتين، فكيف يكون متوقّعاً عليه (1)!؟ أقول أولاً: كما يستكشف من مقدّمات الحكم أنّ الطبيعة تمام الموضوع أحياناً، كذلك يستكشف منها أنّ زيداً بشخصه تمام الموضوع، فلا معنى للتلوهّم المزبور، ضرورة أنّ نتيجة مقدّمات الحكم فيما نحن فيه سريان الحكم في العام إلى جميع الأفراد، فلا يلزم ما ربّما يتوهّم لزومه.

وثانياً: ما أفاده الوالد المحقق - مدّ ظله - (2) كلّه دعوى، ضرورة أنّ من يقول باحتياج العمومات إلى المقدّمات، ينكر دلالة أدواته على الاستيعاب (3)، والإّ فيلزم المناقضة في دعواه، كما لا يخفى.

إعطال و انحلال

يستظهر من بعض الأعلام في المقام، أنّ العمومات لو كانت تدلّ على

1- مناهج الوصول 2: 233، تهذيب الأصول 1: 462-463.

2- نفس المصدر.

3- كفاية الأصول: 254-255.

الاستيعاب وضعاً، يلزم المجازية عند التخصيص، فقولنا: «كلّ عالم يجب إكرامه» لا يدلّ إلا على الكثرة الإجمالية، بحيث إذا خصّ صن بقوله: «لا تكرم الفساق منهم» لا يلزم استعمال الأداة في غير ما وضعت له، وهو استيعاب المدخول [\(1\)](#).

ويخلل بما سيجيء تفصيله: من أن التخصيص لا يستلزم المجازية مطلقاً [\(2\)](#)، وذلك لأنّه بحسب الإرادة الاستعمالية يكون مستعملاً فيما وضع له، وإنما قامت القرينة على تخلف الجد عن الاستعمال، كما تحرّر مراراً.

بحث و تحصيل: حول استغناء العام عن مقدمات الحكمة

اختار السيد الوالد المحقق تبعاً لجماعة من الأعلام رحمهم الله [\(3\)](#) أنّ العام غنيّ عن مقدمات الحكمة.

وغاية ما أفاده، هو أنّ لفظة «كلّ» وسائر الأدوات تقيد الكثرة، والإضافة إلى الطبيعة تقيد الكثرة من تلك الطبيعة، و الطبيعة تقيد نفسها، لا الأمر الخارج عن حدود الموضوع له، فإذا كان الأمر كذلك فلا يستفاد الاستيعاب إلاّ من الوضع و مقتضى الدلالة اللغوية.

وقال في موضع: إنّ بناء العقلاط على الحكم بالاستيعاب والاحتجاج بالعمومات من غير توقف على المقدمات، بخلاف ما إذا كان الحكم على الطبيعة.

نعم، بالنسبة إلى حالات الأفراد وأوقاتها نحتاج إليها، ولكنّه خارج عن دلالة العام على الأفراد، ففي دلالتها على الأفراد لا معنى لتلك المقدمات، لأنّ الكل

1- لاحظ كفاية الأصول: 254.

2- يأتي في الصفحة 216.

3- درر الفوائد، المحقق الحائزى: 210-213، نهاية الدراسة 2: 446-448، نهاية الأفكار 2: 510، نهاية الأصول: 320.

استوعب ذلك قبله [\(1\)](#)، انتهى مراده.

أقول أولاً: إن التقريب المزبور يحتاج إلى التكمل، وذلك لعدم اقتضاء إضافة مفهوم «الكل» إلى الطبيعة فردها و مصادقها، لأن المضاف إليه هي الطبيعة المجردة من أيّة دلالة على الفرد فرضنا، و «الكل» المضاف إلى هذه الطبيعة لا يفيد إلا كثرتها، و يلزم عندئذ كون الكلام غلطا، لما لا كثرة فيها.

فتفسير قولنا: «كل بيع» إلى «كل مصدق منه» تفسير بما هو الخارج عن حدود الدلالة الوضعية، فيلزم إما للغوية أو للفار منها، أن يكون المراد هي الكثرة الخارجية، فلا تكون لفظة «كل» دالة على الفرد.

نعم، يمكن أن يقال: إن التنوين الوارد على الطبيعة، يدل على الوحدة الإجمالية الإبهامية، و بتوضيط «الكل» يلزم صحة قولنا: «كل مصدق من البيع» في تفسير «كل بيع كذا» فليتأمل جيدا.

وثانيا: دلالة أداة العموم على الاستيعاب غير واضحة، فإنّها ربّما تكون داللة على الكثرة، وأما استيعاب جميع أفراد المدخول فهو أمر آخر محتاج إلى الدليل.

وإنّا إذا راجعنا المحاورات العرفية والعقلاوية، نجد أنّه كثيراً ما تستعمل أداة العموم، وليس المتكلّم في مقام إفادة الاستيعاب.

مثلا: إذا قيل «إن الإسلام دين مشتمل على كل شيء» أو إن أرباب الدكاكين يقولون بأداة العموم: «إن في دكتورهم كل شيء» فهو ليس يفيد العموم والاستيعاب بالضرورة، وليس ذلك إلا لأجل أن المتكلّم ليس في مقام الاستيعاب، بل هو في مقام أضيق منه.

وتوهّم: أن ذلك لأجل القرينة، يؤيّد أن طبع العام ليس إفادة الاستيعاب، بل هو في إفادة الاستيعاب وعدمها تابع القرآن، كما في باب المطلقات، فمجرد صدور

1- منهاج الوصول 2: 233-234، تهذيب الأصول 1: 462-463.

أداة العموم في الكلام لا يكفي للاحتجاج به، ولو كان ذلك لاستيعاب المدخل وضعاً ل كانت الحجّة مع العبد، دون المولى في هذه المواقف.

وبعبارة أخرى: كما في المطلقات يقولون «بأنَّ الأصل ثبوت الإطلاق للكلام إلَّا إذا قامت القرينة على خلافه» كذلك في المقام، فإنَّ الكلام يحمل على العموم الاستيعابي والأصولي عند عدم القرينة، وأما مع القرينة فلا، وهكذا مع وجود ما يصلح للقرينة.

وكلَّ ذلك لصحة استعمال أداة العموم في محيط خاصٍ، وبالنسبة إلى المنطقة المعينة، كما في قوله تعالى في قصة مريم: *نساء العالمين*⁽¹⁾ وورود تفسيرها: بأنَّها «سيدة نساء عالمها»⁽²⁾ وهذا التفسير غريب إلَّا على القول بعدم الدلالة الوضعية لتلك الصيغة المتخيَّلة لإفادتها الاستيعاب، فتأمل جيداً.

وبالجملة: بعد المراجعة إلى موارد استعمال هذه الأداة، نجد صحة ذلك باعتبار المحيط الخاص، من غير كون ذلك دليلاً على تقييد المدخل حتى يقال:

بعد التهافت بين الدلالة على الاستيعاب، وكون المدخل مقيداً⁽³⁾.

فذلك البحث

إنَّ تعرُّض الأصحاب لتعريف العام بـ«ما يدلُّ على الاستيعاب»⁽⁴⁾ ثمَّ البحث عن أنَّ في العمومات هل تحتاج إلى المقدّمات وعدمه⁽⁵⁾? غير صحيح، لأنَّ مع

1-آل عمران (3): 42.

2-علل الشرائع 1: 182-1، تفسير العياشى 1: 174.

3-كفاية الأصول: 254.

4-قوانين الأصول 1: 192-السطر 21، مفاتيح الأصول: 149-150، هداية المسترشدين:

5-كفاية الأصول: 254-255، نهاية الأفكار 2: 509-510، منهاج الوصول 2: 232-234.

الحاجة إليها لا معنى أولاً للتعریف المزبور، ويلزم تداخل مقصود العام والخاص ومقصد المطلق والمقيّد، ويلزم سقوط البحث عن أدلة العموم.

فلا بد أولاً من الفحص عن المسألة المذكورة، فإن ثبتت الحاجة إليها فهو، وإن فلا منع من تعريفه أولاً بما في المقدّمات، ومن جعل المقصددين مستقلين، وهكذا من البحث عن أدلة العموم، وحيث قد عرفت مثلاً المناقشة في تلك المسألة⁽¹⁾ يلزم جميع ما أشير إليه، وتسقط البحوث المذكورة.

إن قلت: كما يلزم تداخل المقصددين على القول باحتياج العمومات إلى مقدّمات الحكم، كذلك يلزم ذلك على القول: بأن مقدّمات الحكم في باب المطلق والمقيّد، توب مناب الأدلة الدالة على العموم، كما أشير إليه في الوجه الأول في أول البحث⁽²⁾.

قلت: نعم، إلا أنه كلام خال من التفصيل، لما سيأتي في باب المطلق والمقيّد⁽³⁾ من أحد الأمرين:

إما عدم الاحتياج هناك إلى المقدّمات.

وإما لا - تكون هي نائبة مناب الأدلة، وذلك لامتناع إفادتها تحليل الحكم وانحلاله حسب الأفراد والآحاد. مما يظهر من العلمين: الحائزى⁽⁴⁾ والنائينى رحمهما الله⁽⁵⁾ أخذًا عن السيد الأستاذ الفشارى حسب الظاهر، غير راجع إلى تحقيق، فانتظره.

- 1- تقدّم في الصفحة 201 وما بعدها.
- 2- تقدّم في الصفحة 197.
- 3- يأتي في الصفحة 445 وما بعدها.
- 4- درر الفوائد، المحقق الحائزى: 212-210.
- 5- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائينى) الكاظمى 2: 573.

تبنيه: حول تقسيم العام

كما لا معنى لتعريف العام إلا بعد تحقيق المسألة المذبورة، ويسقط الاحتياج إليه بعد القول المذكور، كذلك لا معنى له إلا بعد معلومية صحة تقسيمه إلى الاستغرافي، والبدلي، والمجموعي.

وما يظهر منهم من التعاريف (1) كلّها ينطبق على الاستغرافي، ومع ذلك التزموا بصحّة التقسيم المذبور (2) كما لا يخفى.

فنقول: تقسيم العام إلى الأقسام الثلاثة غير صحيح، وأبعد من الصحة ما يظهر من العلامة الخراسانى من كون التقسيم بلحاظ الحكم، مع أنه متأخّر عن الموضوع (3).

نعم، رِبَّما يحمل كلامه على أنه بلحاظ الحكم التصوري وبحاط الأثر والقصد، يعتبر العموم تارة كذا، وأخرى كذا (4).

وعلى كلّ تقدير: لا- بدّ لنا من النّظر إلى أصل التقسيم، وذلك لأنّ في العام المجموعى ليس الأفراد إلا في حكم الأجزاء، ولا يكون الموضوع فيه إلا عنواناً معتبراً عن لحاظ المجموع، فيكون «أكرم مجتمع العلماء» مثل «أكرم زيداً» فكما ليس في الثاني معنى للعموم والシリان والشمول، كذلك في الأول.

وأمّا اعتبار المجموعات للطوائف المختلفة من العلماء مثلاً، فهو من العام

1- هداية المسترشدين: 339-341، كفاية الأصول: 253، مناهج الوصول 2: 230.

2- هداية المسترشدين: 341، كفاية الأصول: 253، مناهج الوصول 2: 234.

3- كفاية الأصول: 253.

4- نهاية الدرية 1: 444-445.

الاستغراقى، فلو ورد «أكرم كلّ قوم» فهو من العام الاستغراقى، ولا معنى للعام المجموعى إلا مجرّد إفادة أنّ الموضوع مشتمل على اعتبار الوحدة الملزام لوحدة الحكم قهراً وطبعاً.

وأمّا العام البدلّى وهو ما يدلّ على الواحد على البدل، وعلى العموم طولاً، لا عرضاً و معاً، فإن أريد من «العموم» ما يقابل القضية الجزئية- كقولنا: «أكرم زيداً»- فهو عام.

وإن أريد من «العموم والعام» ما يكون كلّ فرد فيه مشمول الحكم على حدة، و مورد النفي أو الإثبات مستقلاً، فالبدلّى ليس بعام بالضرورة.

وإن شئت قلت: العام ما يكون فيه الحكم عمومياً، العمومية البدلّية بدل العام، و ليست بعام. ولو رجع ما في «الكافية» إلى ذلك فهو، ولكنّه اعتبر صحة التقسيم المزبور و اعتبره بلحاظ الحكم، والأمر سهل.

فتتحصل حتّى الآن: أنّ التقسيم غير واقع في محلّه.

نعم، ربّما ينقسم العام إلى الأنواعيّ، والأفرادى، مثلاً قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ⁽¹⁾ مورد الخلاف في أنه عام أنواعيّ، أو أفرادى، وهذا تقسيم صحيح، وبناء على هذا لا بدّ في تعريف العام من ملاحظة ما ينطبق على العام بقسميّه:

الأفرادى، والأنواعيّ، من غير لحاظ شموله للعام البدلّى والمجموعى.

ومن العجيب توهّم: أنّ العام البدلّى عام مجازاً، دون المجموعى⁽²⁾!! مع أنّ المجموعى ليس بعام قطعاً، بخلاف البدلّى كما أشير إليه.

.1 - المائدة (5):

2- أجود التقريرات 2: 443، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمى 2: 514

الجهة الثانية: في تعريف العام، بناء على الإغماض عمّا أسلفناه

قد عرف بتعريف لا تخلو من المسامحات، والأظهر أنّه ما يدلّ بالوضع على أنّ الحكم يشمل جميع مصاديق مدخل أداته، فإن كان عاماً أنواعياً يكون المصدق نوعاً، ولو كان أفرادياً يكون المصدق شخصاً، وإن كان الشمول طولياً فهو بدلّي، وإن كان عرضياً فهو استغرافيٌّ.

وما ربيماً يقال: إنّه لا ثمرة في تعريفه [\(1\)](#)، غير صحيح، لأنّ العام مخصوص بالأحكام الأصولية، ومنها تقدّمه على المطلق في مرحلة المعارضة.

وأمّا دعوى: أنّ من ثمرات ذلك الأحكام الكثيرة الثابتة له في بحوث العام والخاص، كما عن بعض الأفضل [\(2\)](#)، فغير مسموعة، لاشتراك المطلق معه في مسألة جواز التمسّك به بعد التخصيص، وفي مسألة عدم جواز التمسّك به في الشبهة المصداقية، وغير ذلك، ففهم واغتنم.

الجهة الثالثة: في أدوات العموم

إشارة

وهي بين ما تكون أداة العموم الاستغرافي مثل «كل» ونحوها مما في سائر الألسنة، وبين ما هي من أدلة العموم البدلّي مثل «أى» ولا كلام بين القائلين بالدلالة الوضعية لبعض الأدوات في مثل «الكل» و«أى» وإنما الكلام والخلاف في بعض الأمور الآخر كما سيظهر [\(3\)](#).

1- مطروح الأنظار: 192- السطر 3، تهذيب الأصول 1: 459.

2- محاضرات في أصول الفقه 5: 151.

3- يأتي في الصفحة 210.

إن قلت: لا ظهور لغة للفظة «الكل» في العموم الاستغرافي، لأنّه كثيراً ما يستعمل في العام المجموعى، كما إذا قيل: «أكلت السمكة كلّها» و ليس ذلك من المجاز بالضرورة.

قلت: نعم، إلا أن الاستغرافية والمجموعية تستفادان من القرائن الواردة، ولا - شبهة في ظهور قوله: «أكرم كلّ عالم» في الاستغرافية والأصولية.

إن قلت: مفهوم «الكل» من المفاهيم الاسمية، فيكون هو مورد الأخبار والأمر والنهي، ويلزم بناء عليه كون عنوان «الكل» مورد الحكم، ونتيجة ذلك ظهور الكلام في العام المجموعى [\(1\)](#).

قلت: قد عرفت ممّا أنّ الكلمة «كلّ» تارة: تضاف إلى المعرف بـ«اللام» كما إذا قيل: «أكرم كلّ العلماء» فحينئذ لا يبعد دعوى ظهوره البدوي في المجموعى، وإن لم يخل من إشكال، كما في قوله تعالى: **كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًا لِّيَتَّبِعَ إِسْرَائِيلَ** [\(2\)](#).

وأخرى: يضاف إلى النكرة، وهي لمكان اشتتمالها على التنوين تدلّ على الوحدة، وعندئذ يصير قوله: «كلّ عالم» بمنزلة قولنا: «كلّ واحد من العلماء» وفي الفارسية: (هر يك عالم) وعندئذ يكون ظاهراً طبعاً في الاستغراف، وينسلخ المضاف عن كونه المخبر عنه [\(3\)](#).

إن قلت: بناء النحاة على أن يجعلوا الكلمة «كلّ» في قولك: «كلّ رّمان حامض» مبتدأ، ولا يعقل ذلك إلا على القول: بأنّ مفاده العام المجموعى، ولو كان عاماً استغرافياً كان المبتدأ أفراد الرّمان.

1- أجود التقريرات 1: 443-444، منتهى الأصول 1: 444-445.

2- آل عمران (3): 93.

3- تقدّم في الصفحة 202.

قلت: وإن كان الأمر كذلك في مرحلة التعليم، ولكن بحسب الواقع ما هو المبتدأ هو الأفراد على نعت الإجمال الملحوظ في كلمة «كلّ».

و مما يؤيّد ذلك، أن النحاة وأصول العربية على ملاحظة المضاف إليه في التذكير والتأنيث، فلا يقال: «كلّ هند عالم» بل يقال: «كلّ هند عالمة» و منه قوله تعالى: كُلُّ نَفْسٍ ذَاتِهِ الْمَوْتُ⁽¹⁾ (1) وكما في زيارة الجامعة فقال فيها بالنسبة إلى كلمة «بعض»: «طابت و ظهرت بعضها من بعض»⁽²⁾ (2) وليس المقام اكتساب التأنيث أو التذكير، فافهموا و اغتنموا.

بقي شيء حول الكلمة «أى»

يظهر من بعض الأصوليين: أن مثل الكلمة «أى» وما شابهها تقييد العموم الاستغرائي⁽³⁾ (3)، وقد نص على خلافه الآخر⁽⁴⁾ (4).

وقال في «الأقرب»: «و هي - أى - بمثابة كل مع النكرة، وبمثابة بعض مع المعرفة»⁽⁵⁾ (5) انتهى.

و قد أنهيت أقسامها إلى الخمسة، وقد تحرر منا أن كثيرا منها ترجع إلى واحد.

والإنصاف: أن المفاهيم منها في مثل قولهم: «أكرم أى رجل أو «اعتق أى رقبة» لا يفيد إلا البذرية، ضرورة أنه إذا قيل: «أكرم كل عالم» يجب الإكرامات حسب الأفراد، وإذا قيل: «أكرم أى عالم» لا يفيد إلا وجوبا واحدا، ولذلك يستحسن أن يقال: «أكرم أى عالم شئت» فتأمل جيدا.

1- آل عمران (3): 185، الأنبياء (21): 35

2- الفقيه 2: 372، بحار الأنوار 99: 130.

3- إشارات الأصول: 236، منتهى الأصول 1: 443

4- قوانين الأصول 1: 197، السطر 18-21، نهاية الأفكار 1: 506

5- أقرب الموارد 1: 26

إذا عرفت ذلك فاعلم: أَنَّه قد وقع الخلاف في بعض الأمور لا بأس بالإشارة إليها:

فمنها: الجمع المحلّي بـ«الألف واللام»

وأنَّه هل يفيد العموم، أم لا، وعلى الأُول هل يفيد العموم الاستغرافي، أو المجموعي؟

والمعروف بينهم إفاده العموم الاستغرافي (1)، وربما يستشكل من أجل أنَّ هيئة الجمع تدلّ على المجموعي، ولا تزيد «الألف واللام» إلَّا التعريف، وقضية كون العام المجموعي معرفاً هو استيلاؤه على جميع الأفراد على نعت الوحدة، كما في العام المجموعي (2).

وقيل: «إنَّ ذلك يصحّ فيما إذا ورد «الألف واللام» بعد ورود هيئة الجمع، وأمّا إذا كانا واردين معاً على كلام واحد فيدلّ على استغراق المدخل» (3) وفيه ما لا يخفى.

وبالجملة: هيئة الجمع بما لها من الوضع الخاص، إمّا تدلّ على العموم المجموعي فـ«اللام» لا تقتضي إلَّا معرفية المدخل، أو تدلّ على الجمع لا بنحو العام المجموعي، أى يكون الحكم كثيراً. ولو كانت هيئة الجمع نكرة فحينئذ تدلّ على العام الاستغرافي، فلا بدّ من التّنظر إلى هيئة الجمع.

والذى هو نهاية التّنظر في المقام عند الأعلام، هو أنَّ هيئة الجمع وإن لم

1- قوانين الأصول 1: 216- السطر 10، هداية المسترشدين: 353-354، منهاج الوصول 2: 238، أجدود التقريرات 2: 445.

2- الفصول الغروية: 170-171.

3- 486، نهاية الأفكار 2: 495-497.

تصدق على واحد واحد، ولكن يكون الحكم كثيرا، بخلاف الحكم في العام المجموعى (1)، فإذا جعلت الكثرة الإجمالية بتوسيط الهيئة تصير تلك الكثرة مسليعة، لأنّ مقتضى كون المدخل معّفّاً بـ«الألف واللام» شمول المدخل لكلّ واحد، وإلاّ يلزم كونه نكرة أيضاً كما لا يخفى.

أقول: قد أنكرنا كون الأصل في «الألف واللام» للمعرفة، بل «الألف واللام» ربّما تكون للعهد الذهنيّ، أو الخارججيّ، وأمّا إذا دخلت على الطبيعة فلا تدلّ على شيءٍ، وهكذا إذا دخلت على المجموع (2).

إن قلت: تلزم اللغويّة، والجزافية، وهو خلاف الأصل في اللغات، اسماً كان، أو حرفاً.

قلت: لا۔ يعتبر أن يكون لأداة التعريف هنا معنى يخصّ بها، بل العرب بين من يتكلّم في مثل: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (3) بـ«الألف واللام» وبين من يتكلّم بدون ذلك، فيدخل التنوين عليه، فإذا دخل التنوين عليه فهو يفيد الوحدة، وخرج الطبيعة عن المعنى الجنسيّ، ويلحقه الزائد عليها والخصوصية.

وعندئذ ربّما يتوجّه النّظر إلى نفس الطبيعة، أو مفاد الجمع من غير إفاده التكثير، فيدخل «الألف واللام» عليه، لما لا يجمع بين التنوين و«اللام» فلا نظر إلى «اللام» بل النّظر إلى ترك التنوين.

ولذلك فما اشتهر من: «أنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لِجِنْسٍ» (4) من الأباطيل، فإنَّ لفظة «البيع» تدلّ على الجنس من غير لزوم كونها مع «اللام» فـ«اللام» لا تفيد وضعا

1- فوائد الأصول 1: 515-516، نهاية الأفكار 1: 505-507، تهذيب الأصول 1: 463 و 467.

2- تفسير القرآن الكريم، المؤلف قدس سره (سورة الحمد: 1، بحث اللغة وصرف).

3- المائدة (5): 1.

4- 490، نهاية الأصول: 305، مناهج الوصول 2: 192-193.

شيئاً، بمعنى أَنَّه لا دليل عليه، ولأجل ذلك نحتاج في استفادة الاستغراف إلى مقدّمات الحكمة أيضاً، فلاحظ واغتنم جيداً.

وإن شئت قلت: إنَّ التنوين يدلُّ في الجمع على التكير، وتصير النتيجة إيهاماً، ويدلُّ على الاستيعاب، بمعنى أنَّ المتكلِّم في مقام إفادته لا بالوضع، فيعلم العموم الاستغرافي من مقدّمات الحكمة.

نعم، في الجموع التي لا يدخلها التنوين لكونها ممنوعة من الصرف، ربّما يشكل الأمر. اللهم إِلَّا أن يقال: بأنَّ علامة الإعراب فيها تقوم مقامه في خاصّته.

فتحصل إلى هنا: أنَّ القول بإفاده الجموع المحلاة بـ«الألف واللام» استغراق الأفراد في الحكم وإن حاله حسبها، غير موافق للتحقيق.

و منها: المفرد المعّرف بـ«اللام» و النكرة الواقعه في سياق النفي أو النهي

والتحقيق: أنَّ من توهّم إفادتها العموم الأفرادي كما توهّم في مقدّمات الحكمة⁽¹⁾، لم يصل إلى معنى العموم، وقد خلط بين أحکام القضية الطبيعية والقضية المسورة، فإنَّ قولنا: «الإنسان حيوان ناطق» من الحمل الأولى، وقولنا:

«كلَّ إنسان حيوان ناطق» من الحمل الشائع، فليتذرّب حتّى يعرف.

و منها: التنوين

فإنه يدلُّ عندنا على العموم البديهي، إِلَّا أَنَّه إذا اجتمع مع كلمة «أَيْ» ربّما يستند العموم إلى المعنى الاسمي دون الحرفي. وللقول بأنَّ الأصل في التنوين ذلك إِلَّا إذا خرج للقريئة عنه، وجه، كما أنَّ المتعارف و الغلبة في العمومات هي

1- لاحظ قوانين الأصول 1: 216-217 و 223، لاحظ الفصول الغروريّة: 173- السطر 10-18 و 178- السطر 31-34.

الاستغرائية في مقام الإثبات.

فبالجملة: بعد الفراغ من مقام التثبت، لا يبعد دعوى كون المتعارف ذلك.

وأمام حمله على الاستغرافي، لأجل احتياج المجموعي والبدلي إلى اللحاظ الزائد، كما في كلام سيّدنا الأستاذ البروجردي رحمه الله (1) وغيرة (2)، فلا يرجع إلى أمر صحيح كما هو واضح على أهله. بل بناء على ما عرفت منّا من اختصاص كلّ واحد من العمومات بالألفاظ الخاصة (3)، ويكون العموم المجموعي مستفادا من كلمة المجموع مثلاً، لا تبقى الشبهة في مقام الإثبات، ولو اشتبه أحياناً يلزم الإجمال، لعدم حجّية أمثل هذه الغلبات والأصول.

تنمية: في أنّ العموم والخصوص من أوصاف اللفظ وأنّ خروج الخاص دائمي وغيره

العموم والخصوص من أوصاف اللفظ، بخلاف المفهوم والمنطوق، والمراد من «الخصوص» ما يكون بالنسبة إلى العام مشتملا على الأخصية ولو كان بينهما بحسب النسبة عموم من وجهه، فإنّ من الخاص بالنسبة إلى العام ما يكون كذلك.

كما أنّ المراد بـ«الخصوص» أعمّ مما كان مشتملا على أداة العموم، كما إذا ورد بعد قوله: «أكرم كلّ عالم» قوله: «لا تكرم كلّ فاسق منهم» أو كان مطلقاً فوراً بعد قوله: «لا تكرم الفاسق منهم» فإنه أيضاً خاصٌ ولو كان بصورة المطلق.

ثم إنّ من الخاص ما هو الخاص الواقعى، ويكون الخارج بسببه أفراد العام

1- نهاية الأصول: 318

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 515

3- تقدّم في الصفحة 207.

وأقعا دائمًا، كما في خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بعض العمومات والمطلقات، ومن هذا القبيل خروج مثل عقد الهبة وأمثاله من أَوْفُوا بِالْعُهُودِ⁽¹⁾.

ومن الخاصّ ما يكون خروجه غير دائميّ حسب الأفراد الشخصيّة، وذلك مثل خروج الفساق من العلماء، فإنّه ربّما يكون زيد فاسقاً فيكون خارجاً، وإذا صار عادلاً-فيندرج في العموم، وفي هذه العمومات وإن كان العناوين المأخوذة من حالات الأفراد، إلا أنّ مناط التخصيص الأفراديّ ليس إلاً كون دليل الخاصّ ناظراً إلى سلب الحكم عن الفرد، أو إثباته له، فلو كان ثمرة علمية مترتبة على التخصيص الفرديّ، فلا بأس بترتبها على المنهج الأخير من أنواع التخصيص أيضًا، فافهموا واغتنم.

ختام الكلام في «من» الموصولة

إنّ «من» الموصولة لا-تدلّ على العموم الاستغراقى، ولنست هي مثل «الذين» وأمّا رجوع ضمير الجمع في الكتاب الإلهيّ إليها أحياناً⁽²⁾، فيؤول على وجه أبدعناه في «ناسخ التفاسير»⁽³⁾ وإجماله أنّ ذلك راجع إلى لحاظ الأفراد بعد التطبيق التصورى، فافهموا وتأملوا.

1- المائدة (5): .1

2- البقرة (2): 81 و 112

3- تفسير القرآن الكريم، للمؤلف قدس سره 3: 15 (سورة البقرة: 8، بحث اللغة والصرف).

المبحث الأول حول مجازية العام المخصوص و عدمها

اشارة

وقد نسب ذلك (1) إلى المشهور إلى عصر سلطان العلماء (2)، والكلام في هذه المسألة يقع في مقامين:

أحدهما: يتکفل مسألة المجازية و عدمها.

وثانيهما: يتکفل الحجّية و عدمها.

و ما يستفاد من كلماتهم، من أنّ الحجّية دائرة مدار الحقيقة والمجازية، فإن كان العام بعد التخصيص مجازا في الباقي، تسقط حجّيته بالنسبة إلى مورد الشكّ، ولو كان حقيقة يبقى على حجّيته (3)، غير واقع في محلّه، لإمكان اختيار الحجّية مع المجازية، و عدمها مع الحقيقة، ولا ينبغي الخلط بين المسائل الأدبية والذوقية، والمسائل العقلانية والعرفية، في محيط المحاورات في القوانين

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 516.

2- عدة الأصول: 118-119، معارج الأصول: 97، نهاية الوصول: 97، معالم الدين: 117-السطر 8-9.

3- ت Shiriyat al-asul: 259، Kifaya al-asul: 255، Fawaid al-asul (Taqirirat al-muhaqqiq al-naiini) al-kazimi 2: 516 و 523، درر الفوائد، المحقق الحائرى: 212.

الشرعية وغير الشرعية.

وغير خفي: أن محل النزاع هنا هو ما إذا ورد المخصوص أو المقيد، ثم شك في أن الطائفة الخاصة الكذائية أيضا مسمولة العام، أم لا، لاحتمال عدم إرادتها في العام من الأول، أو لاحتمال ورود المخصوص الآخر، سواء كان التخصيص نوعيا، أو فرديا، فافهموا واغتنم.

المقام الأول: في مجازيّة العام المخصوص و عدمها

اشارة

إذا تبيّن حد البحث و حدود المسألة المتختلف فيها، فنقول في المقام الأول:

إن الأقوال فيه كثيرة، والاحتمالات متعددة:

فمنها: المجازية مطلقا [\(1\)](#).

و منها: عدم المجازية مطلقا، وهو منسوب [\(2\)](#) إلى الشهرة بين المتأخرین [\(3\)](#) من بعد السيد المزبور رحمه الله.

و منها: التفصيل بين المخصوص المتصل والمنفصل، فيكون مجازا في الثاني، دون الأول [\(4\)](#).

و منها: المجازية فيهما، وأما إذا كان التخصيص بالاستثناء بشكل التقييد،

1- عدّة الأصول: 118-119، معارج الأصول: 97، نهاية الوصول: 97، معالم الدين: 117-السطر 8-9.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 516.

3- شريح الأصول: 259، كفاية الأصول: 255، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 516، درر الفوائد، المحقق الحائرى: 212.

4- المحصول في علم أصول الفقه 1: 400-401، مناجي الأحكام والأصول: 107، مطارح الأنوار: 192.

كقولك: «أكرم كلّ عالم عادل» فلا مجازية⁽¹⁾. ولعل ذلك مما هو خارج عن محظّ نزاعهم أيضاً، فما يظهر من «الكافية» أن تضيق دائرة المدخل و توسعه لا يضر بالحقيقة في المتصل قطعا⁽²⁾، في غير محله، لأن المراد من «المتصل» هو الاستثناء، وفي الاستثناء يلزم الإخراج كما في المنفصل.

ولو حمل كلامه على التقيد بغير الاستثناء فهو متين، إلا أنه خارج عن محظّ الخلاف ظاهراً.

و منها: ترهّم التفصيل بين التخصيص النوعي والفردي، بلزوم المجازية في الثاني، دون الأول⁽³⁾.

و منها: غير ذلك من الأقوال والاحتمالات⁽⁴⁾، كالتفصيل بين أقسام العموم الاستغرافي والمجموعي.

والذى هو غاية الوجه في تقرير المجازية أمران:

أحدهما: ما نسب إلى القائلين بالمجازية، وقد قرروه في كتبهم بما لا مزيد عليه⁽⁵⁾، وإجماله أن أدلة العموم موضوعة لاستيعاب مصاديق مدخولها.

وبعبارة أخرى: هي موضوعة لإسراء الحكم في العام الاستغرافي - الذي هو الدائر كثيراً في الكتاب والسنة - إلى الأفراد قاطبة و جميعاً. ولو دلّ دليل من الخارج متصلة كان أو منفصلة، على أن هذه الأداة لا تقى بما وضعت له، ولا تسري الحكم

1- الذريعة إلى أصول الشريعة 1: 241، الفصول الغروية: 197- السطر 4-8.

2- كفاية الأصول: 255.

3- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 514 و 519.

4- كشف الغطاء: 28- السطر 22-26، لاحظ الفصول الغروية: 197- السطر 1-4.

5- لاحظ عدّة الأصول: 118، معارج الأصول: 97، نهاية الوصول: 192- السطر 25-27، الفصول الغروية: 197- السطر 12.

إلى طائفة خاصة، فتكون مستعملة في غير ما وضعت له.

وبعبارة ثالثة: هي تسقط عن العمل بوظيفتها، وهذا عين سقوطها عن الواقع في محلّها وفي الموضوع له.

و توهّم خلافه و لا سيما في المتّصل، بدعوى أنّ للمتكلّم أن يلحق بكلامه ما شاء، في غير محلّه، ضرورة أنه كذلك، إلا أنه من قبيل الاتيان بالقرينة على المجازية.

و من العجيب خلط العلامتين: النائيٰ (1) و الحائرى (2) بين استعمال كلمة «العالم» المتعقبة بكلمة «العادل» وبين استعمال كلمة «الكلّ»!! فإنّ في الأولى لا يلزم من التقييد مجازية كما أفاداه، بخلاف الثاني.

نعم، إذا ورد من الأول «أكرم كلّ عالم عادل» فلا تلزم المجازية، لأنّ «الكلّ» استعمل فيما سيق له، وأدى حينئذ وظيفته بالضرورة.

ثانيهما: أنّ الألفاظ وإن لم تكن موضوعة للمعاني المرادة، لا بنحو القضية الشرطية، ولا الحينية، ولكن الاستعمال - حسبما تحرّر عند الفضلاء والأعلام - مرهون بالإرادة والقصد (3). و مجرد إلقاء اللفظ كما يصدر من بعض الحيوانات، لا يكون من الاستعمال، فإذا كان هو متقوّماً بالإرادة وقصد المعنى، ففي مورد استعمال أداة العموم في العام المخصوص إما لا يقصد المعنى وهو الاستيعاب، أو يقصد:

فإن لم يقصد المعنى أصلاً فيلزم الغلط، ولا يكون من الاستعمال.

و إن قصد المعنى فإما يقصد عدم الاستيعاب، فتلزم المجازية، وإن قصد

1- أجود التقريرات 2: 450-451، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائي) الكاظمي 2: 518-519.

2- درر الفوائد، المحقق الحائرى: 212.

3- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائي) الكاظمي 2: 517، درر الفوائد، المحقق الحائرى: 41-43، نهاية الأصول: 33، الأصول 1: 448.

الاستيعاب فيلزم النسخ الممتنع كما لا يخفى.

وحيث لا سبيل إلى الأول والثالث يتبع الثاني، وهو المطلوب.

ومن التقريرين يظهر قصور تقرير القوم حول لزوم المجازية، فإنه يظهر منهم:

أنّ الكلمة «كل» وأداة العموم ليست إلاً لاستيعاب الطبيعة المهملة الواردة عليها، وهذا معنى استعملت فيه الأداة قبل التخصيص وبعده فلا مجازية⁽¹⁾.

وفيه: أنّ الاستيعاب متقوّم بالمستوعب والمستوعب، فلا بدّ من أن نقول: إنّ الأداة وضعت لبسط الحكم المذكور في القضية الإخبارية أو الإنسانية على الأفراد على نعت الاستقلال، وعلى المجموع في العام المجموع، فلا بدّ هناك من جهة الاستيعاب، ومن أمر استوعبه.

أقول: الأمر كما تحرّر في الوجهين والتقريرين، ولكن لنا أن نقول بعدم لزوم المجازية أيضاً، وذلك لأنّ الحكم المتقوّم به الاستيعاب الذي وضعت له أداة العموم، أعمّ من الحكم الإنساني والجدي، وليكن ذلك هو الإنساني دون الجدي، فلا يلزم اختلال في وظيفة الأداة لسريان الحكم الإنساني إلى جميع الأفراد، دون الجدي، وذلك للقرينة المتصلة أو المنفصلة.

وأما البحث عن سرّ الأحكام الإنسانية وإلقاء القوانين العامة، فهو خارج عن هذه المسألة. مع أنّ ذلك مما لا مفرّ منه لوضوحه، وعليه بناء كافة العقلاة في قوانينهم العرفية، وقاطبة الشرائع في تشريعاتها الإلهية، فما ترى في كلماتهم حوله⁽²⁾ لا يخلو من تأسف.

1- كفاية الأصول: 255-256، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 518، منتهى الأصول 1: 447.

2- لاحظ فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 517-518، منتهى الأصول 1: 448.

وأيضا نقول: إن القصد والإرادة المتنقّم بهما الاستعمال، أعمّ من القصد والإرادة التي يتعقبها الحكم الإنساني، فيحصل بذلك شرط صحة الاستعمال، وهذا هو المعبر عنه بـ«الإرادة الاستعملية» فما في تقريرات العالمة النائيني (1) و غيره (2) من إنكار الإرادتين: الاستعملية، والجدية، يرجع إلى إنكار الحكمين: الإنساني، والجدي و الفعلى، و حيث لا سيل إلى الثاني فيتعين الأول بالضرورة.

هذا مع أنّا أنكرنا الاستعمالات المجازية- بمعنى استعمال اللفظ في غير ما وضع له- حتّى في المجاز المرسل، فإنّ في مثل الأمر سؤال الدكّة والعير والقرية، لا يريد المتكلّم في مقام الاستعمال إلّا الدكّة والعير والقرية، ولكن له قصد آخر ينتقل إليه الناس عند استعمال كلامه، وهو صاحب الدكّة. وهذا غير استعمال اللفظ في صاحبها، ولا يكون من المجاز في الإسناد بحذف المضاف، و تفصيله في محله (3)، ومن شاء فليراجع.

وبالجملة تحصل: أنّ في كافة العمومات الاستغرافية- إخبارية كانت، أو إنسانية- لا مجازية، من غير ارتباط المسألة بالحجّية واللاحجيّة، كما يأتي.

مثلاً: في القضايا الإخبارية إذا أخبر عن مجيء كلّ عالم عنده، ثمّ توجّه بعد ذلك إلى أن طائفته منهم ما جاءوا، فإنه لا تلزم المجازية وإن كانت القضية كاذبة، ولو لزمت المجازية لما لزم الكذب، ففيما إذا كان معدوراً من الكذب لجهله بالواقعة لم تستوعب أدلة العموم، ولكن لا تلزم المجازية، لأنّها استوّعت بحسب

1- أجود التقريرات 2: 447، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 517 - 518.

2- منتهى الأصول 1: 448.

3- تقدّم في الجزء الأول: 142 - 143.

الاستعمال وتلك الإرادة والقصد وإن لم يكن الجدّ والواقعية مستوعبة. ومن ذلك يظهر حال القضايا الإنسانية العامة المخصصة، فافهم واغتنم وتبصر. وهكذا العمومات المجموعية.

تنبيه:

بناء على ما سلکناه في أداة العموم، وقصورها عن إفادة العام الاستغرافي بالوضع، واحتياجها إلى مقدمات الحكمـة⁽¹⁾، لا تلزم المجازية رأساً، كما هو الواضح.

ولا ينبغي توهم جريان إشكال المجازية في المطلق والمقيـد بالمنفصل، ضرورة أنـ الطبيعة قبل التقيـيد وبعدها لا تستعمل إلاـ فيما وضـعت لهـ.

نعم، بناء على القول: بأنـ مقدمات الحكمـة تستلزم تكثـير الطبيـعة بحسب الحالـات، ويكون الإطلاق جـمع القيـود⁽²⁾، فتلزم المجازـية مطلقاـ كما لا يخفـى، وتفصـيله ربـما يناسب بحـوث المطلقـ والمقيـد⁽³⁾ إن شاء الله تعالىـ.

المقام الثاني: في حـجـية العامـ بعد التـخصـيص

اشارة

هل العامـ بعد التـخصـيص يـبـقـى على حـجـيـتهـ، أم لاـ؟ ويلـزـمـ علىـ الثـانـيـ سـقـوـطـ جـمـيعـ العـمـومـاتـ فـيـ الـكتـابـ وـالـسـنـةـ، لـماـ اـشـتـهـرـ: «ـمـنـ آـنـهـ مـاـ مـنـ عـامـ إـلـاـ وـقـدـ خـصـ»⁽⁴⁾.

1- تقدـمـ فيـ الصـفـحةـ 197-206.

2- فـوـائـدـ الـأـصـولـ (ـتـقـرـيرـاتـ الـمـحـقـقـ النـائـبـيـ)ـ الـكـاظـمـيـ 2: 564 وـ 573.

3- يـأتـىـ فـيـ الصـفـحةـ 414 وـ 439.

4- معـالـمـ الـدـينـ: 106- السـطـرـ 4ـ، مـطـارـحـ الـأـنـظـارـ: 192- السـطـرـ 11ـ، كـفـاـيـةـ الـأـصـولـ: 253-254.

ومن هنا يظهر: أنّ نسبة عدم الحجية إلى القائلين بالمجازية⁽¹⁾، في غير محلّها، ضرورة أنّ المنسوب إلى المشهور إلى القرن الحادى عشر، مجازيّة العام بعد التخصيص، ومع ذلك كان من القديم إلى العصر المزبور، يتمسّك بجميع العمومات بلا وقة وانتظار في كثير من الفروع، بل الفقه ينقلب عمّا هو عليه.

ومن هنا يظهر: أن القول بالحجية لا يدور مدار الحقيقة والمجاز، كما أشير إليه في أول البحث⁽²⁾. هذا مع إمكان اختيار عدم الحجية وإن قلنا بالحقيقة وعدم لزوم المجازية، وذلك لأمور نشير إليها على إجمالها:

فمنها: أنّ من الأصول العقلائيّة اللازم جريانها في المحاورات حتّى يصحّ الاحتجاج وتنّم الحجّة، هي أصالة التطابق، ولو ورد دليل على عدم الإرادة الجديّة بالنسبة إلى طائفة من العام، يصحّ أن يشكّ في حصول الجدّ وتحقّقه بالنسبة إلى الطائفة الأخرى، لوجود ما يصلح للقرينيّة على ذلك، وهو خروج طائفة منها قطعاً، وعدم التطابق بينهما، أي بين الحكم الإنسانيّ والفعليّ، وبين الإرادة الاستعمالية والجدّية.

مثلاً: إذا ورد أُوفوا بالعُهود⁽³⁾ ثم ورد «لا تقبّ بعد الهبة» ثم شكّ في أنّ عقد الجعالة واجب الوفاء، أم لا، يشكل حجّة العام بالنسبة إليه، لأنّه من الشك المستقر المستند إلى ما يصلح للقرينيّة على عدم جريان أصالة التطابق التي هي من الأصول العقلائيّة، فمحجّر كونه عاماً غير كاف، فلا تخلط.

ومنها: أنّ في العمومات لا يستعمل العام استعمالات كثيرة، بخلاف الحكم،

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 516 و 523.

2- تقدّم في الصفحة 215.

3- المائدة (5): 1.

فإنه يتكرر في الاعتبار، على وجه تحرّر في بحوث الترتيب [\(1\)](#)، ويأتي في مباحث البراءة والاشغال [\(2\)](#).

فإذا كان هناك استعمال واحد، فإن كان هو المراد جدًا فهو، وإنْ فلو كان بعض المستعمل فيه مراداً جدياً، لا يمكن في ظرف الشك استكشاف الجد حسب الألفاظ المستعملة.

وتوهم الحكايات الكثيرة أو الاستعمالات المتعددة، غير صحيح، بل هناك حكاية واحدة عن العموم الاستغرافي بوجه الإجمال، واستعمال فارد بالضرورة، ولذلك في القضايا الإخبارية يكون له الصدق الواحد والكذب الواحد.

ومنها: أن كاشفية الألفاظ عن الإرادة الجدية كاشفية نوعية، وتكون حجّة لتلك الكاشفية، والعام قبل التخصيص لا قصور في كشفه عن الإرادة الجدية، وأما بعده فلا معنى لكاشفيتها بعد اتضاح عدم كشفه في مورد التخصيص، لما لا يتكرر كشفه، بل هو ذو كشف وحداني، فتتصير.

أقول: كل هذه الوجوه من التسويلات في مقابل البديهة الناطق بها كافة الناس والعقلاء، وبالنسبة إلى القوانين العرفية والشرعية، ضرورة تمسّكهم وبنائهم العملي على الاعتناء والاحتجاج بالعمومات المخصصة، ولا يعتنون باحتمال المخصوص الآخر، أو احتمال عدم إرادة مورد الشك من الأول، أو غير ذلك، وهذا مما لا غبار عليه، ولا ثمرة فيه.

و مع ذلك كله لا تخلو من المناقشات تلك الوجوه الإجمالية، مثلاً يتوجّه إلى الوجه الأول: أن الاتكاء المزبور يصحّ فيما لم يعلم من عادة المقنن تدريج البيان

1- يأتي في الصفحة 450-455 و 507-508.

2- يأتي في الجزء السابع: 328-322 و 459-462.

و تقسيط المخصوصات على الأزمنة لمصالح عنده، فلا يكون مثل ذلك من الاتكاء على ما يصلح للقرینية.

و من هنا يظهر ما في الوجه الثاني: وهو أن قضية العموم الاستغراقى، تعدّد الأحكام الجديّة وإن كان الاستعمال والحكاية واحداً، وإذا قامت القرینية على عدم الجدّ بالنسبة إلى طائفه من الأفراد، لا يبقى وجه لصرف النّظر عن مورد الشكّ.

وبعبارة أخرى: أصلّة التطابق بين الجدّ والاستعمال ترجع إلى التطابق بين الحكم الإنسانيّ والفعليّ، والحكم الإنسانيّ متعدد، وهذا الفعلىّ، فما قامت عليه القرینية الخاصة خارج عن الأصل المزبور، دون الباقي، لعدّد الحكم انحلالاً حكمياً واعتبارياً.

و أمّا حديث الكاشفية فهو أيضاً مورد المناقشة، فإنّ ما هو الكاشف عن الحكم الأعمّ من الإنسانيّ والجدّي، هي الألفاظ المستعملة، وما هو الكاشف عن الأحكام الفعلية والجدّية هي أصلّة التطابق التي هي مصبّها الأحكام الانحلالية الكثيرة، وعندئذ لا منع من ورود التخصيص وقيام القرینية على طائفه منها، وبقاء الباقي تحت العامّ والاحتياج.

والذى يسهل الخطب ما أشير إليه أولاً: وهو أنّ بناء العقلاء في جميع المحاورات على التمسّك بالعمومات، مع أنه ما من عامّ إلا وقد خصّ (١)، ولو تمّ ما توهم من سقوط الحجّية، يلزم النظام الجديد وفقه الحديث.

تذنب: في الوجوه الدالة على حجية العامّ ولو مع الالتزام بالمجازية

كما عرفت سقوط الملازمة بين الحقيقة والحجّية، كذلك الأمر بين اللاحجّية

والمجازيّة، فإنّه يمكن الالتزام بالمجازيّة حسب الوجوه المزبورة⁽¹⁾، ولكن مع ذلك يبقى العام على حجّيته، لما عرفت من بناء العقلاء عليه⁽²⁾، وعدم إمكان الاعتناء بما في المطولةات من المناقشات⁽³⁾، لأنّها خارجة عن محظهم.

هذا مع أنّ هناك بعض وجوه تنتهي إلى الحجّية ولو كان مجازاً:

فمنها: أنّ العام بعد التخصيص وإن كان مجازاً، ولكن بالنسبة إلى الباقي يكون أقرب المجازات إلى الحقيقة، وعند ذلك يتعمّن حمل الكلام عليه⁽⁴⁾.

ومنها: أنّ الحمل على أقرب المجازات وتعيين فرد من المجازات الكثيرة، محتاج إلى القرينة المعينة، وتلك القرينة كما ربّما تكون لفظيّة، يمكن أن تكون عقلية، أو عقلائيّة وعرفيّة.

ومن العقلية، أنّ إلقاء العمومات القانونيّة، وتخصيصها بعد ذلك بالخاصّ صفات المنفصلة، لو كان موجباً لسقوطها عن الحجّية، للزمت اللغويّة في ذلك.

وتوهّم: أنّ في المخصوص المتّصل، لا تلزم المجازيّة حتّى تلزم اللغويّة، في غير محلّه كما مضى⁽⁵⁾، فإنّ المجازيّة تلزم في المتّصل والمنفصل، فمقتضى الفرار من اللغويّة هو الالتزام بالحجّية ولو كان مجازاً بحسب الاستعمال.

ومن العقلائيّة ما مرّ منّا، من أنّ بناء العقلاء على الاحتجاج، وهو في حكم القرينة على تعيين المراد في الباقي.

1- تقدّم في الصفحة 217-218.

2- تقدّم في الصفحة 223.

3- قوانين الأصول 1: 266-السطر 3، الفصول الغروريّة: 199-السطر 40، مطابخ الأنظار: 192-السطر 12.

4- قوانين الأصول 1: 266-السطر 6-14.

5- تقدّم في الصفحة 216-217.

و توقّم: أنّ بناءهم عليه فرع ما يرون الاستعمال حقيقة، فاسد جدّاً، لنسيائهم و غفلتهم عن هذه المرحلة التي هي ترجع إلى المسائل الدرسية والذوقيات الشعرية.

و منها: و هو ما ربّما يستفاد من «تقريرات» جدّى العلامة قدس سره (1) وهو- بتقرير منى- أنّ العام بعد الإطلاق والإلقاء استعمل في جميع الأفراد، و القرينة الصارفة قائمة على خروج طائفة منها، فيكون الباقى في الخروج محتاجاً إلى القرينة.

وبعبارة أخرى: تكون أصلة الجدّ مخصوصة بالمنفصل، فيكون الباقى تحت العام حسب الجدّ و الحكم الفعلى و إن كان اللفظ مجازاً، فتأمل.

فتتحصّل لحدّ الآن: حجّية العام على جميع التقادير بعد التخصيص بالنسبة إلى مورد الشكّ و محظ الشبهة، و ما ينبغي البعث عن ذلك إنصافاً.

ولعمري، إنّ بعضنا من المسائل الأصولية غنية عن البيان و البرهان، و المناقشات العقلية و التسويلات الشيطانية و الوهمية، لا تضرّ بما عليه دأب العقلاة و عادة الناس، و هذه المسألة من هذه الجهة مثل مسألة دلالة الأمر على الوجوب، فإنه لا ينبغي أن يعتمد على الوجوه الناهضة على امتناعها، كما لا يعتمد عليها أحد، و إنّما خلافهم في سرّ المسألة، كما هو كذلك في دلالة النهي على الترك بالمرة، بخلاف الأمر، مع اتحادهما بحسب الكيفيّة و الكمية، فإنه لا مفرّ من الالتزام بوجوب الترك بالمرة و إن كان هو مورد المناقشة العقلية جدّاً، ولكن لأجل تلك المناقشات لا يمكن العدول عمّا عليه بناء العقلاة و العرف بالضرورة.

فحجّية العام في الباقى بعد كون المخصص مبيّن المراد، مما لا وجه للخلاف فيها، و إنّما الخلاف كان في أمر علمي آخر، و لا يتوقف ذاك بهذا، كما عرفت بتفصيل، فلا حظ و تدبر، و لا تكن من الخاطلين.

إيقاظ: حول مختار السيد الأستاذ البروجردي في المقام

اختار السيد الأستاذ البروجردي حجية العام (1)، و اختيار أن العام المخصوص بحسب الاستعمال ليس بحقيقة، ولا مجاز، وذلك لأنّ الحقيقة استعمال اللفظ في الموضوع له، على أن يكون المعنى الموضوع له مراداً جدياً، والمجاز استعمال اللفظ في الموضوع له على أن يكون المعنى الموضوع غير مراد جدّاً، ولكنه جعل مجازاً و معبراً للمعنى المراد الجدي الذي ادعى المتكلّم اتحادهما، والعام المخصوص ليس من الثاني، ولا الأول:

أما الأول فواضح.

و أمّا الثاني، فلأنّه لا يريد دعوى الاتحاد، وأنّ الباقي هو تمام العلماء، لأنّ المقام ليس ذلك المقام، بل لا يريد من العام إلا طائفة، فلا يكون من المجاز الساري في جميع المجازات (2)، انتهى ملخص مراته.

والحق سقوط مبناه و بنائه:

أمّا سقوط مبناه في المجازات، فقد مضى تفصيله في محله (3)، وأنّ المجازات بين ما هي من قبيل الحقائق الادعائية للشيخ محمد الرضائي (4)، لا السّكاكية (5)، وبين ما هو خارج عن محيط الادعاء، كما في الاستعمالات العرفية للعوام غير المتوجّهين لمسائل البلاغة والأدب والأمور الذوقية، و من ذلك ما إذا

1- نهاية الأصول: 326

2- نهاية الأصول: 323 - 324

3- تقدّم في الجزء الأول: 142 - 146

4- وقاية الأذهان: 101 - 110 و 133

5- مفتاح العلوم: 156 - 158

يُسأَل العالم مثلاً عن بُّقال من البَّقالين، فيقول: «اسأل هذه الدَّكَّة» فإنَّه ليس من الادعاء، ومع ذلك ليس من المجاز باستعمال اللفظ في غير ما وضع له، كما أُشير إليه في المقام الأول [\(1\)](#).

وأمّا سقوط بنائه، فلأنَّ في العام المخصوص لا مجازيَّة أصلًا، ولا وجه لتوهُّم المجازيَّة حسب التحقيق، لأنَّ «الكلُّ» لاستيعاب الحكم بالنسبة إلى الأفراد، وما هو الحكم في العام الإنسانيٍّ، وهو مستوعب بالضرورة قبل التخصيص وبعده، وما لا يستوعبه هو الحكم الفعلىٍ، وهو ليس مقوِّم الاستعمال، فكانَه قدس سرُّه غفل عن أساس البحث في العام المخصوص، أو أغفله المقرّر - مد ظله [\(2\)](#)، وعلى كلِّ تقدير يكون الأمر سهلاً.

ولو أليت إلاً عن أنَّ الحقيقة هي المعنى المزبور، وهذا ليس بحاصل في العام المخصوص، فلنا دعوى: أنَّ ما هو الجدُّ بالإنشاء، وهذا كافٌ للاستعمال الحقيقيٍّ.

بحث و تحقيق: حول ثبوت المجازية بين الحاكم والمحكوم

هل المجازيَّة المتوهَّمة في مورد التخصيص، تأتي في موارد الحكومة، وإذا ورد دليل بنحو الحكومة يستلزم الاستعمال المجازي في ناحية الدليل المحكوم، أم لا؟

أو يفصل بين ما كانت الحكومة بنحو التضييق، أو كانت بنحو التوسعة، مما كان من قبيل الأول فيلزم مع جوابه، دون الثاني؟

1- تقدَّم في الصفحة 219.

2- نهاية الأصول: 324-325.

مثلاً: إذا ورد بعد قوله «أكرم كلّ عالم» «النحوين ليسوا بعلماء» فإنّ تقريب المجازية واضح، والجواب أوضح، وهذا من الشواهد القطعية على أنّ المجازية والحقيقة، لا تدوران مدار الطلب الواقعيّ وعدهما.

ولو ورد بعد ذلك العام «الطائفة الكذائية من العلماء» مع أنّهم كلّهم جهلاء مثلاً، فإنّ قلنا: إنّ التّظر والاعتبار هو تسرية الحكم إلى أفرادهم بتوضيّط الكلمة «كلّ» فيلزم المجازية، لأنّه موضوع لاستيعاب أفراد المدخول، وهو العالم دون الجاهل.

وإنّ قلنا: إنّ التّظر في الحكومة على نعت التّوسعة، هو إيجاب إكرام الطائفة المزبورة بدعوى المماثلة الادعائية، فلا تلزم المجازية كما هو الواضح.

ثم إنّ في مورد لزوم المجازية يمكن أن يقال: بأنه من المجازية الادعائية، لأنّ بادعاء أنّ الطائفة الكذائية علماء، لا تلزم المجازية الواقعية، والمجاز بالادعاء لا يوجب سقوط الحجّة، بل مطلقاً كما عرفت (١)، فتأمل جيداً.

1- تقدّم في الصفحة 228-220.

المبحث الثاني في صور المخصوص وأحكامها

اشارة

اعلم: أنّ البحث في المسألة الأولى كان حول أنّ نفس التخصيص - ولو كان المخصوص لفظياً معلوم المراد و مبيّن المفهوم، بل و متّصلاً - هل يستلزم سقوط العام عن الحجّية بالنسبة إلى موارد الشكّ و الشبهة؟ و فيما نحن فيه حول أنّ المخصوص إذا كان كذا و كذا، هل يستلزم ذلك، أم لا؟ فلا وجه لدرج أقسام المخصوص اللفظي المعلوم المراد في هذا البحث، لدخوله في المسألة الأولى، لأنّه القدر المتيقن منها.

إذا عرفت ذلك فليعلم: أنّ المخصوص على أنحاء، لأنّه تارة: يكون لفظياً مجمل المراد، و أخرى: Libya.

و على الأول: إما يكون متّصلاً، أو منفصلًا، أو بصورة الاستثناء.

و على كلّ تقدير: إما يكون بنحو الاستغراف، أم بشكل الإطلاق.

مثلاً: تارة يرد قوله «لا تكرم الفساق من العلماء» بعد قوله: «أكرم كلّ عالم».

و أخرى: يرد قوله «لا تكرم الفاسق منهم» فإنّ الثاني بشكل الإطلاق و إنّ كان مخصوصاً، لما عرفت من أهمّية الخاصّ من هذه الجهة [\(1\)](#).

وأماماً درج الشبهة المصداقية في أقسام المخصوص (١)، فهو في غير محله، لأنّه يرجع إلى جهة خارجية لا ربط لها بعنوان المخصوص وخصوصيته، التي توجب أحياناً سقوط العام عن الحجّية، فلا تخلط، والأمر سهل.

وعلى الثاني: فإنّما يكون اللب من قبيل الإجماع، أو من قبيل البناءات العقلائية، أو العقل الصريح الواضح، أو من العقل البرهانى.

وعلى جميع التقادير: إنّما يكون مجملًا، أو معلوم المراد.

وعلى تقدير الإجمال تارة: يكون الإجمال في الفرضين من قبيل الأقل والأكثر.

وآخر: يكون من قبيل المتبادرين.

والآتي هو مورد النّظر في هذه الأقسام، هو أنّ المخصوص صفات المزبورة توجب سقوط العام عن الحجّية وإن لم تستلزم المجازية، أم لا، وعلى هذا فلا بدّ من التعرّض لأصولها حتى يتبيّن حال فروعها إن شاء الله تعالى وإليك نبذة من صورها:

الصورة الأولى: ما إذا كان المخصوص مجملًا و لفظيا

وفيها يسقط العام عن الحجّية، سواء كان متّصلاً، أو بشكل الاستثناء، وسواء كان إجماله لأجل تردد المفهوم بين الأقل والأكثر، أم المتبادرين، وسواء كان ذلك بشكل الاستغراب، أو الإطلاق.

وفى الكلّ يكون الوجه أمراً واحداً: وهو سراية الإجمال حكماً لا حقيقة، لأنّ موضوع الحكم ليس مقيداً حتى في مورد الاستثناء، ففرق بين ما إذا قال: «أكرم العلماء غير الفاسقين» على سبيل الصفة، وبين قوله: «أكرم العلماء إلاّ الفساق منهم»

1- تشريح الأصول: 260، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 525، نهاية الأفكار 1: 512، نهاية الأصول: 327

أو قال منفصلاً عن الجملة ومتصلًا بالكلام: «أكرم العلماء» فإنّه في الأول يكون موضوع الحكم - الأعمّ من الإنساني والجدي - مجملًا.

بخلاف الثاني، فإنّ الاحتجاج بالكلام مشروط بعدم لحقوق ما يوجب إجمال المراد من الأول، فإنّ للمتكلّم ذلك، وإجمال المراد الجدي غير إجمال المفهوم، وما هو المجمل حقيقة هو الإجمال المفهوميّ، وهو لا يتصرّر إلا في موارد كون الموضوع مجملًا، سواء كان بسيطًا كعنوان «الصعيد» أو مركّباً كعنوان «العالم غير الفاسق».

فما يظهر من «الكافية»⁽¹⁾ وبعض آخر⁽²⁾ من التفصيل، في غير محلّه، كما أنّ ما يستظهر من «تهذيب الأصول» من إرجاع الكلام المشتمل على الاستثناء إلى الموضوع المقيد⁽³⁾، في غير مقامه، لأنّه تصرّف ممنوع.

فلا بدّ من المحافظة على كيافّة الورود، لأنّه كثيراً ما يلزم في القلب والانقلاب إخلال بالمرام، وضلال في الطريقة، ولذلك ترى أنّ في صورة الاستثناء الشخصيّ لا يمكن جعل الموضوع مركّباً وهو «العلماء غير زيد» لأنّه لا يصحّ جعل عنوان «غير زيد» وصفاً «للعلماء» كما يكون الأمر كذلك فيما إذا كان العنوان الخارج عن العموم بشكل الإطلاق.

فلو ورد «أكرم كلّ عالم إلاّ الفاسق منهم» لا يصحّ توصيف العموم الأفراديّ بعنوان «غير الفاسق» و إرجاع المطلق إلى الاستغراب الأفراديّ غير جائز بالضرورة، لأنّه اعوجاج في الطريقة، كما تبيّن في محله⁽⁴⁾.

1- كفاية الأصول: 258.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 523-524، محاضرات في أصول الفقه 5: 207-208.

3- تهذيب الأصول 1: 473.

4- يأتي في الصفحة 254.

الصورة الثانية: فيما إذا كان المخصص اللفظي المجمل منفصلاً

اشارة

فإن كان مردداً بين المتبادرتين فسقوط حجية العام بمعنى تعين التكليف به في أحدهما المعين قطعاً لا يمكن، لأنّ تعين أحدهما المعين بلا معين، وتعينهما معاً خلاف العلم بالتخسيص.

وأمّا بقاء حجّيته بالنسبة إلى الواحد الواقعى الموجب لحصول العلم الإجمالي بالتكليف في مورد التردد، فهو أيضاً مما لا قصور فيه.

وأمّا فيما كان مردداً بين الأقلّ والأكثر، كما في مورد التخسيص بعنوان «الفاسق» المردّ بين فاعل الكبيرة، أو هي والصغرى، بناء على كون الذنوب تقسم إليهما، على خلاف ما تحرّر منّا في محله (1)، أو في مورد التخسيص بالمجمل الذي لا يمكن فهم شيء منه، كما في تخسيص عموم الوفاء بالعقود بعنوان «الغرر» بناء على عدم حصول العلم الإجمالي منه بشيء، كما لا يخفى، فإنّ البحث هنا لا يقتصر بالصورة الأولى، بل يعمّ الأخيرة، وربّما يتقدّم ذلك في الفقه كثيراً.

وعلى كلّ تقدير: فهل تسقط حجية العموم في مورد الشبهة، أم لا؟ وجهان، بل قولان:

اختار الأوّل شيخ مشايخنا في «الدرر» (2) وإن نسب إليه الرجوع عمّا أفاده (3)، والثاني مختار الآخرين (4)، ولعلّه مورد الوفاق قدّيمًا وحديثاً.

1- لم نعثر على ما حررّه قدس سره فيما بأيدينا من كتبه.

2- درر الفوائد، المحقق الحائرى: 214-215.

3- غر العوائد من درر الفوائد: 83، منهاج الوصول 2: 247.

4- مطراح الأنوار: 197- السطر 19-24، كفاية الأصول: 258، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 524، نهاية الأصول: 327.

وغاية ما يمكن أن يقرب به السقوط: هو أن سقوط الحجّة بلا حجّة أقوى، ورفع اليد عنها بلا قرينة، ممنوع بحكم العقل والعقلاه.

وفي بعض التعاليم: «إن المخصوص غير الحجّة في مورد الإجمال، كيف يتمكّن من إسقاط ما هو حجّة في ذلك المورد لو لا؟!»⁽¹⁾.

أنت خبير: بأنّ التعبير الأول ممّا يجري في العامّ غير المتمسّك به في الشبهة المصداقية، والتعبير الثاني أيضاً جار فيه، مع أنّ الأصحاب لا يتمسّكون به فيها⁽²⁾ إلاّ من شدّ⁽³⁾.

وبالجملة: ما يمكن أن يستند إليه في الحجّة أمور:

أحدها: ما أفاده «الدرر» وهو أن المخصوص المنفصل إذا كان صادراً عن المقتن الباني على ذكر المخصوصات منفصلة، يجب الإجمال، لأنّه حاله في كلامه حال المتصل في كلام غيره⁽⁴⁾، انتهى المهمّ منه.

وان شئت قلت: بعد كون العادة في القوانين الكليةعرفية و الشرعية على التدرج في التقنين، فالمخصوصات المتدرجات في الوجود والمتأخرة زماناً، تتحقق بالعمومات حسب البناءاتعرفية، وتعدّ من تتمّة كلام المقتن الناظر إلى قوانينه، ونتيجة ذلك إما الحكم بالسراية، أو احتمالها مع وجود ما يصلح لذلك، وهو خروج العنوان المذكور عنه.

ثانيها: أنّ جريان أصالة التطابق والجذّ هنا مشكل، ولو صحّ ما استمسك به السيد الوالد المحقق - مدّ ظله - في مسألة عدم حجّية العمومات في الشبهة

1- تهذيب الأصول 1: 472.

2- مطارح الأنظار: 193- السطر 3، كفاية الأصول: 258، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 525، نهاية الأفكار 1: 518، نهاية الأصول: 328-332.

3- تширیح الأصول: 261- السطر 21-27، غرر العوائد من درر الفوائد: 84.

4- درر الفوائد، المحقق الحائزى: 215.

المصداقية- من الشك في جريان الأصل المزبور⁽¹⁾- لصحته الأصل هنا، ولا يصح التفكير بين المسالتين، بجريانها هنا دون تلك.

ثالثها: أن بناء العقلاه وأهل العرف في القوانين العرفية على تعنون العمومات بعناوين المخصّصات، والإخبار عن مرام المولى بعد ذلك، وأن المولى أوجب إكرام العلماء غير الفاسقين، من غير التّظر إلى مفهوم الخاصّ إجمالاً وتفصيلاً، فيلزم سقوط العام، لرجوع الشكّ و الشبهة إلى الشكّ و الشبهة الموضوعية لنفس العمومات.

والذّي هو التّحقيق هو التّفصيل، فإنّ من الخاصّ ما يكون متكتّلاً لحكم نفسى، من غير نظر فيه إلى العام المتكتّل للحكم النفسي الآخر حسب ظاهر الفاظ الخاصّ، ومن الخاصّ ما يكون متكتّلاً لحكم نفسى، بل هو متكتّل لرفع الحكم النفسي الثابت بالعمومات، فتكون الهيئة فيها مثلاً عقيب الأمر الإيجابي وغير مفيدة للحرمة النفسية:

فما كان من قبيل الأوّل، فلا يوجب قصوراً في التمسّك بالعامّ وحجّيته، لأنّه كلام تصديقى منفصل عن كلام تصديقى تمام الظهور في الآخر، وعندئذ لا معنى لسقوط أحدهما بالآخر إلاّ في مورد الخروج والتّخصيص المعلوم.

و توهم قصور جريان أصلّة التّطابق، في غير محلّه، لأنّ الأحكام الكثيرة الانحالّية مورد الأصل المزبور، وحيث إنّ العام يقتضى- حسب الإنساء- وجوب إكرام مرتّكب الصّغيرة، دون الخاصّ، فذلك الأصل بلا مزاحم، وسيأتى أنّ وجه عدم جواز التمسّك بالعام في الشّبهة المصداقية أمر آخر⁽²⁾، فتتّبر.

وما كان من قبيل الثاني، ببحكم العرف والعقلاه يعدّ من تتمّة الكلام والعام، ويصير كالمتّصل، فلو قال المولى: «أكرم كلّ عالم» و«لا تكرم كلّ فاسق منهم» فإنه

1- مناهج الوصول 2: 248 - 249.

2- يأتي في الصفحة 256 وما بعدها.

كما لا يستقرّ الظهور التام للأول، كذلك إذا ورد «لا تكرم الفساق منهم» أو «من العلماء» فإنه- طبعاً وقهرأ- يرجع إلى القانون الكلّي، ويعدّ من تبعاته، ولا سيّما إذا كان بناء القوانين على الصدور التدرّيجيّ.

ولذلك ترى في الدساتير العرفيّة والقوانين الأساسيّة العقلائيّة، ذكر المخصوصات بعنوان الموارد والتبصرة في ذيل كتب القانون، ويلحقونه به في النشر للعمل، فتأمّل جيداً.

ومن هنا يظهر: أنّ ما أفاده «الدرر»⁽¹⁾ غير تام على كلّيته، كما أنّ ما أفاده السيد الوالد- مدّ ظله- ردّ عليه⁽²⁾، في غير محلّه، لأنّ النّظر المزبور فيه يرجع إلى ما حصّه لمناه. ولا تنافي بينه وبين كون ذلك هو الوجه، للزوم الفحص عن المخصوص قبل العمل بالعام، كما أنه هو الوجه لتقديم الخاصّ والمقيّد على العامّ والمطلق.

فتتحصل: أنّ الوجوه المشار إليها كلّها غير تامة، ولا سيّما القول بتعنون العام بالمخصوص، لما عرفت منا⁽³⁾ من إنكاره في الاستثناء، فضلاً عن غيره، وعرفت أنّ التفصيل المزبور قريب.

إن قلت: بعد ما استقرّت حجّية العام وتمّ ظهوره، فلا معنى للسرایة⁽⁴⁾.

قلت: نعم، إلاّ أنه إذا أخبر المتكلّم والمفتي مثلاً- بعد ما استقرّ الظهور: بأنّ الأمر اشتبه عليه، وكان في نفسه يقول: «أكرم العلماء إلاّ الفساق منهم» فهل ترى حجّية العام في الشبهة المصداقية الناشئة عن المفهوميّة، أم مجرّد انفصال المخصوص لا ينفع؟! فإذا ذُنِّتَ وجاهة التفصيل.

1- تقدّم في الصفحة 234-235.

2- مناهج الوصول 2: 246.

3- تقدّم في الصفحة 232-233.

4- نهاية الدراسة 2: 454.

وغير خفي: أنّ معنى ذلك ليس اشتراط حجّية العمومات بمضي زمان ورود المخصوص، ضرورة أن كلّ كلام محمول على الجدّ، وتجري فيه أصلته إلى أن يرد عليه الموهن من الخارج، وهذا الإشكال ينشأ من أمر آخر: وهو سريان التخصيص إلى كافة العمومات، ولكن مع ذلك لا بدّ في القوانين التي بناؤها على الصدور التدريجي من العمل على طبقها، حتّى تتوّجه إليها المخصوصات، فلا تخلط.

ومن هنا يظهر ما في حواشى جدّي العلامة على «الدرر» نقلًا عن أستاذه جدّ أولادى العلامة في وجه عدوله عمّا في المتن في الدورة الأخيرة، حيث قال: لو كان الأمر كذلك لما تمسّك أصحاب الأئمة عليهم السلام بكلام إمام زمانهم، لأنّه كالتمسّك بصدر كلام متكلّم قبل تماميّته، وحيث لم يكن الأمر كذلك فالحق جواز التمسّك (1)، انتهى ملخصه.

بحث و تحصيل: حول سريان إجمال الحكم إلى المحكوم في الشبهة المصداقية الناشئة عن المفهومية

فيما إذا كانت القرائن اللغوية المنفصلة أو المترتبة بصورة الحكومة، فهل يسرى الإجمال ويوجب سقوط العام عن الحجّية في الشبهات المصداقية الناشئة عن الشبهة المفهومية مطلقاً، أم لا مطلقاً، أو يفصّل؟ وجوه واحتمالات.

ولم يتعرّض لهذه المسألة أصحابنا الأصوليون مع كثرة فائدتها، وربّما كان نظيرهم إلى وحدة الحكم في أنحاء القرائن، ومنها ما إذا كان دليل المقيد مجملًا، وما يتمسّك به من المطلقات.

وبالجملة: إنّ هنا أيضاً صوراً، فإن كان دليل الحكم متصلًا كما إذا ورد «أكرم

1- غرر العوائد من درر الفوائد: 83.

كلّ عالم إلاّ الفساق منهم، لأنّهم ليسوا بعلماء» أو كان كالمتّصل كما إذا ورد: «إنّ الفساق ليسوا بعلماء» فإن قلنا: إنّ منشأ السراية فيما سبق هو تعنون الموضوع بعنوان المخصوص (1)، فلا وجه للسراية هنا، لامتناع ذلك، ضرورة أنّ عنوان «العلماء» لا يوصف بقوله: «الفساق ليسوا بعلماء» بخلاف ما إذا ورد «لا تكرم الفساق من العلماء» لأنّه يمكن توصيف العام بالخصّص المزبور، ويصير الموضوع «أكرم العلماء غير الفاسقين» وهذا واضح.

ولكتّه بمعزل عن التحقيق كما أشير إليه في تلك المسألة (2)، لما عرفت: من أنّ الوجه عدم تماميّة الكلام التصديقيّ والحجّة العرفية والظهور التامّ المستقرّ (3)، وهذا كما يمنع عن الاحتجاج في تلك الصور، يمنع عنه في هذه الصور من غير فرق بين كون الإجمال ناشئاً عن الأقلّ والأكثر أو عن تردد الأمر بين المتبادرين.

وبالجملة: لأحد أن يشكّ في صحة الاحتجاج العقليّ، ولما كان شكّه مستنداً إلى منشأ عرضيّ في الكلام يلزم قصور المقتضى، لتماميّة الحجّة في ناحية صدر الكلام كما لا يخفى.

ولأحد أن يقول: بأنّ الحكومة لا توجب سقوط العام عن الحجّية مطلقاً، لأنّها تختلف مع العام في كيفية التعرض لحدود الحكم، فإنّ العام والخاصّ متّفقان في كيفية الأداء، فيسري الإجمال، وأمّا في صورة الحكومة فيكون دليل الحاكم ناظراً إلى جهة الموضوع، وتكون النسبة بينه وبين العام عموماً من وجه أحياناً، فيكون هو كلاماً مستقلاً ناظراً إلى بيان الموضوع في سائر الأدلة، مما كان مورد الشبهة يكون

1- منهاج الوصول 2: 245-246.

2- تقدّم في الصفحة 232-233.

3- تقدّم في الصفحة 236-237.

مورد العام بالضرورة، كما هو المفروض، ولا دليل على خروجه عن موضوع العموم في الاعتبار، فمن ارتكب الصغيرة يرجع فيه إلى عموم العام، والسر عدم توحّد الدليلين لسانا، فتأمل.

نعم، فيما تردد الأمر بين المتبادرين يسقط العام، كما هو الواضح.

هذا كله إذا كان دليل الحكم متصلًا، أو بصورة الاستثناء المعلل.

وأمّا إذا كان منفصلاً، ففيما يدور الأمر بين المتبادرين فلا بحث في سقوط العام على الوجه المحرّر في أصل المسألة⁽¹⁾.

وأمّا إذا كان منفصلاً، ودار الأمر بين الأقل والأكثر، أو كان دليل الحكم مجملًا، بحيث لا يفهم منه شيء، فإن كانت النسبة بين دليل الحكم والمحكوم عموماً وخصوصاً، كما إذا ورد «فساق العلماء ليسوا بعلماء» بحيث يستفاد منه نظره إلى دليل المحكوم، فالسراية وجه، وإلاً فلا لأنّ في صورة كون النسبة عموماً من وجه، كما إذا ورد: «الفساق ليسوا بعلماء» وكان في الشريعة أحكام مختلفة بالنسبة إلى العلماء، فإن السراية حينئذ مشكلة، والحجّة لا تنقض إلا بالحجّة.

وبالجملة: في الصورة الأولى يلحق دليل المخصّص بالعام، ويصير بالنسبة إليه كالمتصل، وفي الصورة الثانية - لتعدد دليل العام و المحكوم - لا يمكن إلهاقه بأحد هما معيناً في الكلام، فيكون هو مستقلًا في الذات والحجّة، ولا يمكن حينئذ حسب الموازين العرفية، إسقاط دليل المحكوم عن الحجّية، فتأمل جيدًا.

فتمّة

يظهر حكم المقيد المجمل من البحوث المزبورة في أصل المسألة و البحث

1- تقدّم في الصفحة 232-233.

المذكور في دليل الحاكم، ولا ثمرة مهمّة في إطالة الكلام حوله، كما ظهر البحث مما سبق بالنسبة إلى المخصوص الوارد بصورة المطلق، لا الاستغراق، كما إذا ورد بعد قوله «أكرم كلّ عالم» «لا تكرم الفاسق من العلماء» فلا حظ وتلبر.

خاتمة: في مقتضى الأصل العملي عند الشك في حجية العام

قد عرفت الخلاف في المسألة الأصولية، وهي حجية العام في الشبهة المصداقية الناشئة عن الشبهة المفهومية⁽¹⁾، وهكذا سيظهر الخلاف الأصلي في حجية العام في الشبهة المصداقية الناشئة عن الأمور الخارجية⁽²⁾، وعلى هذا فهل مقتضى الشك في الحجية- بعد قصور الأدلة الاجتهادية عن إثبات أحد طرفي المسألة- الحجية، أم لا؟ وجهان:

أما وجه عدمها فهو واضح، لما تقرر من أنّ مقتضى الشك في الحجية يرجع إلى القاطع بعدم الحجية، لأنّها صفة إثباتية لا يتصور لها الثبوت⁽³⁾، وكلّ ما كان كذلك تكون حاله ذلك، كما هو الظاهر.

وأما وجه حجيتها، ففيما إذا كان الفرض زمان الحضور، وقبل ورود المخصوص للمجمل، فقضية الاستصحاب حجية العام بالنسبة إلى مرتكب الصغيرة، وأنّ المخصوص الموهن محكوم بعدم سراية ونه، ولو كان استصحاب الحجية- بما أنها من الأحكام الوضعية القابلة للجعل- جاريا لكان جريانه هنا بلا مانع.

وأمّا إذا كان المفروض زمان الغيبة، وبعد صدور المخصوص، فإن قلنا: بكافية

1- تقدم في الصفحة 238-239.

2- يأتي في الصفحة 251.

3- يأتي في الجزء السادس: 263-266.

اليقين التقديرى فى جريانه، وأنه لو فرضنا عدم ورود المخصوص لكنّا نستيقن بحجّية العام فى مورد الشبهة وهو مرتكب الصغيرة فهو، وإنّ
فلا يمكن إجراء الاستصحاب المزبور.

اللهم إلّا أن يقال: بأنّ مجرى الاستصحاب لو كان عنوانا كلياً، يكون اليقين فعلياً، فإنّا نستيقن بأنّ العام بالنسبة إلى مرتكب الصغار، كان
حجّة قبل صدور المخصوص اللغظى المجمل، والآن نشكّ فى ذلك، ولا يعتبر فى جريان الاستصحاب أزيد من اليقين والشكّ
المزبورين، ولا- يعتبر تقدّم زمان حصول اليقين على زمان حصول الشكّ، بل يكفى فى جريانه ولو كان زمان حصول اليقين والشكّ
واحداً.

نعم، دعوى: أنّ استصحاب حجّية العام تحت عنوان «مرتكب الصغيرة» بلا وجه، لأنّ النّظر إلى التمسّك بالعام بالنسبة إلى الفرد
الخارجيّ، وما كان مورد اليقين ليس المعنون المزبور كما لا يخفى، قريبة.

وأمّا دعوى: أنّ هذا ليس من الاستصحاب، بل هو يرجع إلى قاعدة اليقين، لأنّ الشكّ فى الحجّية من الشكّ السارى إلى أصل حجّية العام
من الأول بالنسبة إلى مرتكب الصغيرة، فهي قابلة للدفع، ضرورة أنّ الحجّية إن كانت ناشئة عن الإرادة الجديّة المحرزة، فهنا لا تجري إلّا
قاعدة اليقين.

وأمّا إذا كانت الحجّية من أوصاف الجمل التصديقية والكلمات التامة، فلا شبهة فى أنّ العام قبل ورود المخصوص كان يحتجّ به، وإذا شكّ
في سريان الوهن يشكّ فى بناء الصفة المزبورة.

وبالجملة: إنّه حتّى بالنسبة إلى مورد التخصيص يكون حجّة، ولا ينكشف بعد ورود التخصيص عدم حجّيته، بل ينكشف بعده عدم ثبوت
الإرادة الجديّة، ولا ينبغى الخلط بينهما، فافهموا واغتنموا جيداً.

الصورة الثالثة: فيما إذا كان المخصوص لـ*ليا*

بأن علم بدليل من العقل أو الإجماع أو بناء من العقلاء، عدم تطابق الإرادتين بالنسبة إلى مجموع مفad العام، وأن تمام مفهوم العام ليس مرادا بالإرادة الجدية.

وهذا يتصور على وجوهه، ضرورة أنه تارة: يكون ذلك لاتصال القرائن بالعمومات اللفظية الموجبة لصرفها إلى محيط خاص، ولكونها واردة في مصب مخصوص، وهو خارج عن محل الكلام، لأنه ليس من التخصيص طبعا.

ولعل منه عمومات القرعة⁽¹⁾، فإنّه ربما يستكشف من القرائن المختلفة المذكورة في محلها⁽²⁾، أن مصبيها تشاح الحقوق وتراحمها من غير كونها مخصوصة، بل هذا من قبيل ورود العام وأداته على العنوان المقيد من الأول.

وأخرى: يكون لأجل خروج العنوان عن تحت العام بحكم العقل أو الإجماع مثلا، وذلك تارة: يكون عنوانا معلوم المراد، وأخرى: يكون مجلل المراد.

وثالثة: يكون لأجل خروج أفراد عن تحت العام، وهذا تارة: يكون لأجل حيثية واحدة مشتركة معلومة.

وأخرى: لا يعلم ذلك، ولا يمكن فهم الجهة الجامعة المشتركة. ولا شق خامس في البين إلا ما يأتي مستقلا.

فما كان من قبيل الفرض الأول، فهو من قبيل المخصوص اللفظي في صور

1- الفقيه 3: 51، باب الحكم بالقرعة، تهذيب الأحكام 6: 239-20 و 24، وسائل الشيعة 27: 257، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة، الحديث 2 و 11 و 13.

2- لاحظ الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره: 391.

إجماله و تفصيله (1)، ويحدو حذوها في السراية و عدمها، وبقاء حجّيّة العام في مورد الشبهة و عدمه، لأن العنوان المزبور الخارج إذا كان تاماً عند العقل أو الإجماع، يكشف منه التمامية عند الشرع، ولا معنى لكون سند العنوان خبر الواحد أو العقل أو الإجماع ليختلف حكم المسألة و حكم العقلاء.

إن قلت: يمكن دعوى الفرق كما في «الكافية» بأنّ في اللفظيات قد ألقى المولى حجّتين، وبعد تحكيم الخاصّ يصير العام مقصور الحجّيّة من أول الأمر، وهذا بخلاف المخصوصات الليّة، فإنّ المولى قد ألقى هنا حجّة واحدة يجب العمل على مقتضاها ما لم تقم حجّة أقوى.

وبالجملة: السيرة و الطريقة المألوفة بين العقلاء، أقوى شاهد على التفصيل المزبور (2)، انتهى ملخص مرامة.

قلت: - مضافاً إلى أنّ حجّيّة العام لا تزول بورود المخصوص بالنسبة إلى زمان قبل التخصيص، كما عرفت في البحث السابق (3) - إن دليلاً الذي ادعاه هو الدليل الجاري بالنسبة إلى المخصوص اللغطي، فإنّ رفع اليد عن العام الحجّة بما ليس بحجّة في مورد، مما لا يراه العقل ولا العقلاء، ولو كان اللغطي كافياً للشك في الحجّية شكّاً مستقراً فاللبي مثله.

وبالجملة: كما أشير إليه العنوان المزبور إذا كان معلوماً عدم حجّيّة العام بالنسبة إلى مصاديقه، يعدّ من كلام الشرع عرفاً و ممضايا عند الشع عقلا، و اختلاف دليل ذلك العنوان الخارج لا يورث فرقاً في المسألة.

1- يأتي في الصفحة 248-249.

2- كفاية الأصول: 259-260.

3- تقدم في الصفحة 241-242.

وبعبارة أخرى: المخصّص إن كان عذراً بالنسبة إلى ترك العمل بالعام، فلا بدّ من العمل به في مورد الشبهة حتّى يعلم العذر، من غير فرق بين اللّبّي واللفظيّ، وأمّا إن كان المخصّص دليلاً على عدم الحكم الفعلىّ في مورده من الأول، فلا فرق أيضاً بينهما.

ومن هنا يظهر: أنّ تقريب التمسّك بالعام في اللّبيات العقلية، هو أنّ في اللّفظيات كان إلقاء الكبّرى الكلية المخرجة وظيفة الشرع، بخلاف العقلية، فإنّ الشرع مستوى النسبة، فيكون العام حجّة حتّى يحرز مصداق العنوان العقلّيّ.

إن قلت: فيما إذا كان الإجماع قائماً على العنوان المزبور، فهو دليل كونه من السنة، فإنّ كان مطلقاً أو مجملأ يؤخذ بإطلاقه، ويطرح مورد إجماله، كما في السنن، بخلاف ما إذا كان عنوان «العاجز» مثلاً خارجاً بحكم العقل عن الأدلة العامة، فإنه لا يعدّ من السنة.

قلت: لنا أنّ نقول بأنّ في موارد المخصّصات اللّبية العقلية، يكون مصّبّ العام من الأول مقصوداً، وذلك لأنّ الأحكام العقلية المتّبعة هي المرتكزات العقلية المتّصلة والناهضة عند العقلاط محفوظة بالقوانين الكلية، ولا يتصرّر اللّبّي العقلّي المنفصل، بل اللّبيات العقلية دائمة الاتصال، ف تكون أسوأ حالاً من اللّبّي الإجماعيّ.

وإن شئت قلت: إنّ اللّبّي من الإجماع ليس من اللّبّي واقعاً، بل هو كاشف عن السنة، فيكون من اللّفظيّ، واللّبّي العقلّي لا يتصرّر افتراضاته عن العمومات، فلا يتصرّر لمحلّ النّزاع - وهو المخصّص المنفصل - فرض حتّى يكون مورد البحث والكلام والنّقض والإبرام.

مثلاً: خروج اليد الأمانّية عن عموم «على اليد ...»⁽¹⁾ حسب فهم العقلاط

1- عن رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلّم أنّه قال: «على اليد ما أخذت حتّى تؤديه» مستدرك الوسائل 17: 88، كتاب الغصب، أبواب كتاب الغصب، الباب 1، الحديث 4.

وارتكازهم، لا يكون إلا متصلاً، ولا يتصور هناك انفصال. ولو فرض حدوث الارتكاز المتأخر غير الممضى فهو ليس حجّة، ولا مانع عن التمسّك بالعموم كما لا يخفى. وهكذا العلم بعدم إرادة العدد في «أكرم كلّ جiranى» فلا حظ واغتنم.

و ما ربّما يقال: من أنّ المرتكزات على القسمين، الأول: ما هو الواضح الظاهر المانع عن انعقاد الظهور، والثانى: ما لا يكون بهذه المرتبة من الظهور، وعلى هذا يصحّ عقد البحث المذكور، غير تامٍ لأنّ الغفلة حين الاطلاع عن الارتكاز العقلائي أو الدرك العقلى، كالذهول عن الخاصّ اللفظي، فإنه بعد الالتفات يتوجّه إلى القرينة الحافّة، لأنّه كان لو التفت إلى الارتكاز المذكور لا ينعقد الظهور التصديقى إلاّ مضيقاً، فليلاحظ جيداً.

وما كان من قبيل الفرض الثاني وهو كون الخارج أفراداً، فإنّ أمكنأخذ الجامع فلا بدّ وأن يكون ذلك الجامع مورداً للحكم والخارج لأنّ الحيثيات التعليلية في الأحكام العقلية هي عناوين موضوعاتها، فيكون مندرجًا في الفرض الأول.

وإن لم يكن ذلك، وكان كلّ واحد خارجاً بخصوصه، فالشكّ يرجع إلى الشكّ في التخصيص، فيكون خارجاً عن محظ الكلام في المقام.

و من هنا يظهر ما عن الشيخ الأعظم الأنباري قدس سره حيث نسب إليه حجّية العام في الشبهة المصداقية للمخصوص الليّبى مطلقاً⁽¹⁾، فإنه فيما نسب إليه خرج عن محيط المسألة.

وأما دعواه كما في «تقريرات» جدّى العلّامة قدس سره: بأنّ الأكثر في المخصوصات الليبية، خروج الأفراد بلا توسط عنوان جامع بينها يكون هو الخارج حقيقة⁽²⁾، وغير

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 536، ولا حظ مطروح الأنظار:

2- مطروح الأنظار: 194- السطر 29-30.

مسومة أيضاً، كما أشير في ضمن البحث لأمثلته.

ثُمَّ إنَّ من الواضح أنَّ المخصوص الليّي العقلى لا يمكن أن يكون مجملًا، لأنَّ الإجمال ينافي حكم العقل كما ترى.

ومن هنا يتبيَّن: أنَّ فِي الشكِّ فِي القدرة يتعيَّن جريان البراءة، لأنَّ العنوان الخارج هو عنوان «العجز» و هو - مضافاً إلى أنَّه بعنوانه موضوع حكم العقل دون أفراده - يعُدُّ من المرتكزات الحاكمة بالكلام المانعة عن عموم حججية العام بالنسبة إلى أفراده.

إنْ قلت: بناء العقلاء والمحقّقين على الاحتياط في هذه المسألة، ويعلم منه أنَّ ذلك حكم سار في جميع المخصوصات الليّية العقلية دون الإجماعية، لرجوعها إلى اللفظية.

وبعبارة أخرى: لا بدَّ من التمسِّك بالعام حتَّى في الليّيات المتصلة، فضلاً عن المنفصلة لو فرض له مثال، و خروج الإجماع عن الليّيات صغريّاً لا يضرُّ بما هي الجهة المبحوث عنها في المقام.

قلت: قد مضى في مقدّمات الترتيب تفصيل الكلام في هذه المسألة⁽¹⁾، والآنَ هو التحقيق أحد الأمور على سبيل منع الخلو، وهو أنَّ الوجه في بنائهم هو أنَّهم يرون - في مورد العجز - التكاليف فعلية، وعندئذ لا بدَّ من الاعتذار، والشكِّ في القدرة يرجع إلى الشكِّ في العذر، فلا بدَّ من الاحتياط، وهذا هو مختار السيد المحقق الوالد - مد ظله⁽²⁾، فلا يقايس به سائر العناوين الخارجة لبنا.

أو أنَّ بين العجز وسائر العناوين فرقاً، ولا يقايس مورد الشكِّ في القدرة

1- تقدُّم في الجزء الثالث: 455-458.

2- تهذيب الأصول 2: 285.

بالشكّ في العداوة فيما إذا ورد «أكرم كلّ عالم» وعلمنا من حال المولى أَنَّه لا يحبّ إكرام عدوه، فإنّ في الصورة الأولى يكون العجز من صفات المكفين غير الدخيلة في المقتضيات، وعدم ثبوت الأمر و الفعلية ينتهي إلى عدم الاقتضاء في ناحية الامتثال، بخلاف الصورة الثانية، فإنه يرجع عدم الأمر فيها إلى حال المولى، وعدم ثبوت المقتضى للتکلیف، وعدم حصول ملاك بالنسبة إليه في ناحية الجعل، وهذا هو الموجب لبناء العقلاء على الاحتیاط في خصوص الشكّ في القدرة.

أو أنّ أصل البناء المزبور غير محرز، وليس هو إلاّ من الادعاء، ويستتبع الأمر ذلك المبني، وهو أنّ الأمر دائرة مدار كون العجز من الأعذار، أو يكون التکلیف في مورد العجز غير موجود، فعلى الأول لا بدّ من الاحتیاط، وعلى الثاني تجري البراءة ولو شرعية لو استشكل في العقلية منها، وبناء العقلاء غير واضح نهجه و حدوده، فلا لاحظ و اغتنم.

وبالجملة: لا يمنع بناؤهم المزبور عن إجراء البراءة الشرعية إذا لم يكن العام دليلاً في مورد الشكّ و الشبهة.

وبالجملة: ما هو المعلوم من العرف هو الاحتیاط، وأمّا منشأ فهو غير محرز، وما هو النافع هو إحراز كون احتیاطهم مستنداً إلى الأخذ بعموم العام، مع عدم فعلية التکلیف عندهم في مورد العجز، فلا لاحظ جيداً.

الصورة الرابعة: فيما إذا لم يعلم حال أمر المخصص

خاتمة الكلام في المقام حول صورة أخرى في مسألة التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية الناشئة عن إجمال المخصص: وهي ما إذا لم يكن أمر المخصص دائراً بين الأقلّ والأكثر، ولا بين المتبادرين، بل لا يعلم منه شيء.

مثلاً: لو فرض أَنَّه ورد «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنْ بَيعِ الْمَلَامِسَةِ وَالْمَنَابِذَةِ...» إِلَى آخِرِه (١)، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا إِمْكَانٌ فِيهِ هَذَا الصَّنْفُ مِنَ الْبَيعِ، وَلَا يُمْكِنُ الْأَطْلَاعُ عَلَى مَعْنَاهِ الْمَقْصُودِ أَصْلًا، لَا بَنْحَوِ التَّفْصِيلِ، وَلَا الإِجْمَالِ وَالْقَدْرِ الْمُتَيَّقِّنِ، وَلَا الأَقْلَّ وَالْأَكْثَرُ، فَهُلْ يَتَمَسَّكُ بِالْعُوَمَاتِ فِي جَمِيعِ الْمَوَارِدِ، نَظَرًا إِلَى أَنَّ إِسْقاطَ الْعَامِ بِذَلِكِ غَيْرُ جَائزٍ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ. نَعَمْ فِي صُورَةِ الاتِّصالِ يُشَكِّلُ الْأَمْرُ، وَيَكُونُ الدَّلِيلُ مُجْمَلًا فِي جَمِيعِ مَفْهُومِهِ؟

أَوْ يَسْقُطُ الْعَامُ، لِلْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ بِخَرْوَجِ عَنْوَانِهِ، وَلَوْ جَازَ التَّمَسُّكُ بِالْعَامِ لِلْزَمْ خَلَافَ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ؟

أَوْ يَفْصَلُ بَيْنَ الْمُخْصَّصِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْحُكْمِ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ تَنْجِيزِهِ اسْتِحْقَاقِ الْعَقُوبَةِ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ الْعِلْمُ الْإِجمَالِيُّ إِلَّا مَرْخِصًا لِتَرْكِ الْعَمَلِ بِالْعَامِ؟.

وَجُوهُ وَاحْتِمَالَاتٍ أَقْرَبُهَا إِلَيْهِ، وَالْمَسَأَةُ تَحْتَاجُ إِلَى التَّأْمِلِ.

وَغَيْرُ خَفِيٍّ: أَنَّه مَبْنَىٰ عَلَى القُولِ بِالْأَهْيَاطِ فِي أَطْرَافِ الْعِلْمِ، وَإِلَّا— كَمَا هُوَ الْأَظْهَرُ— فَلَا يَتَمَمُ التَّفْصِيلُ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ مَوَارِدِ الشُّكُّ مِنْ كُونِهِ الْأَقْلَّ فِي الْكَثِيرِ، أَوِ الْقَلِيلِ فِي الْكَثِيرِ، أَوِ الْكَثِيرِ فِي الْقَلِيلِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُ الْأَصْحَابُ فِي مَحْلِهِ لِحُكْمِ هَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ مَوَارِدِ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ، وَالْأَمْرُ سَهُلٌ عَنْنَا، كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٢).

1- معاني الأخبار: 278، وسائل الشيعة 17: 358، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع، الباب 12، الحديث 13.

2- يأتي في الجزء السابع: 442.

الصورة الخامسة: فيما لو كان المخصوص اللفظي مرتكزاً عقلياً

وهنا صورة مشتركة بين كونها من المخصوص اللفظي واللتي، وذلك في مورد كان مفاد المخصوص اللفظي مرتكزاً العقلاء، كما لو ورد لفظ بعدم التكليف في مورد العجز و هكذا، والحق فيها أنه إن كان الدليل المخصوص اللفظي إمضاء حكم العقل، لا مرتكزاً العقلاء و بنائهم فقط، فهو راجع إلى الليبي، وإن كان مؤسساً بإطلاقه في موارد الشكّ و قصور بناء العقلاء، فهو بحكم اللفظي، فليلاحظ.

المبحث الثالث في جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية الناشئة عن الأمور الخارجية

اشارة

و هذا البحث ليس داخلاً في البحث السابق المتعرض لأنحاء المخصصات وأنواعها، بل يعدّ من تتمّة البحث الأول المتكفل لصحة التمسّك بالعامّ بعد التخصيص، الذي كان قدر متيقنه كون المخصص ميّن المراد (١)، وأنه إذا كان هو ميّن المفهوم والمراد، ولكن اشتبه أمر الفرد بحسب الخارج، وأنه من مصاديق المخصص أم لا، فهل هذا يوجب سقوط العامّ، أم لا؟

والذى هو محل الكلام هو المخصص المنفصل، وكأن فى المتصل والاستثناء لا يجوز التمسك ولا يصح، وذلك إما لأجل تعنون العام بعنوان المخصص، فيصير الشبهة المصداقية شبهة موضوعية لنفس العام، أو لأجل عدم تمامية الحجج التصديقية بمجرد صدور العام، وإذا كان الخاص من تتمة الكلام يشكل الاحتجاج بالعام، ولا طريق لنا إلى إحراز بناء العرف والعقلاه، بل ظاهرهم سقوط العمومات

١- تقدّم في الصفحة 221-228.

حينئذ بعدم انعقاد ظهور لها رأساً[\(1\)](#).

وبالجملة: هذه المسألة من المسائل المبتلى بها كثيراً، وشتهر بين أبناء التحقيق عدم جواز التمسك [\(2\)](#)، خلافاً لما نسب [\(3\)](#) إلى العلامة النهاوندي قدس سره [\(4\)](#) وربما ينسب [\(5\)](#) إلى الفقيه اليزيدي حسبما أفتى في كثير من الفروع على الأخذ بالعام في الشبهة المصداقية [\(6\)](#)، مع أنه في طرح المسألة أنكر جواز التمسك في كتاب النكاح [\(7\)](#) والحج [\(8\)](#) من «العروة» وفي «ملحقاتها» [\(9\)](#).

وعلى كلّ تقدير: تكون المسألة مشكلة جداً، ولا بأس بصرف الكلام عنها حتى تبيّن حالها.

فتقول: مقتضى المفاهيم العرفية جواز التمسك به، وذلك لأنّ العام حجّة حسب الفرض بالنسبة إلى جميع مصاديقه الواقعية، والخروج عن هذه الحجّة والعدول عن حدودها، لا يمكن إلا بحجّة أخرى تكون هي مقدمة عليها في مقام الجمع والمعارضة، ففي كلّ مورد من موارد الخاصّ ومصاديقه يقدّم الخاصّ، لأجل

- 1- كفاية الأصول: 258، درر الفوائد، المحقق الحائزى: 216، نهاية الأصول: 327، محاضرات في أصول الفقه 5: 184.
- 2- كفاية الأصول: 258، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 525، نهاية الأصول: 328-332، محاضرات في أصول الفقه 5: 183.
- 3- غر العوائد من درر الفوائد: 83-84، تهذيب الأصول 1: 477.
- 4- تشريح الأصول: 261-262.
- 5- محاضرات في أصول الفقه 5: 184-185.
- 6- العروة الوثقى 1: 103 أحکام النجاسات، فصل فيما يعفى عنه في الصلاة، المسألة 3، و 112، فصل في المطهّرات، المسألة 15، و 163، فصل في حكم الأواني، المسألة 23.
- 7- العروة الوثقى 2: 805، كتاب النكاح، المسألة 50.
- 8- العروة الوثقى 2: 521، كتاب الحجّ، الفصل الخامس، المسألة الأولى.
- 9- محلقات العروة الوثقى 1: 33 و 2: 36.

كونه مقدّماً على العام المنطبق عليه، فعلى هذا إذا لم يكن الخاص حجّة في مورد الشبهة، فلا يكون وجه لسقوط العام في تلك الموارد، كيف؟! وما ليس بحجّة في مورد، كيف يعقل أن يستتبع سقوط الحجّة المنطقية وجداً؟! وبعبارة أخرى: ليس على المولى إلا إلقاء الكبريات الكلية، وأمّا تشخيص صغيراتها فنوعاً يد المولى والعبيد، وإذا أحرز مصدق العام فقد تم الشكل الأول، ولا يمكن إسقاط هذا الشكل إلا بقيام شكل آخر يعتبر مقدّماً عليه، وذلك ينحصر بما إذا أحرز مصدق المخصوص، وأمّا إذا شك في مصداقه يكون الشكل الأول سندًا.

وبعبارة ثالثة: العام حسب النّظر البدوي، متکفل للحكم الفعلى بالنسبة إلى جميع مصاديقه الواقعية، فإن ثبت عنوان الخاص في مورد وأحرز ذلك، فيتم الدليل على عدم الفعلية في ذلك المورد، وإلا فأصالة تطابق الجد و الاستعمال محكّمة.

وإن شئت قلت: كأنّ العرف يتوهّم أنّ الخاص عذر في ترك العام، وما دام لم يحرز العذر لا يجوز التجاوز عن مقتضى العام.

وبعبارة خامسة: مقتضى عموم العام وإطلاقه الأحوالى، ووجوب إكرام زيد المشكوك فسقه لا بما هو مشكوك، فلا يكون من قبيل الشك المأخذ في أدلة الأصول العملية.

أقول: ربّما يقال (1): إنّ المخصوص والخاصيص على ضررين، وذلك لأنّ التخصيص بين ما يكون تخصيصاً واقعاً وصورة، وبين ما يكون تخصيصاً بحسب الصورة، وتقييدها بحسب الواقع، ويكون في عبارة أخرى تخصيصاً بنتيجة التقييد، فما كان من قبيل الأول يجوز التمسّك، بخلاف الفرض الثاني، وذلك لأنّ في مورد التخصيص الواقعى، لا يصلح تقييد موضوع العام بعنوان المخصوص.

1- نهاية الأفكار 2: 520-522، مقالات الأصول 1: 440-441.

مثلاً: إذا ورد النهي عن الوفاء بعقد الهبة، فهو تخصيص واقع، ولا يصحّ تعنون العامّ بعنوان المخصوص، ولا توصيفه به، فإنه عند ذلك يبقى العامّ على حاله من الحجّية، بخلاف ما إذا ورد «لا تكرم الفساق من العلماء» فإنه يلزم من الجمع بين الدليلين بعد المعارضنة تقيد عنوان العامّ، وأنّ العالم جزء موضع الدليل، وجزوه الآخر صفة العدالة أو عدم الفسق، فإنه حينئذ لا يمكن التمسّك بالعامّ، لأنّ الشبهة المصداقية تصير موضوعية، فيدور الأمر بين بقاء العامّ على الحجّية وتعيين التمسّك، وبين امتناع التمسّك.

وفيه ما عرفت مذماً: من أنّ حديث تعنون القانون وألفاظه بـألفاظ القانون الآخر، مما لا يصحّ ولا يجوز ذلك، لأنّه تصرف في القانون، ويكون من الأعوجاج في الاجتهاد⁽¹⁾، فألفاظ القانونين بما لها من المعانى باقية على حالها، ولا يكون فى مرحلة الإثبات تقيد ولا توصيف وإن كان الأمر كذلك فى مرحلة الشبوت، ضرورة أنّ الاحتجاجات العقلانية تدور مدار الإثبات، وحدود الدلالات التصورية والتصديقية والظهورات المستقرّة والمنعقدة.

فالاستظهار من الألفاظ الواردة في القانونين بعد التقيد استظهار من غير القانون الإلهي الشرعي، بل لا بدّ للمجتهد من فهم الواقع من غير أنّ يقيّد عنوان العامّ بما ليس مقيداً به في الدليل بحسب الظاهر والإثبات، ولا سيّما بعد احتمال ترتّب الشهرة عليه، كما ترى وتحرّر في محله⁽²⁾.

هذا مع أنّه ربّما لا يمكن تعين خصوص القيد كما في تخصيص «أكرم العلماء» بقوله: «لا تكرم الفساق منهم» فإنه كما يمكن أن يكون القيد عنوان «العدول» يمكن أن يكون عنوان «غير الفاسقين» و كما يمكن الأخير على نعت

1- تقدّم في الصفحة 235-238.

2- لاحظ نفس المصدر.

الدول يمكن على نعت السالبة المحصلة.

وفي الاصطلاح: تكون القضية موجبة معدولة، أو موجبة سالبة المحمول، ولا معين لإحداثها مع اختلاف آثارهما استظهاراً وفى مجرى الأصول العملية.

ومن هنا يظهر: أنَّ الوجه الـذى ركن إليه العلامتان: النائيني، والحايرى قدس سرُّهُما⁽¹⁾ فى غير محله، لاـ لـما أورد عليه الأستاذان البروجرى والخمينىـ عـنـهـمـاـ بالـمنـاقـشـةـ عـلـيـهـمـاـ فـىـ مـبـناـهـمـاـ فـىـ بـابـ الإـطـلاقـ وـالـعـامـ⁽²⁾، بل الوجه ما عرفت.

وغير خفيٌّ: أنَّ تجاوز عنوان المنفصل إلى العام ممنوع حتَّى في المطلق والمقيَّد، بل كل دليل باق على حاله، ولاـ يكون الشبهة المصداقية شبهة موضوعية لنفس العام، بل الشبهة مصداقية أبداً حسب الاصطلاح، فلا يتم هذا الوجه لإسقاط العام، فما في «مقالات» العالمة الأراكى من تخيل اختلاف المطلق والعام في هذه الناحية⁽³⁾، غير واقع في محله. و مجرد عدم جواز التمسك بالمطلقات عند الشك في مصدق المقيَّد، لا يورث كون عنوان الدليل الأول مقيداً برأسه. مع أنَّ الخلاف المذكور في التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، يجري في المطلق أيضاً.

نعم، في الأحكام الغيرية المخصصة للأحكام النفسية أو المقيدة لها، لا يجوز التمسك قطعاً، لما عرفت متى: من أنَّ العرف يجد المنفصل من تنمية الكلام الأول، ولا سيما في الأحكام الغيرية المتعلقة ذاتاً بالدليل الأول⁽⁴⁾، وهذا ليس معناه تعنون الموضوع في العام بعنوان الخاص، بل يرجع إلى سقوط الحجية وانكشاف الخلاف، فلا تذهب.

1ـ فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمى 2: 525ـ527، درر الفوائد، المحقق الحائرى: 217.

2ـ نهاية الأصول 1: 329ـ330، منهاج الوصول 2: 247.

3ـ مقالات الأصول 1: 440ـ441.

4ـ تقدُّم في الصفحة 236ـ237.

وبالجملة: ستائى زيادة توضيح حول المختار إن شاء الله تعالى [\(1\)](#).

وجوه سقوط العام في الشبهة المصداقية

إذا تبيّن الأمر إلى هنا، فلا يُؤْس بالإشارة إلى الوجوه المتمسّك بها لسقوط العام في الشبهة المصداقية:

الأول: ما في «الكافية» [\(2\)](#) تبعاً للآخرين [\(3\)](#)، وهو بيان متى: أنّ العام وإن كان حجّة بالنسبة إلى العموم الأفراديّ، ولا يجوز إسقاطه عند الشكّ في التخصيص، ولكن مع ذلك إذا ورد المخصوص المخرج لعدة من أفراده منه، والمستلزم لعدم جريان أصلالة التطابق بالنسبة إلى جميع المضمون، يلزم من ذلك كون العام حجّة بالنسبة إلى أفراد الخاصّ، وإلى غير الفاسقين، من غير سراية عنوان المخصوص إلى العام، فإنّ حديث السراية غير حديث سقوط الحجّية، ولا يتقوّم به، ففي مورد الشكّ في المصدق يشكّ في حجّية العام، لأجل الشكّ في أنه من الموارد التي تكون هي حجّة فيه أم لا، من غير إمكان إحراز حجّيته.

الثاني: ما يقرب منه، وقد سلّكه أستاذنا البروجردي قدس سره «وهو أنّ من وجب إكرامه فإنّما يثبت له الوجوب بما هو عالم، ولكن العلماء الفساق قد خرّجوا بحسب نفس الأمر، بحيث لم يبق بالنسبة إليهم إرادة جديّة بوجوب الإكرام، وخالف فيها الجدّ الاستعمال، فحجّيته مقصورة على غير من هو فاسق بحسب الواقع» [\(4\)](#) انتهى.

1- يأتي في الصفحة 262-263.

2- كفاية الأصول: 259.

3- مطروح الأنظار: 193- السطر 3.

4- نهاية الأصول: 328.

الثالث: ما في «تهذيب الأصول»⁽¹⁾ بيان مثا، وهو أيضاً قريب منهما، فإن الشك في مما نحن فيه يرجع إلى الشك في موضوع أصالة الجد، وذلك لأنّه كما أنّ في العام بعد التخصيص تجري أصالة الجد، كذلك في المخصوص أيضاً تجري أصالة الجد، وأنّ جد المولى في مورد التخصيص عدم وجوب الإكرام، وبناء على هذا إذا شك في فسق عالم يشك في أنه مصدق أصالة الجد في ناحية العام، أو في ناحية الخاص، ولا سبيل إلى إحراز ذلك، انتهى.

الرابع: وهو بحسب الواقع يرجع إلى ما سبق، وإنماه أنّ وظيفة الشرع بيان الأحكام في الشبهات الحكمية، دون الموضوعية، والعمومات كما لا تتعرض قبل التخصيص إلا لسريان الأحكام إلى الأفراد، كذلك هي بعد التخصيص، ففي مورد الشبهة إن كانت هي حكمية فالعام مرجع، وأمّا إذا كانت موضوعية فلا مرجعية للعام، والمفروض فيما نحن فيه هي الثانية.

وإن شئت قلت: إن المولى غير الحقيقي ربما يكون جاهلاً في مورد الشبهة والشك بالموضوع، فكيف يمكن جعل الكاشف في ذلك المورد؟! وحيث إن القوانين الشرعية تقاس بالعرفية في هذه الجهات، فلا يصح أن يكون العام مرجعاً في المقام.

ولعلّ ما نسب في «تقريرات» جدي العلام قدس سره إلى الشيخ⁽²⁾ يرجع إلى التعبير الأخير، والأمر سهل.

أقول: كلّ هذه الوجوه غير كافية، وذلك لأنّه في مفروض البحث يكون المصدق للعام محzza، ومقتضى جريان أصالة التطابق أن المصدق المشتبه واجب الإكرام، وخروج طائفه من العام بحسب الواقع، لا ينافي حجّية العام بالنسبة إلى

1- تهذيب الأصول 1: 475-476.

2- مطروح الأنظار: 193- السطر 6-13.

مورد الشكّ.

ولَا معنى لرجوعه إلى الشكّ في الحجّية، أو الشكّ في أَنَّه موضع أصلالة الجدّ، وَذَلِك لِأَنَّ مقتضى الحكم الإنسائِي وجوب إكرام زيد، وقضية أصلالة الجدّ أَنَّه واجب الإكرام واقعاً وفعلاً، وَالخاصّ المزبور يقصر بالضرورة عن القرینية بالنسبة إلى مورد الشبهة والشكّ.

وبعبارة أخرى: لا بدّ من العمل على طبق أصلالة الجدّ إلى أن تقوم القرينة وتحرز، ولو كفى مجرد احتمال القرينة للزم سقوط العام عند الشكّ في التخصيص أيضاً.

وبالجملة: فيما نحن فيه كأنّه يلزم إسقاط العام في الشكّ في التخصيص، لأنّه بعد كون المصدق زيد العالم، وهو مورد الإنساء حسب الظاهر، فهو مورد الجدّ بحسب مقام الاستظهار أيضاً و الصناعة، و مجرد احتمال كونه خارجاً غير كاف لإسقاطه، فهو من قبيل الشكّ في التخصيص وإن لم يكن منه واقعاً وحقيقة، كما لا يخفى.

و من هنا يظهر ما قيل: «من أَنَّ العامَّ بعد التخصيص حجّة بالنسبة إلى الأفراد الواقعية من غير الفاسقين، وعند الشكّ يشكّ في حجّية العامَّ لأنّه لا معنى لحجّيته إلّا بعد انضمام الصغرى إليه وتطبيقه عليها»[\(1\)](#).

و أمّا ما يتراهى من التقرير الأخير المنسوب [\(2\)](#) إلى «التقريرات» وقد صدّقه العلامّة الأرّاكى قدس سرّه [\(3\)](#) فهو أفحش فساداً، ضرورة أنّ وظيفة الشرع ليس إلّا إلقاء

1- أجود التقريرات 2: 461-6 السطر 9، درر الغوائد، المحقق الحائرى: 216-217، نهاية الأصول: 328-329.

2- نهاية الأصول: 332.

3- نهاية الأفكار 2: 522-523 و 525-526، مقالات الأصول 1: 443.

الكبيريات، وأمّا تشخيص الصغيريات، أو كون حجّية الكبّرى منوطة بمعلوميّة الصغرى عند المتكلّم، فهو أجنبيٌّ عما هو شأن المقتن، ولذلك يتّبع رأى أهل الخبرة في الصغرى وإن كان رأى المقتن في الصغرى مخالفًا لهم بالضرورة، فلا تخلط.

بـقى شـىء : حول سقوط أصلـة الجـد في المـقام

وهو أنّ إجراء أصلـة الجـد قبل التـخصـيص في مورد الشـك في الفـسـق قـطـعـيـّ، وأمـّـا بـعـد خـرـوج الفـسـاق فـيـشـكـلـ، لأـجـل وجود ما يـصـلـحـ للـقـرـيـنـيـةـ على عدم الإـرـادـةـ الجـدـيـةـ فيـمـورـدـهـ، وـعـدـمـ مـحـكـوـمـيـتـهـ بـالـحـكـمـ الفـعـلـيـ، فإنـ سـقـوـطـ أـصـلـةـ التـطـابـقـ وـأـصـالـةـ الجـدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ تـلـكـ الطـائـفـةـ، يـكـفـيـ لـأـنـ يـكـوـنـ مـوـجـبـاـ لـشـكـ العـقـلـاءـ وـالـعـرـفـ فيـ حـجـيـةـ الـعـامـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ مـوـرـدـ الشـكـ، وـإـذـ كـانـ الشـكـ فيـ حـجـيـةـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ مـنـشـأـ عـقـلـائـيـ فـلاـ يـمـكـنـ إـحـراـزـهـ.

اللهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ أـوـلـاـ: بـأـنـ ذـلـكـ غـيرـ وـاضـحـ، فـلاـ بـدـ مـنـ الأـخـذـ بـالـظـاهـرـ حتـىـ يـثـبـتـ خـلـافـهـ.

وـثـانـيـاـ: بـأـنـ قـضـيـةـ جـريـانـ أـصـالـةـ التـطـابـقـ إـحـراـزـ أـنـ زـيـداـ غـيرـ فـاسـقـ، فـيـخـرـجـ بـذـلـكـ عنـ الشـبـهـةـ حـسـبـ لـازـمـ شـمـولـ الـعـامـ.

وـيمـكـنـ دـعـوـيـ: أـنـهـ مـنـ الدـورـ، لـأـنـ جـريـانـ أـصـالـةـ الجـدـ مـنـوـطـ بـإـحـراـزـ المـنـوـطـ بـهـ، فـتـدـبـرـ فـيـهـ.

وـبـالـجـملـةـ: تـحـصـلـ حتـىـ الـآنـ، أـنـ الـوـجـوهـ المـتـمـسـكـ بـهـاـ لـإـسـقـاطـ حـجـيـةـ الـعـامـ، وـلـتـحـصـيلـ التـفـكـيـكـ بـيـنـ الـظـهـورـ وـالـحـجـيـةـ، وـأـنـ أـصـالـةـ الجـدـ لاـ تـجـرـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـعـامـ فـيـ الشـبـهـةـ المـصـدـاقـيـةـ، كـلـهاـ غـيرـ نـقـيـةـ حـسـبـ الصـنـاعـةـ الـعـلـمـيـةـ، وـيـنـحـصـرـ الـوـجـهـ بـإـرـجـاعـ تـلـكـ الشـبـهـةـ إـلـىـ الشـبـهـةـ المـوـضـوـعـيـةـ بـتـعـنـونـ الـعـامـ، وـقـدـ عـرـفـتـ عـدـمـ تـمـامـيـتـهـ

في المخصوصات الواقعية أولاً، وفي مطلق التخصيص والتقييد ثانياً، وفي موارد الحكومة ثالثاً⁽¹⁾، كما يأتي البحث عنه إجمالاً إن شاء الله تعالى⁽²⁾.

والأجل ذلك وذاك رأيت في حواشى العلامة الإيروانى قدس سره إسقاط الحجج حتى في الشبهة المفهومية⁽³⁾، وفي حواشى جدى العلامة- مد ظله- إثباتها حتى فيما نحن فيه⁽⁴⁾، من غير اعتناء بما تسامم عليه العقلاء المتأخرؤن رحمهم الله⁽⁵⁾.

تتميم: حول مختار العلامة النهاوندى قدس سره

لا بأس بالإشارة إلى ما أفاده العلامة النهاوندى قدس سره⁽⁶⁾ وقد مر الإيماء إليه في أول المسألة: «وهو أن قضية إطلاق العام وجوب إكرام زيد العالم المشكوك فسقه، لا عمومه، فما اشتهر: «من أن العام مرجع عند الشك» في محله، إن أريد إطلاقه الأحوالى، لا عمومه الأفرادى، ضرورة أن قضية عمومه الأفرادى وجوب إكرام زيد، ومتضمنى إطلاقه وجوبه ولو كان مشكوك الفسق، كما أن قضية الإطلاق الأحوالى في الخاص، عدم وجوب إكرام زيد الفاسق ولو كان مجھول العلم».

ونظره قدس سره إلى أن الإطلاق المزبور، يؤكّد لزوم وجوب إكرام زيد في كل حال، لا أن عنوان مشكوك الفسق موضوع الدليل ومحكوم بحكم آخر، حتى يلزم

- 1- تقدم في الصفحة 232-239 و 253-255.
- 2- يأتي في الصفحة 267-268.
- 3- نهاية النهاية 1: 282-283.
- 4- غرر العوائد من درر الفوائد: 83-84.
- 5- كفاية الأصول: 258-259، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمى 2: 524-529، نهاية الأصول: 327-332.
- 6- تشريح الأصول: 261-262.

المناقشة المعروفة بين الأحكام الظاهرية والواقعية.

وعلى هذا ينبع ما وجهه إليه من الإشكال (1)، فإنّ زيداً كما يجب إكرامه سواء كان أسود أو أبيض، كذلك يجب إكرامه سواء كان موصوفاً بوصف مشكوك الفسق أم لا، فإنه في كلّ تقدير ما هو الموضوع هو زيد العالم، فافهم.

أقول: يتوجّه إليه قدس سُرُّه:

أولاً: أنّ التخصيص المذبور يرجع - بناء عليه - إلى التقيد بالنسبة إلى الإطلاق المذكور.

وثانياً: ليس الإطلاق حسب التحقيق ما توهّم.

وثالثاً: لا ينفع ذلك في مقابل الوجه الآتي اعتمد عليه المتأخرون (2)، وذلك لأنّ زيداً العالم المشكوك فسقه إذا كان فاسقاً بحسب الواقع، يكون خارجاً، وما كان حاله ذلك يشكّ في حجّية العام بالنسبة إليه، لما مرّ (3).

وإن أريد إثبات الوجوب الظاهريّ حال الشكّ فيتوجّه إليه ما أشير إليه من المناقضة بين الحكمين: الواقعيّ، والظاهريّ. و مجرد إمكان الجمع لا يكفي، لعدم إمكان تكفل الدليل الواحد لذلك ولو فرضنا إمكانه، ولكنه خروج من المتفاهم العرفى في فهم الأدلة و الغواصات، فلا لاحظ جيداً.

1- درر الفوائد، المحقق الحائزى: 216-217، نهاية الأصول: 330، مناهج الوصول 2:

2- كفاية الأصول: 258-259، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمى 2: 525-528، نهاية الأصول: 328.

3- تقدّم في الصفحة 258.

تذكير: حول إيجاب المخصوص المنفصل لصيغة الشبهة موضوعية باعتبار مقام الثبوت

ربما يقال: إن المخصوص المنفصل وإن لا يورث تعنون العام إثباتاً وفي مرحلة الإنشاء الجعل، ولكن يورث تضييق المراد وتحدد الإرادة، وتنقل الأذهان العرفية إلى أن المولى أراد كذا وكذا، فتصير الشبهة موضوعية باعتبار مقام الثبوت، دون الإثبات، وهذا مما لا يمكن إنكاره في النظر البدوي.

أقول: قد كنا في سالف الزمان مصرّين على هذا الأمر، ولكن التوجّه إلى أطراف القضية، مع احتمال كون المخصوص منفصلاً لأجل أمثل ذلك، يوجب أن يقال: بأن العام يشمل المورد، ويكون كاسفاً عن الإرادة الجدية بالنسبة إليه، فيخرج طبعاً وقهاً عن موضوع الخاص حسب الظاهر.

و مما يؤيد التمسك، التأمل في القوانين العرفية، فإن قانون الخدمة العسكرية مخصوص بموارد خاصة، وما دام لم يحرز عنوان المخصوص يؤخذ المشمول و يستدعى إلى الخدمة من غير توقف أو مناقشة ظاهراً.

ثم إن التفصيل الذي أبدعناه في الشبهة المفهومية⁽¹⁾ غير جار في المقام، وذلك لأن في الشبهة الحكمية يكون الأمر بيد الشرع، فيمكن دعوى قصور الدليل والعام عن الحجّية بعد ورود المنفصل الناظر إليه، وأمّا فيما نحن فيه فلا يكون رفع الشبهة بيد الشرع، فلو ورد: «لا تكرم الفساق من العلماء» بعنوان تحديد الحكم الثابت في العام، ولا يكون حكماً نفسياً تحريمياً، فهو أيضاً وإن يعدّ من تنمية الكلام

الأول، ولكن لا- يوجب قصوراً في حجية العام بعد وضوح مفاده ومفهومه، وعلى هذا يلزم بناء على ما سلكناه عكس ما اشتهر بين المتأخرین: وهو التمسك بالعام في الشبهة المفهومية، دون المصداقية، والله العالم بحقائق الأمور.

نبیهات

الأول: التمسك بحجية الخبر مع الشك في الإعراض نحو الشبهة المصداقية

لا إشكال بناء على جواز التمسك في صورة الشك في الإعراض، بناء على القول: بأن الإعراض يوجب سقوط حجية الخبر، وأما بناء على عدم جواز التمسك فيشكل الأمر على المتأخرین، فإنه قلما يتحقق مورد لا يشك في ذلك، فلا بد عندئذ من تصديق القائلين به، ضرورة أن أدلة حجية الخبر الواحد تشمل مطلق الخبر، وقد خرج منه الخبر المعرض عنه.

وتوهم: أنه من المخصوص للبّي، في محله، ولكن المرضى عند كثير منهم عدم الفرق بين البّي وغير البّي [\(1\)](#).

هذا مع أن قوله عليه السلام: «دع الشاذ النادر» [\(2\)](#) محمول على الندرة الفتواتية كما يأتي [\(3\)](#)، فتدبر.

نعم، يمكن دعوى: أن ما نحن فيه يختلف مع هذا، وذلك لأن حجية الخبر

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 536، نهاية الأفكار 2: 518، نهاية النهاية 1: 283، مناهج الوصول 2: 252.

2- عوالى الثنائى 4: 133-229، مستدرک الوسائل 17: 303، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 9، الحديث 2.

3- يأتي في الجزء السادس: 382-383.

الواحد إمضايَة عقلائيَّة، ولاـ إطلاق لأدلةِها، ولا ذات لها. ولكتها أسوأ حالاً، لرجوع ذلك إلى أنَّ ما هو الحجَّة من الأوَّل هو العنوان المقيد، وهو الخبر غير المعرض عنه، فلو شكَّ في ذلك يلزم سقوطه عن الحجَّية.

نعم، قضيَّة ذلك عدم الفرق بين جواز التمسُّك بالعامِّ في المقام وعدمه، لأنَّه في الحقيقة يرجع إلى الشبهة الموضوعية لموضوع الأحكام العقلائيَّة.

وهذا نظير حكم العقلاء بلزم العمل بالعمومات إلاـ في العام المخصَّص، فإذا شكَّ في عامٍ أنه مخصوص أم لا، يلزم سقوطه عن الحجَّية وإن يرجع إلى الشكَّ في التخصيص، وذلك لأنَّ ما هو الحجَّة هو العام غير المخصوص.

والذى هو الأـ ظهر في أمثال المقام: أنَّ الحجَّية أمر عقلائيَّ ثابت بحسب حكم العقلاء لكلٍّ خبر وكلٍّ عام إلاـ بعد ورود المohn، كـالـعراض والتخصيص، وإذا لم يصل المohn ولم يحرز يكون بناؤهم باقياً عليه، فتأمِّل، وعلى هذا يصبح أن يقال: بأنَّ بناءـهم على العمل بالعام إلى أن يحرز عنوانـ الخاص، كما مرَّ⁽¹⁾.

ويمكن دعوى إمكان إجراء استصحاب حجَّية الخبر المزبور، لأنَّ صفة الإعراض تعرضه بعد تحقُّقه، وهكذا صفة غير المخصوصية بالنسبة إلى العام، فلا يلاحظ في المقام.

الثاني: حول التمسُّك بالعام في العناوين التي لا واقعية لها إلاـ ثبوتاً و العناوين الوجودية المرخصة على خلاف العام

فيما إذا كان العنوان الخارج من العناوين التي لا واقعية لها إلاـ إثباتاً، كما إذا قيل: «الخبر حجَّة» ثم ورد «إلاـ الخبر غير الواصل» وكما إذا خرج عن وجوب إكرام

1- تقدَّم في الصفحة 252-253 و 258.

العلماء عنوان «الفاسق» المعلوم فسقه، فهل يتمسّك بالعامّ بعد معلوميّة عدم انطباق الخاصّ عليه، أم يشكل أيضاً لأنّ العامّ يتکفل لأفراد العالم من غير تقييد بشيء؟.

ويشبه ذلك ما إذا كان العنوان الخارج من العناوين الوجوديّة الموجبة للترخيص على خلاف الحكم التحريريّ المتکفل له العامّ، كما إذا قيل: «يحرم النّظر إلى الأجنبية» ثمّ رخص ذلك بالنسبة إلى المحارم.

والذّى هو الحقّ في المثال الأول، هو التمسّك بالعامّ بلا كلام، إلاّ أنه هل العموم الأفرادى مرجع، أم الإطلاق؟

فإن قلنا: بأنّ الأفرادى مرجع، فيلزم أن يكون الحال من المفردات.

وإن قلنا: بأنّ الإطلاق مرجع، يلزم عدم التخصيص بهذا العام.

والذّى هو التّحقيق: أنّ في التخصيصات الواقعية- كما إذا أخرج زيداً حال العلم بفسقه- لا يكون إلاّ تقييد العامّ، وفي التخصيصات غير الواقعية- كما إذا أخرج عنوان «الفاسق» المحرز فسقه- يلزم كون التّقييد الحالى مفرداً، وهذا مما لا مانع منه فتأمل.

وأمّا في المثال الثاني فربما يقال (1): بأنّ في كلّ مورد كان العامّ متکفلاً للحكم التحريريّ، ثمّ علق الترخيص على أمر وجوديّ، يلزم التمسّك بالعامّ في موارد الشكّ والشّبهة، ولأجل ذلك أفتى المشهور «بعدم جواز النّظر إلى المشتبهة» (2).

ولكته بمعزل عن التّحقيق، ضرورة أن العناوين المأخوذة في الطرفين - العام، والخاصّ - عناوين واقعية، ولا معنى لكون العام حينئذ متکفلاً لحال الشكّ، فيكون التفصيل المذكور ساقطاً.

1- لاحظ مبني العروة الوثقى، كتاب النكاح 1: 119.

2- لاحظ العروة الوثقى 2: 805، كتاب النكاح، المسألة 50.

نعم، بناء على ما عرفت متألاً منع من كون استنادهم إلى حجية العام في الشبهة المصداقية، ولأجل ذلك أيضاً أفتوا بالضمان في مورد الشك في حال اليدين⁽¹⁾.

وتوهّم: أنّ مستندهم الاستصحابي⁽²⁾، فاسد جدّاً، لأنّه مورد الخلاف بين الأصحاب كلهُم، مع أنه في خصوص هذا المورد محلّ المناقشة عند بعض المؤخّرين⁽³⁾، فضلاً عنهم.

وبالجملة: حديث حجية الاستصحابي فيما نحن فيه، ولا سيّما بعد لزوم كون العنوان مركّباً، حديث جديد لا يمكن أن يكون سندًا للمشهور، فما هو الأقرب استنادهم إلى العام، كما هو المستفاد من البناءات العقلانية في المحاجات، فتأمّل جيداً.

أو يقال: إنّ بناءهم على التمسّك بالعام في مثل المقام، لأنّ المخصوص من الليّيات كما لا يخفى.

الثالث: في حجية العام مع كون الخارج عنوان «المريض» مثلاً

لأخذ أن يقول: بحجية العام في طائفة من المقامات وإن لم يكن بحجية حسب الأصل الأولى، وذلك فيما إذا كان العنوان الخارج من العناوين الأعذارية كـ«المرض، والعجز، والضرر» وأمثال ذلك مما تعدد حسب الأفهام العرفية أعذاراً عقلانية، فإنّ التخصيص كما يكون دليلاً على عدم ثبوت الحكم الفعلى في مورد الخاصّ، يكون أحياناً بياناً لصحة الاعتذار عند التخلّف عن حكم العام.

1- فوائد الأصول 1: 529.

2- نفس المصدر.

3- لاحظ محاضرات في أصول الفقه 5: 188-189.

وبالجملة: إنّ نظرنا إلى أنّ الأفهام السليمة ترى العمل بقوله تعالى: **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ (١)** حتى يثبت مرضهم ويحرز أنّهم ممّا يطيقونه، وغير ذلك، من غير التفات إلى الاستصحاب الجارى هنا، فإنّ الارتكاز عليه من غير الحاجة إليه.

مع أنّ حجّية الاستصحاب ليست مما اتفقا عليه، أو تكون عند كثير منهم على الظنّ، فهل ترى من نفسك إنكار وجوب الصوم إذا أنكرت حجّيته معللاً بأنّه من التمسّك بالعامّ في المصداقية؟! ولعلّ هذا يشهد على عموم المدعى أيضاً، فلا تخلط.

الرابع: حول جواز التمسّك بالإطلاق في الشبهة المصداقية

هل يجوز التمسّك بالإطلاق في الشبهة المصداقية للمقيّد، أم لا؟

الذى يظهر من الأكثـر، أنّ هذه المسألـة كأصل المسـألـة بلا تقـاوـت بين المـطلـق وـالعامـ (٢)، ولا سيـما عـلى القـول: بأنـ مـقدـمات الإـطـلاق تـوـبـ منـابـ أـداـةـ العـومـ (٣).

وقد أشرنا فيما سلف (٤) إلى ما أفاده العـلامـةـ الأـراكـيـ قدسـ سـرـهـ فقالـ فـيـ مـوضـوعـ مـنـ «ـالمـقـالـاتـ»: «ـإـنـ مـرـكـزـ بـحـثـهـمـ فـيـ المـقـامـ إـنـمـاـ هوـ فـيـ فـرـضـ التـخـصـيـصـ، وـإـلـاـ فـقـىـ بـابـ تـقـيـيدـ المـطـلـقـاتـ لـمـ يـتوـهـمـ أـحـدـ جـواـزـ التـمـسـكـ بـالـإـطـلاقـ عـنـ الشـكـ فـيـ المـقـيـدـ، بـعـدـ فـرـضـ تـقـيـيدـ الرـقـبةـ بـالـإـيمـانـ لـمـ يـتوـهـمـ أـحـدـ التـشـبـيـثـ بـإـطـلاقـ الرـقـبةـ عـنـ الشـكـ فـيـ إـيمـانـهـ، كـمـاـ لـمـ يـتوـهـمـ أـحـدـ التـمـسـكـ يـاطـلاقـ الصـلـاةـ عـنـ الشـكـ فـيـ الطـهـارـةـ أـوـ القـبـلـةـ أـوـ

1- البقرة (٢): 183.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٢: ٥١١، درر الفوائد، المحقق الحائزى: ٢١٠، محاضرات فى أصول الفقه ٥: ١٥١.

3- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٢: ٥٧٣، نهاية الأفكار ١: ٥١٠ - السطر ٣ - ٩.
4- تقدّم في الصفحة 255.

غيرها من القيود)[\(1\)](#) انتهى محل الحاجة.

أقول أولاً: ليس معنى التقييد هو تعنون المطلق في مرحلة الإثبات، فيكون موضوع الدليل مصدراً للاستظهار الخاصّ، فإنه لعب بالقانون على الوجه غير الجائز، بل التقييد في المثال الأول- الرابع إلى متعلق المتعلق- كالتحصيص، قوله المولى:

«أعتق الرقبة» يفيد بحسب الإنشاء أن الرقبة تمام الموضوع، وإذا ورد منفصلاً:

«لا تعتق الكافرة» يكون هو القرينة على عدم الجدّ بالنسبة إلى تمام مضمون المطلق، كما في العام، واستكشاف أنّ الموضوع مضيق ثبوتاً أمر يشتر� فيه العام والمطلق أيضاً.

وعلى هذا، فما يقتضي التمسّك بالعام يقتضي التمسّك بالمطلق، وقضية شموله- كما قيل- استكشاف أنّ مورد الشبهة ليس بكافر.

إن قلت: العام يتعرّض لحكم الفرد دون المطلق.

قلت: نعم، إلاّ أنّ مقتضى شمول الإطلاق- أي مقتضى اقتضاء الإطلاق- كون المشكوك مورداً للجدّ والتطابق بين الإرادتين.

وبالجملة تحصل: عدم الفرق بين بابي العام والإطلاق من هذه الناحية.

ولعمري، إنّ صاحب «المقالات» نظراً إلى أنّ مفهوم التقييد هو كشف القيد في مصبّ الإطلاق، وتقيد المطلق بالقيد الوارد، توهم التفكير المزبور، مع أنّ مفاد التخصيص أيضاً ليس إلاّ جعل الحكم في العام مخصوصاً بطائفه، وليس هذا أيضاً إيراد القيد في محظّ العموم.

وثانياً: قد عرفت أنّ من التخصيص ما هو واقعي، كالموت العارض على أفراد العلماء، ف تكون الأفراد خارجة بالتحصيص أبداً، كخروج العقد الجائز عن

عموم أَوْفُوا بِالْعُهُودِ⁽¹⁾ و من التخصيص ما هو بمنزلة نتيجة التقيد، كإخراج الفساق من العلماء، فلا منع من كون التخصيص موجباً لتقيد مصبّ العام، فيكون قوله: «أَكْرَمَ كُلَّ عَالَمٍ» بعد التخصيص بمنزلة قوله: «أَكْرَمَ كُلَّ عَالَمٍ عَادِلٍ» كما إذا ورد من الابتداء⁽²⁾.

و ثالثاً: لا ينبغي الخلط بين باب متعلقات الأحكام، و باب موضوعاتها، فإنّ في الصورة الأولى لا يجوز التمسّك بالعام - لو فرض عام - و لا بالمطلق عند الشكّ و الشبهة، لأنّه من الشكّ في السقوط بعد العلم بالثبوت، و في الصورة الثانية يجوز، لأنّه من الشكّ في الثبوت و التعلق، لانحلال العام إلى الأحكام الكثيرة.

مثلاً: إذا ورد أَقِيمَ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ⁽³⁾ فقضية إطلاقه الوجوب، وبعد ما ورد: «لا تصلّ في ...» الموجب لإفادة الشرطية في صحة الصلاة مثلاً، لا يجوز التمسّك بالإطلاق المزبور عند الشكّ في التوب و اللباس، لأنّه يرجع إلى الشكّ في أنّ المأمور به، واجد للمأمور به المستفاد من الدليلين، أم لا.

وبعبارة أخرى: استفادة حدود المأمور به من الأدلة المختلفة، لا تقضى رجوع العناوين إلى عنوان واحد، بل لا يعقل ذلك، لأنّ الحكم الإنساني الثابت لطبيعة الصلاة، لا يتغافل عن محله أبداً، فالمقيد و دليل القيد من القرينة على أنّ الطبيعة المطلقة في كلّ مورد صدقت، ليست مورد الجدّ والإرادة الحتمية، ولا معنى للزيادة على ذلك، كما هو الواضح.

1- المائدة (5): .1

2- تقدّم في الصفحة 253-254

3- الإسراء (17): .78

و دعوى: أن الشك المزبور يرتفع على الأعمى خصوصاً بإطلاق دليل الطبيعة، غير مسموعة، لأن للمأمور به قيوداً لا بد من إحرازها.

وممّا يؤيد عدم انحصار إطلاق دليل الجزء في إطلاق دليل الطبيعة، المعارضة التي أوقعوها بينهما في موارد كثيرة محترمة في بحوث الاستعمال، ولو كان دليل القيد راجعاً إلى دليل الطبيعة و ساقطاً برأسه، فلا معنى لتوهم المعارضة، وعلى هذا فلا ينقلب الموضوع في مرحلة الإثبات والإنشاء في جميع المواقف، ويكون الموضوع بحسب الجدّ واللّب مضيقاً بالضرورة في جميع الموارد.

الخامس: حول التمسك بإطلاق أو عموم المحكوم في الشبهة المصداقية

هل يجوز التمسك بإطلاق أو عموم دليل المحكوم في الشبهة المصداقية، أم لا؟

وهذه المسألة بذاتها تدلّ على بطلان مقالة العلمين: الحائرى (1)، و النائينى قدس سرهما (2) من أن العموم يعنون، فإنه لا يمكن تعنون دليل المحكوم بلسان الحاكم، كما لا يخفى.

ولا فرق في هذه المسألة بين كون النسبة بين الدليلين عموماً مطلقاً، أو من وجه، بل المناط هو التقدّم بالحكومة.

وبالجملة: قضية ما سلف عن المتأخرین (3) منع التمسك أيضاً، و مقتضى ما مرّ منا (4) صحة التمسك وجوازه، والأمر هنا واضح، و ربّما يؤيد أصل البحث.

و من هنا يظهر حال الدليلين اللذين كان بينهما العموم من وجه، ولكن قدّم

1- درر الفوائد، المحقق الحائرى: 217

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائينى) الكاظمى 2: 525

3- تقدّم في الصفحة 255-257.

4- تقدّم في الصفحة 256-261.

أحدهما على الآخر، لأحد الوجوه المتمسّك بها في تقديم أحد العائمين من وجه على الآخر⁽¹⁾.

نعم، فيما إذا كان التقديم مخصوصاً بحال المعارضة، وبالمرور الذي وقع بينهما التعارض، كما إذا قدّم أحدهما على الآخر في محل التعارض، لأنّ القدر المتيقّن منه، أو لأنّ بخروجه عن أحدهما يلزم الاستهجان، فلا يلزم من ذلك كون مورد الشبهة فيما نحن فيه من الشبهة المصداقية، بل يصير الدليلان متعارضين، ولا يجوز التمسّك بأحدهما المعين، ويندرجان في باب التزاحم المحرّزة أحکامه في البحوث السابقة⁽²⁾.

السادس: في التمسّك بالعام مع كون الخاص معللا

إذا خرج عنوان عن العام معللاً بعلّة، كما إذا ورد بعد قوله: «أكرم كلّ عالم» «لا تكرم علماء السحر، لأنّهم فساق» وشكّ في عالم أنه فاسق أم لا، مع العلم بأنه ليس من علماء السحر، فهل يجوز التمسّك، أم لا؟ وجهان، بل قولان:

ففي «التهذيب»: «لا يجوز، لأنّ ما هو الخارج هو عنوان «الفاسق»⁽³⁾.

وفي تقريرات أستاذنا البروجردي قدس سره: «ولعلّ السيرة على جواز التمسّك هنا، كالعقلاني»⁽⁴⁾.

والذي هو منشأ الاختلاف هو أنّ التعليل يرجع إلى ما أفاده «التهذيب» أم لا،

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائني) الكاظمي 4: 792-795، نهاية الأفكار 4: الجزء الثاني 208-209.

2- تقدّم في الجزء الثالث: 357 وما بعدها.

3- تهذيب الأصول 1: 479-480.

4- نهاية الأصول: 335.

الظاهر عدمه، وذلك لأنّ ما هو مورد الحكم في مثل «لا تشرب الخمر» هو عنوان «الخمر» ولا يعقل صرفه إلى عنوان «المسكر» فالتعليل لا يورث إلاّ أنّ كلّ مسكر يجب الاجتناب عنه، إما لأنّه يستكشف من العلة مبغوضيّته، أو لأنّه يستكشف منه بنوع من الكشف أنه محرام، من غير رجوع القضية المزبورة إلى قضيّة أخرى، وفيما نحن فيه أيضاً يكون الأمر كذلك، وإلاّ فيعدّ هذا من الخروج عن الاجتهاد الصحيح.

ولذلك لو حكى الراوى بعد سمعه من الإمام عليه السلام مثلاً: «أكرم العلماء إلاّ زيداً، لأنّه فاسق» لو حكى الله عليه السلام قال: «أكرم العلماء إلاّ الفساق منهم» يعده خائناً قطعاً، وليس ذلك إلاّ لأجل اختلاف الأثر، كما ترى في المقام، فإنه إذا شك في زيد العالم أنّه فاسق أم لا، فلا بدّ من الأخذ بالعامّ، فلاحظ في المقام، وما أفاده الأستاذ من السيرة، في محله بالنسبة إلى مطلق العمومات، دون ما تعرضه، وإنّ بلا سيرة في خصوصه كما لا يخفى.

السابع: حول استكشاف عدم اندراج المصداق المشتبه في الخاص وشمول حكم العام له

بناء على جواز التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقية، فهل يلزم استكشاف أنّ مورد الشبهة ليس مندرجًا تحت الخاصّ، ويتبين بلازم الدليل وبشمول العامّ وبحجّية الإطلاق أنّ زيداً عالم غير فاسق، أم لا؟ وجهان:

يظهر من صاحب «المقالات» ذلك (1)، والأظهر خلافه. وتنظر الشمرة في البحث المذكور في التنبيه الرابع (2)، ضرورة أنّه لو استكشف من الإطلاق الحجّة أنّ

1- مقالات الأصول 1: 441

2- تقدّم في الصفحة 267

الثوب المشكوك طاهر، أو من مأكول اللحم، تصح الصلاة فيه، وهذا إحدى المحرزات، ولا تقتصر عن الأصول المحرزة.

وأما وجه المختار، فهو أنّ غاية ما يثبت من الطريقة العقلائية، ليست إلا تمامية العام بحسب الاحتجاج في مورد الشك، وهذا أمر يستظهر من البناءات العملية العرفية، وأما أنّ زيدا المشكوك فسقه ليس بفاسق فلا، لإمكان كونه مع فسقه الواقعى، واجب الإكراام لأمر آخر طارئ على العام المخصص أيضاً.

وبالجملة: لو أمكن دعوى أنّ مقتضى القضية الاستثنائية - وهي «أنّ زيدا إما واجب الإكراام، أو ليس بفاسق» - هو وجوب إكرامه فليس بفاسق، ولكنها غير مقرونة بالبيئة والبرهان، لعدم معهودية ذلك عن طريقتهم. مع أنّ كون أمرها دائرة بين وجوب الإكراام وعدم الفسق ثبوتاً ممنوع، كما أشير إليه آنفاً.

وأما ما توهّم من الثمرة العملية، وهي جواز الصلاة مع الشك في تحقق شرط صحتها⁽¹⁾، فهي غير تامة، وذلك لأنّ العام - حسب لسانه - يتعرّض لوجوب إكرام زيد العالم بما هو العالم، فيمكن كشف حال الفرد بذلك، وأما الإطلاق فليس متعرضاً إلا لحال الصلاة، وأنّها تمام الموضوع للوجوب، وأما حال الثوب المشكوك نجاسته مثلاً فلا يمكن كشفها بمثله، لأنّ جنبته عنه كما هو الظاهر.

نعم، إن قلنا: إنّ معنى الإطلاق هو أنّ الصلاة سواء كانت في الثوب الموجود أو في غيره يجب، بمعنى أنّ الوجوب متعلق بالصلاحة فيه مقيداً به، يمكن ذلك، فليتأمل واغتنم.

ثم إنّه لو صحيّ كشف حال الفرد بلازم الدليل، فيترتّب عليه جميع آثاره، فيصبح الصلاة خلفه، ويجوز الطلاق عنده، وذلك إذا فرض أنّ زيدا المشكوك فسقه غير

فاسق حسب العلوم المزبور، فما يظهر من بعضهم من احتمال كونه كشفاً حيّاً، في غير محله، لعدم جواز الخلط بين مفاد الدليل عرفاً، وبين الأصول العملية الشرعية.

و مما ذكرنا يظهر حال مسألة أخرى: وهى أنه هل يمكن كشف حال الفرد لأجل الحكم الناقض لحكم العام حتى يتبيّن أنّ العام لم يخصّص، أم لا؟ و يتبيّن فساد الكشف المزبور أيضاً.

الثامن: حول وجوب الفحص في موارد الشبهة المصداقية

هل يجب الفحص في موارد الشبهة المصداقية، أم يجوز طرح العام بمجرد الشكّ، بناء على عدم جواز التمسّك، أو يجوز الأخذ به، بناء على بقاء حجّيته في مورد الشبهة المصداقية؟ وجهان:

من أنّ الفحص في الشبهة الموضوعية غير واجب.

و من أنّ المقام ليس من الشبهة الموضوعية إلا للخاصّ، فما دام لم يتفحّص عن حال المصدق ولم يستقرّ الشكّ، يكون العام حجّة.

وبعبارة أخرى: بناء العرف والعقلاء على الفحص في مطلق الشبهة، وإنّما أجاز الشرع توسيعاً، وما هو مورد إجازته مخصوص بغير ما نحن فيه.

ولعمري، إنّ الرجوع إلى محال الأمور في الاحتجاجات العرفية، يعطي لزوم الفحص عن عنوان المخصوص، ولو كان العام ساقطاً فهو بعد الفحص.

و توهم: أنّ القائل بالتمسّك في مخلص من هذه المسألة والمشكلة، في غير مقامه، لأنّ الأمر ربما يدور في الشبهة المصداقية بين المحذورين، كما إذا كان أمر زيد المشكوك دائراً بين وجوب الإكرام و حرمة.

الناتع: حول جريان الأصول العملية في موارد الشبهة المصداقية

إذا شكّ في حجّية العام في الشبهة المصداقية، فالاصل النافى يجري بلا إشكال في المسألة الفرعية، وأما في المسألة الأصولية، فقد مضى شطر من البحث في ذيل التمسك بالعام في الشبهة المفهومية⁽¹⁾.

ولو جرى استصحاب الحجّية فلا يجري الأصل المزبور، وقد عرفت: أنّ تقريره يختصّ بصورة علمنا بأنّ العام قد صدر أولاً، ثم صدر المخصص، فإنه حينئذ يمكن أن يقال: بأنه كان حجّة على جميع أفراده، ومتى اطلاقه حجّيته ولو في حال الشكّ في الفسق، وعندئذ يقول: كان العام حجّة بالنسبة إلى جميع العلماء المشكوك فسقهم بنحو الكلّي، وشكّ في زوال حجّيته بطرق المخصص، فليتأمل جيداً.

العاشر: استكشاف حال المصدق المتشبه بواسطة عموم الوفاء بالنذر مثلاً

ربّما يقال: بأنه وإن لم يجز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، ولكن يمكن كشف حال الفرد صحة وفساداً، لأجل العام الآخر أحياناً، مثلاً إذا شكّ في مائع أنه مضارف أم لا، ولم يكن أصل يحرزه، يمكن أن يستكشف حسب أدلة النذر لأنّ الوضوء به صحيح، لأنّ متضمن إطلاق صحة النذر تقيد صحته صحة الوضوء، للملازمة، كما قالوا به في كشف صحة العقد تشريعاً من ناحية عموم الوفاء بالعقود⁽²⁾. بل يمكن كشف بالصحة خصوصية الماء أيضاً، فيعلم منه طهارته بلا حاجة

1- تقدّم في الصفحة 241.

2- جواهر الكلام 22: 274-275، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 124-31 السطر 35-35، البيع، الإمام الخميني قدس سره 2: 96 .101

إلى قاعدتها.

ويؤيد ذلك ما ورد في صحة النذر قبل الميقات [\(1\)](#)، ونذر الصوم في السفر [\(2\)](#)، والصوم المتقطع به قبل الغريضه، و ما يشبه ذلك، فإنه- بحسب أدلة النذر و وجوب الرفاء- يتبيّن حال المنذور في السلسلة المتأخرة.

وبالجملة: لا مانع من أن يعلم من قبل الحكم خصوصيات الموضوع عقلا.

أقول: قد عرفت فيما سلف [\(3\)](#) أن الكشف المزبور غير تمام مطلقا وإن جاز التمسك. هذا مع أن فيما نحن فيه لواضح ما قيل يلزم جواز الكشف إذا نذر أن يتوضأ بالخمر، ويحلل بأدله جميع المحرامات.

و ما هو حل القضية: أن النذر لا يصح في غير طاعة الله، أو لا يصح في معصية الله، وأما في تلك الموارد فمضافا إلى عدم تمامية المسألة احتمالا في الفقه- كما ناقشناه في محله [\(4\)](#)- أن الأدلة الخاصة في الفرضين الأولين تكفي للصحة، دون الكشف المزبور، ويتبين بذلك الأدلة أنها المعاصي المعلقة بعدم النذر، كما لا يخفى.

و من هنا يظهر ما في كلمات بعضهم، من صحة الكشف على القول بالتمسّك [\(5\)](#)، ومن أن الأمثلة ليست من محل الكلام [\(6\)](#)، فإن التطر هنا إلى كشف حال الفرد بالإطلاق والعموم، من غير فرق بينهما من هذه الناحية أيضا، فلا تخلط.

- 1- الاستبصار 2: 163، تهذيب الأحكام 5: 53-162، وسائل الشيعة 11: 326، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب 13.
- 2- الكافي 4: 143-9، وسائل الشيعة 10: 198، كتاب الصوم، أبواب من يصح صومه، الباب 10، الحديث 7.
- 3- تقدم في الصفحة 272-273.
- 4- هذه المباحث من كتاب الصوم مفقودة.
- 5- نهاية الأصول: 340.
- 6- مناهج الوصول 2: 270.

الحادي عشر: في دوران الأمر بين التخصيص والتخصّص

اشارة

لو دار الأمر بين التخصيص والتخصّص فما ذا يقتضي الأصل؟

وبعبارة أخرى: هل التحّفظ على أصالة العموم حتّى المقدور- بأن لا يصير العام مورد التخصيص- لازم، أم لا، أو يفصل بين القول بالمجازية و عدمه؟

احتمالات، بل خلاف.

والذى هو التحقيق: أن مجرد المحافظة على العموم غير لازم بما هو هو، فلو ورد مثلاً «أن كلّ نجس منجس» ثم ورد «أن ماء الاستجاجاء لا ينجس شيئاً» لا ملزم للقول: بأنّ ماء الاستجاجاء ليس بنجس، أخذنا بعكس النقيض، وقولاً بأنه من العكوس المعتبرة والقضايا الصادقة، وكلّ ذلك لأجل انحفاظ العام عن التخصيص.

إن قلت: لا محيس عن ذلك إلاّ في بعض القضايا المهمّلة، كقولك: «إن الصلاة معراج المؤمن» أو «إنّها تنهى عن الفحشاء» فإنّ في أمثال هذه القضايا لا عكس إلاّ مهمّلة، لأنّ الأصل مهمّل كما تحرّر، ولذلك ترى وجداناً أنّ الصلاة غير الناهية صلاة.

وأماماً في المثال الأول الذي فيه الحكم على السوريان والاستغراق، ويكون العنوان الآخر أيضاً من العناوين الكلية، فلا بدّ من الالتزام بأصالة العموم، والحكم بأنّ ماء الاستجاجاء ليس بنجس.

وهكذا في مورد تكون القضية الثانية شخصية أو بمثابتها، فإنه عقلاً يكشف حال الفرد، فإنّ عكس نقيض «كلّ عالم يجب إكرامه» «أنّ من لا يجب إكرامه ليس بعالم، فزيد ليس بعالم».

قلت: هذا ما يستظہر من الشیخ (١) علی المُحکمّ عنہ (٢)، واستند إلیه العلامہ الخراسانی فی باب الصَّحِیح وَالْأَعْمَ (٣)، وقد عرفت عدم تمامیتھ فی القضايا المهملة (٤)، وأمّا فی الحقيقة من القضايا فعكس النقيض معتبر.

ولكن الشأن هنا فی أنّ عکس نقيض القضية الحقيقة الإنسانية، قضية إنسانية، أو إخبارية، لا سبیل إلى الثاني، فلا يكون کاشفا، ضرورة أن قولھ: «ما ليس بمنجس لا يكون نجسا» ليس إلا الأمر بالبناء و جعل الملازمة تعبد، و هكذا قولك:

«من ليس بواجب الإكرام ليس بعالم تعبد» و إنشاء هذا لا يورث كون زيد جاهلا حتّى يتربّ عليه سائر الآثار، فيكون ماء الاستجاء طاهرا و مطهّرا، وغير ذلك، فليتدبر و اغتنم.

و من هنا يظهر وجه النّظر فيما أفاده الوالد- مدّ ظلّه-: «من عدم حجّية هذه الأصول إلاّ في مقام الاحتجاج» (٥).

و ما أفاده العلامة الأراكى فی «مقالاته»: «من أنّ عکس النقيض من اللوازم غير الكافية لحجّيتها أصلالة العموم فی الأصل» (٦) انتهى.

و أنت خبير: بأنّها إذا كانت إخباريّة تكون من القضايا التي قياساتها معها، ولا محیص عنها عقلا، ولا عرفا، بل لا يعقل تدخل الشرع فی العکس إلاّ بالتدخل فی الأصل، بخلاف ما إذا كانت إنسانية، فإنّها مضانًا إلى عدم کاشفیتها، قابلة

1- مطارح الأنوار: 196- السطر 12-15.

2- تهذيب الأصول 1: 492.

3- كفاية الأصول: 45.

4- تقدّم في الجزء الأول: 260-261.

5- مناهج الوصول 2: 271.

6- مقالات الأصول 1: 450.

للتدخل فيه بغير المخصص عليه.

وبالجملة: بعد الإقرار بالعموم الاستغرائي ولو كان إنسائياً، لا بد من الالتزام بصحة عكسه، وبعموم عكس تقىضه، إلا أنه لا يمكن كشف حال الفرد بالعموم الثاني، لمكان إنسانيته، ضرورة أن القضايا الإنسانية تعبدية صرفة، وغاية ما يستظهر من انتباطها على الخارج- لأجل انتباط موضوعها- هو أن زيدا لا يترتب عليه الأثر الثابت في العام، لأجل التعبد بأنه جاهل، لا لكشف حاله واقعا.

إيقاظ: في تحرير نزاع دوران الأمر بين التخصيص والتخصص على وجه بديع

كان ينبغي أن يحرّر البحث المذبور على وجه بديع، وهو أن القضايا الحقيقة الإخبارية الصادقة، تكون عكوسها المستوية وعكس تقىضها من القضايا الاعتبارية، فهل القضايا الحقيقة الإنسانية أيضا مثلها، أم لا؟

ثم على تقدير اعتبارها، فهل كما ينكشف حسب القضايا الإخبارية حال المجهولات، ينكشف حال المجهول فيما نحن فيه، أم لا؟

وحيث عرفت الجواب عن المسؤولين تبيّن الأمر في المقام. وأيضا تبيّن أن القضايا المهمملة ليس عكس مستواها ولا عكس تقىضها- على فرض صحة اعتبارهما- إلا مهملين، فما تمسّك به في «الكافية» قدس سره للقول بالأخص في مسألة الصحيح والأعمّ (1)، في غير محله.

ومن هنا يظهر: أنّ عنوان البحث هنا وهو «أنه في دوران الأمر بين

التخصيص والتخصّص، هل يتعيّن الثاني؟» غير جامع، وتعلم هذه المسألة من البحث المزبور، وهو أنه لا يمكن بعد قصور الكشف الالتزام بعدم ورود التخصيص على العام.

نعم، لو كان لاستصحاب عدم التخصيص أثر، أو كان لبقاء العام على عمومه أثر كالحجّية- بناء على القول بسقوطه عن الحجّية- لا بأس به، فلاحظ جيداً.

الثاني عشر: حول رفع الشبهة المصداقية بالأصل المحرز

فيما إذا كان في مجرى الشبهة المصداقية أصل من الأصول المحرزة، بحيث تخرج الشبهة إلى اللاشبهة تعبّداً، فلا محicus عن التمسّك بالعام، ولا وجه للبحث والكلام، كما هو المعلوم.

وأمّا أنّ في بعض الأحيان يجري الأصل، أم لا، لكونه من الأصول العدميّة الأزلية، أو من الأصول المثبتة، فهو بحث خارج عن مباحث العام والخاص، وموكولة كبراه إلى بحوث الاستصحاب، وصغراه في الفقه، ومن العجيب أنّ علم الأصول مع طوله يستعمل على مباحث مكرّرة خالية من الفائدة!!

المبحث الرابع في وجوب الفحص عن المخصص

اشارة

قد اشتهر البحث عن وجوب الفحص عن المخصص، و اختلقو فيه على أقوال (1)، فقد حکى عن بعض العامة جواز التمسّك بالعمومات قبل الفحص (2)، ويستظہر ذلك من حواشی العلامہ الإیروانی قدس سرّه (3) وكأنه يريد المناقشة في المسألة حسب الصناعة. والمعرف المشهور (4) المدعى عليه الإجماع (5)، عدم الجواز و وجوب الفحص.

- 1- معالم الأصول: 122- السطر 13، قوانين الأصول 1: 274- السطر 1، مطارات الأنظار:
- 2- المستصفى من علم الأصول 1: 267، المحصول في علم أصول الفقه 1: 404، شرح البدخشي 2: 126-129.
- 3- نهاية النهاية 1: 290.
- 4- معالم الأصول: 123- السطر 13، قوانين الأصول 1: 274- السطر 1، مفاتيح الأصول:
- 5- المستصفى من علم الأصول 1: 267، شرح البدخشي 2: 127، نهاية الوصول: 199، الفصول الغروريّة: 200- السطر 19، مطارات الأنظار: 197- السطر 31، مقالات الأصول 1: 455.

وربما يقال بالتفصيل بين المخصوص المتصل والمنفصل، فيجب في الثاني، دون الأول (١)، وهذا هو ظاهر «الكافية» (٢) وأحد أن يدعى عكسه.

وحيث إن الإجماع المذكور حادث، لما قيل: «من أن المسألة من المسائل التي عنونها أبو العباس بن سريح المتوفى أوائل القرن الرابع» (٣) فلا خير في ذلك الاتفاق المستدل به في المقام، ولا بد من النظر إلى مقتضى الصناعة والبناءات العرفية والعقلانية.

ثم أعلم: أن البحث عن وجوب الفحص كثير الدور في أدوار الأصول، فتارة:

يبحث عنه في البراءة والاستعمال، وأخرى: في بحث التعادل والترجيح، وثالثة: هنا، ورابعة: فيما مرّ متى في البحث السابق (٤)، وأيضا لا بد من البحث عنه في مباحث حجية الظواهر، ولا وجه للبحث الكلّي عنه في المقام، لإمكان اختلافهم في الجهة المبحوث عنها كما ترى.

نعم، لا يختص البحث هنا بالفحص عن المخصوص، بل هو أعمّ منه ومن المقيد والحاكم والوارد، وأيضاً أعمّ منها ومن القرائن الموجبة لصرف الظهور البدوي إلى الظهور المستقر، من المتصلة، أو المنفصلة وغير ذلك.

وبالجملة: البحث هنا محمّض حول البحث عن الفحص في الأصول اللفظية وعارضاتها المحتملة، لا على وجه التبّاعين، ولكن لا بأس بذلك هنا أيضا، لوحدة الملوك والمناط، وما رأيت أحدا يفصل بين المقامين، فلتذر.

1- مناهج الوصول 2: 274.

2- كافية الأصول: 265.

3- نهاية الأصول: 346.

4- تقدّم في الصفحة 274.

وغير خفيٌّ: أنَّ هذا البحث يقع في محله بناء على ما هو التحقيق في المسألة الآتية، من عدم اختصاص القوانين الكلية والخطابات العامة بالمشافهين والحاضرين وقت النداء⁽¹⁾، وإلاً فلا مورد له كما ترى.

وهم ودفع

ربما يقال: بأنَّ الفحص عن المخصَّص المتصل غير لازم، لرجوع الشكَّ فيه إلى نسيان الراوى، وأمثاله مما يدفع بالأصول العقلائية، فالبحث محمض في المنفصل⁽²⁾.

وأنت خبير: بأنَّ المقصود من «المتصل» هنا هو احتمال صدور الكلام مع القرينة في مورد آخر، كما هو كثير الدور في الأخبار، فربما يفتئي الفقيه بمجرد سماع: «الولد للفراش»⁽³⁾ مع الغفلة عن أنه مقرون بقوله: «وللعاهر الحجر» الموجب لصرف الصدر عمَّا هو الظاهر فيه، فالتفطيع في أخبارنا كثير، ولا بدَّ من الفحص عن الصدر والذيل، ولا يكفي الظهور البدوي. وبالجملة هو محل البحث أيضاً.

وهم آخر ودفع

ربما لا- يكون وجه للفحص في موارد البناء على الاحتياط، فلو وصل: «أكرم كلَّ عالم» وكان بناء المكلَّف على العمل بمضمونه، فلا يجب الفحص. نعم لا يجوز

- 1- يأتي في الصفحة 303.
- 2- مناهج الوصول 2: 274، تهذيب الأصول 1: 494.
- 3- الكافي 7: 163-3، تهذيب الأحكام 9: 344-19-20، وسائل الشيعة 26: 275، كتاب الإرث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب 8، الحديث 4.

الإفتاء بذلك، كما لا يخفى.

وفيه: أنّ من الممحتمل كون مورد التخصيص مجرّماً إكرامه، فلا يكفي ما ذكر، فليتذرّ.

وهم ثالث و دفع

يستظہر من العلّامة الخراسانی (1) وبعضاً آخر، أنّ النزاع في المسألة إنّما هو بعد الفراغ من كون أصلّة العموم حجّة من باب الظنّ النوعيّ، لا- الشخصيّ، وكونها معتبرة من باب الظنّ المطلق، وبعد عدم وجود العلم التفصيليّ أو الإجماليّ بوجود المخصوص (2)، انتهي.

وأنت خير: بأنّ من الأصحاب من ينكر منجزية العلم الإجماليّ (3)، فالنزاع من حيث الأخير أعمّ، ويكون أحد الوجوه المتمسّك بها العلم الإجماليّ (4)، وأمّا من حيث النوعيّ والشخصيّ فلأحد احتمال ردع الشّرع عن الظنّ الشخصيّ الحاصل قبل الفحص، وهكذا في الأمر الآخر، فليتذرّ.

إيقاظ: حول تحديد محلّ النزاع في المقام

لأحد أن يقول: بأنّ النزاع في هذه المسألة، مخصوص بصورة لا ينقضي فيها

1- كفاية الأصول: 264.

2- نهاية الأصول: 346.

3- لاحظ نهاية الأصول: 419، يأتي في الجزء السادس: 176.

4- مطروح الأنظار: 202- السطر 15، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي: 2

وقت العمل بالعام وشبّهه (١)، وأمّا إذا وصل المكلّف إلى عام، وبلغ إليه دليل لوفّحص عن مخصوصه وعارضاته لفات عنه، فإنه يجب العمل، ولا يجوز التأخير لاحتمال تمامية الحجّة البالغة.

أقول: البحث في هذه المسألة وأنّ الظواهر هل هي حجّة أم لا؟ ليس بحثاً كبروياً، بل البحث صغيراً، ويدور مدار أنّ الكلام قبل الفحص يستقرّ ظهوره ويتمّ الاحتجاج به، أم لا، فبناء عليه يكون النزاع من هذه الجهة أيضاً عاماً.

وإن شئت قلت: النزاع كبرويّ، حيث إنّ البحث يدور حول أنّ مطلق الظهور حجّة، أم الظهور المستقرّ. وعلى كلّ تقدير لا يختصّ النزاع بما وراء الفرض المزبور.

وجه عدم وجوب الفحص

إذا تبيّنت حدود محلّ البحث ومحطّ النزاع، فغاية ما يمكن أن يستند إليه لإنكار وجوب الفحص، هو أنّ الأدلة اللغظية بما لها من المعانى تكون مراده، إلاّ مع قيام القرينة على خلافها، وعند الشكّ في وجود القرينة لا بدّ من اتباعها، حذراً من الوقوع في الخلاف بلا عنز.

ويشهد لذلك بناء الأصحاب الأقدمين، حيث إنّهم بعد سماع العام والمطلّق من أحد المعصومين، كانوا يعملون بها من غير انتظار المخصوص والمقيد والقرينة وغيرها، وقد كثرت المطلقات المتمسّك بها في الفقه في كلمات الرّواة، وفي الأجوية بعد الأسئلة الجزئية، فإنّ المسائل كان يعمل بالإطلاق إلى أن يصل إليه القيد، من غير

1- لاحظ مطارح الأنوار: 197- السطر 34.

بناء منهم على الفحص، ومن غير انتظارهم إلى حال اليأس عن الظفر بالقيد، أو صدوره عن الإمام المُسْئُل، أو المعصوم الآخر.

وبالجملة: كان في ابتداء الأمر العمل بالأدلة قبل الشخص متعارفاً بلا شبهة، ولو كان الشخص واجباً لبيان، لكثرة الاتلاء به، وقد عرفت أنَّ المسألة عند المتأخرين عنهم في المائة الرابعة⁽¹⁾.

ولا ينبغي المقايسة بين القوانين والكبريات الملقاة للعمل، على ما هو المتعارف في الإسلام، وبين الكيفية المتعارفة في القوانين العرفية الدولية، فإنَّ المتعارف في القوانين العرفية على ضبط العام أولاً، ثم ذكر المخصوصات والمقيّدات، ثم تنشر تلك الكتب المشتملة عليها للعمل والتنفيذ والتطبيق، بخلاف الإسلام فإنَّ المتعارف فيه على نشر العموم والمطلق، ثم ذكر المقيّد والقرائن الصارفة والمعيّنة.

ومن هنا يظهر ما في كلمات السيد الوالد - مد ظله⁽²⁾ تبعاً لجمِّع غير منهم⁽³⁾، من التشبّث بالبناءات العرفية أولاً، وبالمتعارف في القوانين العقلائية ثانياً، وأنَّ المقايسة في غير محلّها، والبناءات العرفية في مثل العمومات الملقاة من قبل المولى إلى عبيدهم على عدم الفحص، كما هم متزمون به⁽⁴⁾، وليس ذلك إلا لأجل ما أشير إليه في القوانين الإلهية التي تصل إلى العبيد على نعت التدريج، فكان للشرع طريق خاص في التقنين والنشر، وبه يمتاز عن المتعارف اليوم.

1- تقدّم في الصفحة 282.

2- مناهج الوصول 2: 275-276، تهذيب الأصول 2: 495-496.

3- كفاية الأصول: 265، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 541، نهاية الأصول: 347-348.

4- نهاية الأصول: 347، مناهج الوصول 2: 275.

وبالجملة: لا ننكر وجوب الفحص في صورة واحدة، وهي ما إذا كان الكتاب المنشور والرسالة المنشورة، مشتملة على مخصوصيات ومقيّدات فيها غير معلومة أماكنها، وأمّا الكتب الروائية الموجودة فيما بأيدينا فهي من علمائنا، وهذا غير كاف لإيجاب الفحص بعد ما كان بناء السابقين على العمل بالعموم الوacial إلىهم المسموع عن المعصوم عليه السلام وهكذا الإطلاق وغيره، فلاحظ وتدبر.

أقول: الأمر كما تحرر، إلا أنّ هنا بيانا آخر، وهو أنّ هذه المسألة ليست من قبيل المسائل التي إذا أحرز بناء العقلاء في السلف، أو بناء المتشرّعة في السابق عليها، فلا تنقلب عمّا كانت عليه، كحجّية الخبر الواحد، واليد، والظواهر، فإنّ استكشاف بنائهم على اعتباره يوجب لزوم الحكم بحجّيته في عصرنا، وأمّا هذه المسألة فهي من المسائل التي ينقلب ميزانها، لاختلاف مبادئها.

وإن شئت قلت: إن العقل حاكم بلزم اتخاذ الحجّة، حتى تكون عندها عرفيّا وعقلائيّا، ولا دليل لفظيّ ولا لبني على أن كلّ ما كان عليه السلف في اتخاذ الحجّة، فهو المرضيّ والمتبّع، بل غاية ما ثبت هو بناء السابقين عملاً على العمل بالعمومات والمطلقات قبل الفحص، ورضا الشرع به من غير ردّ عنه، وأمّا أنّ هذه الطريقة مضادة شرعاً مطلقاً وفي الأعصار المتأخرة، فهي غير واضحة، بل ممنوعة.

وعلى هذا، فلو كان بناء العقلاء و العرف -بعد اجتماع العمومات والمخصوصيات في الكتب الموسّعة، والرسائل والدفاتر المعلومة، والذخائر المعينة- على الفحص فلا بدّ من ذلك، وهذا مما لا شبهة فيه، ولا إشكال عليه بالضرورة، فإنّ ديدن العقلاء في هذه العصور وعادتهم في جميع الأمصار والممالك، على الفحص عن قيود القوانين المنتشرة في الدفاتر الأساسية والمنشورات العامة بلا مناقشة، وحيث إنّ الأصحاب الأوّلين -قدس الله أسرارهم وجزاهم الله أحسن الجزاء-

أتبوا أنفسهم، وتحملوا مصائب كثيرة، فدُونوا الكتب الموجودة التي بين أيدينا المستعملة على العمومات والمحضّ صات والمقيّدات والقرائن المنفصلة، ولا يعذر أحد إن اتخذ رأياً بمراجعة العام قبل الفحص عن محاله، أو إن عمل على طبق الظاهر قبل الفحص عن القرائن المحتملة المنتشرة فيها.

وبالجملة: إنّ الظواهر في عصر المعصومين عليهم السلام كانت حجّة قبل الفحص، سواء استقرّ ظهورها، أو كانت غير مستقرّة الظهور، وأما في عصرنا فما دام لم يستقرّ الظهور، لا يصحّ الاعتماد عليها والاحتياج بها.

ولو قيل: إنّ في عصرهم عليهم السلام أيضاً كان جماعة من الأصحاب يكتبون الأصول والفروع على حسب تدوين القوانين، وتلك الأصول الأربعمائة وصلت إلى أيدي أرباب المجامع الأخيرة ومؤلفي الكتب الأربعية، وكذا يكون الأمر كذلك بالنسبة إلى الجماعات المتأخرة للمُحَمَّدين بعد الألف، وعلى هذا فلافاً فرق بين الحالين.

قلنا: لا منع منه إجمالاً، إلاّ أنّ كثيراً من المطلقات والعمومات، قد أقيمت إلى السائلين في مقام العمل قطعاً، وما كان يجب الفحص فيها عن القرائن الآتية أو المتقدمة، ولا وجه للقول بالتفصيل، فتعين القول بعدم وجوب الفحص.

والأمر بعد ما عرفت منّا، سهل جدّاً، لما أنّ الوجه الوحيد لإيجاب الفحص هو المراجعة إلى دأب العرف والعقلاة في كيفية اتخاذ الرأي والحجّة والدليل، ولا شبهة في أنّ المراجعة في هذه العصور إلى الظواهر مع وجود القرائن والمحضّ صات من غير فحص عنها، ليست مقبولة عندهم، ولا العامل بها معدوراً.

ولو رجع ما في «الكفاية» من المعرضية للتخصيص (١) إلى ما ذكرنا فهو، وإنّ فالمعرضية بمعنى القابلية هي باقية بعد الفحص، والمعرضية بمعنى الظنّ أو العلم أو

1- كفاية الأصول: 265

الوثيق هي الوجه الآتية إن شاء الله تعالى [\(1\)](#).

بـى شـىء: فـى عـدـم كـفـاـيـة رـجـوـع الـمـجـتـهـد إـلـى مـجـرـد الـعـام وـالـخـاص

بناء على ما عرفت من لزوم اتباع العقلاء فيأخذ الرأى وإتمام الحجّة، تلزم مشكلة لا بد من حلّها: و هي أنّ ديدن أهل التحقيق وأرباب العلم في الفنون المنتهية إلى العمل، على الرجوع إلى مشاركيهم في فنّهم ومعاصريهم في رأيهم، حتى يحصل لهم الوثيق، ويطمئنوا بما اتخذوه، وربما يتحملون المشاق والمصارف في محاضراتهم العلمية، لما في صورة استكشاف الخلاف من المفاسد الكثيرة. وما ترى في استحكام رأي المشهور ليس إلاّ لأجل تبادل الآراء عليه، وقارن الأفكار، واتفاقهم عليه، فإنه يورث إبرام الرأى وصلب المنهج، ويصعب على الآخرين التخلّف عنه.

وبالجملة: بعد ما لم يكن للشرع منهج جديد في الاحتجاجات والاستدلالات، ولم يكن طريق بديع في ذلك، فلا بدّ من المواظبة على الطريقة العقلائية، وقد عرفت أنّ طريقتهم في العصر الأول، كانت على العمل بالإطلاق من غير انتظار لمقيّد، أو فحص عن مخصّص (2)، لا العامي، ولا العارف المبتنى بالمسألة المسئول عنها. ثمّ بناؤهم في القرون المتّالية وفي القرون التي اجتمعت الآثار في الكتب والمخازن، كان على الرجوع إلى المخصوصات والمقيدات والقرائن.

وأمّا في عصرنا فلا بدّ من الاهتمام بالأمر، ولا يكفي مجرد الرجوع إلى العامّ و مخصّصه، لأنّه كثيراً ما نجد تبادل الآراء و تخلّفها عن الواقع في عصر واحد، وشخص فارد، فإذا كان ذلك كثير الدور، فلا بدّ من اتخاذ السبيل العقلائيّ والطريقة

1- يأتي في الصفحة 291-293.

2- تقدّم في الصفحة 285-287.

الموجودة، وهو التبادل مع الشركاء وأهل الفن في الأنظار العلمية والأراء الفقهية العملية، حذرا من وقوع الناس في الخلاف وفي مفاسد النفس الأمريكية، واجتنابا عن تقويت المصالح على الأمر في طول الدهور وطيلة العصور، وتحفظا على الاهتمام بشأن الأحكام الإلهية، متوجهي إلى أن الشرع قد اهتم بهذه المسألة، فقال في الكتاب العزيز: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِدُونَ⁽¹⁾ **الكافرون**
(2) الطالمون⁽³⁾ كما في ثلات آيات شريفة، والحكم بما أنزل الله ليس بمجردإصابة العام وبعد الفحص عن المخصصة، بل هناك بعض أمور اخر لا بد من رعيتها لبناء العرف والعقلاه عليه.

وتوهم: أن الأحكام الإلهية مما لا يهتم بها، أو توهم: أن هذه الطريقة تخفى، لأن السلف كانوا عليهما، كلاهما فاسد جداً، ولأجل ذلك تشكل حجية فتاوى فقهائنا المعاصرین جداً، ولأجل ذلك وذاك ترى تبدل رأيهم في مسألة طول عمرهم ومدة حياتهم تبدلا غير مرأة، ورجوعا غير عزيز، فما هي العادة اليومية من الجلوس في زوايا دورهم، والإفتاء على حسب أفكارهم الوحيدة، مع ما في المسائل العصرية من المصائب العلمية والمعضلات الفنية، ليست بعادة مرضية وبطريقة عقلانية مألفة، والله المستعان.

تتمة: في لزوم مراجعة أخبار العامة وفتاواهم

كما يجب الفحص وجوبا شرطيا أو احتياطا عقليا عن القرائن المتصلة والمنفصلة، كذلك لا بد من المراجعة إلى فتاوى العامة وإلى أخبارهم أحيانا، لأن في

- .47 - المائدة (5): 1
- .44 - المائدة (5): 2
- .45 - المائدة (5): 3

ذلك نوع تأثير فيأخذ الرأي وإتمام الحجّة، فإنه كثيراً ما يختلف مطلب الإطلاق والعموم بعد الرجوع إلى تلك الآراء والأهواء، فإنّ في أخبارنا روایات صدرت ناظرة إلى ما أفتوا، ومتوجّهة إلى ما عندهم من الرأى، وتصير به ساقطة عن العموم والإطلاق، ويعلم منه: أنّ لها مطلبًا خاصًا ومحيطاً معيناً.

وجوهٌ أخرى على وجوب الفحص

إذا تحصل ذلك فليعلم: أنه ربّما يستند في هذه المسألة إلى أمور اخر(1) لا بأس بالإشارة الإجمالية إليها، وهي كثيرة:

الأول: الإجماع، ودعوى أنه ليس بحجّة في هذه المسألة(2)، في غير محلّها.

نعم، قد عرفت فيما مضى: أنّ هذه المسألة ما كانت معنونة في العصر الأول(3)، بل هي من المسائل المستحدثة في القرن الرابع. حسبما حكاه سيّدنا الأستاذ البروجردي قدس سره(4) وعليه فلا صغرى للادعاء المذكور. مع أنه ربّما يحتمل كون مستنده عقول المجمعين، لا الرواية الخاصة أو رأى المعصوم عليه السلام فتأمل.

الثاني: الأخبار الخاصة الناطقة بوجوب التعلّم القائلة بأنه «يؤتي بالعبد يوم القيمة فيقال له: هلّا عملت؟! فإن قال: لم أعلم، يقال له: هلّا تعلّمت حتّى تعمل(5)؟!

1- مطروح الأنظار: 198-202، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2:

2- حاشية كفاية الأصول، المشكيني 2: 406.

3- تقدّم في الصفحة 282.

4- نهاية الأصول: 346.

5- الأمالي، الشيخ الطوسي: 9-10، تفسير الصافى 2: 169 ذيل آية 149 من الأنعام، بحار الأنوار 1: 177-58.

وبالجملة: وقع الحثّ الكثير فيها على التعلم والتلقّه في الدين، فعلى هذا يجب على العبيد الفحص عن جميع الأحكام بخصوصياتها وحدودها، ولا عذر لهم في ترك العمل بها عن جهل.

ولذا ففي «نهاية الأصول»⁽¹⁾ و«المقالات»: «والأخبار الواردة بلسان «هلاً تعلّمت؟!» جارية بالمناطق حتى في باب الأصول اللفظية»⁽²⁾ انتهى.

ولم يستدلّ بها الآخرون⁽³⁾، ولعلّ ذلك لأنّ من ينكر وجوب الفحص يدّعى العلم الفعليّ والحجّة الفعلية بمجرد إصابة العام، ولا معنى حينئذ لإيجاب التعليم عليه كما لا يخفى.

الثالث: كما إذا علمنا بأنّ العام الكذاي مخصوص لا بدّ من الفحص عن مخصوصه، كذلك الأمر إذا حصل الوثوق والاطمئنان بذلك لا بدّ منه، لوحدهما بحسب الحكم في نظر العقلاء. ولا شبهة في أنّا بعد ما اطلعننا على أنّ العمومات مخصوصة كثيراً حتى اشتهر: «إنه ما من عام إلا وقد خص»⁽⁴⁾ فلا بدّ وأن يحصل ذلك، فإنّ من موجبات الوثوق العقلائي والاطمئنان والعلم العادي الغلبة، وكيف الغلبة، وأية الغلبة.

وفيه: أنّ الأمر وإن كان كذلك، ولكن قضيّة ذلك كفاية الفحص عن المخصوص الواحد مع احتمال التخصيصات الكثيرة على العام الفارد، وما اشتهر صحيح، ولكن بالنسبة إلى أصل التخصيص، لا مقداره. مع أنّ الفحص لازم بالنسبة

1- نهاية الأصول: 348

2- مقالات الأصول 1: 455

3- مفاتيح الأصول: 187-189، مطروح الأنوار: 198-202، كفاية الأصول: 265، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي: 2: 540-548

4- معالم الدين: 106 و 124، مطروح الأنوار: 192- السطر 11، كفاية الأصول:

إلى احتمال المخصوص ولو كان ضعيفاً.

الرابع: لأحد دعوى عدم حجية أصالة الظهور مع الفتن الحاصل من الغلبة بالخلاف، ولا شبهة في وجوده قبل الفحص.

وفيه: مضافاً إلى ممنوعية مبناه، يلزم جواز العمل قبل الفحص مع الاحتمال إذا لم يكن ظن بالخلاف في مورد، كما إذا فحص عن المخصوص فأصابه، ثم احتمل المخصوص الثاني، أو الثالث، أو الرابع، أو الخامس، فإنه بعد ذلك لا يكون ظن بالخلاف، ومع ذلك يجب الفحص.

اللهم إلا أن يقال: إن من يدعى هذا الوجه أو الوجه السابق يتلزم بذلك، فليتذرّ.

الخامس: أن وجوب الفحص مقتضى العلم الإجمالي بوجود المخصوصات والمقيدات المنتشرة، وبوجود القرائن الصارفة أو المعينة، بل هو مقتضى العلم بقطع الأخبار والروايات في «الوسائل» وغيرها الموجب لاحتمال وجود القرائن المتصلة الموجبة لصرف الظهور أحياناً، أو لتعيين إحدى المحتملات.

نعم، مع كون المؤلف بانيا على عدم التقطيع - كما هو كذلك في مثل كتاب «جامع الأحاديث» لسيّدنا الأستاذ البروجردي قدس سره - لا يجب الفحص عن القرائن المتصلة.

وبالجملة: فمقتضى تنجيز العلم الإجمالي، لزوم الفحص عنها بالضرورة.

إن قلت: مجرد العلم الإجمالي لا يكفي، لاحتمال كون المسألة من موارد القليل في الكثير الذي لا تنجيز للعلم هناك، كما اعترف به المشهور [\(1\)](#).

1- فرائد الأصول: 2: 430، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 118، نهاية الأفكار 3: 328-329، أنوار الهدایة 2:

قلت: نعم، إلا أنّ ما نحن فيه من الكثير في القليل الذي لا خلاف في منجزية العلم فيه.

هذا مع أن الشبهة هنا من قبيل المحصورة على جميع التقادير في تعريفها⁽¹⁾، فيتتجز الواقع بذلك العلم عندنا.

هذا مع أنّ نسبة المعلوم بالإجمال إلى الأخبار والأحاديث الموجودة بين أيدينا، نسبة التسعة إلى العشرة، فلا إشكال في ترجيحه.

نعم، إذا كانت النسبة مجهرولة فالتجيز غير معلوم، وهو يساوق عدم التجيز، بناء على ما اشتهر عندهم (٢)، وأما بناء على ما هو الأقوى فلا فرق بين الممحصورة وغير الممحصورة (٣)، فتأمل جيدا.

نعم، لذا إشكال في تجيز هذا العلم من ناحية الخروج عن محل الابتلاء، فإن الابتلاء بحسب العمل بمفاد العمومات من أول كتاب الطهارة إلى آخر الدييات، ممنوع جدًا، بل لا يوجد أحد يبتلي به، وأمّا بحسب الإفتاء على طبقها وطبق سائر الظواهر، فهو وإن أمكن، ولكنّه ليس كلّ أحد كذلك، وقلّما يوجد المجتهد المطلق، ولا سيّما من راجع ليستخرج، وخصوصاً في هذه العصور كما ترى.

إن قلت: هذا ليس من الخروج عن محل الابتلاء، لأنّ جميع العمومات بالنسبة إليه في عرض واحد، و ما هو المضر بالتجيز هو الخروج عن محله، بحيث لا تصل إليه يده ليرتكبه، ويستتبّح تحريم الإفتاء بغير ما أنزل الله به بالنسبة إليه.

قلت: قد تقرر منا في محله، أن الخروج عن محل الابتلاء لا يضر بتحفيز

1- يأتي في الجزء السابع: 433

²- كفاية الأصول: 410، نهاية الأفكار، 3: 335، تهذيب الأصول 2: 284-285.

3- يأتي في الجزء السابع: 427-432

العلم، ولا عدم الخروج شرط تنجيذه [\(1\)](#)، وفقاً للسيد المحقق الوالد- مَذْ ظَلَّهُ- [\(2\)](#) إِلَّا أَنَّ السِّيرَةَ وَبَنَاءَ الْعُقَلَاءِ عَلَى عدم الاعتناء بالمعلوم بالإجمال بمجرد كون الطرف خارجاً عن محل الابتلاء فعلاً.

مثلاً: إذا وقعت قطرة دم، وشك في أنها وقعت في التوب أو على الأرض، فبناء الأصحاب والعرف على عدم الاعتناء، مع أن الأرض ليست خارجة عن محل الابتلاء بالنسبة إلى جواز السجدة، ولكن لمكان عدم الابتلاء فعلاً بمثله لا يعني بالعلم المزبور، وهكذا في أشباهه ونظائره.

و فيما نحن فيه ما هو مورد الابتلاء فعلاً للفقيه المراجع، كتاب الطهارة و مسائلها، ولا يتفق في طول تصديه لمقام الإفتاء أن يرجع إليه أحد في هذه الأعصار، ويسأل عن مسائل كتاب القصاص و هكذا، فهو في حين السؤال الأول تكون المسائل الآخر خارجة عن محل ابتلاه والإفتاء بها، فلا يكون العلم المزبور منجزاً. وهذا هو المقصود من «الخروج عن محل الابتلاء» فلاحظ و تدبّر جيداً.

ولأحد أن يقول: إن قيام السيرة في الموارد الخاصة، لا يوجب الخروج عن القاعدة إِلَّا بِالْغَاءِ الْخُصُوصِيَّةِ، وهو غير واضح، وعليه فيكون العلم الإجماليّ، منجزاً ولو كان من القليل في الكثير، أو كان خارجاً عن محل الابتلاء.

إن قلت: ليس وجوب الفحص تكليفاً شرعاً ولا العلم بالمخصصات و المقيّدات موجباً للتکلیف الشرعی حتی يتتجزّ به.

قلت: لا يعتبر في تنجيذه ذلك، بل لو رجع إلى مقام العمل وإلى التكاليف الإلهية، فهو أيضاً ينجز الواقع، فالعلم الإجمالي المزبور يرجع إلى العلم الإجمالي

1- يأتي في الجزء السابع: 459.

2- أنوار الهدایة 2: 214-219، تهذیب الأصول 2: 280-284.

بعدم جواز الإفتاء على طبقها، أو إلى العلم الإجمالي بعدم جواز العمل، فتذبّر.

وبعبارة أخرى: ما هو المنجز واقعا هو العلم بحرمة الإفتاء بغير ما أنزل الله، فإذا علمنا بأن العام الواقع في كتاب الطهارة أو العام في كتاب الديّات مخصوص، فقد علمنا بحرمة الإفتاء على طبق أحد العامين إجمالا، فإذا كان العام الثاني والإفتاء على طبقه خارجا عن محل الابتلاء، يلزم الإشكال، وينحل بما مرّ.

إشكال و حل

ما هو المدعى في هذه المسألة هو وجوب الفحص عن المخصوص ونظائره، سواء كان مخصوصاً أولاً، أو من المخصوصات الثانية والثالثة وهكذا، لإمكان ورود التخصيصات الكثيرة على العام الواحد.

وعلى هذا، فإذا فحصنا عن مخصوص وأصبناه، واحتمنا مع ذلك وجود المخصوص الآخر، فلا بد من الفحص ثانيا، وهكذا حتى لو كان احتمال المخصوص الآخر مساويا لاستهجان التخصيص، لأنّه حينئذ يكون واجباً أيضاً لأجل كونه موجباً لحصول المعارضنة بين العام وتلك التخصيصات، والفحص عن المعارض أيضاً لازم. هذا هو المدعى.

وما هو مورد الدعوى في تحرير العلم الإجمالي، هو وجود المخصوصات بالنسبة إلى العمومات، وأمّا احتمال المخصوص الرابع والخامس، فهو احتمال بدوى لا يتتجز بالعلم المزبور، فيكون الدليل أخصّ من المدعى.

و دعوى: أنّ العلم الإجمالي المزبور أعمّ، غير مقبولة.

وفي أولاً: أن لا أحد دعوى أن المقصود إثبات وجوب الفحص بالمقدار المعلوم بالإجمال، والمطلوب إثبات لزوم الأخذ بمقتضى العلم، وأمّا ما وراء ذلك

فلا ندعى وجوبه، ولا منع من الالتزام بعده، فما يظهر منهم غير واضح لمدعوه [\(1\)](#).

و ثانياً: أنّ في جميع طبقات المخصوصات والمقيدات، علماً إجماليّاً، إلاّ أنّ المعلوم بالإجمال في الطبقة الأولى نسبته إلى العمومات من الكبير في القليل، وفي الطبقة الثانية من الكبير في الكبير، وفي الثالثة من القليل في الكبير، والتحقيق أنّ القليل في الكبير، لا يورث قصوراً في تجيز العلم إلاّ إذا استلزم الخروج عن محلّ الابتلاء، أو الحرج والضرر.

فتحصل لحد الآن: أنّ المناقشة في تجيز العلم الإجمالي مطلقاً، أو بالنسبة إلى المخصوصات الواردة أولاً، قابلة للدفع.

إشكال و دفع

بقي إشكال تعرض له الأعلام قدس سرّهم وهو أنّ قضية ما تحرّر في محلّه، هو انحلال هذا العلم الإجماليّ بعد العثور على المقدار المعلوم، مع أنّهم لا يلتزمون بعدم وجوب الفحص، فلا تتم دعوى العلم الإجمالي حتّى في الطبقة الأولى من المخصوصات، فضلاً عن الطبقات الثانية والثالثة [\(2\)](#).

وما ربيماً يقال كما في تقريرات العلامة النائيني قدس سره [\(3\)](#) وفي غيره [\(4\)](#) جواباً، غير واقع في محلّه، فلا نطيل الكلام به.

والذى هو الأقرب: أنّ مع العثور على المقدار المعلوم بالإجمال في

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمى 2: 543، نهاية الأفكار 2: 530 - 531، نهاية الأصول: 348

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمى 2: 543، نهاية الأفكار 2: 530، مناهج الوصول 2: 277.

3- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمى 2: 543 - 546.

4- مقالات الأصول 1: 456

المراجعات البدوية إلى الأخبار والأحاديث الشريفة، مع ما فيها من المخصصات الكثيرة والقرائن الشائعة، يحصل علم إجمالي آخر أقوى من الأول في اشتتمال البقية على المخصص والمقيّد، وهذا مما لا يمكن تكذيبه وجداً، ومع عدم العثور عليه فلا ينحل.

مثلاً: إذا علمنا بأنّ في عشرة آلاف حديث عام ألفاً مخصوصة، فإذا رجعنا إليها أصبنا في الألف الأول منها ذلك الألف المخصوص، فلا بدّ وأن نعلم ثانياً ويشتدّ العلم به وهكذا، فلاحظ جيداً، فإنّ الوجه ما عرفت سابقاً.

تتميم البحث: حول العلم الإجمالي بوجود المخصصات

قد تبيّن: أنّ البحث حول العلم الإجمالي المزبور كان من جهات:

الأولى: في أصل تنجيزه.

الثانية: في انحصاره.

الثالثة: في أنّ الفحص عن المخصص مع عدم العثور عليه، لا يوجب الخروج عن أطرافه حتّى يجوز العمل بالعام، وذلك لأنّ من المحتمل وجود المخصصات الكثيرة غير الواردة إلىنا والضائعة في العصر الأول، كما هو المعروف في أصول ابن أبي عمير وغيره، فيبقى الإشكال بحاله.

أقول: هنا بحثان:

الأول: لو سلّمنا صحة ما قيل، فهل يلزم الاحتياط في العمل والإفتاء، أم يستكشف به عدم وجوب الفحص، أو يعلم به: أنّ العلم الإجمالي المزبور لا ينجز، كما مرّ في الجهة الأولى (١)، والأمر هنا أوضّح؟

لا إشكال في عدم إمكان الالتزام بالأولين، فيتعيّن الثالث، بمعنى أنّ العلم

الإجمالي إن كان متعلقاً بوجود المخصوصات والمقيدات فلا يؤثر، وأما إذا كان متعلقاً بوجودها فيما وصل إلينا من الأخبار والأحاديث فيؤثر.

ولا - شبهة في أنّ في الفرض الأول لا ينجز شيئاً، لأنّ وجودها الواقع ليس بحجّة، بخلاف وجودها الوacial و لو بنحو الإجمال، وذلك لأنّه كما أنّ وظيفة العبد هو الفحص بعد العلم الإجمالي، كذلك وظيفة المولى هو الإيصال بنحو متعارف إيصالاً متعقباً بالوصول على نحو متعارف أيضاً، فإذا علمنا إجمالاً بوجود المخصوصات فيما صاعت من الكتب والأصول الأولى، فهو لا يؤثر في شيء بالضرورة، ولعلّ هذا هو المراد مما اصطلح عليه من «التوسيط في التجيز»⁽¹⁾.

الثاني: لأحد إنكار وجود العلم المزبور أولاً، وإنكار كونه بالنسبة إلى الأحكام الشرعية ثانياً، بل إنكار أصل الضياع ثالثاً، وإنكار كونها من المخصوصات المعتبرة سندًا رابعاً.

وبالجملة: لو التزمنا بتجزئه بدعوى، أنّ المولى أدى وظيفته وهي الإلقاء إلى الأمة في عصره، والضياع لا يضرّ بذلك، ولا يعتبر أزيد منه، فلنـ إنكار التجـزـ من ناحـية الخـروـج عن محلـ الـابتـلاءـ، بـمعـنىـ أـنهـ إـذـ عـلـمـنـاـ بـوـجـودـ المـخـصـصـ فـلاـ بـدـ مـنـ الفـحـصـ عـنـهـ، وـإـذـ كـانـ أـحـدـ الـأـطـافـ الـكـتـبـ الصـائـعـ فـيـلـزـ قـصـورـهـ عـنـ التـجـزـ.

لا يقال: الخروج لا يضرّ في المقام، لأنّه يرجع إلى حجّية الظواهر الموجودة.

لأنّ يقول: حجّية الظواهر عليها السيرة العملية، فلا بدّ من الموهـنـ المـبـرـزـ الـواـصـلـ، وـهـوـ الـفـحـصـ تـفـصـيـلـاـ أوـ إـجـمـالـاـ عـلـىـ وـجـهـ يـنـجـزـ بـهـ وـجـودـ الـموـهـنـ، فـتـلـبـرـ تـعـرـفـ، وـتـأـمـلـ تـجـدـ.

وبعبارة أخرى: نعلم إجمالاً بحرمة الإفتاء على طبق العام في السنة

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 258، نهاية الأفكار 3: 352-353، منتهى الأصول 2: 267-268.

الموجودة بين أيدينا، لاحتمال وجود المخصصة فى الأصول الصناعية، أو حرمة الإفتاء على طبق العام الموجود فى تلك الأصول، ضرورة أنها كما تشمل على المخصصةات تشمل على العمومات أيضاً، وتكون تلك أيضاً من أطراف العلم الإجمالي الكبير، ولو لا رجوع هذا العلم الإجمالي إلى العلم الإيجامى بحرمة الإفتاء وأمثالها، لما كان وجه لتجزئه فاغتنتم. كما لنا إنكار أصل الدعوى، والله الهادى.

تذليل: في مقدار الفحص

اختلقو في مقدار الفحص على أقوال:

فمن قائل بوجوب الفحص إلى أن يحصل العلم بعدم المخصوص [\(1\)](#).

ومن قائل بكفاية الاطمئنان والوثيق [\(2\)](#).

وقيل: يكفى الظن [\(3\)](#).

والذى هو التحقيق: أن الواجب هو الفحص عن المخصصات والقرائن المحتملة فى مواضعها المحرّرة، والمقرّرة فى الكتب الموجودة بين أيدينا، سواء حصل منه العلم والاطمئنان والظن، أم لم يحصل، فإن حصول ذلك ليس مورد النظر.

وبعبارة أخرى: يكفى الوثيق النوعي و العلم العادى النظامى، ولا يعتبر الوثيق أو الظن الشخصى، وذلك لأن بناء العقلاط عليه من غير اشتراط حصول أمر

1- المستصنى من علم الأصول 1: 268، مفاتيح الأصول: 191- السطر 14، مطارح الأنظار: 200- السطر 32.

2- فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمى 2: 547.

3- المحصول فى علم أصول الفقه 1: 404، قوانين الأصول 1: 272- السطر 2، مطارح الأنظار: 200- السطر 32.

وراءه. بل الأظهر عدم كفاية الوثيق والاطمئنان الشخصي إذا حصل من غير طريق الفحص والتجسس.

نعم، ربما يكون المجتهد مثلاً لمكان كونه من أهل الفحص، يعلم بعدم وجود المخصّص للعامّ المبتلى به، فإنه يكفي بالضرورة، وأمّا إذا حصل الاطمئنان من طريق آخر - كالاستبعاد والاستحسان وأمثالهما - فلا يكفي، ولا يقبل الاعتذار به ظاهراً.

المبحث الخامس في أن القوانين الإلهية الموجودة في الكتاب والسنة تختص بالحاضرين، أم هي أعمّ

اشارة

و قبل الخوض في أصل البحث، لا بد من أن نشير إلى ما يليق أن يكون محظّ الكلام، و مصبّ النفي و الإثبات: و هو أنّ البحث و إن طال و اختلفت أطراوه و تشتيت فيه الآراء و الميول، إلا أنّ ما هو المبحوث عنه في هذه المسألة هو أنّ الأمة الغائبة وقت إلقاء القوانين و حين الخطابات المستمدّة على الأحكام، هل هي مشمولة للخطابات الملقاة في الكتاب و السنة؟⁽¹⁾

أم هي بدليل من الخارج من إجماع وغيره، مشتركة معهم في الأحكام؟⁽²⁾

أو يفصل بين الغائبين الموجودين والمعدومين، فتكون الطائفه الأولى

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 550-551.

2- المستصفى من علم الأصول 1: 278-280، شرح العضدي 1: 245، معالم الدين: 112، قوانين الأصول 1: 229-229 - السطر 16-19، و 233-233 - السطر 5-11.

مشمولة لتلك القوانين، دون الثانية⁽¹⁾؟

وهنا تفصيل آخر بين القوانين الملقاة على نعت الخطاب، كقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا* وَأَمْثَاله، والقوانين غير المستمدة على أدلة الخطاب والنداء⁽²⁾، كقوله تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا⁽³⁾ بل قيل بخروج الأخير عن محل النزاع⁽⁴⁾، وهذا يظهر من الشيخ الأعظم الأنباري⁽⁵⁾، وسيظهر ضعفه⁽⁶⁾.

ولأحد التفصيل بين العمومات والمطلقات، فما كان من قبيل العموم اللفظي كقوله: «على كل أحد في كل أسبوع كذا» فهو لا يشملهم، وما كان من قبيل المطلق كقوله: «على البالغ الرشيد كذا» فيشملهم.

وجوه واحتمالات.

والذى هو المستفاد من مقايسة القوانين الإلهية الموجودة فى الكتاب و السنة إلى القوانين المصوّبة العرفية المضبوطة، أن جميع الطبقات مشتركة فى شمول القوانين لها، وأن جميع القوانين مستوى النسبة إلى كافة الأنام، سواء كانوا غائبين، أو معدومين، أو غير ملتفتين، وهذا مما شترك فيه العقول والأراء العقلائية، ويرجع الناس إليها، وتنال الأحكام منها بلا توسط أمر آخر ودليل على حدة وحجّة أخرى،

- 1- المستصفى من علم الأصول 1: 278-279، قوانين الأصول 1: 240، حاشية كفاية الأصول، المشكيني 2: 412.
- 2- درر الفوائد، المحقق الحائرى: 224، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائينى) الكاظمى 2: 548-549، نهاية الأفكار 2: 532 .537
- 3- آل عمران (3): 97.
- 4- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائينى) الكاظمى 2: 548، نهاية الأفكار 2: 532، منتهى الأصول 1: 460.
- 5- مطارح الأنوار: 203- السطر 29-30.
- 6- يأتي في الصفحة 307-308.

من عقل و غيره.

ولأجل ذلك لا أظن التزام أحد من المحققين المعاصرین - بل وفضلاء الأقدمين - باختصاص القوانین بالحاضرین.

نعم، فی شمولها للنساء من أجل الجهة اللغوية، و اختصاص الألفاظ المستعملة فيها بهن تردد، و لأجله تشبيثوا بدليل الشركة⁽¹⁾، ولو كان المستند ذلك يشكل الأمر في كثير من الموضوعات كما لا يخفى.

و التحقيق أيضاً في المسألة الأخلاقية خلافه، واستواء نسبة القوانین إليهم وإليهن، لأن ذلك هو الدأب والعادة الواضحة في القوانین الإسلامية، ولا يحتاج إلى قاعدة الاشتراك.

وربما يتوصل في بعض الأحيان باليغاء الخصوصية عرفاً، لظهور أنّ الموضوع المنادي به أو المجنول في القوانین، أعمّ من الصيغ الخاصة بالذكورين والرجال.

و أمّا توهم أجنبية هذه المسألة عن البحث المعنون في المقام، فهو في غير محله، لما سيأتي من أنّ من الوجوه المتمسّك بها في المقام لإفاده الاختصاص، هو قصور اللغة وضعاً عن شمول المعدومين⁽²⁾، فالبحث بناء على هذا أيضاً أعمّ.

بل البحث أيضاً أعمّ من ذلك من وجه آخر، وهو أنّ القوانین هل تشمل غير البالغين أم لا فتكون مختصّة بالبالغين؟

فتحصل لحدّ الآن: أنّ نطاق البحث أوسع مما جعلوه محور الكلام⁽³⁾، وينبغي أن نبحث عن أنّ القوانین الموضوعة في الكتاب والسنة، هل تقتصر عن

1- المستصفى من علم الأصول 1: 273.

2- يأتي في الصفحة 306-307.

3- معالم الدين: 112- السطر 11-12، قوانين الأصول 1: 229- السطر 16-18، كفاية الأصول: 266.

شمول طائفة من المكلفين بوجه من الوجوه العقلية أو العرقية أو اللغوية، أم لا؟

وبعبارة أخرى: هل هي تقصير عن شمول المعذومين والغائبين، لوجه عقلٍ أو لغوٍ، وتقصر عن شمول غير الملتفتين والنساء وغير البالغين، لوجه عرقية، كالانصراف ولغوٍ وغيرها، أم لا بل هي غير قاصرة عن شمول جميع الطوائف؟

وهكذا هل هي تقصير عن شمول العصاة والكافر والعاجزين، أم لا؟ وعلى هذا يكون نزاعاً عاماً كثير النفع والثمرة، كما يأتي (1)، ويناسب حينئذ باب العمومات والمطلقات، فاغتنم.

وبالجملة: ما هو الحق عدم قصور في الأدلة العامة والقوانين الكلية عن شمول جميع الأصناف والأشخاص، وعن شمول جميع الطبقات الموجودة حين الخطاب وجعله وضرب القانون، وغير الموجودة بالضرورة.

شبهات اختصاص الخطابات

إشارة

إذا عرفت ذلك فليعلم: أنّ هاهنا شبهات بينما هي تختصّ بطائفة من القوانين، أو طائفة من المكلفين، وما هي يشتر� فيها الكل، ولا بدّ من الإشارة إليها، وإلى ما يمكن أن يكون حلاً لها.

الشبهة الأولى:

أنّ القوانين المستعملة على أداة الخطاب وحروف النداء، لا يمكن أن يشمل الغائبين عن مجلس الخطاب ومحفل المخاطبة، فضلاً عن المعذومين، فعليه يختصّ

.1- يأتي في الصفحة 342-345

مفادة بما ينحصّ به الخطاب، وذلك لأنّ المخاطبة في المخاطب - بالفتح - فإذا كان هو غائباً فكيف يمكن أن يترشّح الجدّ والإرادة إلى توجيه الخطاب إليهم؟! وبعبارة أخرى: الخطاب المستفاد من أدواته وحروف النداء، أو الخطاب المعتمد من الجمل الواقعية في محل المخاطبة، كالجمل المشتملة على الأمر والنهي، أو الرجوع إلى البحث والزجر بحسب الجدّ، لا يشمل الغائبين والمعدومين، وإذا صاروا موجودين لا يكون الخطاب باقياً، وتصير النتيجة على هذا أيضاً اختصاص الحكم بالحاضرين.

وإن شئت قلت: هذه الشبهة لا تختصّ بتلك الطائفة من القوانين الفرعية الإلهية، وذلك لأنّ جميع القوانين بعث وزجر، فلا بدّ وأن تشتمل على معنى يعتبر منه ذلك، ويكون فيه المنشأ لاتزان المخاطبة وإن لم تدلّ عليه ألفاظها بالوضع.

مثلاً: قوله تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ (1) في موقف خطاب الأمة بالحجّ ودعوة الناس إليه وندائهم، ولا يمكن الدعوة إلا بالمخاطبة، ومن هنا يظهر عموم النزاع، فما عن الشيخ رحمه الله (2) وتبعه بعض آخر (3)، في غير محلّه كما أشير إليه فيما سبق (4).

أقول: هنا وجوه من الكلام:

الوجه الأول: أنّ المخاطب في هذه المواقف هي العناوين، فلا يكون المعدوم مورداً للخطاب، فيكون الموجود بعد عصر الخطاب مشمول القانون، لأنّ العنوان المأخذ في صادق عليه، ضرورة أنّ القضية المضروبة قانوناً لا تأتي من الصدق

1- آل عمران (3): 97.

2- مطراح الأنوار: 203 - السطر 29-30.

3- فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي 2: 548، نهاية الأفكار 2: 532، متنه الأصول 1: 460.

4- تقدّم في الصفحة 304.

عليه، لأنّها من قبيل القضايا الحقيقة.

ولو قيل: بأنّ من هو المخاطب هو المعنون، والعنوان بما هو العنوان لا يليق بالخطاب الحقيقى.

نعم، يصلح للمخاطبة على نحو ما يستعمله الشعراء والبلغاء في نثرهم وأشعارهم، وهذا غير لائق بالقوانين العرفية، فضلاً عن الإلهيّة الشرعية⁽¹⁾.

قلنا: نعم، إلا أنّ المعنون إما موجود تقديريّ ذهنّي، أو ادعائى تنزيليّ، وعلى التقديرين تتحلّ المعضلة.

أقول: يتوجّه إليه أولاً، أنّ بالتقدير وتنزيل المعدوم منزلة الموجود، لا يمكن تحصيل الإرادة الجديّة، ولا يتيسّر الحكم الجديّ.

وثانية: أنّ هذه التقديرات الادعائية، لا تتناسب مع القوانين الموضوعة في مقام البعث والزجر، فافهم وتدبّر.

الوجه الشانى: أنّ الخطابات القرآنية ليست كسائر الخطابات الشفاهية، بل هي في صورة الخطاب، من غير كونها خطاباً واقعياً حتّى يحتاج إلى المخاطب، ضرورة أنّ هذه الكلمات المنسوجة الإلهيّة لا يسمعها الناس والحاضرون في المجلس، ولا المحتفون بالرسول صلّى الله عليه وآلّه وسلّم بل ولا هو صلّى الله عليه وآلّه وسلّم مخاطب، حسبما هو الظاهر من وساطة الأمين عليه السلام الوحي الإلهيّ، فيكون الرسول صلّى الله عليه وآلّه وسلّم ناقلاً وقارئاً، بل والأمين عليه السلام أيضاً حاكياً، وعندئذ تسقط الشبهة من أساسها، ولا يوجد خطاب لفظيٍّ وضعيفٍ حقيقيٍّ، وحينئذ يكون الحاضرين وغيرهم بالنسبة إليه واحدة.

وبعبارة أخرى: إنّ حضور المخاطب - بالكسر - والمخاطب - بالفتح - بالنسبة إلى الخطابات القرآنية، غير قابل للإنكار، لما لا يتصوّر غيوبه شيءٌ عن

محفله تعالى مطلاً، حسبما تحرّر و تقرّر⁽¹⁾، ولكن الخطاب متقوّم بالاستماع والسماع، وهو منتف بالنسبة إلى الكلّ، فلا- يتصرّر الخطاب الحقيقى بالنسبة إلى الخطابات القرآنية.

أقول: يتوجّه إليه أولاً: أنّ محلّ النزاع أعمّ من الخطابات الموجودة في الكتاب والسنة كما عرفت⁽²⁾، فما أفاده الوالد- أولاً⁽³⁾، والسيد الأستاذ البروجردي قيس سُرُّه ثانياً⁽⁴⁾- على اختلاف تعابيرهم و تقاريرهم- غير نافع لحلّ المشكلة بنياناً.

و ثانياً: أنّ مسألة الوحي وإن كانت من الغواصات الإلهية والمعضلات العلمية العرفانية، ولكن المتفاهم العرفي حين إلقاء الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم كان على خلاف ما أفيد، وأنّ الناس يتلقّون الوحي خطاباً، كما هو كذلك عند الخواصّ والفضلاء من الأمة الإسلامية.

وبعبارة أخرى: إنّ من الممكن خطابه صلى الله عليه و آله و سلم بعد ما سمع من جبرئيل، وتوجيهه إلى الأمة.

و ثالثاً: أنّ ما يعطيه النظر حسبما حرّرناه في «قواعدنا الحكمية» أنّ هذه الكلمات المنسوجة على أتمّ نسج وأحسن وجه تستند إليه تعالى وإليه صلى الله عليه و آله و سلم على وجه يكون من الخطاب الحقيقى⁽⁵⁾، و تفصيله في محلّه و لأهله الراسخين في بعض العلوم الآخر، فتلبّر.

الوجه الثالث: أنّ ما هو التحقيق أنّ المشكلة المزبورة تختصّ بطائفة من

1- كشف المراد: 310، الحكمة المتعالية 6: 174-179.

2- تقدّم في الصفحة 307.

3- منهاج الوصول 2: 288.

4- نهاية الأصول: 354.

5- القواعد الحكمية، للمؤلف قدس سُرُّه (مفتوحة).

القوانين دون طاقة، مثلاً القوانين المشتملة على الأحكام الوضعية كقوله تعالى:

أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ (1) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «البيعان بالخيار» (2) لا تكون مشتملة على الخطاب، ولا يعتبر منها الخطاب - بناء على صحة اعتباره من بعض القوانين المتکفلة للحكم التکليفي - لما ليس فيها أمر و زجر، فما أفاده الأستاذ البروجردي قدس سره (3) غير مسموع جدًا هذا أولاً.

و ثانية: أن الخطاب لا يتقدّم بالحضور، ضرورة أن من يتمكّن من إبلاغ صوته إلى العالم - كما هو اليوم ممكّن - يصحّ له الخطاب بالنسبة إلى الغائبين وإن لم يكونوا حاضرين.

فعلى هذا، كما أنّ الوجود والكيف المسموع من الخطاب يصحّ المخاطبة، وكما أنّ تسجيل نداء الرسول الإسلامي في هذا اليوم وفي هذه الأعصار إذا أمكن، يصحّ المخاطبة بالضرورة، فإذا سمعنا نداءه صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «يا أيها الناس» تحصل المخاطبة واقعاً، لأنّ الحاضرين لا يسمعون إلا الأمواج، وهي حاصلة لدينا بعد التسجيل، فالمعدومون مثلهم، كذلك الوجود الكتبى الباقى.

وبالجملة: الخطاب لا يكون إلا بالوضع وأداته، لا - بالصوت التكويني، فإنه في وجه خطاب تكويني، وأداة الخطاب - كادة البعث والزجر - اعتبار الخطاب بالوضع واللغة، فإذا وصل إلينا القانون الذي لا يقتصر عن شمول الغائبين والمعدومين حسب العناوين المأخوذة فيه - كعنوان «الناس» و «الذين آمنوا» - فلا يقتصر عن

1- البقرة (2): 275

2- الكافي 5: 170-5، وسائل الشيعة 18: 5، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 1، الحديث 1.

3- نهاية الأصول: 350-353

ناحية الخطاب وأداته وحروف النداء، لأنّها بمجرد الوصول إلى أيدي المتأخرين يعتبر منها الخطاب والمخاطبة.

ولأجل ذلك قيل بوجوب جواب السلام المكتوب في الرسائل [\(1\)](#)، ولأجله تجد من نفسك أنّ قول الشيخ في أول «الرسائل»: «اعلم» [\(2\)](#) أنه خاطبك بذلك، وكذلك في أول كتاب «صرف مير» [\(3\)](#) فإنّ المتفاهم من الكل هى المخاطبة.

وإن أبىت عن كونها بنحو الحقيقة، ولكن لا شبهة في أنها لا توجب قصوراً في شمول القانون، كما هو كذلك في القوانين العرفية، فإنّها وإن كانت غير مشتملة على الخطاب حسبما تعارف في الكتاب الإلهي، إلا أنها لو كانت أحياناً مشتملة عليه، لا يوجب بالضرورة قصور القانون و اختصاصه بالحاضرين أو الملتفتين، فلاحظ و تدبّر جيداً.

ومن هنا يظهر: أنّ ما نحن فيه ليس من قبيل الأخذ بإطلاق المادة مع قصور الهيئة عن شمول العاجزين [\(4\)](#)، فإنه غير تامٌ صناعة، و تصير النتيجة قصور شمول القانون للعاجزين، بخلاف المقام، ولا سيما بعد صدور الأمر من الشّرع بالنشر و الكتابة.

هذا، وأمّا التمسّك بالإطلاق المقاميّ كما في «المقالات» [\(5\)](#) فهو غير جيد بعد دلالة الخطاب و حروفه و أداته النداء بالوضع على أنّ المخاطبين مصبّ القانون و محظوظ الحكم، فلا تخلط.

- 1- الحدائق الناصرة 9: 82.
- 2- فرائد الأصول: 2- السطر 1.
- 3- جامع المقدّمات: 28.
- 4- لاحظ مقالات الأصول 1: 461-462.
- 5- مقالات الأصول 1: 462.

الشّبهة الثانية:

من المشاكل في هذه المسألة التي تشتهر فيها جميع القوانين الموضوعة في الكتاب والسنة، هو أن الأحكام الإلهية - سواء كانت من الأحكام الإنسانية المشروطة بشروط غير حاصلة، أو كانت أحكاماً فعلية - لا يمكن أن يكون المعدوم المطلق موضوعها، والقوانين الإلهية الملقاة تقصر عن شمول المعدومين بالضرورة.

وما يظهر من صاحب «الكفاية» قدس سره من أن إنشاء خفيف المؤونة، والصيغة موضوعة للطلب الإنساني⁽¹⁾، لا ينفع، لأن خفة المؤونة لا توجب موضوعية المعدوم للحكم واتصافه بشيء، أو معرضته لشيء ولو اعتبارياً.

هذا مع أن كون الصيغة موضوعة لما قيل، لا ينافي كونها ظاهرة في الجد عند الإطلاق، فعليه يشك في شمول القوانين للمعدومين.

وبالجملة: إن زيداً الذي سيوجد في العصر المتأخر إنما يكون محكماً بحكم، أم لا يكون، فإن حكم عليه بشيء فهو محال بالضرورة، وإن لم يحكم عليه بشيء فيشتهر في الحكم من ناحية الإجماع والعقل والسنة، لا نفس القوانين، وتصير النتيجة على هذا قصور القوانين عن شمول المعدومين.

أقول: لأحد أن يقول: بأن هذه الشّبهة تختص بالقوانين والعمومات المتكفلة لإسراء الحكم إلى الأفراد، دون المطلقات المتكفلة لإثبات الحكم على الطبيعة، فإن في الفرض الأول إنما يسرى الحكم حين إلقاء القانون إلى كافة الأفراد الأعم من الموجودة والمعدومة، فيلزم كون المعدوم معرض الحكم، ولو كان المعرض والعارض اعتبارياً وتخيلياً فإنه يستحيل.

1- كفاية الأصول: 267

وأماماً في الفرض الثاني فلا يكون معرض الحكم إلا الطبيعة، ولا يسرى منها إلى الأفراد، فإنه خلاف التحقيق في باب الإطلاق، وعندئذ لا يكون شيء في حال العدم محكوماً أو معروضاً لشيء أصلاً، وبعد ما يوجد الفرد في العصور المتأخرة فهو محكم الحكم، لأجل أن الطبيعة المعروضة تطبق عليه قهراً، ولا يكون المقتن إلا في مقام بعث طبيعى المؤمن أو طبيعى الإنسان إلى المادة المطلوبة، أو لا يكون إلا في موقف جعل الحكم الأعم من الوضعى والتكتيفى على طبيعى البائع والمبيع، وكأن الحكم يصير من اللوازم لها المتتحقق بتتحققها، فلا يلزم اتصف شيء في حال العدم بشيء.

والذى هو التحقيق: أن القوانين بجملتها لا تأبى عن شمول المعدومين، ولا تنصر عن إسراء الحكم إليهم، إلا أن المقصود إن كان إسراء الحكم إليهم حال العدم فهو محال، وليس مورد النظر ولا المطلوب في المقام.

وإن كان المنظور إسراء الحكم في ظرف وجودهم، فلا غبار على عدم قصورها، ضرورة أن العناوين المأخوذة في القوانين، بين ما هي من أشباه القضايا الخارجية التي لا تطبق إلا على الموجودين في حال الخطاب والإلقاء، وبين ما هي كالمقضايا الحقيقة:

فما كان من قبيل الأول فلا يمكن أن يشمل غيره، كقولك: «قتل من في العسكر» فإنه يأبى عن كونه إخباراً عن قتل غيرهم إذا كان المراد من «العسكر» عسكراً شخصياً. وهكذا إذا كان عسكراً كلية، فإنه وإن خرج من الخارجية وصار حقيقة، إلا أنه حقيقة في مصب خاص، كما هو الواضح.

وأماماً ما كان من القضايا الحقيقة فلا يأبى عن الشمول، وذلك لأن قوله تعالى:

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ وَلَوْ كَانَ عَامًا مَسْرِيَا إِلَى الْأَفْرَادِ، إِلَّا أَنَّ الْمَعْدُومَ

حال العدم ليس فردا، فليس محكوما بحكم، وإذا وجد بعد ذلك وصدق عليه «أنه من الناس» يجد أنه محكوم بحكم العام المزبور، لأن العنوان المأخذ فيه كالعنوان المأخذ في القضايا الحقيقة المنطقية، كقولنا: «كل نار حارة، وكل إنسان ممكّن» فإن العام يسرى الحكم إلى الأفراد الموجودة، من غير كونه مقصورا على الموجودين حين الإخبار، فإذا وجدت بعد ذلك نار فهي أيضا محكومة بحكم الحار، وتكون إخبارا عنه، ولو وجدت نار ولم تكن حارة يلزم كذب القضية بالضرورة.

ففي حال العدم لا موضوع ولا محمول، وأماما في حال الوجود فيتحقق الموضوع، ويترتب عليه المحمول قهرا.

إن قلت: إذا قيل «كل نار حارة» أو «كل عالم يجب إكرامه» فهو ينحل إلى أن كل فرد من أفراد النار، وكل فرد من أفراد العلماء، حار وواجب الإكرام، والفرد لا يكون فردا إلا بالوجود، فيلزم كون الفرد الموجود مورد الحكم، وعندئذ لا يشمل الموجود المتأخر [\(1\)](#).

قلت أولا: لا يلزم ذلك، لأن القيد المزبور - ولو كان مأخذها في القانون الإلخاري أو الإنساني - لا يوجب انقلاب الحقيقة خارجية، لأن الموجود في العصور المتأخرة أيضا فرد موجود، والموضوع لا يزيد عليه.

وثانيا: كون الانحلال موجبا لكون الفرد بلوازمه وخصوصياته محظ الحكم ممنوع، ولذلك لو قلنا: بأن الأعراض والمقولات من المشخصات - خلافا للتحقيق، ضرورة أنها أمارات التشخيص [\(2\)](#) - لا يلزم أيضا فساد.

ولو قلت: إن قولك «كل عالم يجب إكرامه» ينحل إلى أن كل فرد من العلماء

1- مناهج الوصول 2: 285-286

2- شرح المنظومة، قسم الحكم: 106

كذلك، والفرد ليس فرداً إلاً بالمقولات، ومنها مقولة «متى» فيكون الموضوع مقيداً بالموجود في الحال، فتتقلب القضية الحقيقة خارجية بالضرورة.

قلنا: إنَّ ما هو الموضوع هو الفرد، لا بما هو مقرن بكتابه كذا وكذا. هذا مع أنَّ مقوله «متى» أيضاً لها العرض العريض، فلا تنقلب إلاً برجوع الموضوع المفروض إلى المقيد بالقيد الخاص، وهو قوله: «في الحال» أى يجب إكرام كلَّ عالم في الحال، وفي هذا الزمان وأمثاله.

ومن هنا يظهر: أنَّ المشكلة تحلّ بما ذكرناه، سواء كانت القضية الحقيقة من القضايا البشارة، كما هو ظاهر المنطقين، أو قلنا: بأنَّها من القضايا المُؤولة إلى الشرطية والقضيات الناقصتين، أو إلى القضية الاستثنائية مثلاً، كما صرَّح به صاحب «الحكمة المتعالية» في كتابه الكبير (1)، فإطاله الكلام هنا حول هذه المسألة من الذهول عن معنى المرام.

نعم، ما يقال: «من أنَّ الحكم في القضايا الحقيقة على الأفراد الأعم من المحقق والمقدَّر وجودها» (2) فهو بمغزى عن التحقيق، وتفصيله في محله، ولازم ذلك كون الأفراد المقدَّرة محكومة بالحكم، مع أنَّ المقدَّرة لا وجود لها إلاً على تقدير في الذهن، وما هو محكم في الذهن وإن كان فرداً ذهنياً، إلاً أنَّ المراد في القوانين الإخبارية والإنسانية هي الأفراد الخارجية، وإلاً يلزم كذب القضية، ضرورة أنَّ الفرد من النار الذهني لا يكون حارزاً، وذلك لضعف وجود النار، لا لعدم صدق الطبيعة، فافهم ولا تكن من الخاطلين.

1- الحكمة المتعالية 1: 270 - السطر 7 - 9.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 550 - 551، لاحظ مناهج الوصول 2: 285 - 287.

الشّيّة الثالثة:

أن الألفاظ المستعملة في القوانين ليست إلا موضوحاً للمعاني وللطبائع، ولا شبيهة في أن تلك المعاني تضرر عن الصدق على المعدومين.

أو يقال: إن القوانين تشتمل على المعانى الحرفية طرراً، والمعانى الحرفية جزئية خارجية وشخصية، فيوجب ذلك اختصاص الحكم بالموجودين [\(1\)](#).

وفيه أولاً: أنه لا يلزم منه كون الموضوع موجوداً في الحال، فلا تقلب القضية الكلية الحقيقة إلى الكلية الخارجية.

وثانياً: قد تحرّر منا، أن الألفاظ موضوحة للطبائع والمعانى الكلية [\(2\)](#)، ولا يكون المقصود في القانون، إسراء الحكم إلى أفرادها حال العدم، بل المقصود - حتى فيما إذا صرّح في القانون: بأن إكرام العلماء واجب، سواء كانوا موجودين، أو معدومين - هو إسراء الحكم إلى الموجودين في ظرف الوجود المعدومين حال ضرب القانون.

وثالثاً: قد سلف وسبق، أن المعانى الحرفية هي الجزئية الخارجية، وتكون أداتها موضوعة بالوضع العام والموضوع له الخاص، وأيضاً هي ذهنية كلية في وجه [\(3\)](#)، وتكون الأداة في هذه النّسأة موضوعة بالوضع العام والموضوع له العام من غير لزوم إشكال، وبذلك يمكن الجمع بين المقالتين، ويدفع إشكالات المسألة.

1- مطروح الأنظار: 205- السطر 2-5.

2- تقدّم في الجزء الأول: 98-99.

3- تقدّم في الجزء الثالث: 452.

الشبة الرابعة:

اشارة

أنّ القوانين تقتصر عن شمول غير الملتفتين، بل و الجّهال وغير القادرين والكافرين، بل و العصاة، ضرورة امتناع توجيه الخطاب إليهم، واستحالة البعث والزجر الجدي بالنسبة إليهم، بعد ما يعلم المعنّون من عدم انبعاثهم نحو المطلوب، إقاً لأجل عدم تنفّاتهم وعدم تمكّنهم، أو لأجل عدم مبالاتهم، فإنّ هذه الأمور كلّها مشتركة في لزوم قصر القوانين والخطابات على غيرهم [\(1\)](#).

أقول: قد تحرّر تفصيل هذه المسألة منّا في مقدّمات بحوث الترتّب في مبحث الضدّ، وذكرنا أنّ قضيّة كون الخطابات والقوانين كليّة وعامّة، هو شمولها لجميع الأصناف والطبقات وكافة الناس في كلّ الأحوال، وأنّها بالنسبة إلى الكلّ على السواء، ولا قصور فيها، وإنّما الجهل والعجز وعدم الالتفات يعدّ عذراً أحياناً، دون الكفر والعصيان، والأحكام بالنسبة إلى الكلّ - حسب القانون البدوي - فعلية، وإنّ امكّن تقييدها أو ما يرجع إليها بالنتيجة، حتّى لا يكون الجاهل مكلّفاً رأساً في بعض أقسام الجهل، وهكذا العاجز والساهي [\(2\)](#).

وقد مرّ منا هناك تبعات هذه المائدة [\(3\)](#) التي أبدعها وأتى بها السيد المحقق الجامع لكافة العلوم الإسلامية - مدّ ظلّه العالى - بما لا مزيد عليه [\(4\)](#).

1- المستصفى من علم الأصول 1: 276، قوانين الأصول 1: 229- السطر 24.

2- تقدّم في الجزء الثالث: 442 و 446- 449.

3- تقدّم في الجزء الثالث: 449.

4- منهاج الوصول 2: 25- 27، تهذيب الأصول 2: 280- 283.

تذنيب في تكليف الكفار بالفروع و عدمه

اشارة

في خصوص تكليف الكفار بالفروع خلاف انسحب ذيله إلى التمسك بالأدلة النقلية كتاباً وسنة، بعد ظهور الخلاف بين العامة والخاصة، فمن العامة ذهب أبو حنيفة إلى عدم تكليفهم بها⁽¹⁾، ومن الخاصة ذهب الكاشاني⁽²⁾، وأصرّ عليه صاحب «الحدائق» قدس سرّهما⁽³⁾ ويظهر من السبزواري أنّ تحقيق هذا المقام من المشكلات⁽⁴⁾.

الوجوه التي يمكن التمسك بها في المقام

اشارة

وحيث يناسب البحث في المقام، فلا بأس بالإشارة الإجمالية إلى وجوه الكلام:

الوجه الأول:

أن الخطابات والقوانين الموضوعة في الكتاب مختلفة:

الطائفة الأولى: يستظهر منها اختصاص الحكم بالمؤمنين، قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ⁽⁵⁾.

1- المعنى، لابن قدامة 1: 205-207، شرح البدخشي 1: 207، الدرر النجفية: 93.

2- الوافى 2: 82، بيان، تفسير الصافى 4: 353.

3- الدرر النجفية: 93-95، الحدائق الناضرة 3: 39-44.

4- ذخيرة المعاد: 167-16 السطر 15-16.

5- المائدۃ (5): 1.

وقوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيْمُ [\(1\)](#).

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ [\(2\)](#).

أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ [\(3\)](#).

لَا تُبْطِلُوا صَدَاقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَ الْأَذْى [\(4\)](#).

انْقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا مَا يَقْيَ مِنَ الرِّبَا [\(5\)](#).

إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ [\(6\)](#).

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ [\(7\)](#).

اسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ وَ الصَّلَاةِ [\(8\)](#).

انْقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ [\(9\)](#).

لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَصْعافًا مُضَاعَفَةً [\(10\)](#).

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا [\(11\)](#).

لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ [\(12\)](#).

1- البقرة (2): 183

2- البقرة (2): 254

3- البقرة (2): 267

4- البقرة (2): 264

5- البقرة (2): 278

6- البقرة (2): 282

7- البقرة (2): 178

8- البقرة (2): 153

9- آل عمران (3): 102

10- آل عمران (3): 130

11- النساء (4): 19

12- النساء (4): 29

لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ⁽¹⁾

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ⁽²⁾

إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ⁽³⁾

لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَتْتُمْ حُرُمَ⁽⁴⁾

لَيْلَوْنَكُمُ اللَّهُ بِشَئِ ء مِنَ الصَّيْدِ⁽⁵⁾

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ⁽⁶⁾

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْمُتَكَفِّلَةِ لِلْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ وَ الْبَعْزَى، الْمُصَدَّرَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا^{*}⁽⁷⁾ الْمُوجِبُ لِاِختِصَاصِ الْخُطَابِ وَ الْقَانُونِ بِالْمُؤْمِنِينَ، حَسْبُ التَّنَظُّرِ الْبَدْوِيِّ وَ الرَّأْيِ الْأَوَّلِ.

وَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فِي وِجْهِ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْلُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيَّكُمْ نَارًا وَ قُرْدُهَا النَّاسُ⁽⁸⁾

وَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُو إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا⁽⁹⁾

وَ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ⁽¹⁰⁾

.1- المائدة (5): 2

.2- المائدة (5): 6

.3- المائدة (5): 90

.4- المائدة (5): 95

.5- النور (24): 33

.6- المائدة (5): 106

7- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 178 - 179

8- مطارح الأنطارات: 173- السطر 19- 27، نهاية الأفكار 2: 474- 475، مناهج الوصول 2: 188.

9- هداية المسترشدين: 281- السطر 15- 16

.10- النساء (4): 136

الطاقة الثانية: ما تدلّ على الأعمّ، كقوله تعالى: وَوَصَّيْنَا إِلِّيْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا⁽¹⁾.

وَوَصَّيْنَا إِلِّيْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا⁽²⁾.

وقوله تعالى: يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ⁽³⁾.

أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ⁽⁴⁾.

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ⁽⁵⁾.

وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا⁽⁶⁾.

وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا⁽⁷⁾.

الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ⁽⁸⁾.

يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّسَعُونَ⁽⁹⁾.

قُلْ هَيَّ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ⁽¹⁰⁾.

مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ⁽¹¹⁾.

1- العنكبوت (29): 8.

2- الأحقاف (46): 15.

3- الأعراف (7): 31.

4- يس (36): 6.

5- البقرة (2): 21.

6- البقرة (2): 125.

7- البقرة (2): 168.

8- البقرة (2): 185.

9- البقرة (2): 187.

10- البقرة (2): 189.

11- البقرة (2): 199.

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا [\(1\)](#).

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ [\(2\)](#).

وقوله تعالى: وَيُلْعِنُ الْمُطَفَّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ [\(3\)](#).

وغير ذلك مما يطلع عليه المتبع.

قال النراقي في «العوايد» بعد نقل جملة منها و من الأخبار المصرحة بأن الله فرض على العباد كذا وكذا: «يسرى الحكم إلى جميع الأحكام بالإجماع المركب القطعي، أو يتفتح المناط كذلك» [\(4\)](#) انتهى.

وأنت خبير: بأن قضية أكثرية الطائفة الأولى أولاً، وقضية كون عنوان الطائفة الثانية أعم، هو العكس. هذا مع أن المقيد هو الإجماع على عدم القول بالفصل، ولا يكفي عدم القول بالفصل بالإجماع المركب، ولا سبيل إلى التنجيح في المقام.

وأضعف من ذلك ما في «الحدائق»: من حمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد [\(5\)](#).

وأنت خبير: بأن ذلك في غير المقام، كما لا يخفى.

وأما دعوى: أن الطائفة الأولى مخصوصة بالمؤمنين في العصر الأول، لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتُكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ [\(6\)](#) صلى الله عليه وآله وسلم ولأمثاله، فهي غير مسموعة، لعدم سراية القرينة إلى تلك الآيات العامة الكلية.

1- آل عمران (3): 97.

2- النساء (4): 1.

3- المطففين (83): 2.

4- عوائد الأيام: 288.

5- الحدائق الناضرة 3: 42 - 43.

6- الحجرات (49): 2.

وأمّا دعوى: أن الطائفة الأولى أعمّ، وإنما جيء بالأخضّ تشريفاً للمؤمنين، كما جيء بالمذكّر تشريفاً للرجال (1). ويؤيد ذلك قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا (2) وقوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ (3) و هكذا قوله: قُوْا أَنفُسَكُمْ (4) ممّا مرت آياته، فإنّ جميع ذلك يشهد على الأعمّية.

فهي أيضاً غير تقية، وذلك لأنّ من المحتمل إرادة الإيمان الخاصّ في الآية الأولى، أو الإيمان المقربون بالعمل، و مجرد كونه على الفرض للتشريف، لا يكفي لحمل تلك الطائفة بكثرتها عليه.

وأمّا الآية الثانية فربّما يختصّ ذلك بهم، لما أمّ غيرهم لا يستتابون، و هكذا الثالثة.

وبالجملة: بعد دلالة القضية بمداليلها الوضعية على الأخضّ، لا سبيل إلى حملها على الأعمّ.

وربّما يقال: إنّ قوله تعالى: يا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ دليل الأعمّية، فيكون قرينة على أعمّية الطائفة الأولى (5).

وفيه: أنّ الهيئة في هذه الآية ليست نفسية، بل هي إرشادية، ضرورة أنّ ما هو الواجب شرعاً هي عناءين «الصلوة، والصوم، والاعتكاف» وغير ذلك من العبادات، دون عنوان «العبادة» بذاتها، وحيث إنّ موضوع العناين المزبورة هو الَّذِينَ آمَنُوا* دون عنوان (الناس) يكون الأخضّ محفوظاً بحاله، فلا تدلّ

1- عوائد الأيام: 291

2- النساء (4): 136.

3- التحرير (66): 8.

4- التحرير (66): 6.

5- لاحظ الحدائق الناصرة 3: 43، الدرر النجفية: 95.

الآية على أنَّ الْكُفَّارَ مَكْلُوفُونَ شرعاً بالعبادة بما هي هى.

فتتحصل لحدِّ الآن: أنَّ الطائفة الأولى أولى بالقرينة على الثانية من العكس.

ولأحدٍ أن يدّعى: أنَّ الطائفة الأولى تختص بالمؤمنين وأهل الولاية، لظهور الإيمان في ذلك، أو لأنَّه فسر في أخبارنا بذلك، أو لأنَّ أهل الخلاف من الكافرين، كما عليه بعض أصحابنا⁽¹⁾، فلا يكُلُّفُونَ بالفروع أيضاً، والله العالم.

ثم إنَّ مفاد الطائفة الأولى لا يورث عدم كون الْكُفَّارَ مَكْلُوفُونَ بالضرورة، فلو دلَّ الدليل على أنَّ القرآن هدى للناس، كما مرَّ في آيات الطائفة الثانية، أو دلَّ على أنَّ الله تعالى يبيِّن آياته للناس، كما فيها أيضاً، قضية إطلاقهما - بل عموم الثانية - اشتراك الناس في جميع أنحاء الهدىات، واشتراكهم في الآيات المبَيِّنة، فليتأمل جيداً.

الوجه الثاني:

ما أشير إليه أخيراً، وهو أنَّ قضية جملة من الآيات الشريفة أنَّ الكتاب العزيز والقرآن كتاب الهدىة، وأنَّه يهدي الناس من غير كونه متقيداً بطائفة، أو بجملة من الهدىات، بل لها إطلاق من الوجوه المحتملة.

و منها: قوله تعالى: إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا⁽²⁾ وهذه الآية بعد قوله تعالى: هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينُ مِنَ الدَّهْرِ⁽³⁾.

و توهم اختصاصها بالهدىة إلى الأصول دون الفروع، غير موجَّه.

1- الحدائق الناصرة 3: 43، و 5: 175، و 18: 148، الدرر النجفية: 95.

2- الإنسان (76): 3.

3- الإنسان (76): 1.

و منها: الطائفة الكثيرة من الآيات المستملة على أمثال قوله تعالى: مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضْلِلُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (١).

والتوهّم المزبور يندفع بقوله تعالى: وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ (٢) فيعلم منه أنّ الهدایة أعمّ، وأنّ موضوعها أيضاً أعمّ، ولا تختص بالأسوّل ولا بالفروع بالنسبة إلى المؤمنين.

وَتَوْهِمُ: أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مِنَ الْآيَاتِ نَظِيرُ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى الْمُشَتَّمَلَةِ عَلَى أَمْثَالِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ⁽³⁾ لَا تَكُونُ فِي مَقَامٍ تُرْغِيبُ وَبَعْثُ النَّاسِ إِلَى الْهُدَى، فِي غَايَةِ الْوَهْنِ، بَعْدَ كَوْنِ الْكِتَابِ كِتَابَ الْهُدَى وَالْإِرْشَادِ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ يَهْدِي إِلَىٰٓ⁽⁴⁾ هَيَّأَهُمْ

فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجِيبًا. يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا بِهِ (٥) أَيْ صَدِيقًا، وَهَذَا لَيْسُ هُوَ الإِيمَانُ بِالْأَصْوَلِ كَمَا تَرَى.

و يشبه ذلك الوجه قوله تعالى: قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا⁽⁶⁾.

و بالجملة تحصل: أنّ قصور الآيات في الطائفه الأولى المذكورة في الوجه الأول (٧) عن سريان حكمها إلى مطلق الناس، لا يلزム كون القرآن دليلاً من وجهٍ.

- 1- الأعراف (7): 178
 - 2- التغابن (64): 11
 - 3- البقرة (2): 213
 - 4- الإسراء (17): 9
 - 5- الجن (72): 2
 - 6- الإسراء (17): 15
 - 7- تقدم في الصفحة 318-320

آخر على اشتراك الناس في مطلق الأحكام، فالهدايات والإرشادات القرآنية أعمّ من الاهتداء الاعتقادي والعملي، فيكون الكفار مكلفين طبعا.

إن قلت: لا معنى لكون الفرع إرشاداً بعد توقفه على الأصل وجوداً وصحّة.

قلت أولاً: ليس مطلق الفروع متوقفة على الأصول، فإن المحرّمات -إلا العبادة منها كما في الحجّ- غير مرهونة بها، وهكذا التوصيلات من الواجبات.

و ثانياً: لا يوجب التوقف قصوراً في ذلك، كما يكون المؤمن مكلّفاً بذى المقدّمة والمقدّمة، وبالمشروع وشرط ولهذا، فدعوى قصور هذه الآيات عن إفادة شركة الكفار مع المؤمنين في الحكم والتکاليف الإلهية، غير جيّدة، فتدبر جدّاً، وتأمل تعرّف.

الوجه الثالث:

لا شبهة في أن الكفار مكلّفون بالإسلام والإيمان، وإذا كان الإسلام هو الاعتقاد بالشهادتين وإظهارهما، ومن ذلك الاعتقاد بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيجب على الكافر الاعتقاد المزبور، و هل يمكن بعد ذلك دعوى: أنّه يجب عليه الاعتقاد بأنّ المؤمن مكلّف بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون من لم يسلم ولم يؤمّن بعد؟! فإنه ضروري البطلان، فيعلم منه: أن المراد هو الاعتقاد بأنّ ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأحكام، عاماً مشترك فيه الناس، فتأمل فإنه كما ترى.

وقال في «العوايد»: «إنّ في الأخبار⁽¹⁾ دلالة على أنّ الإسلام والإيمان ليسا محض التصديق، بل العمل جزءاً منهما أيضاً، فيكونون مكلّفين»⁽²⁾ انتهى.

1- الكافي 2: 24-4 و 33-2، وسائل الشيعة 1: 18 و 34، أبواب مقدمة العبادات، الباب 1، الحديث 13، والباب 2، الحديث 13.

2- عوائد الأيام: 283.

وأنت خبير: بآئه لما لا يمكن الالتزام به.

الوجه الرابع:

أن قضيّة قوله تعالى: وَوَيْلٌ لِلْمُسْرِكِينَ. الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (1).

وقوله تعالى: لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَالِّينَ. وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ. وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِصِينَ. وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ. حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ (2).

وقوله تعالى: فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى. وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى. ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَتَمَطَّى (3) اشتراكهم معهم في العبادات.

أو يقال: إن هذه الآيات تشهد على أن العناوين المخصوصة كنائية تشريفية.

أقول: يتوجّه إلى الآية الأولى ما رواه الثقة الجليل في تفسيرها قال: أخبرنا أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي جميل، عن أبيان بن تغلب قال: قال لـ أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا، أترى أن الله عز وجل طلب من المشركين زكاة أموالهم وهم يشركون به، حيث يقول: وَوَيْلٌ لِلْمُسْرِكِينَ. الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ!».

قلت: كيف ذلك جعلت فداك؟ فسره لي.

فقال: «وَيْلٌ لِلْمُسْرِكِينَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا بِالإِمَامِ الْأَوَّلِ وَهُمْ بِالْأَنَمَّةِ الْآخَرِينَ كَافِرُونَ، يَا أَبَا، إِنَّمَا دعا اللَّهُ الْعَبَادَ إِلَى الإِيمَانِ بِهِ، فَإِذَا آمَنُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمُ الْفَرَاضَ» (4).

1- فضّلت (41): 6-7.

2- المدثر (74): 43-47.

3- القيامة (75): 31-33.

4- تفسير القمي 2: 262.

ولو لا ضعف السنّد بأبي جميل المهمّل كان الأمّر متعيّناً عندنا، وإن كان لإعراض المشهور عنه أيضًا وجه في ذلك. مع أنّ حجّية الخبر الواحد في هذه المسألة محلّ خلاف.

ودعوى اعتبار مشايخ علّى بن إبراهيم في «تفسيره» لما قال ما قال في ابتداء الكتاب (1) غير واضحة، وغير كافية. هذا مع أنّ ذهاب أبي حنيفة إلى هذه المقالة (2) ربما يؤيّد الدواعي على نشر الأكاذيب، ويحثّهم على الدسّ في أخبار أهل البيت عليهم السلام.

وأمّا المناقشة في تواتر «تفسير علّى بن إبراهيم» وأنّ هذه الرواية ربما زيدت عليه، فهي لو كانت مسموعة لا نسدّ باب التمسّك بكثير من الأخبار.

وممّا ذكرناه يظهر: أنّ احتمال النراقي كون الرواية في حكم التأويل غير المنافي لحجّية الظاهر (3)، غير وجيّه، لأنّ ذيلها صريح في المقصود.

وأمّا دعوى: أنّ الآية تصرّ عن إثبات عموم المدعى، فهي مسموعة، كما مرّ الإيماء إليه، ولا إجماع على عدم القول بالفصل.

وإلى الآية الثالثة أيضًا ما في «تفسيره» قدس سرُّه الحاكي لسبب نزولها، الموجب لكون موردها المسلّم معاوية غير المصلّى بولاية على عليه السلام (4) ولكن الشأن عدم تمامية ذلك على وجه يكون حجّة شرعية مع ما فيه من قصور يشهده المراجع.

هذا مع أنّ مقتضى ما حكاه هو كفر معاوية، لما فيه: «أَنَّه اتَّكَأَ عَلَى الْمُغَيْرَةِ

1- تفسير القمي : 4.

2- تقدّم في الصفحة 318، الهاشم 1.

3- عوائد الأيام: 292.

4- تفسير القمي : 397.

بن شعبة وأبي موسى الأشعري، ثم أقبل يتمطّى نحو أهله ويقول: ما نقر لعلّي بالولاية أبداً، ولا نصدق محمداً مقالته» انتهى.

فإنه يورث كفره وارتداده ولو كان هو مأخوذًا بقوله تعالى: فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى يلزم كونه مكلّفاً بعد الارتداد والكفر بالصلة، فتأمل.

وأما ما في «تفسيره» ذيل الآية الثانية من قوله: «لَمْ نَكُنْ مِّنَ الْمُصَلِّينَ أَيْ لَمْ نَكُنْ مِّنْ أَتَبَاعِ الْأَئْمَةِ» وَلَمْ نَكُنْ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ قال: «حقوق آل محمد عليهم السلام ...» إلى آخره، فهو غير مسنّد إلى أهل البيت عليهم السلام فربما كان هو من القائلين بعدم تكليف الكفار بالفروع، فرأى في الآيات ما رأمه، والله العالم.

ثم إن الإشكالات كثيرة حول الآيات، من كون المراد من (الزكاة) هي زكاة الأبدان بتزكيتها، وغير ذلك من الاختلاف المحكى في «التبیان» عن المفسّرين [\(1\)](#)، و من أن الصلاة هي الدعاء، إلا أن كلّها لا توجب إجمالها.

ومن قبيل هذه الآيات قوله تعالى: يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَتَّكِّمُ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَعْصُمُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَثُونَ [\(2\)](#).

ومنه قوله تعالى: أَوْ نُرْدُ فَنَعْمَلَ غَيْرَ اللَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ حَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْتَرُونَ [\(3\)](#).

ومنه قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ [\(4\)](#)).

1- التبیان فی تفسیر القرآن 9: 107.

2- الأعراف (7): 35.

3- الأعراف (7): 35.

4- التوبہ (9): 34.

و منه قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنَبْيَثُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [\(1\)](#).

و منه قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنْشَأْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَئْنَاكُمْ [\(2\)](#).

و منه قوله تعالى في سورة الحاقة: إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحْصُنُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ [\(3\)](#).

و منه قوله تعالى: كَذِلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّعَقَّدُونَ [\(4\)](#).

و منه قوله تعالى: وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَفْمَתُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الرِّزْكَةَ وَآمْتَنَّتُمْ بِرُسُلِي [\(5\)](#).

الوجه الخامس:

الأخبار الكثيرة المنتشرة التي موضوعها «من» الموصولة [\(6\)](#)، أو يكون المسئول عنه عنوان «الرجل» [\(7\)](#) وغير ذلك من المطلقات.

و أنت خبير: بأنّها ليست في مقام بيان حدود الموضوع، بل هي في مقام بيان

- 1- يونس (10): 23
- 2- الحجرات (49): 13
- 3- الحاقة (69): 33-34
- 4- البقرة (2): 186
- 5- المائدة (5): 13
- 6- الكافي 3: 352-5 و 353-9، وسائل الشيعة 8: 216-217، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب 10، الحديث 2 و 4.
- 7- الكافي 3: 452-6-7، وسائل الشيعة 4: 241، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب 39، الحديث 6 و 7.

أمر آخر نوعاً. هذا مع أنه لو كان ما في الأخبار موضوعه الأعمّ من موضوع الكتاب، يؤخذ بما هو الموضوع في الكتاب، لما تقرر في المثبتين مع تقديم زمان الخاصّ من تقديميه على العام [\(1\)](#)، وتفصيله في التعادل والترجيح، فلو كان في الكتاب يا أيّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا... [\(2\)](#) إلى آخره، وكان في الأخبار «من كان كذا فعليه كذا» فلا يؤخذ إلا بما في الكتاب، لجهات عديدة كما لا يخفى، فلا تخلط.

نعم، دعوى إجمال الآية الأولى، لكونها في أقدم السور المكّية وهي سورة فصلت، فتكون الزكاة غير معلومة المراد، غير بعيدة في ذاتها، إلا أن الانصراف عمّا هو الحجّ حسب الأصول العقلائية لأجل هذه الدعاوى، غير جائز.

أو دعوى: أنها راجعة إلى المشركين من المسلمين [\(3\)](#)، كما مر الإيماء إليه [\(4\)](#)، وذلك لأجل أن الزكاة مما لا تجزئ إذا أداها المستبصر قبل استبصره، وهذا دليل على أن هذه الآية ناظرة إليهم، ولكنها أيضاً غير مبرهنة.

الوجه السادس:

قضية قاعدة الجب و أن «الإسلام يجب ما قبله» [\(5\)](#) عموم القوانين الفرعية.

و أمّا المناقشة في أصل صدورها، و حدود دلالتها، فهي موكولة إلى محلّها [\(6\)](#). ولكن

1- كفاية الأصول: 276-277 .

2- المائدة (5): 6 .

3- الحدائق الناضرة: 43، الدرر النجفية: 94-95 .

4- تقدّم في الصفحة 327 .

5- عوالى الثنالى 2: 54-145 و 224-38 .

6- لاحظ القواعد الفقهية، الجنوردى 1: 36-46 .

الّذى يذعن به الخصم أتّها قاعدة إسلاميّة، و تكون ناظرة إلى جبّ ما سلف حال الكفر، وقد يتمسّك بها لنفي وجوب القضاء الّذى هو فرع وجوب الأداء والأصل [\(1\)](#).

و دعوى اختصاصها بالإسلام في عهد النبى صلى الله عليه و آله و سلم و بعد ظهوره، لا الإسلام بالإضافة إلى أشخاص الكفار إذا أسلموا في عهدها، غير صحيحة.

نعم، ربيما ينافي دلالة ما نسب إليه صلى الله عليه و آله و سلم أن «الإسلام يجب ما قبله» و «التوبة تجب ما قبلها من الكفر و المعاصي و الذنوب» [\(2\)](#): بأن «الجب» في العبارتين بمعنى واحد، وهو هدم الكفر.

ولكن مع التّنظر إلى الموارد الآخر- ولا سيما ما ورد في قصة رجل طلق زوجته في الشرك تطليقة، وفي الإسلام تطليقتين، عن علىّ عليه السلام أنه قال: «هدم الإسلام ما كان قبله، هي عندك على واحدة» [\(3\)](#) انتهى ما عن ابن شهراً شوب في «مناقب» - يثبت المدعى في المقام. إلا أن الشأن ثبوت القاعدة صدورا، فليتدبر جيدا.

الوجه السابع:

الأخبار الداللة على توقف التكليف على الإقرار و التصديق بالشهادتين.

و منها: ما رواه الكليني قدس سره في الصحيح عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن معرفة الإمام منكم، واجبة على جميع الخلق؟

فقال: «إن الله بعث محمدا صلى الله عليه و آله و سلم إلى الناس أجمعين رسولا و حجّة لله على خلقه في أرضه، فمن آمن بالله و بمحمد رسول الله و اتبعه و صدقه، فإن معرفة الإمام منا واجبة عليه، و من لم يؤمن بالله و برسوله و لم يتبعه و لم يصدقه و يعرف

1- شرح البدخشى 1: 211.

2- تفسير القمي: 388، بحار الأنوار 21: 114-115.

3- المناقب 2: 364.

حَقِّهِمَا، فَكَيْفَ يَجِدُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْإِمَامِ وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَعْرِفُ حَقِّهِمَا؟!...»[\(1\)](#).

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الطَّبَرِسِيُّ فِي كِتَابِ «الْاِحْتِجاجِ» عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي حَدِيثِ الرَّنْدِيقِ الَّذِي جَاءَ إِلَيْهِ مُسْتَدْلًا بِآيَتِينَ مِنَ الْقُرْآنِ قَدْ اشْتَبَهَتَا عَلَيْهِ، حَيْثُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَكَانَ أَوَّلُ مَا قَيَّدُهُمْ بِهِ الْإِقْرَارُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالرَّبُوبِيَّةِ، وَشَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمَّا أَفْرَوْا بِذَلِكَ تَلَاهُ بِالْإِقْرَارِ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالنَّبِيَّةِ وَالشَّهادَةِ بِالرِّسَالَةِ، فَلَمَّا انْقادُوا لِذَلِكَ فَرِضُوا عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ الصُّومَ، ثُمَّ الْحَجَّ»[\(2\)](#).

أَقُولُ: أَمَّا الْخَيْرُ الْأَخِيرُ فَمُضِنًا إِلَى عَدْمِ حِجَّتِهِ، يَكُونُ مَعَارِضًا مَعَ الْأَوَّلِ، ضَرُورَةٌ أَنْ قَضَيَّةُ الْخَيْرِ الْأَوَّلِ وَجُوبُ الْأَصْلِينَ عَرْضًا، وَمَقْتَضَى هَذَا وَجْوهَهُمَا طَوْلًا، وَتَكُونُ نَسْبَةُ وَجُوبِ الرِّسَالَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ، كَنْسَبَةُ وَجُوبِ الْمَعْرِفَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ.

هَذَا مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْخَيْرِ ذِيالًا وَصَدْرًا: أَنَّهُ فِي مَقَامِ بَيَانِ تَارِيخِ كِيفِيَّةِ الدُّعَوَةِ وَوَقْعُهَا، فَدَعَى النَّاسُ أَوَّلًا إِلَى التَّوْحِيدِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَوْهُ»[\(3\)](#) ثُمَّ دَعُوا إِلَى الرِّسَالَةِ، ثُمَّ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ إِلَى الدُّعَوَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْإِمَامِ حِينَئِذٍ مَتَّاخِرَةً، وَهَذَا أَيْضًا خَلَفُ الْحَقِّ، فَتَلَبِّرٌ.

وَأَمَّا الْخَيْرُ الْأَوَّلُ، فَهُوَ وَإِنْ قَالَ الْفَيْضُ رَحْمَهُ اللَّهُ بَعْدَ مَا حَكَاهُ: «وَفِي هَذِهِ الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَيْسُوا مَكْفُفِينَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، كَمَا هُوَ الْحَقُّ، خَلَافًا لِمَا اسْتَهَرَ[\(4\)](#) بَيْنَ مَتَّاخِرِ الْأَصْحَابِ»[\(5\)](#) انتهى، إِلَّا أَنَّ فِي اسْتِشَهَادِهِ إِيمَاءً إِلَى ضَعْفِ

1- الكافي 1: 180-3، الواقي 2: 82-524.

2- الاحتجاج 1: 601.

3- المناقب 1: 56، بحار الأنوار 18: 202.

4- منتهي المطلب 1: 82-السطر 17، جامع المقاصد 1: 270، مدارك الأحكام 1: 276.

5- الواقي 2: 82.

دلالته، و ذلك لأمور:

أحدها: أنَّ التَّعْجِبَ الظَّاهِرَ مِنْهُ يَجْرِي بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَجْبِ الإِيمَانِ بِالرَّسُولِ وَمَعْرِفَةِ الرِّسَالَةِ، مَعَ كُونِهِ مِنَ الْمُلْحِدِينَ وَالْزَّنَادِقَةِ، وَلَوْصَحَّ ذَلِكَ هُنَاكَ صَحَّ هُنَا، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ مَحْلَ الْمَنْاقِشَةِ، فَتَأْمَلُ.

وَهَكُذا إِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الاتِّبَاعِ هِيَ التَّبَعِيَّةُ الْعَمَلِيَّةُ، لَأَنَّ الاتِّبَاعَ الاعْتَقَادِيَّ لَا يَعْدُ مِنَ الاتِّبَاعِ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: بِأَنَّ كَلْمَةَ «صَدَقَهُ» بَعْدَ تَؤْيِدِ ذَلِكَ.

ثانيها: أَنَّهَا مُورِدُ الْإِعْرَاضِ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ بَعْدَ مَوْهِنِيَّةِ كُلِّ إِعْرَاضٍ، ضَرُورةُ اسْتِرَاطِ ذَلِكَ بِكُونِ الْحَدِيثِ وَاضْχَدُ الدَّلَالَةِ، وَبِمَرَأِيِّ وَمَسْمَعِ مِنَ الْمُعْرَضِينَ، وَإِلَّا فَمَعَ احْتِمَالِ تَخْلُّلِ الْاجْتِهَادِ، وَعَدْمِ فَهْمِهَا لِسَوْءِ الْفَهْمِ وَقَصْوَرِهِمْ، لَا وَجْهٌ لِطَرْحِهَا، وَالْأَمْرُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، كَمَا هُوَ الْوَاضِعُ.

ثالثها: أَنَّ حَجَّيَّةَ أَحَادِ الْخَبَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَحْلَ الْمَنْاقِشَةِ، بَلْ مَنْعِهَا جَمْعُ [\(1\)](#). إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ عِنْدِي غَيْرُ تَامٍ.

رابعها: ما قاله المجلسي رحمه الله في توضيح قوله عليه السلام: «فكيف تجب عليه معرفة الإمام...؟!» الحديث «أى على الانفراد، بل يجب عليه أن يؤمن بالله ورسوله أولا ثم بالإمام، والفرض أن معرفتهما أوجب عليه، بل لا سبيل له إلى معرفته إلا بمعرفتهما، فلا ينافي أن يعاقب بتتركها أيضا إذا ترك الجميع» [\(2\)](#) انتهى.

وفيه: أَنَّ ذَلِكَ مَضَافًا إِلَى خَلَافِ ظَاهِرِهَا، غَيْرِ مَرْضَى عِنْدِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْكُفَّارَ مَكْلُوفُونَ بِالْفَرْوَعِ، ضَرُورةُ أَنَّ الْمَقْصُودُ هُوَ كُوْنُهُمْ مَكْلُوفِينَ بِالصَّلَاةِ، كَتَكْلِيفِ الْمُسْلِمِ الْمُتَوَضَّئِ بِلَا فَرْقٍ بَيْنَهُمَا، وَكَتَكْلِيفِ الْمُسْلِمِ الْمُحَدَّثِ، فَتَجُبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ سَوَاءً آمَنُوا أَوْ لَمْ يُؤْمِنُوا، وَسَوَاءً أَقْرَرُوا بِالْوَلَايَةِ أَمْ لَمْ يَقْرَرُوا وَهَكُذا، وَسَوَاءً تَطَهَّرُوا أَمْ

1- الدرر النجفية: 27- السطر 5-7، عوائد الأيام: 292، فرائد الأصول: 1: 114-115.

2- مرآة العقول 2: 302.

لم يطهروا.

خامسها: أن وجوب معرفة الإمام ليس وجوبا شرعاً نفسيّاً، بل هو إما من قبيل وجوب المقدمة، أو من قبيل الواجبات العقلية، كوجوب معرفة الله ورسوله.

ولو أمكن الوجوب الثاني وتم الالتزام به، لا يثبت أن الرواية متعرضة له، لاحتمال كون الوجوب الأول مورد الخبر. مع أن الوجوب الثاني ليس مطلقاً، فتدبر وتأمل.

وربما يؤيد أن النظر في الخبر إلى الوجوب العقلي قوله عليه السلام: «وهو لا يؤمن بالله ورسوله؟!» مكرراً، فإنه لا معنى لإيجاب العقل ذلك في تلك الحالة على الإطلاق.

ومنها: ما في ذيل خبر عبد الحميد بن أبي العلاء قال: دخلت المسجد فرأيت مولى لأبي عبد الله عليه السلام فإذا أنا بأبي عبد الله عليه السلام.

إلى أن قال قال: «يا أبي محمد، إن الله افترض على أمّة محمد صلى الله عليه وآله وسلم خمس فرائض: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ، ولأيّتنا...»⁽¹⁾

وأنت خبير بما فيه، فمضافاً إلى عدم تمامية السند، ولا سيما في المقام، أن الحجّ لما فرضه الله حسب الكتاب على الناس، فيعلم منه أن الإمام عليه السلام ليس في موقف التحديد بحسب الموضوع، بل كما لا يحدد من ناحية الخمس، كذلك لا يحدد من ناحية الموضوع.

تذنيب: في تتميم الاستدلال على تكليف الكفار

إن من راجع مختلف الآثار وشتي الأخبار، ربما يجد في خلالها ما يدلّ على المسألة نفياً وإثباتاً، إلا أن الآيات السابقة، وقوله تعالى: فَوَرَبِّكَ لَتَسْتَأْنَهُمْ أَجْمَعِينَ

1- الكافي 8: 399-270، وسائل الشيعة 1: 16، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب 1، الحديث 6.

عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَمَا وَرَدَ مِنْ تَقْبِيلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ، وَأَتَهُ جَعْلُ عَلَيْهِمْ فِي حَصْصَتِهِمْ -سُوِّيْ قِبَالَةُ الْأَرْضِ- الْعَشَرَ وَنَصْفَ الْعَشَرِ⁽¹⁾، وَبَعْضَ الْوَجُوهِ الْاعْتَبَارِيَّةِ وَالْعُقْلَيَّةِ وَالْإِرْتِكَازِيَّةِ، كُلُّهَا مُعَا تَدَلٌ عَلَى عُمُومِ الْمُدَّعِيِّ، مَعَ ذَهَابِ الْأَكْثَرِ بِلِ الْقَرِيبِ مِنِ الْاِتِّفَاقِ إِلَى ذَلِكَ⁽²⁾، خَلَافًا لِمَا عَرَفْتَ مِنْ الْفَيْضِ رَحْمَهُ اللَّهُ حَيْثُ نَسَبَ الْمَسَأَلَةَ إِلَى الشَّهَرَةِ بَيْنَ الْمُتَأْخِرِينَ⁽³⁾.

وَلَوْ أَمْكَنَ الْمَنَاقِشَةَ فِي قَصْدَةِ خَيْرِ بَاسْتِشَنَاءِ الْكَافِرِ الْآذَنِيِّ فِي مُثْلِ الزَّكَاةِ، وَفِي الْآيَةِ بِجَهَةِ أُخْرَى فَرَاجِعٌ، لَا يَمْكُنُ الْمَنَاقِشَةَ فِي الْوَجُوهِ الْإِرْتِكَازِيَّةِ.

إِنْ قَلْتَ: لَا- يَعْقُلُ التَّكْلِيفُ فِي حَقِّهِمْ، لَأَنَّ تَبْعَاتَ الْكُفُرِ تَحْتَوِي عَلَى تَبْعَاتِ الْمَعَاصِي وَالْآثَامِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ- حَسْبِمَا فِي نَظَرِي- وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ وَالْأَخْبَارِ.

قَلْتَ: لَا- بِرْهَانٍ عَلَيْهِ، لَأَنَّ الْخَلُودَ فِي الْعَذَابِ أَمْرٌ، وَاشْتِدَادُ الْعَذَابِ أَمْرٌ آخَرُ، وَلَا شَبَهَةَ فِي أَنَّ الْكُفَّارَ مُخْتَلِفُونَ فِي الْعَذَابِ بِالْخِتَالِفَةِ أَعْمَالِهِمُ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ، حَسْبِمَا تَدِينُوا بِهِ مِنِ الدِّيَانَةِ.

وَبِالْجَمْلَةِ: الْعُقْلُ لَا يَجُوزُ اسْتِوَاءُ نَسْبَةِ الْمَسْئَةِ فِي الْعِقِيدَةِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، مَعَ الْمَسْئَةِ فِي الْعِقِيدَةِ الْمُتَّصِفِّ بِالصِّفَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ وَبِالْأَفْعَالِ الْخَيْرِيَّةِ الْبَشَرِيَّةِ، فَبِنَاءً عَلَى هَذَا لَا امْتِنَاعٌ فِي تَكْلِيفِهِمْ، وَلَا وَجْهٌ لِلَاخْتِصَاصِ بِغَيْرِهِمْ.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، وَعَلِمْنَا اشْتِراكَهُمْ مَعَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْفَرْوَعِ، يُمْكِنُ تَوْجِيهِ اخْتِصَاصِ الْخُطَابَاتِ بِالْمُؤْمِنِينَ: بِأَنَّ ذَلِكَ مُثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

ذَلِكَ الْكِتَابُ

1- الكافي 3: 512-2، وسائل الشيعة 15: 157، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، الباب 72، الحديث 1.

2- لاحظ مفتاح الكرامة 1: 328-329، السطر 19-22، الطهارة، الشيخ الأنصاري: 177-10 السطر 10.

3- الواقي 2: 82.

لَا رَيْبَ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ (١) فَإِنَّ مِنَ الْبَلَاغَةِ هُوَ الْحَثُّ عَلَى الْمَقْصُودِ بِأَنْوَاعِهِ، وَالْتَّحْرِيكُ بِأَنْحَائِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَخْذُ وَصْفِ «الْمُتَّقِينَ» فِي الْمَوْضِعِ، نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ غَيْرُ النَّقِيرِ فِي جَوَامِعِكُمْ، وَأَنَّ النَّاسَ لَا بَدَّ وَأَنْ يَصِيرُوا مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّىٰ يَهْتَدُوا بِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ.

وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ كَثِيرٌ الدُّورُ فِي الْعُرْفِيَّاتِ وَالْخُطَابَاتِ الْعُقْلَائِيَّةِ، مَثَلًا إِذَا نَادَى الْمَنَادِيُّ: «يَا أَيُّهَا الْأَسْخِيَاءِ أَعِنِّيْنَا الْفَقَرَاءِ» أَوْ نَادَى: «يَا أَيُّهَا الشَّجَعَانِ أَعْدَّنَا مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قَرْءَةٍ» لِمَنْ الْحُكْمُ مَقْصُورًا بِطَافِقَةِ الْأَسْخِيَاءِ وَالشَّجَعَانِ بِالضَّرُورَةِ، حَتَّىٰ يَدْعُوا الْبَخِيلَ وَالْجَبَانَ: بِأَنَّهُ لَيْسَ مُورِدًا لِلْأَمْرِ وَالْبَعْثِ، وَلَا مَصْبَبًا لِلتَّكْلِيفِ.

فَأَخْذُ هَذِهِ الْعُنَاوِينِ فِي مَوْضِعِ الْأَحْكَامِ مِنْ بَابِ الدُّعَوَةِ إِلَى صِيرَوَرَةِ النَّاسِ مَعْنَوِينَ بِهَا، أَوْ مِنْ بَابِ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَتَصَوَّرُ فِي الْمَجَمِعِ غَيْرَ الْمَعْنَوِينَ بِهِذِهِ الْعُنَاوِينِ، لِأَنَّ الْمَجَمِعَ مَجَمِعُ الْأَنْسَيِّ وَالْأَنَامِ، لَا الْحَيَوانَاتِ وَالْأَشْرَارِ.

الشَّبَهَةُ الْخَامِسَةُ:

الْقَوَانِينُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَنْقُصُ عَنْ شَمْوَلِ طَافِقَةِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَتْ مِنْ قَبِيلِ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ (٢) وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا* (٣) وَأَمْثَالُهُ فَلَا تَشْمَلُهُنَّ، فَلَا بَدَّ حِينَئِذٍ مِنَ التَّمَاسِ دَلِيلُ الشَّرْكَةِ، وَهُوَ رَبِّمَا يَقْصُرُ عَنِ إِثْبَاتِهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ بَعْدِ احْتِمَالِ اختِصَاصِ الرِّجَالِ بِحُكْمِهِ، كَمَا تَرَى فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ، حَتَّىٰ أَلْفَ فِي فَرْوَقِ الْأَحْكَامِ رِسَالَةٌ فِي عَصْرِنَا، وَلَا مَعْقَدٌ

.1- البقرة (٢): ٢

.2- آل عمران (٣): ٩٧

.3- المائدة (٥): ١

للاجتماع حتى يكون له الإطلاق المرجع عند الشك والشبهة.

أقول: حل هذه المعضلة مشكل جدًا، ولا سبيل إلى حلّه من عقل أو نقل.

نعم، تساعد الاعتبارات والمناسبات وعموم دعوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمثال ذلك، على كون استعمال الصيغ المختصة بالرجال من باب آخر، لا من باب الدخالة والموضوعية، فتأمل.

الشبهة السادسة:

القوانين العامة والخطابات إما منصرفة من غير البالغين، أو تكون العناوين غير قابلة للصدق، كعنوان **الذين آمنوا*** لأن إيمانهم غير نافذ شرعا، واقرارهم غير مفيد، وكعنوان «**الرجل** وأمثاله مما ورد في الأحاديث

⁽¹⁾
ـ، فعليه تكون هذه الفرقة أيضاً غير مشمولة لتلك الأدلة، أو تكون الأدلةـ لظهورها في الأحكام الإلزاميةـ غير قابلة للانطباق عليهم.

أقول: لو صاح الانصراف للزم انصرافها عن طائفتي **الشيب** البالغين إلى حد من الكهولة بحيث صاروا في القوى والإدراكات أقصر من غير البالغين، فالانصراف المزبور غير ثابت جدًا.

وأما الوجه الثاني فقيه أولاً: أنه مقبول إسلامه ونافذ إقراره، ولا سيما في هذه المسألة، كما تحرر في محله.

وثانياً: لا شبهة في كونه من المؤمنين لغة، وخروجه عن المؤمنين شرعاً،

ـ 1ـ الكافي 3: 288ـ 3 و 452ـ 6 و 7، تهذيب الأحكام 2: 173ـ 687، و 273ـ 1086، وسائل الشيعة 4: 242ـ 240 و 245، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب 39، الحديث 1.

ربّما كان لأجل عدم ترتب آثار الإيمان عليه، لا لأجل عدم ترتب آثار الإسلام والإيمان على أنفسهم، ففرق بين كون التنظر إلى عدم نفوذ إيمانه، لأجل عدم جواز الصلاة خلفه، أو لعدم جواز استنابته وغير ذلك، وبين كون التنظر إلى نفي نفوذ إيمانه لأجل عدم شمول الأدلة لهم، والأول ثابت فرضا دون الثاني.

وأمّا عنوان «الرجل فهو فيما يلغى» - كما إذا ورد «رجل شك بين الثالث والأربع»⁽¹⁾ أو ورد «رجل أخذه الرعاف»⁽²⁾ وهكذا - يشتراك فيه غيره من النساء وغير البالغين.

نعم، لو لم يكن الأمر كذلك فيكون الحكم مخصوصا بهم، فلا يتجاوز إلى غيرهم إلا بدليل.

وأمّا الوجه الأخير، فقد تحرّر منّا أن الأوامر ليست إلا محرّكات اعتبارية⁽³⁾، وليس فيها الوجوب، ولا الندب، وتكون كاشفة عقلائية عن الرأي والإرادة الإلزامية بالنسبة إلى الكل، وخروج غير البالغين ممنوع عنهم إذا بلغوا نصاب الدرك والفهم، ولا سيّما الاجتهاد، وهكذا المراهقون.

نعم، هم خرّجوا للنص⁽⁴⁾ والإجماع، وستأتي ثمرة البحث إن شاء الله تعالى⁽⁵⁾.

1- الكافي 3: 351-1، وسائل الشيعة 8: 218، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب 10، الحديث 7.

2- الكافي 3: 365-9، وسائل الشيعة 7: 238، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب 2، الحديث 4.

3- تقدّم في الجزء الثاني: 82-83.

4- الخصال 1: 93-40، دعائم الإسلام 2: 456-1607، مستدرك الوسائل 1: 84، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب 3، الحديث 10.

5- يأتي في الصفحة 342-345.

نفيه: حول إثبات عموم التكاليف بإلغاء قيد الحضور في عصر الخطاب

رِبَّمَا يُوجَدُ فِي الْكِتَابِ بَعْضُ الْخَطَابَاتِ الْمُشَتَّمَلَةُ عَلَى أَدَاتِهِ، وَتَكُونُ مَهْمَلَةً مِنْ حِيثِ الْمَخَاطِبِ، وَرِبَّمَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ... (١)، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِنَ الْكِتَابِ أَنَّ الْمَخَاطِبَ شَخْصَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَحْتَمِلُ، أَوَ الطَّائِفَةَ الْخَاصَّةَ فِي عَصْرِهِ وَعَصْرِ بَسْطِ الْيَدِ، أَوْ تَكُونُ هِيَ عَامَّةُ، وَجُوهٌ.

وَالَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ، هُوَ أَنَّهُ هُلْ يُمْكِنُ التَّمَسُّكُ لِإِثْبَاتِ الْعُمُومِ بِدَعْوَى: أَنَّ قِيدَ الْحُضُورِ فِي الْعَصْرِ كَفِيدَ الْحُضُورِ فِي الْبَلَدِ، وَكَفِيدَ الْحُضُورِ فِي عَصْرِ فَلَانَ بْنِ فَلَانٍ، مَمَّا لَا يَدْخُلُ فِي الْمَوْضُوعِ، وَلَا مَدْخِلَةَ لَهُ فِي الْحُكْمِ، فَيَكُونُ مَلْغِيًّا.

وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: الْقِيُودُ الْمُغْفُولُ عَنْهَا سَاقِطَةٌ، لَأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ قِيَادًا يَجِبُ التَّنبِيهُ عَلَيْهَا، وَلَا سَيِّمَا فِي مُثْلِ الْإِسْلَامِ الْمُبْلَغُ لِكُلِّ الْأَنَامِ، وَالْدَّاعِيُّ لِلْكُلِّ عَلَى الدَّوَامِ، أَمْ لَا، وَجْهَانَ:

يُظَهِّرُ مِنْ «مَقَالَاتِ» الْعَالَمَةِ الْأَرَاكِيِّ إِمْكَانَهَا فَقَالَ: «نَعَمْ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْنِ عَنْوَانُ عَامٍ فِي طَيِّ أَدَاتِ الْخَطَابِ، بَلْ كَانَ الْحَاكِيُّ عَنِ الْمَوْضُوعِ نَفْسُ أَدَاتِهِ - كَفَافُ الْخَطَابِ، أَوْ هِيَةُ الْأَمْرِ، كَ «صُومُوا» وَ «قُومُوا» مَثَلًا - لَا يَقِي حِينَئِذٍ مَجَالَ لِلتَّشْبِيثِ بِمُثْلِهِ لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ لِلْغَائِبِينَ، لِعدَمِ إِطْلَاقِ يَشْمَلُهُمْ».

نَعَمْ، حِينَئِذٍ أُمْكِنُ دَعْوَى: أَنَّ قِيدَ حُضُورِ الْمَجَلِسِ بَعْدَ مَا كَانَ مَغْفُولًا عَنْهُ، فَلَا يَعْتَنِي بِهَذَا الْاحْتِمَالُ فِي وَجْهِ اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ بِهِمْ، فَيَبْقَى احْتِمَالُ دُخُولِ قِيدٍ آخَرَ، وَلَوْ مُثْلِ دُخُولِ زَمَانِ حُضُورِ الْإِمَامِ فِيهِ. وَبِالنَّسْبَةِ إِلَى مُثْلِ هَذَا الْقِيدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِطْلَاقٌ يَشْمَلُنَا الْحُكْمَ بِهِ، وَلَكِنْ أُمْكِنُ دَعْوَى الإِطْلَاقِ الْمَقَامِيِّ، لَا الْلُّفْظِيِّ.

هذا مع أنه أمكن دعوى: أن الأداة الحاكمة عن الذات في الحاضرين في المجلس، لها إطلاق بالنسبة إليهم، على وجه لنا أن نتمسّك به لإثبات عدم دخل قيد آخر في حق الحاضرين، وبمثل هذا يحرز موضوع قاعدة الاشتراك من اتحاد الصنف»⁽¹⁾ انتهى.

أقول: التمسّك بالإطلاق اللغطي هنا محل إشكال، بل منع، ضرورة أن الموضوع واجد للقييد وهو الحضور، فيكون في البين قدر متيقّن، فإسراء الحكم إلى الموضوع الفاقد ليس شأن الإطلاق اللغطي، فلا يحرز به موضوع القاعدة.

وأما التمسّك بالإطلاق المقامي، فهو في مثل الصلة والبيع لكشف حالهما، مما لا يأس به، وأما فيما نحن فيه فهو ليس لكشف حال الحاضرين، بل هو لكشف حدود الموضوع، لا المتعلق، ولا يمكن كشف ذلك إلا بوجه ثالث: وهو أن قياديّة الحضور في عصر الإمام عليه السلام أو النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأمور المغفول عنها نوعا، فلو كان قيدا للزم التببيه عليه، للزوم الإخلال بالغرض عند التخلف.

وعندئذ نقول: القيود مختلفة، فما كان من قبيل الخصوصيات والقيود البعيدة قيديتها عقلا وعادة كحضور فلان بن فلان وهكذا حضور المدينة والجهاز فهو ملغي جدًا، وأما مثل قيد عصره صلى الله عليه وآله وسلم وقيد كونه متکفلا لأمر الرعامة في بعض المسائل وهكذا، فاحتمال القياديّة قويٌ ومملا لا يغفل عنه العرف والعقلاه عادة، فليتأمل جيدا.

ثم إن من الممكن تقريب الإطلاق اللغطي على وجه لا يحتاج إلى التمسّك بقاعدة الشركة، لأن القيود المحتملة إذا طرحت يكون موضوع الدليل طبعا هو الإنسان، فتأمل.

خاتمة الكلام في ثمرات مسألة عموم الخطابات

الشمرة الأولى: حجّية ظواهر الخطابات لنا وللمعدومين في عصرها، على فرض عمومها وإطلاقها⁽¹⁾.

وبعبارة أخرى: حجّية القوانين كلّها في حقّنا، وجواز الرجوع إليها، وتلقّي الحكم منها، من غير الحاجة إلى التشبيث بقاعدة الشركة وإثبات وحدة الصنف.

و ما يقال: «من أنّ الخطابات والقوانين ولو كانت مخصوصة بالمشافهين، يجوز الرجوع إليها بعد عدم اختصاص حجيّتها بالمقصودين بالإفهام»⁽²⁾- حسبما تقرر في محله⁽³⁾، و تقضيه البناءات العرفية- في محله، إلاّ أنه لا يقتضي سقوط الشمرة، ضرورة أنّ تمامية الحجّية منوطة بالإجماع على الشركة، وبإثبات وحدة النصف، وإنّ فلا تتمّ.

وبالجملة: لا تقوم حجّية القوانين بالقول بالأعمّ في المقام.

نعم، كما يمكن ذلك بما تقرّر في هذه المسألة، كذلك يمكن ذلك بالقول بحجّيتها للأعمّ في تلك المسألة. ولكن مجرد القول بالأعمّ في تلك المسألة غير كاف، بخلافه هنا، ضرورة أنّ في تلك المسألة مع القول بالأعمّ نحتاج إلى قاعدة الشركة، ولا نحتاج إليها هنا.

1- قوانين الأصول 1: 233-234.

2- كفاية الأصول: 269.

3- يأتي في الجزء السادس: 319-321.

و ممّا ذكرنا يظهر: أنّ كلام كلّ من «الكافية»⁽¹⁾ والتقريرات⁽²⁾، غير وجيه في وجه، ووجيه في وجه آخر.

ثم إنّ حجّية الخطابات والقوانين لغير المقصودين بالإفهام، ليست من قبيل حجّيتها للمقصودين بالإفهام، فإنّ ما هو الحجّة للطائفة الثانية هو القانون نفسه وتوجيه الخطاب، وأمّا ما هو الحجّة للطائفة الأولى فهو العلم بالغرض والاطلاع على محبوب المولى، ولأجل ذلك يمكن المناقشة في الثانية دون الأولى. وعلى هذا تظهر الشمرة على الوجه الأوضح، وتفصيله في محله⁽³⁾.

وبالجملة تحصل: أنّ مع وحدة الصنف ربّما يستمر من هذه المسألة أيضاً، وبذلك تساقط نواصص الكلام في المقام.

الشمرة الثانية: بناء على القول بالأعمّ يصحّ الرجوع إلى العمومات والإطلاقات لرفع الشكوك والشبهات مع اختلاف الصنف، ولا يصحّ على الأخّ.

وربّما يمكن دعوى التفصيل بين العمومات والمطلقات، بناء على عدم الحاجة في العموم إلى مقدّمات الإطلاق، بدعوى أنّ الإطلاقات لا يمكن أن تكون رافعة إلاّ لما شكّ في قياديته مع عدم وجوده الشائع، ضرورة أنه يضرّ بانعقاد الإطلاق، وأمّا العمومات فلا بأس بها، ولأجل ذلك استشكل في «الكافية»⁽⁴⁾ إلاّ أنه لا يهدّم أساس الشمرة، لما يستمر منها في العمومات. وذهب بعض الأعلام إلى الحاجة إليها حتى في العمومات⁽⁵⁾ لا يخل بالمقام.

1- كفاية الأصول: 269-270.

2- مطراح الأنظار: 205-207، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائي) الكاظمي 2: 549.

3- تقدّم في الجزء الثالث: 346.

4- كفاية الأصول: 271-272.

5- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائي) الكاظمي 2: 519 و 573.

والـّذى هو الحق: أنّ القيد الموجودة حين الخطاب تضرّ بالإطلاق إذا كان الخطاب من قبيل القضايا الخارجيّة، دون ما إذا كان من قبيل القضايا الحقيقية، وحيث إنّ التحقيق ما عرفت من مشابهة القضايا القانونيّة بالحقيقة⁽¹⁾، فلا يضرّ اشتهر القيد ووجوديّته بانعقاد الإطلاق، فإنّ نظر المقنن عامّ عالميّ، لا خاصّ منطقيّ، فليغتنم.

الثمرة الثالثة: قد مضى منا في مقدّمات الترتّب في بحث الصدّ، ثمرات كون القوانين شاملة لغير الملتفتين والناسين والجاهلين والعاجزين والعصاة والكفار، وممّا يتربّ على الأخير ثبوت الأحكام الوضعية عليه إذا أسلم بعد قصور قاعدة الجبّ سندًا، أو دلالة، أو اختصاصا بمورد معين⁽²⁾، فلا نعيدها، حذرا من الإطالة المملة.

الثمرة الرابعة: بناء على شمول الأدلة لطائفة النساء، فالثمرة واضحة أيضًا، وأمّا بناء على شمولها لغير البالغين، فممّا يتربّ عليه صحة عبادة الصبيّ ومشروعية معاملاته ونفوذه، إلاّ بمقدار دلّ الدليل على خلافه.

وإذا قلنا: بأنّ حديث رفع القلم⁽³⁾ لا يقتضي إلاّ رفع الإلزام، ولا يكون إلاّ قرينة على الترخيص في الترك بالنسبة إلى الواجبات، وفي الفعل بالنسبة إلى المحرمات، ف تكون عبادته مشروعة وصحيحة، من غير الحاجة إلى التمسّك بأدلة خاصة، وبمسألة أنّ الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء مع أنها غير صحيحة

- 1- تقدّم في الصفحة 315-316.
- 2- تقدّم في الجزء الثالث: 449-455.
- 3- الخصال 1: 40، دعائم الإسلام 2: 456-457، وسائل الشيعة 1: 45، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب 4، الحديث 11.

جّداً، كما حَقَّقناها فِي مَحْلِهَا⁽¹⁾.

وَدُعُوا: أَنَّ الْوَجُوبَ أَمْرٌ بَسِيطٌ لَا يُمْكِن رفعَ ذَلِكَ إِلَّا بِرْفعِ التَّكْلِيفِ⁽²⁾، غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ، فَإِنَّ الاعتبارِيَّاتِ أَوْسَعَ مِنْ ذَلِكَ، وَتَفصِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يُطْلَبُ مِنْ مَحَالٍ أُخْرَى، فَلِيَتَلَبَّرْ.

1- تقدّم في الجزء الثاني: 253-255.

2- نهاية الدراسة 2: 264-265، نهاية النهاية 1: 198.

المبحث السادس في اقتران العام بما يصلح للقرينية

اشارة

لا شبهة في حجّية العمومات، كما لا شبهة في عدم حجّيتها في مورد التخصيص ومع قيام القرينة المنفصلة على عدم الإرادة الجدّية بالنسبة إلى تمام المضمنون، ومن القرائن المنفصلة الخاصّ ودليل التقييد.

وإنّما الشبهة والبحث فيما إذا كان الكلام والقانون مشتملاً على ما يصلح للقرينية، فإنّه هل يضرّ ذلك بانعقاد العام وتمامية حجّيته بالنسبة إلى تمام مضمونه، أم لا؟

أو يفصل بين المتّصل والمنفصل، وبين المبني المحرّرة سابقاً، فإنّه إن قلنا:

بأنّ حجّية العام في العموم الأفرادي مستندة إلى الدلالة اللفظية فلا يضرّ، وإن كانت مستندة إلى مقدّمات الحكم ففيضرّ؟

هذا ما أردنا بحثه في المقام، وتصير المسألة بناء عليه ذات جهتين:

الأولى: في كبراه، وهي أنّ ما يصلح للقرينية في العمومات هل يضرّ بانعقادها حجّة على العموم الأفرادي، أم لا؟

الثانية: في صغراها، وهى أنَّ الكلام الكذائِي و القانون الوارد في المسألة الكذائية، هل يشتمل على ما يصلح، أم لا؟

مثلاً: قوله تعالى: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُوءَ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَ أَنْ يَكُونُنَ ... إلى قوله تعالى: وَبُعُولَتُهُنَ أَحَقُّ بِرَدَهُنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا⁽¹⁾ هل العام الوارد في صدر الآية تتم حجّيته في العموم الأفرادي مع وجود ما يصلح للقرئية في ذيلها، فإنَّ وَبُعُولَتُهُنَ أَحَقُّ بِرَدَهُنَ مشتمل على الضمير الراجع إلى المطلقات، مع عدم ثبوت الأحقية بالرد لمطلق المطلقات، أم لا يصلح لذلك، ولو كان صالحًا يضرّ مثلاً؟

و هكذا قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ⁽²⁾ فإنه هل الاستثناء الوارد بعد تلك العمومات إذا لم يكن يرجع إلى جميعها، فهل يضرّ بانعقاد العموم بالنسبة إلى غير الأخير، أم لا؟

وهنا بحث آخر: وهو أنه لو قلنا بعدم معلومية رجوعه إلى الأخير، فهل يرجع الكلام إلى الإجمال و يؤخذ بمقتضى العلم الإجمالي في مورد يكون له الأثر، والإلّا فهو بالخيار؟ كما لا يخفى.

إذا تبيّن المقصود بالبحث، يظهر ضعف ما صنعه الأعلام في المقام من البحث تارة: عن العام المتعقب بالضمير، وأخرى: عن العمومات المتعلقة بالاستثناء⁽³⁾، فإنَّ

1- البقرة (2): 228.

2- النور (24): 5-6.

3- معالم الدين: 125 و 143، كفاية الأصول: 271-274، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 551-555، نهاية الأصول: 356-357 و 362-363، مناهج الوصول 2: 293 و 305.

تعدد المسألة وإن كان بتعدد الموضوع والمحمول أحياناً، أو بتعدد الموضوع أو المحمول، ولكن إذا كان بين المسألتين مثلاً الجهة الجامعية، مع وحدة المنطاق والبرهان، فلا بدّ وأن ترجعا إلى واحد، وإلا يلزم أن لا تنتهي مسائل العلم، ولأجل ذلك تكون صغرىيات هذه المسألة، أكثر من الفرضين اللذين وقعا في محظّ البحث في كتبهم الأصولية⁽¹⁾، فإنّ منها ما إذا كانت العمومات الواردة متعدّبة بالمعنى المتصّل، أو وردت العمومات وفاقت القرينة على أنّ العام الأول تكون «الالف واللام» فيه من العهد الذكري، فهل ذلك يوجب قصور العمومات الآخر عن العموميّة الاستغرافية أم لا، وهكذا؟

ويظهر هنا أمر آخر وقعوا فيه⁽²⁾: وهو أنّ ما جعلوه مورد النّظر من العام المتّبع بالضمير الراجع إلى طائفة من العام الأول، ثمّ بحثوا عن تعارض أصالة العموم في الصدر، مع أصالة عدم الاستخدام في الذيل، كلّه غير تمام، وقد أشير في كلماتهم إلى أنّ ذلك ليس من الاستخدام المصطلح عليه في علم البديع⁽³⁾، وعليه يسقط البحث بالمرة.

مع أنّ الأمر ليس كذلك، فإنه ولو لم يكن من الاستخدام كقول الشاعر:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضبا⁽⁴⁾

1- المحصول في علم أصول الفقه 1: 413 و 455-456، كفاية الأصول: 271، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 551 و 554، نهاية الأفكار 1: 540-546.

2- المحصول في علم أصول الفقه 1: 456، معلم الدين: 144-السطر 6-10، مطارح الأنظار: 208-السطر 12-14، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2:

3- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 553، مناهج الوصول 2: 295-296، محاضرات في أصول الفقه 5: 292.

4- الشعر لمعاوية بن مالك، على ما نقله في لسان العرب 6: 379.

إلا أنّ الجهة المبحوث عنها باقية على حالها، ضرورة أنّ مع قيام القرينة القطعية على أنّ الأحقيّة بالرّد من أحكام المطلقات الرجعيّات، يلزم الإشكال في انعقاد العموم لقوله تعالى: وَالْمُطَلَّقُاتُ ... فافهم واغتنم.

إذا عرفت أطراف المسألة والجهة المبحوث عنها في المقام، وتبين سقوط مسیر الأفضل والأعلام قدس سرّهم، يقع الكلام في جهتين:

الجهة الأولى: في كبرى المسألة

وهي أنّ وجود ما يصلح للقرینية، لا يضرّ بانعقاد العموم إذا كان العامّ ممّا دلّ عليه اللفظ وضعاً، فإن قلنا: بأنّ أدلة العموم تدلّ بالوضع على الاستيعاب، وتنقضى بالوضع سريان الحكم إلى كافة الأفراد، فلا يلزم من احتفاف الكلام بما يوجب الأخصّية اختصاص الحكم، ولا تضيق مصبّ العموم.

إن قلت: نعم، هذا بحسب الحكم الإنساني كذلك، وأمّا بحسب الحكم الجدي فجريان أصالة التطابق محلّ المناقشة، لإمكان الاتكال على الصالح للقرینية⁽¹⁾.

قلت: لو كان هذا ممّا يصنّف إلى العقلاء، لكن الأولى المناقشة في حجّية الأوامر في الوجوب، لما كثر استعمالها في الندب إلى حدّ يصلح للاتكال عليه.

ومجدد الاتصال والانفصال بعد كثرة المجاز في الأمر، أو كثرة الاستعمال في الندب، لا يوجب التفصيل، فتأمل.

وأمّا إذا قلنا: بأنّ العموم والاستيعاب ممّا يستفاد من مقدّمات الإطلاق، ولا تدلّ أدلة العموم إلاّ على الكثرة الإجمالية⁽²⁾، فانعقاد الظهور حينئذٍ مشكل، لما

1- نهاية النهاية 1: 298، منهاج الوصول 2: 296 و 309.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 573

تعارف من الاتكال على القرينة بين العقلاه، وإذا كان الكلام حافاً بما يصلح لها يلزم منه الشك في ثبوت الإطلاق وفي تمامية المقدمات، كما لا يخفى. وهذا يتم في المتصل دون المنفصل.

فالعام المتعقب بالضمير المذكور، والعمومات المتعقبة بالاستثناء، إذا شك في حال الاستثناء مع معلومية رجوعه إلى الآخر، وهذا سائر الموارد، غير صالحة للاحتجاج بها عندنا، بخلاف ما إذا خصّ أحدها بالمنفصل، فلا تخلط.

الجهة الثانية: في صغر المسألة

اشارة

وهي أن وجود الضمير الكذائي مما يصلح للقرنية، أم لا بحسب الإثبات، وهكذا الاستثناء وغير ذلك؟ ولا بأس بالإيماء إليها:

أما الآية الأولى (1) فالاحتمالات فيها كثيرة، من التصرف في العام بأن يراد منه خصوص ما أريد من الضمير، وعليه لا يلزم تصرف في الضمير.

ومن التصرف في الضمير يأر جائعه إلى بعض ما في العام، فيكون من باب المجاز في الكلمة.

ومن التصرف فيه يأر جائعه إلى تمام ما أريد من المرجع، مع التوسيع في الإسناد، فيكون من باب المجاز في الإسناد. وهذا كلّه ما يستظهر من «الكافية» (2).

ولكن الأمر ليس كما أفاده، لأن الضمير في العام الثاني إذا فرضنا حذفه، يقوم مقامه المرجع، فتكون هكذا: «وبعلة المطلقات أحق بردهن» ويصير هذا العام - كسائر العمومات - مستعملا على نعت الحقيقة، وغير مطابق للجد لأجل الأدلة الخاصة.

1- البقرة (2): 228.

2- كافية الأصول: 271-272.

فيعود الضمير حسب الظاهر إلى ما هو المراد في المطلقات بالإرادة الاستعمالية، التي عليها رحى الحقيقة والمجاز، ولا يكون في العام الثاني تمام المضمون مرادا بالإرادة الجدية، ويسقط البحث في المقام حول تعارض أصالة العموم وأصالة عدم الاستخدام، وعن أن شأن الضمائر وأسماء الإشارة واحد، وهي في حكم الحروف، ولا تكون هي المخبر عنه، ولا موضوعاً حقيقة حتى تقول بضعف ما أفادوه في المقام.

وبالجملة: إن أريد من وجود ما يصلح للقرينية هو الاستعمال المجازي والاستخدام، أو التفكير بين المشار إليه والمشير في الإرادة، فكلّه ساقط.

وإن أريد من وجود ما يصلح لها، أن العام الثاني إذا لم يكن مراداً جدّاً، فهو يصلح لأن لا يكون العام الأول أيضاً كذلك، لارتباط المشاهد بينهما من رجوع الضمير من الثاني إلى الأول مع وحدة الكلام، فهو محلّ منع، لأن ذلك في القوانين كثير الدور، ولا منع من تخصيص أحد العامين الواردين في كلام واحد دون الآخر، ولا سيّما في الكتاب الإلهي الذي هو كتاب التقنين، فعدم جريان أصالة الجدّ والتطابق في الثاني - لأجل القرائن المنفصلة - لا يكون سبباً لقصور جريانها بالنسبة إلى الأول، فتأمل.

حكم الجمل المتعددة المتعقبة بالاستثناء

وأثما الآية الثانية (١) فلا بحث في خصوصها، لظهور رجوع الاستثناء فيها إلى الأخيرة، نظراً إلى أن الجملة السابقة مشتملة على الضمير الراجع إلى الصدر.

وبالجملة لا خلاف سياق الجمل. مع أن الاستثناء من الجملة المتوسطة يحتاج إلى

تأويل و حذف، فتدبر.

وأَمَّا البحث هنا فيكون في خصوص الجمل المتعددة المخالية من القرينة الخاصة، وهو مثل ما إذا ورد «أَكْرَمُ الْفَقَهَاءِ»، وسُلِّمَ على المؤمنين، ووَقَرَ السَّادَاتُ، إِلَّا لِفَسَادِ مِنْهُمْ» ولم يكن في البيان ما يكون دليلاً على رجوعه إلى خصوص الأُخْرِيَّة، أو إلى الكلّ، أو إلى خصوص إحداها، فما ترى في كتاب «تهذيب الأصول»⁽¹⁾ و غيره⁽²⁾ من إطالة الكلام حول كيفية صدور الجمل، فهو ليس من البحث الأصوليّ، ولا يمكن استقصاؤها، وما هو البحث الأصوليّ هو ما إذا لم يوجد في نفس الجمل قرينة خاصة، وكان المفروض رجوعه إلى الأخيرة، فإنَّه حينئذٍ يتوجَّه السؤال عن وجود ما يصلح للقرينة لصرف العمومات الآخر، وعن وجود ما يوجب عدم انعقاد العموم وعدم تمامية حِجَّيَّته، أم لا.

فالبحث بناء على هذا محمض في أصل وجود ما يصلح للقرينة، فإنَّ قلنا بإمكان رجوع الاستثناء إلى المجموع فهو، وإلاً فيكون الكلام فارغاً عنه، ضرورة أنه مع امتياز رجوع الاستثناء إلى الكلّ لا تكون القرينة صالحة، فيؤخذ بالعمومات السابقة، سواء قلنا باحتياجها إلى مقدّمات الإطلاق، أو لم نقل، فعليه يتمحّض البحث حول إمكان ذلك مطلقاً، وعدهم مطلقاً، أو التفصيل بين الاستثناء بالأداة وبالأسماء، وجوه وأقوال⁽³⁾.

ويتبين: أنَّ ما هو اللائق بالبحث في المقام هو ذلك، دون مقام الإثبات والاستظهار، حتَّى يفصل في المسألة بين الصور وكيفية ورود الجمل، وأنَّها إذا كانت

1- تهذيب الأصول 1: 519 - 521.

2- نهاية الأفكار 1: 541 - 544، محاضرات في أصول الفقه 2: 497.

3- لاحظ قوانين الأصول 1: 283، كفاية الأصول: 273، نهاية الأفكار 2: 541 - 542، نهاية الأصول: 363، منتهي الأصول 1: 464.

كذا فيرجع الاستثناء إلى الكلّ، وإذا كانت كذا فيرجع إلى الأخيرة وهكذا، فإنّه ليس شأن الأصوليّ ذلك، ولا ثمرة مهمّة في هذا البحث، وأمثاله، فيسقط محظّ كلام القوم في المقام (1)، ويصحّ البحث عن وجه آخر كبرويّ أشير إليه، وصغرويّ.

وغير خفيّ: أنّ الموارد التي يمكن أن تكون محلّ الكلام بحسب الصغرى أيضاً كثيرة، إلاّ أنّ أهمّها المورد الذي مضى تحقيقه (2)، وهذا المورد وهو ورود الجمل المتغّيبة بالاستثناء، مع الخلط من القرينة المعينة لرجوعه إلى واحد منها معيناً، وبعض الموارد الآخر التي لا يهمّنا البحث عنها، وأشارنا إلى أمثلتها فيما سبق.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ غاية ما يكون وجهاً لامتناع رجوع الاستثناء في الجملة إلى المجموع، هو أنّ الأداة الاستثنائية من المعانى الحرفية، والموضوع له فيها خاصّ، فكيف يعقل الاستثناء من الكثير ومن مجموع الجمل؟! مع أنّ ذلك يتوقف على استعمال الحرف في الإخراجات المتعدّدة، فيلزم استعماله في الكثير وهو ممتنع، فتعيّن رجوعه إلى الأخيرة، ولا يصلح أن يكون قرينة على سائر الجمل، فهي باقية على حالها من الحجّية، ويتمّ انعقادها في العموم.

نعم، في الاستثناء بالأسماء لا يلزم إشكال، لوجود الجامع المستعمل فيه اسم الاستثناء.

وأيضاً يمتنع ذلك فيما إذا كان المستثنى من الأعلام الشخصية. وتوهّم إمكانه، لإمكان استعمال لفظة «زيد» في المسمّى بزيد، إلاّ أنه تلزم المجازية (3)، في غير محلّه، لأنّه مع عدم وجود القرينة يمتنع على المولى الحكيم ذلك.

1- كفاية الأصول: 273-274، أجود التقريرات 2: 496-497، مناهج الوصول 2: 305.

2- تقدّم في الصفحة 352-351.

3- مقالات الأصول 1: 476، مناهج الوصول 2: 306.

نعم، لا بأس بدعوى: أن إطلاق المستثنى دليل على أنه القرينة على استعمال الواحد في الكثير، إلا أنه في نفسه ممتنع.

وهنا تقريب آخر: وهو أن التحفظ على العمومات الأولى غير الأخيرة، لا يتقوّم بثبات امتناع رجوعه إلى الكلّ، بل لو كانت صلاحية القرينة ممّا تنكر عادة، و تستبعد عرفاً، ويعدّ الانكال عليها من الأمر غير المتعارف عند العقلاء، تكون العمومات الأولى باقية على حالها، ومنعقدة في عمومها.

وغير خفي: أن استعمال الواحد في الكثير ولو كان جائزًا، ولكنّه ممّا لا يتعارف في محيط التقنيين، ولا يعهد في القواعد الفقهية، و مجرد إمكانه أو تعارفه في الخطب والأشعار والأحجيات واللغز، لا يورث شيئاً في المقام. فعلى هذا لا يتوجّه إلى التقريبين السابقين ما قد يقال من إمكان استعمال الواحد في الكثير⁽¹⁾، فلا تخلط.

أقول: يتوجّه إلى التقريبين نقض بـأنا إذا راجعنا وجداً، نجد صحة قولنا:

«إلاّ الفساق من كلّ واحدة من الطوائف المزبورة المتعاقبة» فإنه لا يشكّ أحد في رجوع الاستثناء إلى الجمع، وهكذا إذا ورد بعدها «إلاّ زيد بن عليّ من كلّ واحد منها».

وحلّهما: أن في الفرض الأول يكون المعنى الحرفّي أيضاً واحداً، واللفظة مستعملة فيه، إلاّ أنّ مدخل الحرف كثير قابل للانحالّ، كما في الاستثناء من الجملة الواحدة، فإنّ الإخراج واحد، والخارج كثير، وهكذا في المقام، فليس هنا إخراجات.

وفي الفرض الثاني فإنّ إرادة كلّ واحد منهم وإن كانت جائزة، إلاّ أنّ هذا النحو من التكلّم خارج عن ديدن أرباب التقنيين، فلا يصلح تخصيص الأخير للقرينة

1- نهاية الأفكار 1: 542، منهاج الوصول 1: 180 و 186، 2: 306، تهذيب الأصول 1: 519.

بالنسبة إلى العمومات الأول من غير فرق بين كونه مجازاً، أو حقيقة، أو مشتركاً بين الحقيقة والمجاز، كما لا يخفى.

بـقى شـيء : إرجـاع الاستـثناء إلـى خـصوص الأـخـيرـة لا يـضرـ بـسـائر العـمـومـات

وهو أنّ رجوع ضمير الجمع فيما إذا كان المستثنى مستعملاً عليه إلى المجموع، يستلزم اللحاظ الخاصّ، لاختلاف الأنواع.

وبعبارة أخرى: إذا قيل «إلاّ الفساق منها» أي من هذه الطوائف فهو صحيح، وأما إذا قيل: «إلاّ الفساق منهم» فهو فرع وحدة اللحاظ و تراكم أفراد الطوائف في التصور الجديد، وهذا أمر بعيد جدّاً، فالرجوع إلى الأول خلاف العادة.

وبالجملة: إذا كان المستثنى مستعملاً على الضمير، كما في المترافق منه، فإنّ جمّع الضمير إلى جميع الجمل مع اختلافها في العنوان، يتوقف على توحيد تلك الطوائف المتنوعة أولاً، ثمّ الإخراج عنها، فلا بدّ أولاً من لحاظ جميع أفراد الشعراء والفقهاء والشُرفاء تحت عنوان واحد ولو كان عرضياً، ثمّ إرجاع ضمير الجمع إليهم، وحيث لا دليل على تجديد اللحاظ وتوحيد الكثير في مرحلة الإثبات، فلا يصلح رجوع الاستثناء إلى الأخير للقرينية بالنسبة إلى سائر الجمل، ف تكون أصالة العموم والإطلاق فيها محفوظة وغير محفوظة.

وغير خفي: أنّ ميزان الصلاحية ليس إلاّ بحسب مرحلة الإثبات والفهم العرفيّ، بأن يكون الكلام والقانون في محيط العرف محفوظاً بما يصلح للاتكال عليه، و مجرد الاحتمال الثبوتيّ غير كافٍ بالضرورة، وما في «تهذيب الأصول» من إمكان تعلق الغرض بالقاء الجملات كما في المتشابهات (1)، فهو غير موافق لنزقه

- مَدْ ظَلَّهُ - فَإِنْ مَحِيطَ التَّقْنِينَ لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، وَالْمُتَشَابِهَاتِ فِي غَيْرِ الْأَحْكَامِ تَجْرِي، وَهِيَ لَيْسَ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ الْمُشَتَّتَةِ مِنْ «الشَّبَهَةِ» بَلْ هِيَ تَشَتَّتٌ مِنْ «الشَّبَهَةِ» وَتَقْصِيلِهِ فِي مَحِيطِ آخَرَ.

إذا عرفت حقيقة الكلام في مرحلة الثبوت، وفيما يليق بالباحث الأصولي، فلا بأس بالإيماء إلى ما هو الحق في مرحلة الإثبات، وهو عندي - حسب الوجه الآخر - واضح، وتعين أن الصمير يرجع إلى الأخير في موقف خلو الكلام عن قاطبة القرآن، وإنّ فلا منع من رجوعه أحياناً إلى إحداها، أو إلى المجموع لأجل القرآن.

ومن هنا يظهر لو تعدد الاستثناء، فإنه ربّما يكون تعدد قرينة على رجوعه إلى الجميع على اللفّ و النشر المرتبين، أو رجوع الكل إلى الكل، فتأمل.

وقال في «المقالات»: «كما أنه في مقام وقوعه فالظاهر أيضاً عدم قصور في الأخذ بإطلاق الاستثناء والمستثنى، لو لا كون ظهور العام وضعياً حاكماً أو وارداً على الإطلاق، فيقدم العموم على الإطلاق المزبور، ولا يصلح مثل هذا الاستثناء للقرنية على خلاف العام، لأنّ قرينته دورية فتسهيل، فيبقى العموم على حجيته ولو قلنا: بأنّ مرجع أصلية العموم إلى أصلية الظهور، لا أنها أصل تعبدى.

نعم، لو كان العام أيضاً في دلالته إطلاقياً، يشكل التمسّك بالإطلاق في كلّ واحد من الاستثناء والمستثنى منه، وذلك ...»⁽¹⁾ انتهى.

واستشكّل السيد الوالد - مَدْ ظَلَّهُ - مطلقاً، وظنّ أن العمومات الأولى غير حجّة⁽²⁾، مع قوله بدلاتها على العموم وضعا⁽³⁾.

1- مقالات الأصول 1: 476.

2- مناهج الوصول 2: 309، تهذيب الأصول 1: 521.

3- مناهج الوصول 2: 232-233.

أقول: في كلامه (1) موقع للنظر، والآن يهمّنا الإيماء إليه هو أنّ إطلاق الاستثناء والمستثنى في الكلام مختلطان، فإنه ليس من قبيل الإطلاق المصطلح عليه في باب المطلق والمقيّد، وهو الإطلاق اللفظي، ضرورة أنه لم توضع أداة الاستثناء أولاً للمستثنى للرجوع إلى الجميع، حتى يصح التمسك المزبور والإطلاق المذكور.

فالإطلاق الذي يصح التمسك به هنا هو الإطلاق المصطلح عليه في باب الأوامر والنواهي، وهو قوله لهم: «إنّ إطلاق الأمر يقتضي النفسية، والعينية، والتعيينية، وغير ذلك» (2) ولا شبهة في أنه مع وجود العام والإطلاق اللفظي لا تصل النوبة إلى هذا الإطلاق، ولا يمكن أن يكون الإطلاق في الذيل بناء عليه صالحًا للقرينة، فتأمل.

ولو سلّمنا ذلك فكون الإطلاق في الذيل بلا قرينة، والإلقاء بلا شاهد، دليلاً على رجوع الاستثناء إلى الكلّ، ممنوع جدًا، فإنّ ذلك فرع الاستعمال الكبير.

مثلاً: إطلاق الأمر يقتضي الوجوب النفسيّة و هكذا، فإنّه لكتراً إفادة الوجوب والنفسيّة بلا قرينة، صارت الاقرینية دليلاً على إرادة الوجوب والنفسيّة، وهذا المعنى فيما نحن فيه محرز العدم، فلا تخلط.

تذيب: في حكم الشك في رجوع الاستثناء إلى الأخيرة

قد عرفت (3): أنّ رجوع الاستثناء إلى الأخيرة أمر مفروغ منه عندهم (4)، ولو

1- مناهج الوصول 2: 232-233.

2- نهاية الأفكار 1: 209، منتهى الأصول 1: 197، تقدّم في الجزء الأول: 321-322، وفي هذا الجزء: 373.

3- تقدّم في الصفحة 353.

4- معالم الدين: 125-السطر 8، قوانين الأصول 1: 283-السطر 8، كفاية الأصول: 273.

كان في الكلام ما يوجب الشك فيه، أو فرضنا أن البحث في الأعم من الكلام الواحد، وفرضنا أن المخصوص المنفصل ناظر إلى واحد من العمومات الواردة المتعاقبة، فإنه يصح الشك، وتعقد الشبهة في رجوعه إلى الأخيرة، وعندئل إن أمكن تصديقا تعين المستثنى منه فهو.

وإلا فقضية العلم الإجمالي مختلفة بحسب الموارد، فربما يلزم الاحتياط بالعمل بمجموع العمومات، وربما لا يمكن الاحتياط، كما إذا كان الفاسق الخارج منها محروم الإكرام، فيدور الأمر بين المحذورين، وفي المسألة بعض صور وبحوث اخر لا يهمنا التعرض لها، والله هو الولي المنعم.

تنبيه: في أن النزاع أعم من التعقب بالاستثناء

لا- يخفى عليك: أن البحث لا يخص بما إذا كانت الجمل متعلقة بالاستثناء، بل الجهة المبحوث عنها أعم منه، ومن كونها متعلقة بقيد مردّد بين رجوعه إلى الكل، أو البعض، أو كان الكلام المنفصل مشتملا على قيد يرجع إلى إحدى الجمل المتعاقبة ولو لم يكن من قبيل الاستثناء.

المبحث السابع في أقسام العام و الخاص وكيفية الجمع بينهما

حكم تعارض العام مع منطوق الخاص

إشارة

لا شبهة في جواز تخصيص العام بالمنطوق الأخص في المختلفين بالسلب والإيجاب، وهكذا في المتفقين في الجملة، وإنما الاختلاف في وجه تقديم الخاص على العام، وقد تعرّضوا له بتفصيل في التعادل والتراجح⁽¹⁾، مع أنّ الأولى البحث عنه هنا.

وما هو التحقيق عندنا، هو أنّ مبني التقنيين على ذكر العمومات، ثم إردادها بالخصوصيات، وأمّا إذا كان الخاص مقدّما فاحتمال ناسخية العام وإن كان في حد ذاته غير بعيد، إلا أنّ ما يوجب تقديم العام على الخاص في طول الأzman هو الموجب للعكس، وذلك يمكن أن يكون أمورا كثيرة من المصالح النفس الأممية، أو السياسية والاعتبارية وغيرها.

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 715-725، نهاية الأفكار 4 الجزء الثاني: 139-146.

اللهم إلا أن يقال: بعدم تعارف تقديم الخاص على العام في محظوظ التقين والتشريع.

نعم، جعل العام ناسخاً، يستلزم اقتضاء الخاص مصلحةً موقته إلى وقت صدور العام، وهذا في مثل الخاص الذي يكون من قبيل «لا تكرر زيداً» غير بعيد، وأما في غير ذلك من التخصيصات الكلية فهو بعيد جدًا، فيبقى الخاص على قوته ويخصص به العام طبعاً.

وأما التفصيل بين الخاص الوارد بعد زمان العمل بالعام، والوارد قبله، وهكذا في ناحية العام المقدم⁽¹⁾، فهو أيضاً غير مرضي في محظوظ التقين والتشريع. هذا في المختلفين.

واما في المتّقين فالجمع بينهما يتحمل وجوهاً، والذى هو الحق عندي: أن مع العلم بوحدة الحكم كما يمكن الأخذ بالعام، وحمل الخاص على الفرد الأكمل، يمكن الأخذ بالخاص وحمل العام عليه، فلا يكفى مجرد العلم بوحدة الحكم للأخذ بالخاص، خلافاً لما يستظهر منهم قدس سرهم⁽²⁾ فعلى هذا إذا كان تاريخ العام مقدماً، فالخاص محمول على الأكمل، وفي عكسه لا يحمل العام عليه، بل يؤخذ بهما، ولا يلزم منه النسخ، ولا تعدد الحكم، بل العام دليل على أوسعية موضوع الحكم، فلا يتعدّد الحكم حتى يقال بالتدخل والتأكيد، أو على أحد مصاديقه، كما في الوضعيّات.

ثم إن التحقيق: أن في مطلق العام والخاص الموجبين يجري ذلك، سواء

1- مطروح الأنظار: 212- السطر 34، كفاية الأصول: 276.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 579- 580، نهاية الأفكار 2: 578، محاضرات في أصول الفقه 5: 375 .376

علمنا وحدة الحكم من الخارج، أم لا، وذلك لأنّ مع كونهما من الأعمّ والأخصّ لا يمكن المحافظة على هويتهما الظاهرتين في التأسيس، لما لا يعقل تعدد الحكم التأسيسي مع وحدة المتعلق، ولا مع كون النسبة بين المتعلّقين عموماً وخصوصاً مطلقاً، وعلى هذا يلزم التصرّف إمّا بحمل العام على الخاصّ، أو بحمل الخاصّ على الفرد الأكمل، أو التفصيل بحسب زمان الصدور تقدّيماً وتأخّراً، كما عرفت، وعلمت أنّ الأظهر هو الأخذ بهما في صورة تأخير العام [\(1\)](#)، فتأمل جيداً.

هذا ما هو الحق في تعارض العام والخاص في المنطوق، مع كون النسبة بينهما العموم المطلق.

و ما اشتهر من حديث أظهرية الخاص من العام، أو أظهرية دليل من دليل [\(2\)](#)، فهو مما لا أصل له، لأنّ دلالة الألفاظ على معانيها متساوية بالضرورة، وأمّا حديث أظهرية الخاص لأجل أظهرية القيد، فقد من إنكار المفهوم له في محله [\(3\)](#). مع أنه لو تم المفهوم له فهو في صورة عدم وجود القرينة، فلو كان العام صادراً قبله مثلاً، فيكفي هو للقرينة على أنّ القيد المأخذ في الخاص لا مفهوم له، ولا سيّما إذا قلنا:

بأنّ دلالة العام وضعية.

وأمّا إذا كانت النسبة بين العامين عموماً من وجه، فتفصيله في بحوث التعادل والترجيح، وهكذا تعارض العام والمطلق، وسيمّر عليك في المطلق والمقيد ببحوث كيفية الجمع بينهما، وصور المسألة [\(4\)](#)، وهذا أيضاً يشهد على أنّ البحث عن كيفية الجمع بين العام والخاصّ وصورهما، كان يناسب العام والخاصّ.

1- تقدّم في الصفحة

2- كفاية الأصول: 498، فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي 4: 727-728، نهاية الأفكار 4 الجزء الثاني: 139.

3- تقدّم في الصفحة 142-144.

4- يأتي في الصفحة 463.

فذلكة الكلام: في العموم والخصوص

و هي أئمّهـا إنـ كـانـا مـتـخـالـفـين بـالـسـلـب وـ الإـيـجـاب، فـيـقـدـمـ الـخـاصـ، وـ يـخـصـصـ بـهـ العـامـ فـيـ جـمـيعـ الصـورـ، حـتـىـ فـيـ صـورـةـ تـقـدـمـ الـخـاصـ، وـ وـرـودـ العـامـ بـعـدـ وـقـتـ الـعـمـلـ بـالـخـاصـ، فـضـلاـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـاـ مـتـقـارـنـينـ وـ فـيـ الـكـلامـ الـواـحـدـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـخـاصـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ قـرـيـنـةـ صـالـحـةـ عـلـىـ صـرـفـ الـعـامـ الـمـتـأـخـرـ.

وـ إـنـ كـانـاـ مـتـوـافـقـينـ فـيـ السـلـبـ وـ الإـيـجـابـ، فـإـنـ كـانـاـ فـيـ الـكـلامـ الـواـحـدـ فـالـأـخـذـ بـالـعـامـ مـشـكـلـ، لـأـجـلـ اـحـتـيـاجـهـ إـلـىـ مـقـدـمـاتـ الـإـطـلـاقـ، كـماـ فـيـ الـمـطـلـقـاتـ.

وـ أـمـاـ إـنـ قـلـنـاـ بـعـدـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ(1)، فـجـريـانـ أـصـالـةـ التـطـابـقـ مـعـ وـجـودـ مـاـ يـصـلـحـ لـلـقـرـيـنـيـةـ فـيـ الـكـلامـ الـواـحـدـ، مـحـلـ الـمـنـاقـشـةـ. وـ لـوـ أـمـكـنـ صـرـفـ الـنـظـرـ عـنـهـاـ فـالـمـتـعـيـنـ هـوـ التـخـصـيـصـ فـيـ صـورـةـ تـقـدـمـ الـعـامـ وـ صـدـورـهـ فـيـ صـدـرـ الـكـلامـ.

وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـعـامـ فـيـ ذـيـلـهـ، فـإـنـ كـانـ كـانـ مـنـ الـجـمـعـ الـمـحـلـيـ بـ «ـالـأـلـفـ وـ الـلـامـ»ـ فـقـوـةـ كـوـنـهـ حـيـنـئـذـ مـنـ الـعـهـدـ الـذـكـرـيـ أـيـضـاـ يـمـنـعـ عـنـ انـعـقـادـ الـعـمـومـ، وـ أـمـاـ لـوـ كـانـ مـنـ قـبـيلـ «ـالـكـلـ»ـ وـ نـحـوـهـ فـالـتـخـصـيـصـ غـيرـ بـعـيدـ، فـلـيـتـلـبـرـ.

وـ إـنـ كـانـاـ فـيـ الـكـلامـيـنـ الـمـسـتـقـلـيـنـ، وـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـهـمـاـ أـدـاـةـ الـرـبـطـ وـ الـنـظـرـ الـخـاصـ، فـالـتـخـصـيـصـ مـمـنـوعـ مـطـلـقاـ.

نعمـ، إـنـ كـانـ الـعـامـ مـقـدـمـاـ يـحـمـلـ الـخـاصـ إـمـاـ عـلـىـ الفـرـدـ الـأـكـمـلـ، أـوـ عـلـىـ بـيـانـ أـحـدـ مـصـادـيقـ الـعـامـ، وـ لـاـ قـوـةـ لـظـهـورـ الـقـيـدـ، كـمـاـ أـشـيـرـ إـلـيـهـ(2).

وـ إـنـ كـانـ مـؤـخـراـ يـؤـخـذـ بـالـعـامـ، وـ يـطـرـحـ ظـهـورـ قـيـدـ الـخـاصـ فـيـ الـقـيـدـيـةـ.

وـ رـبـّـمـاـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ طـرـحـ الـقـيـدـ، لـعـدـمـ تـعـنـونـ الـمـوـضـوـعـ فـيـ الـخـاصـ بـالـقـيـدـ، بلـ

1- مناهج الوصول 2: 232-233.

2- تقدم في الصفحة 362-363.

تكون الأخصّية لأجل ذات الموضوع، كما إذا ورد «أوفوا بالندور والأيمان» ثم ورد: «أوفوا بالعُمود فإنه بلا شبهة يؤخذ بالعموم إن انعقد العموم في الفرض المزبور، ولم نقل بانصرافه إلى العهد المذكور، كما إذا ورد بعد الأمر بالخاص «أوفوا بكل عقد» فإنه يؤخذ بالعام قطعاً ولو كان تاريخ صدوره قبل مضي وقت العمل بالخاص، ضرورة أن ضرب القانون المزبور، لا بد وأن يكون لأجل جهة من الجهات، ولو حمل على الخاص السابق لما كان فيه أثر ظاهر عند العرف والعقلاه.

وأمّا حمل هيئة العام المتأخّر على الندب، بدعوى ظهور القيد والخصوصيّة ذلك، فهـى غير صحيحة في محـيط التـقـنين.

ثم إنّ حـمل كلـ واحد من العامـ وـالخاصـ عـلـى التـأسـيسـ، معـناـهـ أنـ الـلازمـ فـي مـقامـ الـامـتـشـالـ تـعدـدـ الفـردـ المـمـتـشـلـ بـهـ، مـثـلاـ إـذـا وـرـدـ «أـعـطـ كـلـ عـالـمـ درـهـماـ» ثم وـرـدـ «أـعـطـ كـلـ عـالـمـ عـادـلـ درـهـماـ» فإنـ قـضـيـةـ الـهـيـنـةـ وـجـوـبـ إـعـطـاءـ الدـرـهـمـيـنـ إـلـىـ الـعـالـمـ العـادـلـ، لـانـطـبـاقـ الـعـوـانـيـنـ عـلـيـهـ، وـ اـقـضـيـاءـ كـلـ هـيـنـةـ تـأـسـيـسـيـةـ أـثـرـهـاـ الـخـاصـ.

اللهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ بـالـتـدـاخـلـ.

وأمّا إذا فرضنا أنّ واحداً منهمما ليس تأسسيّا، فيكون الحكم واحداً، فتعين ذلك الواحد في الخاص يحتاج إلى مئونة خاصة، وإلا فالمتعبين هو العام أخذـاـ بهـيـثـهـ، وـ حـملـ الـخـاصـ عـلـىـ بـيـانـ الـفـردـ الـأـكـمـلـ أوـ أـحـدـ مـصـادـيقـهـ كـمـاـعـرـفـتـ، وـ لـاـ سـيـّـماـ إـذـاـ كـانـ الـعـامـ مـتـاخـراـ عـنـ وقتـ الـعـلـمـ بالـخـاصـ.

ومن هنا يظهر مواضع الضعف في كلمات القوم [\(1\)](#)، وفي كلام جـدـ أولـادـيـ العـلـامـ الحـائـرىـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ «ـالـدـرـرـ» [\(2\)](#) فـلـيـرـاجـعـ.

ويـظـهـرـ أـيـضـاـ: أـنـ لـاـ تـصـلـ النـوـرـةـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ قـرـبـنـاهـ، إـلـىـ الـأـصـوـلـ الـعـمـلـيـةـ عـنـ

1- كفاية الأصول: 276-278، نهاية الأفكار 1: 550-552.

2- درر الفوائد، المحقق الحائرى: 197-229.

الشك في تاريخهما، لما لا أثر في التقدّم والتأخر.

نعم، بناء على القول بأن العام المتأخر ناسخ، والخاص المتأخر مخصوص، وهكذا على بعض الوجوه الآخر، فإن أمكن الإحراز فهو، وإن فتصل النوبة إلى الأصول العملية.

وتوهّم إمكان إحراز ذلك بالاستصحاب (1)، فيه- مضافا إلى المناقشات في أصل جريانه، أو في معارضته- أن كفاية ذلك الإحراز في محيط الأصول اللغوية قابلة للمنع، كما يمكن دعوى انصراف أدلة حجّية الاستصحاب عن هذه المواقف.

تنبيه: هذا ما هو نتيجة المرام في أساس الجمع بين الخاص والعام، من غير النظر إلى مسألة السند وقطعيته وظنّيه، وكيفية تعارض الأدلة، وأدلة حجّية الأسانيد، فإن الظاهر أن كل ذلك مما لا محضّ له.

كما لا محضّ للقول: بأن تقديم الخاص على العام من قبيل الحكومة، أو الورود، أو التفصيل بين الخاص القطعي والظنّي (2)، وتفصيل المسألة من هذه الجهة يتطلب من بحوث التعادل والترجيح. هذا تمام الكلام في تعارض العام والخاص منطوقا.

حكم تعارض العام مع مفهوم الخاص

اشارة

وأما إذا وقعت المعارضة بين العام ومفهوم الخاص، فالبحث فيه يقع في جانبين:

1- نهاية الأفكار 1: 553-557.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 719-725، نهاية الأفكار 4 الجزء الثاني: 140.

الجانب الأول: في المفهوم الموافق

فقد اشتهر (1) و ادعى الاتفاق (2) على تقدّمه على العامّ ولو كانت النسبة بينه وبين العامّ عموماً من وجه، وذلك لأنّوائيّة المفهوم في محلّ التعارض من العامّ في الظاهر.

والآن هو التحقيق: أنّ المفاهيم الموافقة لا بدّ وأنّ تكون مستندة إلى الدلالة اللفظيّة، بحيث تقع المعارضه والمكاذبة بينهما وبين المنطق المخالف معها بالتبين، كما في نحو قوله تعالى: فَلَا تُكُلُّ لَهُمَا أُفِّ (3) و نحو «لا بأس بضربيهما» فإنّه لا يتفاهم عرفاً منهما ولا يجمع بالالتزام بهما بدعوى إمكان حرمة القول بالأفّ، و جواز الضرب، فإنه وإن أمكن عقلاً، ولكنّه غير مقبول عرفاً، فإذا كان كذلك ففي صورة المخلافة بالعموم والخصوص المطلق يجمع بينهما بالشخصيّص، وفي صورة كون النسبة بينهما العموم من وجه، فإنّ كانت النسبة بين المنطق والعامّ أيضاً عموماً من وجه، فليعامل معهما معاملة تلك المسألة.

و الحديث أظهرية المفهوم من العامّ بعد كونه مستنداً إلى اللفظ (4)، لا أساس له، لما تحرّر منا في محلّه: من أنه لا يعقل الأظهرية في محيط الدلالات الوضعية بما هي هي.

- 1 معالم الدين: 146- السطر 7، الفصول الغروريّة: 212- السطر 27، مطراح الأنوار: 209- السطر 25، كفاية الأصول: 272، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1:
- 2 كفاية الأصول: 272، مناهج الوصول 2: 297.
- 3 الإسراء (17): 23.
- 4 مطراح الأنوار: 209- السطر 25- 30.

وأمّا حديث وقوع التعارض أولاً وبالذات بين المنطوق والعام، وثانياً بين العام والمفهوم⁽¹⁾، فهو ممّا لا يرجع إلى محصل أيضاً، وحررناه في المفاهيم⁽²⁾، فإنّ مصبة التعارض نفس المفهوم.

نعم، يلزم من التدخل في حدود المفهوم تصرّف لبّاً في المنطوق، ولا ينبغي الخلط بين محظّ المعارضه والدعوي، وبين لوازمهما العقلية واللبيّة، كما خلطوا مراها.

وأمّا إذا كانت النسبة بين العام والمنطوق عموماً مطلقاً، مع أنّ النسبة بين العام والمفهوم عموم من وجهه بناء على تصوّره، كما في نحو «أكرم فساق خدام العلماء» و«لا تكرم الفساق» فإنه لمكان المعارضه المستقلّة بين العام والمنطوق وتقديم المنطوق ترتفع المعارضه بين العام والمفهوم بالطبع وبالطبع.

ولكن الشأن في أنّ المفهوم الموافق في أمثل هذه الأمثلة غير تام، لما لا يستند إلى الوضع، وحديث الأولويّة القطعية مما لا شأن له في فقهنا، ولا يجوز إطالة البحث حوله، ولا تضييع العمر بتكثير الأمثلة في أمثلة.

بالجملة تحصل: أنّ ميزان تشخيص المفهوم الموافق عن غيره هو العرف، وذلك يحصل في صورة فرض الدليل المخالف له في تمام المضمون، فإنه إذا كان التكاذب بينهما غير قابل للجمع عرفاً فهو، وإنّه فلا يعدّ من المفهوم الموافق، ولا يكون حجّة.

وأمّا كيفية حدوث هذا المفهوم فربما تختلف باختلاف القرآن والأفاق، لأنّ المسألة لغوّية وضعّية، لا عقلية وشرعية.

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 556، حقائق الأصول 1: 530، محاضرات في أصول الفقه 5: 293-294.

2- تقديم في الصفحة 141-140.

و ما في «تهذيب الأصول» من عدّ بعض الفروض - كإلغاء الخصوصية - من المفهوم الموافق (1)، لا يخلو من تسامح، والأمر سهل.

كما أن مسألة إثبات الحرمة لأجل العلّة المنصوصة، ليست عند كثير منهم من المفهوم الموافق (2)، لأنّ العرف يجد منه أنّ عنوان «المسكر» حرام، وفي المفهوم لا بدّ من إثبات الحكم لموضوع آخر غير مذكور.

نعم، بناء على ما اخترناه في باب منصوص العلّة، من أنّ المحرّم هو الخمر، وأما الفقّاع ونحوه فهو بعنوانه أيضاً محرّم لأجل الإسکار، ولا يكون الحكم موضوعه المسكر (3)، فهو حينئذ يعدّ من المفهوم الموافق المستند إلى الدلالة الوضعية، ولذلك لو قام دليل على حالية المسكر مطلقاً، تقع المعارضة بين الدليلين.

اللهم إلّا أن يقال: بأنّ ظهور «اللام» في العلّية ظهور إطلاقيٍّ وتعليقيٍّ، فيخرج هذا أيضاً من باب المفهوم الموافق، ولذلك يتعمّن الأخذ بالمعارض المزبور.

وفذلك البحث أنه لا بدّ أولاً: من تشخيص المفهوم الموافق، وقد عرفت أنّ القضية المستفادة من القضية المذكورة مسانحة معها، ومماثلة لها في المحمول، ومخالفة معها في الموضوع، وبذلك يخرج مثل إلغاء الخصوصية ومسألة العلّة المنصوصة - على ما فهم منها المشهور (4) - عن المفهوم الموافق.

وثانياً: لا بدّ من تشخيص كونه مستنداً إلى الوضع والدلالات الوضعية، سواء كانت لأجل الوضع التعيني، أو الوضع التعيني، وطريق تشخيص ذلك فرض الدليل المخالف معه في المفاد على نحو التباین، فإنه لا يمكن الجمع بينهما عرفاً، فهو

1- تهذيب الأصول 1: 511-512.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 555، تهذيب الأصول 1: 512.

3- تقدّم في الصفحة 140-141.

4- أجود التقريرات 2: 498، فوائد الأصول 2: 555-556.

مستند إلى الوضع، وإنّ فهو مستند إلى الأمور الآخر، فيكون خارجاً عن المفهوم الموافق للحجّة شرعاً، وبذلك تخرج الأولويّة القطعية عن أقسام المفهوم الموافق، بل والعلّة المنصوصة على رأينا أيضاً، ضرورة أنّه لو صرّح المولى بعدم وجوب إكرام العدول من الفقهاء، وصرّح بإيجاب إكرام الفساق منهم، يجوز الأخذ بهما من غير تنازع عرفيٍ بينهما، لإمكان المصالح الواضحة كما ترى، ومنها: أنّ العدول لمكان وجهاتهم في الاجتماع لا يحتاجون إلى الإيجاب في أمر معاشهم، بخلاف الفساق منهم، وغير ذلك.

ثمّ بعد ما عرفت هاتين الجهتين ولاحظتهما، لا بدّ من الجمع بينهما إن أمكن عرفاً، وإنّ فيعالج بينهما علاج باب التعارض أو التزاحم، وفي المسألة بعض صور آخر يظهر حالها من هذه الصور، ويكيّفك ذلك إن شاء الله تعالى.

تذنّب: لو فرضنا استفادة المفهوم الموافق من مقدّمات الإطلاق، فيختلف حكم الكلام الواحد والكلامين، كما تختلف المسألة باختلاف المبني في احتياج العام إلى المقدّمات المزبورة وعدمهما، والأمر واضح، وقد عرفت المسألة بحدودها في تعارض العام والخاص منطوقاً⁽¹⁾، فلا حاجة إلى إعادتها.

الجانب الثاني: في تخصيص العام بالمفهوم المخالف

اشارة

والمقصود بالبحث هو ما إذا فرغنا عن حجّية المفاهيم، وليس النّظر هنا إلى صور معارضة العام والمفهوم، فإنه بحث مرّ إجمال منه في باب المفاهيم⁽²⁾، ويأتي بعض الكلام في التعادل والترجح⁽³⁾. والمنظور إليه هنا هو تخصيص العام بالمفهوم

1- تقدّم في الصفحة 361-363.

2- تقدّم في الصفحة 140-142.

3- مما يؤسف له عدم وصوله قدس سره إلى هذه المباحث.

وعدمه، فلا يجوز الخلط بين تقييد المطلق بالمفهوم كما خلطوا، فإن «الدرر»⁽¹⁾ والأستاذ البروجردي⁽²⁾ ظنّا أن هذه المسألة ترجع إلى التقييد، و مثلوا لذلك بدليل طهورية الماء⁽³⁾، و دليل الكر⁽⁴⁾، فإنه بحث آخر في المطلق والمقييد، وربما تنحل مسألة المطلق والمقييد ببحث العام والخاص، لاتحاد المناظر، فلا تخلط.

فالكلام هنا حول تخصيص العام بالخاص الذي هو المفهوم المخالف، ويكون بينه وبين العام اختلاف السلب والإيجاب.

فعليه لا معنى لنكثير الصور بكونهما تارة: في كلام واحد، وأخرى: في كلامين⁽⁵⁾، لأن في فرض وحدة الكلام لا يقى لاستفادته المفهوم أثر، إما لأجل أن دلالة العام وضعية، فتكون مانعة عن حدوث المفهوم المخالف، أو لأجل أنها إطلاقية، فيكون كل واحد منهما مجتملا، سواء فيه الصدر والذيل.

وما قيل من تقدّم أصلية الإطلاق في الصدر على الذيل⁽⁶⁾، غير محرز وجهه عند العرف والعقلاء، ولا بقضية الصناعة.

أو لأجل أن دلالة المفهوم التزامية كالوضعية، فهو أيضاً يستلزم عدم انعقاد ظهور لهما، كما لا يخفى.

فقضية العنوان هو البحث عن تخصيصه بالمفهوم، بعد الفراغ من أصلية

1- درر الفوائد، المحقق الحائرى: 227-228.

2- نهاية الأصول: 359-360.

3- المعتبر: 9، وسائل الشيعة 1: 135، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 1، الحديث 9، مستدرک الوسائل 1: 202، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 13، الحديث 4.

4- تهذيب الأحكام 1: 39-40-46-47-48، وسائل الشيعة 1: 158، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 9، الحديث 1.

5- كفاية الأصول: 272-273، نهاية الأفكار 2: 546.

6- محاضرات في أصول الفقه 5: 301-302.

العموم في ذاتها والمفهوم في ذاته، فالتمثيل بآية النبأ وعموم التعليل (١)، مخدوش من جهات ثلاث:

من أنها من باب المطلق، لا العام.

و من أنها في الكلام الواحد.

و من أن آية النبأ لا مفهوم لها بعد تخصيص المتكلّم على علة الحكم، كما تحرّر في محله (٢).

هذا مع أن الكلام في تخصيص العام بالخاص المفهومي، فيكون مفروض البحث أن النسبة بينهما العموم المطلق، فتأمل. وأن النظر كان إلى أن الجمع بين العام والخاص المنطوقى، واضح لا- مفرّ منه في الجملة، وعليه بناء الفقهاء، وأهل الحل والعقد، بل وعليه بناء الأخباريين الطاعنين على الأصوليين، وهو بناء العرف والعقلاء في قوانينهم العرفية بالضرورة.

و أمّا الجمع بينه وبين الخاص المفهومي، فربما يمكن المناقشة فيه: بأنّهما يتعارضان، أو يقدمان العام:

أمّا وجه تقديم العام، فلأنه مستند إلى المنطوق، فيقدم على المفهوم الأخص، للأظهرية. أو لأنّ أصلة الإطلاق دليل المفهوم، وهي أصل تعليقى لا يعارض الأصل التمجيئي اللغطى في جانب العام، من غير فرق بين كون المفهوم في كلام منفصل متقدّم، أو متأخّر.

و أمّا وجه المعارضة، فلما تقرّر في محله عند المحققين: من أنّ مع انفصال

1- مطارح الأنوار: 210- السطر 11- 14، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 558 - 559.

2- تقدّم في الصفحة 50- 51، ويأتي في الجزء السادس: 459- 462.

الكلام تتم حجّية الإطلاق (1)، لاـ من جهة أنّ مقدّمات الإطلاق تتوب مناب أدوات العموم كما قيل (2)، بل لأجل أنّ حجّية العموم موقوفة على جريان أصلّة الجدّ، و هي أصل عقلائيّ، فكما أنه لا يكون مرهوناً بالكلام و القيد المنفصل، بل يتمسّك به و ينعدّ الظهور، و يخرج بمقدار يقتضيه القيد عن مضمون العامّ، كذلك في ناحية المطلقات حسبما تحرّر في محله (3): من أنّ إطلاق كلام النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم يتمسّك به قبل مضي زمان صدور القيد، وإذا صدر القيد فيقيّد بمقداره، فلا وجه لتقديم العامّ عليه.

و أمّا حديث الأظہریّ فهو باطل، لما عرفت من الحاجة إلى الأصل العقلائيّ في حجّية العامّ، فتصير النتيجة تابعة للأحسنّ.

هذا مع أنّ الحق احتياج العمومات أيضاً إلى مقدّمات الحكم، فالقول بتقديم العامّ في نهاية السخافة، و لا سيّما في صورة تقدّم المفهوم الأخصّ تاريخاً على العامّ، فإنّ المعارضة هنا أقوى جدّاً.

أقول: و الآذى هو التحقيق ما أشير إليه لبيان المعارضة دفعاً عن توهم تقديم العامّ على المفهوم، و أمّا أصل التعارض فهو نظر بدوىّ، فإنّ المفهوم المخالف إذا ثبت في محيط التقنين، فالشخصيّ به متعين، لعين ما مرّ في المنطوق (4).

و من هنا يظهر حال المطلق مع المفهوم المخالف الأخصّ، و هكذا المواقف، و يتبيّن أنّ البحث عن سائر الصور يدفع هنا و هناك، وقد عرفت في الجانب الأول (5) حكم بعض الصور الأخرى للمسألة، و لا بأس بالإشارة إليها هنا أيضاً:

1- لاحظ نهاية الأفكار 2: 547-548، مصباح الأصول 3: 377.

2- راجع الصفحة 440.

3- يأتي في الصفحة 429-430.

4- تقدّم في الصفحة 361-366.

5- تقدّم في الصفحة 366-370.

صور تعارض العام مع مفهوم المخالف

الصورة الأولى:

إذا كان المفهوم المخالف أعم، والمنطوق المسمى بـ«العام» أخص، والمفروض وقوعهما في الكلامين - لأن البحث في الكلام الواحد واضح الجهات، وقد تكرر الجوانب المبحوث عنها في صورة اتحاد الكلام واقعاً، أو اتحادهما حكماً في المباحث السابقة - فهل في هذه الصورة يتعين تقيد المفهوم، كما هو التّنظر المستقر عليه عند المحققين⁽¹⁾? وإنما اختلافهم في أن مصب المعارضنة هو المنطوق، أم المفهوم.

مثلاً: إذا ورد «إن جاءك زيد أكرم العلماء» وورد «أكرم الفقهاء» فمفهوم القضية هو «أنه إن لم يجئك زيد فلا تكرم العلماء» وتكون النسبة بين المفهوم والعام عموماً مطلقاً.

والذى هو الحق كما مر⁽²⁾، وقوع المعارضنة في مرحلة الإثبات بين المفهوم والمنطوق الأخص، وإن لزم من تخصيص المفهوم تصرف في المنطوق وتقيد فيه لبنا.

ولكن الكلام في أصل جواز تخصيص المفهوم، لأن بنيان المفهوم على العلة التامة المنحصرة الحقيقة، والتخصيص والتقييد يدل على هدم الأساس المزبور.

اللهم إلا أن يقال: بأن الانحصار إضافي، لا حقيقي، فلا أساس بالتخصيص،

1- مطارح الأنوار: 210- السطر 19-21.

2- تقدم في الصفحة 367-368 و 372-373.

فيقى عموم المفهوم باقيا وإن وردت عليه المخصوصات الآخر، فما يظهر من بعضهم من المناقشة في التخصيص الزائد⁽¹⁾، في غير محلّ.

وهنا بحث آخر: وهو أن فرض المفهوم المخالف مع العام، مبني على كون المنطوق والعام متافقين، ولا- يعقل غير ذلك كما هو الواضح، وقد مرّ منا أنّ في الموافقين يؤخذ بالأعمّ المطلق مطلقا⁽²⁾، ويحمل الأ-خُصّ على الفرد الأكمل، وعندئذ يتبعّن في المثال المزبور الأخذ بالأعمّ، فلا تعارض بين المفهوم والعام.

وبعبارة أخرى: يجمع بين المنطوق الأعمّ والعام بالأخذ بالأعمّ، وطرح هيئة العام في التأسيسية كما لا يخفى، فتكون كنایة عن الأكمامية.

إن قلت: في المتفقين المنحرجين يتبعّن حمل الأ-خُصّ على توضيح أحد مصاديق العام عرفاً، وتصير النتيجة طرح هيئة الخاصّ في التأسيس، وذلك لامتناع اجتماع التأسيسيّن على واحد شخصيّ وعنوانٍ، على ما تحرّر في بحث الصدد⁽³⁾، وأمّا فيما نحن فيه فلا منع من ذلك، لأنّ القضية الشرطية أبدية، ولا تقلب بعد تحقق الشرط بتّية و منجزة، فلا يلزم اجتماع الإرادتين الفعليتين على واحد، وهو إكرام الفقهاء في المثال المذكور.

قلت: لا شبهة في أنّ مفاد عقد الحمل في القضية الشرطية، هو الحكم الإنسائي الذي لا اقتضاء له في ذاته، وإذا تحقق الشرط يعُدّ من الأحكام التي لها الاقتضاء عقلاً وبالضرورة، و يتبعّن بحكم العقل وجوب مقدمته، هذا ولكن مع ذلك لا شبهة في أنّ في التقنين العرفيّ بعد ضرب القانون بنحو القضية الشرطية،

1- نهاية الأصول: 332

2- تقدّم في الصفحة 362-363

3- تقدّم في الجزء الثالث: 377 و 483 و 509-511

لا يتبدل فيهم الإرادة باختلاف حال وجود الشرط وعدمه، وربما يكون غافلاً ونائماً، ومحظوظاً أدوارياً وهكذا.

وفي الشريعة الإسلامية أيضاً لا يقع التبادل والتصرف حسب الأفراد وأشخاص المكلفين في إرادته بالضرورة، فلا بد من الجمع بين هاتين الجهتين.

والذى هو الحق في المقام: ما تحرر منها في القضايا الشرطية من التفكيك بين الـلب والإثبات، ومقام الثبوت والدلالات، فإن جميع الواجبات المشروطة واجبات منجزة معلقة ثبوتاً ولباً، وأن المولى يريد إكرام العلماء عند المجيء، ولكن لمكان إفهام التوسعة في ناحية وجوب المقدمة، أفاد مطلوبة بنحو القضية الشرطية مثلاً، فعليه كما لا يعقل الجمع بين الإرادتين التأسيسيتين المنجزتين، لا يمكن الجمع هنا، لرجوع تلك الإرادة إلى تجيزية.

وعلى هذا، قبل تحقق الشرط يراعي أحکام القضية الشرطية إثباتاً، وبعد تتحقق الشرط يراعي جانبها الثبوتي، ففي المثال المزبور إذا تحقق المجيء، فلا يعقل وجوب إكرام الفقهاء مررتين تأسيساً، من غير فرق بين هذا المثال الذي تكون فيه حيّة العلم والفقاهة واحدة، وبين غيره، فليتذرّ واغتنم.

فتتحقق بناء على هذا: أن في صورة أخصية العام من المفهوم تلزم أخصيته من المنطق، ومقتضى الجمع بين المنطق والعام بقاء المفهوم على عمومه.

نعم، على القول بجواز الأخذ بالمتقين في صورة عدم العلم باتحاد الحكم، يلزم المناقضة بالسلب والإيجاب بين المفهوم والعام، وينحصر به العام إلا في صورة كونهما في كلام واحد.

وما ربيماً يقال: من أن في مورد التخصيص يكون دليلاً سند الخاص حاكماً

على أصلّة العموم، وفي موارد الحكومة لا تختلف وحدة الكلام وتعدّده⁽¹⁾، غير صحيح، لأنّ ميزان الجمع بين الأدلة هو العرف، و السنن عندهم ملغى و مغفول عنه بالضرورة. مع أنّ الحكومة متقوّمة باللسان.

و هكذا توهّم ورود دليل الخاص على أصلّة العموم، وسيظهر تفصيله في محله⁽²⁾.

الصورة الثانية:

لو كان المفهوم أعمّ مطلقاً من العام، وكان العام بلسان الحكومة، كما لو ورد «إن جاءك زيد أكرم الفقهاء» ثمّ ورد «الأخباريون من الفقهاء» فإنّ العام يورث توسيعة جانب المنطوق والمفهوم بلسان الحكومة، ويجب الأخذ بالمنطوق والمفهوم.

وهذا يؤيّد ما ذكرناه في صورة ورود العام الأخص بلسان التخصيص، ولا يوجب وحدة الكلام وتعدّده في الدليلين، إجمالاً وإبهاماً على مختلف الآراء والمباني.

الصورة الثالثة:

لو كانت النسبة بين المفهوم والعام عموماً من وجه، فإنّ مقتضى ذلك كون النسبة بين المنطوق وبينه أيضاً عموماً من وجه، والكلام فيما على نهج واحد.

ولو قيل بتقديم العام على المفهوم، لأقوائيّة العام المنطوق من المفهوم، أو لأنّ العام مستند إلى الوضع دون المفهوم، فلا يلزم تصرّف في المنطوق.

و هكذا لو قلنا بتقديم المفهوم على العام، لأنّه مستند إلى العلة التامة

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 722-725.

2- يأتي في الصفحة 387-389.

المنحصرة الحقيقة، ولو تقدّم العام عليه يلزم انتفاء المفهوم بالمرة.

وفيما دار في العامين من وجه بين الدليلين، وكان يلزم من تقديم أحدهما طرح الآخر لا العكس، يتعين الأخذ بالآخر، فإنه أيضا لا يلزم تصرّف في المنطوق.

و مما ذكرناه إلى هنا يظهر حكم الصور الآخر.

والذى هو الحق: عدم تقدّم العام على المفهوم ولا العكس إلا ببعض المرجحات الخاصة، وليس عندي منها كون العام دليلاً وضعيّاً، والمفهوم دليلاً إطلاقياً. مع أنّ منهم من يقول بأنّ المفهوم وضعى التزامى، والعام إطلاقى [\(1\)](#).

نعم، إذا كان العامتان من وجه في مورد التصديق غير مرادين جمعاً، وكان أحدهما جائز الطرح، للعلم الخارجي بوحدة الحكم، مثلاً فيما إذا ورد «إن جاءك زيد أكرم الفقهاء» وورد «أكرم النحوين» فإنه في محظ التصديق - وهو الفقيه النحوي - يكون الحكم واحداً، فإنّ من تقديم الأول على الثاني تقلب نسبة المفهوم والعام، فإذا قدّمنا في المثال المذبور المنطوق على العام، فتصير نتيجة التقديم وجوب إكرام الفقهاء والنحوين إذا جاء زيد، ومفهومه لا يعارض العام كما ترى.

وبعبارة أخرى: في العامتين من وجه المتفاقين، إذا علمنا في الجميع بكذب أحدهما، لا يلزم إلا الأخذ بالآخر، وترك العمل بأحدهما المعين، من دون تعنونه بعنوان زائد في مقام الإثبات حتى يؤخذ بظهور القيد، ففي المثال المذبور بعد تقديم المنطوق على العام، لا يلزم كون موضوع العام النحوين غير المتفقين حتى يعارض المنطوق أيضاً، وهذا من الشواهد على عدم تعنون العام أو عدم ظهور للقيد، فتلتبر.

1- فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي 2: 477 و 561.

المبحث الثامن في جواز تخصيص العام الكتابي بالخبر الواحد

اشارة

ولو صح ذلك لجاز تقييد المطلق الكتابي به أيضا، وبمثله السنة القطعية، فتأمل.

والبحث هنا ليس حول أصل التصرف في الكتاب بالحديث، فإنه مما لا يكون مورداً للنظر، ضرورة جواز التصرف فيه إذا كان الخبر قوى السند متواتراً، أو محفوفاً بالقرينة القطعية، أو ما يكون قريباً منها.

فيعلم من ذلك: أن الخلاف في أمر آخر، وهو أن قوة الكتاب وقوّة القوانين المودعة فيه، ربما توجب كون الأخصّ غير قابل لكونه قرينة على ما فيه، وغير قابل لكونه مختصّاً له ومتصرّفاً فيه، ضرورة جواز تخصيص العام الكتابي بنفس المختصّ الكتابي ومقيده.

فالذى أوجب تعنون البحث حول هذه المسألة، أن القوانين المضروبة في الكتاب، تكون في نفس المتشريع بمثابة لا يمكن التصرف فيها ولو بالتفصيص أو التقييد، إلا بالخبر القوى الكذائي.

الأمور التي يمكن الاستناد إليها لمنع التخصيص بالخبر الواحد

إشارة

وبالجملة: ما يمكن أن يستند إليه في تقييّب ممنوعية تخصيص الكتاب بالخبر الواحد أمور:

الأمر الأول

: ما أشير إليه، من أن مجرّد الالتزام بحجّية الخبر الواحد لو كفى لذلك، و مجرّد كون الخبر أخّصّ، لا يورث جواز التخصيص، ضرورة أنه ربّما يكون العام في القوّة إلى حد يشكل التصرّف فيه، كما لا يجوز تخصيصه في بعض الأحيان، لما يلزم منه الاستهجان، فمجرّد الأخّصيّة غير كاف.

وعلى هذا لأحد دعوى: أن التمسك بالبناء العقلاّئي في هذه المسألة، لا ينفع، لأنّ ما هو المشاهد من بنائهم هو ما يكون العام والخاص في القوّة واحدة، وإذا صحت المقايسة بين ما عندنا و ما عند العرف، فهو في مثل ما إذا كان العام مثلاً في كتاب دستور الدولة الذي هو أساس القوانين العرفية في الدولة الكذاّئية، ثم بعد ذلك سمع أحد العارفين بالقوانين العامة من بعض ثقاتهم: أنّ في العام الكذاّئي المدون في الدستور، تصرّفوا بضرب قانون على خلافه، ويكون هو الأّخّص، فهل تجد من العرف والعقلاّء أن يتربّ الأثر بذلك؟! أم يقوم بالفحص، لقوّة ما في ذلك الدستور، ولللالطاع القطعي على مفاد المخصوص البالغ إليه، ويصير محفوفاً بالقرينة وفي حكم التواتر؟

إن قلت: نعم، الأمر كذلك فيما إذا لم يعهد التصرّف في العمومات والمطلقات الكتابية، وأمّا إذا لم يكن في الكتاب عام إلا وقد تصرّفوا فيه، فإنه يوجب انحطاط العمومات، ويورث كونها في معرض ذلك.

قلت أولاً: لم يثبت لنا تخصيص الكتاب بالخبر الواحد غير المحفوف بالقرينة، فإنه كثيراً ما تكون المسألة ذات أخبار، وتكون عند العاملين بها في الصدر

الأول محفوفة بالقرائن، فهو لا يوجب تجويز التخصيص بالخبر الواحد الذي هو محظّ البحث هنا.

وثانياً: إنّ كثيراً من التصرّفات ربيماً لا يعُدّ من التخصيص والتقييد، لعدم ثبوت العموم والإطلاق في الكتاب الإلهيّ، ضرورة أنّ جماعة من القوانين في موقف التشريع، من غير كونها في مقام بيان تمام المراد، ولا سيّما في مثل الصلاة والصوم والحجّ.

نعم، ربّما يمكن دعوى العموم الكتابيّ مثلًا لقوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ⁽¹⁾ على إشكال منّا فيه.

أو الإطلاق لقوله تعالى: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ⁽²⁾ على تأمل أيضًا فيه.

أو لقوله تعالى: فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْهَمَ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ⁽³⁾.

أو قوله تعالى: إِنْ تَرَكَ خَيْرًا...⁽⁴⁾ وغير ذلك مما يعُدّ كثيراً غير بالغ إلى الكثرة الموجبة للوهن في التصرّف. كما أنّ من تخيل أنّ الكتاب فاقد العموم والإطلاق أصلًا، بمعزل عن التحقيق.

و ممّا ذكرنا يظهر وجه ضعف مسير المتأخّرين في تجويز التخصيص، تمسّكاً بالبناء العقليّ⁽⁵⁾، كما عن الوالد - مدّ ظلّه -⁽⁶⁾ أو تمسّكاً بأئمّ عمومات الكتاب في

1- المائدة (5): .1

2- البقرة (2): 275

3- البقرة (2): 181

4- البقرة (2): 180

5- كفاية الأصول: 274، درر الفوائد، المحقق الحائزى: 228، أجود التقريرات 1: 505، نهاية الأفكار 2: 548، تهذيب الأصول 1: 517

6- تهذيب الأصول 1: 517

معرضه، كما في «الكافية»⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾، فإنَّ كُلَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَحْلٍ.

وَالَّذِي يُنْبَغِي أَنْ يُقَالُ فِي الْمَقَامِ، وَبِهِ يُخْتَسِمُ الْكَلَامُ وَالْمَرَامُ: إِنَّ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَتَفَقَّدُ مَوْضِعَهُ، وَلَا يَسْتَشِمُ مِنْهَا الشَّمْرَةَ الْوَاضِحَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ بَعْدَ مَضِيِّ الْقَرْنَوْنَ الْمَتَمَادِيَّةِ تَكُونُ الْأَخْبَارُ الْوَاحِدَةُ مَحْفَوْفَةً بِالْقَرَائِنِ، فَإِنَّ عَمَلَ الْأَصْحَابِ بِهَا، وَالْإِفْتَاءَ عَلَى طَبَقِهَا، وَالْاعْتِمَادَ عَلَيْهَا - مَعَ نَهَايَةِ اهْتِمَامِهِمْ بِالتَّحْرِزِ مِنَ الْمَدْسُوسَاتِ فِي الْمَائِيرِ، وَمَعَ غَایَةِ تَوْجِيْهِهِمْ إِلَى تَشْخِيْصِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ - يُوجَبُ قَوْنَةُ الْخَبَرِ، وَيُورِثُ احْتِفَافَهُ بِقَرِينَةِ مَا مُثِلَّهَا قَرِينَةً، فَلَا يَوْجِدُ فِي عَصْرِنَا خَبَرًا وَاحِدًا وَاصِلًا إِلَيْنَا غَيْرَ مَعْمُولٍ بِهِ، وَغَيْرَ مَقْرُونٍ بِأَمَارَاتِ الْصِّدْقِ، فَإِذَا احْتَفَتِ الْأَسَانِيدُ بِمَا يُلْحِقُهَا بِالْتَّوَاتِرِ، أَوْ يُلْحِقُهَا بِالْقَوْيِّ الْمَعْتَمِدِ، فَالْتَّصْرِيفُ بِحَسْبِ مَقَامِ الدَّلَالَةِ جَائزٌ، لِأَنَّ بَابَ الظَّهُورَاتِ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ وَاحِدٌ بِالضَّرُورَةِ.

وَبِالْجَمْلَةِ: لَوْ عَثَرْنَا عَلَى خَبَرٍ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَهُوَ مَوْهُونٌ جَدًّا، فَافْهَمُوهُ وَاغْتَنِمُوهُ جَيِّدًا.

نعم، بناءً عَلَى القَوْلِ بَعْدَ مَوْهِنَيَّةِ الْإِعْرَاضِ⁽³⁾، يُمْكِنُ الْاسْتِنْتَاجُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، كَمَا لَا يَخْفِي.

الأمر الثاني

أَنَّ دَلِيلَ حَجَّيَّةِ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ سَوَاءً كَانَ إِجْمَاعَ مِثْلِ الشَّيْخِ قَدَسَ سُرُّهُ فِي «الْعَدَّةِ»⁽⁴⁾ أَوْ كَانَ بَنَاءً عَلَى الْعُرْفِ وَالْعُقْلَاءِ، يَكُونُ دَلِيلًا لِيَا لَإِطْلَاقِهِ عَلَى نَعْتِ الْوَضْوِحِ، وَالْقَدْرِ الْمُتَبِّقِّنِ مِنْهُ إِذَا كَانَ الْخَبَرُ غَيْرَ مُخَالِفٍ لِلْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ الْقَطْعَيَّةِ، وَلَوْ بِنَحْوِ الْمُخَالَفَةِ الْخَاصَّةِ كَالْأَعْمَّ وَالْأَخْصَّ، فَضْلًا عَنِ التَّبَيَّنِ.

1- كافية الأصول: 265 و 275.

2- أجود التقريرات 1: 505، نهاية الأصول: 367.

3- مصباح الأصول 2: 203.

4- عدّة الأصول: 51 - السطر 7-12.

ومعمر الدليل هي السيرة غير المردوعة- كما في كتاب «التهذيب»⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾- غير كاف لحل المشكلة في المقام، وقد أشير إلى أنّ لما نحن فيه خصوصية لا تكون هي شائعة بين العلاء⁽³⁾، حتى تكفي سيرتهم لكشف حالها، فعلى هذا يشكل حجّية خبر الثقة هنا، كما استشكلوا في الإخبار مع الوسائل الكثيرة⁽⁴⁾.

هذا مع أنه ربّما يتّفق من الأخذ بخبر الواحد التصرّف في العامين من الكتاب أو أكثر، كما إذا ورد مثلاً النهي عن بيع المصحف⁽⁵⁾، فإنه يجب التصرّف في عموم آية الوفاء، وإطلاق آية حلّية البيع، وآية التجارة⁽⁶⁾ وغير ذلك⁽⁷⁾، فلاحظ.

وبالجملة: سيمّر عليك في ذيل الوجه الآتي المناقشة في حجّية أخبار الآحاد غير المحفوظة بالقرينة⁽⁸⁾، وذلك لتلويث عصر الصدور بالأخبار الكاذبة، وقد كانوا يدسون كثيراً فيها بوضع رسائل مستندة منسوبة إلى أمثال ابن أبي عمير، وعندئذ يصحّ الشك في حجيتها، لأجل الطوارئ الخاصة، بعد عدم قيام دليل لفظي يقتضي إطلاقه أو عمومه حجيتها، كما لا يخفى، وليتذرّج جيداً.

الأمر الثالث

: قضيّة الأخبار الكثيرة البالغة حد الاستفاضة أو التواتر،

- 1- تهذيب الأصول 1: 517، و 2: 133-134.
- 2- نهاية الأصول: 365، محاضرات في أصول الفقه 5: 312.
- 3- تقدّم في الصفحة 376-377.
- 4- فرائد الأصول 1: 122، كفاية الأصول: 341-342، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 177-183، نهاية الأصول: 494-496.
- 5- الكافي 5: 121-باب بيع المصاحف، وسائل الشيعة 17: 158، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 31.
- 6- النساء (4): 29.
- 7- نحو قوله تعالى: إِنَّا خَلَقْنَا لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً إِنَّ الْبَقَرَةَ (2): 29.
- 8- يأتي في الصفحة 385-387.

ممنوعية العمل بالخبر المخالف للكتاب، ولزوم طرمه، وأئمّه «زخرف» و«لم نقله»⁽¹⁾.

وبعبارة أخرى: إن الأخبار الواردة في شرط العمل بالخبر بين ما هي مطروحة، كالأخبار الداللة على شرط وجود شاهد أو شاهدين في كتاب الله⁽²⁾، فإنّها - مضافاً إلى عدم تواترها، فيلزم سقوطها لأجل مضمونها أيضاً في حد ذاتها - غير معمول بها، ومعرض عنها بالاتفاق والإجماع والسيرة، ضرورة عدم اشتراط حجّية الخبر بوجود شاهد أو شاهدين من كتاب الله عليه. مع أنّ في ذلك طرح الحجّية، لأنّ الكتاب يصير حينئذ حجّة وموجاً.

نعم، لا منع من حملها على المسائل الاعتقادية، أو على كون الكتاب مرجحاً، فيكون مصبيها مقام المعارضنة بين الأخبار.

ويبين ما هي ناظرة إلى مقام العلاج⁽³⁾، فتكون دليلاً على اشتراط الحجّية الفعلية بموافقة الكتاب وعدم مخالفته، لا أصل الحجّية، وربما يرجع ذلك أيضاً إلى مرجعية الكتاب في هذه الصورة، اللهم إلا من جهة الإطلاق والعموم، فإنّ الخبرين المتعارضين إذا رجح أحدهما بموافقة الكتاب، وكان الكتاب يوافقه في الجملة، والخبر عام أو مطلق، يكون المرجع الخبر، والكتاب يصير مرجحاً، فلا تخلط.

ويبين ما تدلّ على اشتراط حجّية الخبر بكونه موافقاً للكتاب⁽⁴⁾، وبالجملة

1- الكافي 1: 69- باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، وسائل الشيعة 27: 106، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9.

2- الكافي 1: 69- 2، و 2: 176- 4، وسائل الشيعة 27: 112، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 11 و 18.

3- الكافي 1: 67- 10، وسائل الشيعة 27: 106 و 118، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 1 و 29.

4- الكافي 1: 69- 1 و 5، وسائل الشيعة 27: 106، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 10 و 15.

يجب عرضه عليه، ثم يؤخذ بالموافق، ويطرح المخالف أو غير الموافق. وهذه الطائفة إما ترجع إلى الأولى، أو الثانية، أو يحمل الموافقة والمخالفة فيها على الموافق والمخالف في محيط التقنين والتشريع، لا في محيط التأليف والتصنيف، فيكون الخاصّ والمقيّد موافقاً وغير مخالف، ويكون المراد من «الموافق» ما يكون وفقاً ويوافق الكتاب وقبلاً لذلك، أو يراد من «الموافق» غير المخالف.

فبالجملة تحصل: أنّ من هذه الطوائف الثلاث لا يلزم طرح الطائفة الرابعة بالمرة، وهي ما تدلّ على أنّ الخبر المخالف زخرف [\(1\)](#)، فإنّ هذه الأخبار قابلة للمنع عن حجّية الخبر الواحد غير المحفوف بالقرينة.

وإن شئت قلت: ليست هنا إلّا طائفة واحدة، والثالثة والرابعة ترجعان إليها في الحقيقة، ويصير مضمون الكلّ: أنّ حجّية الخبر مرهونة بالاحتفاف بالقرينة وبالتواتر وما بحكمه كالاستفاضة، ضرورة أنّ هذه الأخبار لو سبقت للمنع عن خبر الواحد، فلا بدّ وأنّ لا تشمل نفسها، ويكون هو- لمكان كثرتها- دليلاً على انصرافها عن المحفوف بالقرينة والمتواتر وما بحكمه.

فلا يتوجّه إليها ما وجّهه الأصوليون: من أنّ إباعها عن التخصيص، دليل على اختصاصها بغير هذه الموقف، فتكون محمولة على الأخبار في الأصول الاعتقادية، أو غير ذلك من المحامل الممكّنة [\(2\)](#).

وبالجملة: حملها على المخالف بالتبين [\(3\)](#) خلاف إطلاقها، وحملها على الأصول الاعتقادية [\(4\)](#) أيضاً خلاف إطلاقها. مع أنّ الاعتقاديّات لا تزال من الأخبار والآيات.

1- وسائل الشيعة 27: 110، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 12 و 14.

2- مطراح الأنظار: 211-212- السطر 1-9، كفاية الأصول: 279، نهاية الأصول: 367.

3- مطراح الأنظار: 212- السطر 5-8، نهاية الأفكار 1: 549، نهاية الأصول: 367.

4- فرائد الأصول 1: 114، مطراح الأنظار: 212- السطر 8-9، نهاية الأصول: 367.

فبناء على هذا يتم الاستدلال بها على منع حجية الخبر الواحد غير المحفوف بالقرينة إذا كان مخالفًا للكتاب، أو كان غير موافق له، ضرورة أن المراد من «غير الموافق» ما يرجع إلى المخالف، لا إلى الطائفة الأولى، فلا تخلط.

فتتحقق: أن لا مكان منع تخصيص الكتاب بالخبر الواحد غير المحفوف بالقرينة، وجهاً قويًا جدًا، وسر ذلك انصرافها عن المتواتر وعن المحفوف بالقرينة، وذلك لسبق تخصيص الكتاب بهما. بل لو كانوا يخصّصونه بالخبر الواحد، ولكن هذه المآثر بصدق توجيه المحدثين إلى صرف الوقت في تشخيص المدسوس من غيره، فإن المتواتر والمحفوف بالقرينة بعيد عن الدس، بخلاف الواحد غير المحفوف، فلاحظ جيداً. وإنما الشأن في عدم إمكان العثور على مثله في هذه العصور، لاحتفافه بالقرائن كما أشير إليه [\(1\)](#).

وربما يؤيد ذلك ما في حواشى جدي العلامة- مد ظله-: «من أن الكذابين على الأئمة عليهم السلام بالأخبار الموضوعة، لم يكذبوا عليهم بما يخالف الكتاب والسنة صريحاً، إذ لا يصدقهم أحد في ذلك، بل كانوا يكذبون عليهم بما يخالف الكتاب والسنة مخالفة العام والخاص، والمطلق والمقيد، وأمثال ذلك مما يصدر عنهم أحياناً، حتى يكون قابلاً للقبول» [\(2\)](#) انتهى.

إن قلت: يجوز حمل هذه الأخبار على المخالف بالبينونة، وأنه المخالف في محيط التشريع والتقيين، لا العام والخاص وأمثالهما [\(3\)](#)، كما أشير إليه [\(4\)](#).

1- تقدّم في الصفحة 382.

2- غرر العوائد من درر الفوائد: 90.

3- تهذيب الأصول 1: 517-518.

4- تقدّم في الصفحة 385.

قلت: نعم، هذا مجرّد استحسان وذوق، وهل يجوز الاتكاء عليه على وجه يعُدّ حجّة بينك وبين المولى، بعد ورود الأخبار بطرح المخالف؟! ولا شبهة في صدقه على الأخصّ لغة وعرفا.

إن قلت: وبعد ما أحرز بناء المعاندين على الدسّ والخلط، فما وجه تخصيص الكتاب بالمخالف المتواتر، أو المخالف المحفوف؟

قلت: ذلك لما مرّ من أنّ أصل صدور هذه الأخبار، دليل على انصرافها عن مطلق المخالف (1)، لقطعيّة التخصيص والتقييد بالأحاداد في الجملة قبل صدورها، فكأنّها سوق الناس والفقهاء إلى المحافظة، وإلى تشخيص الصحيح من السقيم، بامال الجدّ والاجتهاد، وبالتفتيش عن حال الخبر، وعن قرائن خاصة توجب أنّها صادرة عنهم عليهم السلام فإنّ الدسّ في الأخبار كان كثيراً، وفي هذا المحيط لا يجوز عند النقل والعقل الاتكاء على الخبر الواحد المجرّد عن كلّ قرينة، فلا يجوز قياس محيط العرف والعقلاء بمحيط الشرع في تلك الأعصار، لأجل هذه المأثير الحاكية لنا اغتناش الأخبار بيد عمال السلطان الجبار لعنه الله تعالى.

تذنيب: و فيه فذلكة وجوه من التخصيص

قد تحصّل مما ذكرناه: أنّ للمناقشة في أصل هذه المسألة وأساسها، وجوهاً ثلاثة:

أحدها: إنكار وجود العامّ والمطلق في الكتاب الإلهيّ، وقد مرّ ما فيه (2).

ثانيها: ما أبدعناه، وهو إنكار وجود الخبر الواحد غير المحفوف بالقرينة في

1- تقدّم في الصفحة 385.

2- تقدّم في الصفحة 381.

هذه الأعصار، وعدم ثبوت السيرة السالفة على التخصيص بغير المحفوف بالقرينة.

ثالثها: إنكار كون الخاص مقدماً على العام بالتخصيص، فإنه يقدّم عليه بالحكومة، وذلك لأنّ دليلاً سند الخاص - ولو كان ضعيفاً - قرينة على التصرّف في أصلالة العام، ولا عكس، فلا موقف لتخصيص الكتاب. وأمّا الحكومة عليه فلا بأس بها قطعاً⁽¹⁾.

وفي ما مرّ في البحث السابق⁽²⁾، وتفصيله في التعادل والترجيح، وإجماله أنّ الحكومة متقوّمة باللسان، ولا لسان لأدلة حجّية السند إلا بناء العقلاً عملاً والسيرة العرفية. هذا أولاً.

وثانياً: مصبّ المعارضة هي المداليل والمتون عرفاً، ولا يجوز صرف مصبّ التحالف والتکاذب إلى ما يحلّله العقل، ولذلك ترى أنّ في محيط القوانين العرفية، لا يلاحظ إلاّ متون القوانين، فلا تغفل.

وثالثاً: لو أمكن أن يكون دليلاً سند الخاص قرينة على أصلالة العموم، فعكسه ربّما يعدّ أولى لأخصيّته، فليتذرّج جيداً.

ثم تحصل: أنّ للمناقشة فيما اشتهر من جواز تخصيص الكتاب بالواحد المجرّد⁽³⁾، وجهاً أو وجوهاً قويّة جدّاً، فلا يغرسُ الأمر، فإنه نهى عن الغرر، وتبين في خلال البحث إمكان المناقشة بالنسبة إلى السنة القطعية أيضاً⁽⁴⁾، إلاّ أنّ لدعوى الفصل بينها وبين الكتاب وجهاً وجيهها.

1- أجود التقريرات: 504-505.

2- تقدّم في الصفحة 376-377.

3- معالم الدين: 147-السطر 3، قوانين الأصول 1: 308-السطر 18-19، مطراح الأنظار: 210-السطر 29، كفاية الأصول: 274.

4- تقدّم في الصفحة 380-384.

إيقاظ: حول حكمة الخبر المجرد من القرينة على العام الكتابي

تحكيم الخبر الواحد على العام الكتابي ممّا لا يأس به، كحكومة دليل نفي الربا في موارد كثيرة⁽¹⁾ بالنسبة إلى العام الكتابي⁽²⁾ الآتي عن التخصيص جداً.

وإنما الإشكال فيما إذا كان دليل الحاكم غير محفوف بالقرينة، فإنه أيضاً كالالتخصيص وإن لم يكن يبلغ إلى حدّه، فإنّ ما في ذيل الوجه الثالث - الذي يعدّ وجهاً رابعاً في الحقيقة⁽³⁾ - لا يفرق بينهما، فإنّ الحكومة وإن لم تعدّ تصرّفاً في محيط العرف، ولا يعدّ دليل الحاكم مخالفًا حتّى يشكل حجّيته للوجهين: الثاني، والثالث، ولكن لكونه في وجه آخر يعدّ من التصرّف يشكل الأمر أيضاً، فإنّ ظلمة محيط الأخبار لأجل الدسّ في الآثار، يوجب الشكّ في جواز الاتكاء على المأثير المجرّدة عن القرآن الخاصة جداً، والله هو المحيط والموفق.

قد تم يوم السبت آخر ذي القعدة الحرام شرعاً، عام 1393 النجف الأشرف.

- 1- الكافي 5: 147-1-3، الفقيه 3: 179-4000-4002، وسائل الشيعة 18: 135 كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب 7.
- 2- البقرة (2): 275.
- 3- تقدّم في الصفحة 384-385.

المقصد السادس في المطلق و المقيد

اشارة

فهمي**اشارة**

قبل الخوض في أصول البحث لا بأس بتقديم جهات:

الجهة الأولى: في بيان ما ينبغي أن يبحث عنه في المقام

قد تعارف بينهم تعريف المطلق والمقيّد أولاً، ثم توضيح النسبة بينهما وتقابلهما ثانياً، ثم البحث عن أنهما هل يكونان واقعيين أم إضافيين ثالثاً، ثم البحث عن أسماء الأجناس وأعلامها، وعن معنى النكرة، وعن المفرد المعرف، وأمثال ذلك.

ثم بعد ذلك عن تقسيم الماهية وأقسامها الثلاثة، وعما هو المقسم، وأنه هل هو الابشرط المقسم، أو القسمى، أو المجرد عنهم، وقد تعارف ذلك وبلغ غايته ونهايته، وختلفوا في هذه المسائل كثيراً.

والذى ربما يخطر بالبال أن هذه المباحث ممّا لا فائدة فيها، وتكون إلى جنب المطلق والمقيّد كالحجر في جنب الإنسان، وذلك لما لا ثمرة أولاً في الاطلاع على مفهوم «المطلق والمقيّد» ولا في معلومة تقابلهما، ولا غير ذلك من البحوث الطويل ذيلها:

أمّا بالنسبة إلى البحوث الأوائل الثلاثة، فلعدم وقوعهما في موضوع الأدلة الشرعية حتى يتربّى على ذلك لزوم تعريفهما و... إلى آخره.

وأماماً بالنسبة إلى البحوث الآخر اللغوية والعقلية، فلأنّ صفة الإطلاق والتقييد، وبحث المطلق والمقيّد، من البحوث العقلية العقلانية، و من الانتزاعيات عن الأفعال الاختيارية، كما يأتي تفصيله عند ذكر مقدمات الحكمـة⁽¹⁾، ضرورة أن الإطلاق ينتزع من جعل المقتنـ شيئاً موضوعاً لحكمـه، وبما أنه فعله الاختياري يكون هو موضوع حكمـه، ولا شيء آخر دخـل فيه، وإنـ فيما أنه مختار و مرید و ذو غرض، فعليـه جعل قـيد له من القـيود الراجـعة إلى التـنـوع، أو التـصـنـيف، أو كان يـرجع إلى التـوصـيف، كـتـقـيـد الأـعـلام الشـخصـيـة، فإنـ الكلـ مشـترك في الانـدـرـاج تحت التـقـيـيد.

و على كلـ حال: ليسـ من أـوصـاف الأـلـفـاظ حتـى يـصـحـ الـبـحـث الـلـغـويـ، و لا من الـاعتـبارـات الـعـقـلـيـةـ، كالـلاـبـشـرـطـيـةـ، و الـبـشـرـطـ لـائـيـةـ، حتـى يـنـفعـ تـلـكـ الـمـبـاحـثـ الـعـقـلـيـةـ، فـعـلـيـهـ يـسـقطـ جـمـيعـ ماـ صـنـعـوهـ فـيـ هـذـهـ الـمـبـاحـثـ، وـ يـتـبـيـنـ أـجـنبـيـتـهـاـ عـنـ بـحـوثـ الـمـطـلـقـ وـ الـمـقـيـدـ، وـ آنـهـ لـاـ ثـمـرـةـ فـيـ ذـلـكـ، وـ تـبـيـنـ أـيـضـاـ آنـ عـدـ مـبـاحـثـ الـمـطـلـقـ وـ الـمـقـيـدـ مـنـ مـقـاصـدـ الـبـحـوثـ الـلـغـوـيـةـ، فـيـ غـيرـ مـقـامـهـ، فـإـنـهـ أـشـبـهـ بـالـبـحـوثـ الـعـقـلـيـةـ.

أقول أولاً: إنـ ثـمـرـاتـ الـمـبـاحـثـ الـأـصـوـلـيـةـ تـقـدـيمـ الـعـامـ عـلـىـ الـمـطـلـقـ عـنـ الـمـعـارـضـةـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ لـابـدـ مـنـ تـعـرـيفـ الـمـطـلـقـ حتـىـ يـعـلمـ حـقـيقـتـهـ.

اللهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ بـعـدـ تـقـدـيمـهـ عـلـيـهـ، وـ هـوـ القـوـلـ الفـصـلـ وـ الرـأـيـ الجـزـلـ، وـ لـاـ يـنـافـيـهـ ذـهـابـ جـمـعـ إـلـىـ التـقـدـيمـ المـذـكـورـ⁽²⁾ـ، وـ يـكـفـيـ ذـلـكـ ثـمـرـةـ للـبـحـثـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ، فـلـاـ يـنـبـغـيـ الـخـلـطـ.

وـ ثـانـيـاـ: مـنـ ثـمـرـاتـ الـبـحـوثـ الـأـصـوـلـيـةـ الـقـادـدةـ الـمـعـرـوـفـةـ وـ هـيـ «ـآنـ كـلـمـاـ اـمـتـعـ

1- يأتي في الصفحة 423 و ما بعدها.

2- فـرـائـدـ الـأـصـوـلـ 2: 792، فـوـائدـ الـأـصـوـلـ (ـتـقـرـيرـاتـ الـمـحـقـقـ النـائـيـ)ـ الـكـاظـمـيـ 4:

التقييد امتنع الإطلاق» وقد قررها جمع منهم مبنياً على أنّ تقابل الإطلاق و التقييد تقابل العدم و الملكة⁽¹⁾، فلا بد من تشخيص التقابل بينهما حتى تترتب عليه القاعدة المعروفة.

ومجرد قولنا: بأنّ القاعدة المزبورة غير تامة، أو القول: بأنّ القاعدة تتمّ ولو كان بينهما تقابل آخر، كالتضاد، والسلب والإيجاب، لا يضرّ بإمكان ترتب الشمرة عند جمع آخر، وهذا وأمثاله يكفي للخروج عن لغوية البحث جدّاً.

وثالثاً: لو كان الإطلاق و التقييد من المفاهيم الثابتة الواقعية- كمفهوم الاسم و الفعل و الحرف- لما كان تصوير الإطلاق لدليل المقيد ممكناً، فلا بدّ من التبيّه على أنّهما من قبيل مفاهيم الفوقيّة و التحتيّة اللذين يمكن اجتماعهما في الواحد الشخصي باعتبارين.

ورابعاً: قد نسب إلى المشهور إلى عصر سلطان المحسن² حين قدس سره أنّ الإطلاق من أوصاف الألفاظ، وأنّ الدال على العموم- يكون بالوضع⁽²⁾، وقد اختاروا لذلك أمثلاً- كأسماء الأجناس وأعلامها، بل والنكرة في بعض الصور وهكذا، فلا بدّ من التعريض لهذه المفاهيم حتى تتبيّن صحة هذه المقالة و عدمها، ويتبّع أنّ الإطلاق واقعاً مما يدلّ عليه اللفظ بالوضع، أم لا كما عليه المشهور المتأخرون قدس سرهم⁽³⁾.

ثم إنّ لما كان الاطلاع على هذه المسألة بحدودها الواقية، موقفاً على فهم اعتبارات الماهيّة و العناوين العامة الكلية، انجرّ البحث إلى الفحص عنها وعن

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 146، نهاية الأصول: 371، منتهى الأصول 1: 137 - 138.

2- شرح العضدي: 284، معالم الدين: 154 - السطر 3-4.

3- مطارح الأنوار: 218- السطر 17، كفاية الأصول: 287، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 566.

أقسامها، وكان التطر في ذلك إلى بيان ما يمكن أن يكون موضوعاً له بهذه الألفاظ.

إن قلت: لنا أن نسأل عن ثمرة هذا الاختلاف المنسوب إلى المشهورين:

القدماء، و الجدد.

قلت: سيمّر عليك أنّ من ثمراته لزوم المجازية بعد التقيد⁽¹⁾، و سقوط الحجّية بعد المجازية. ولو أنكرنا لزوم المجازية مطلقاً، أو أثبتنا الحجّية ولو لزمت المجازية، كما ذكرناه في العامّ و الخاصّ⁽²⁾، ولكنّه لا يستلزم سقوط البحث، لإمكان ذهاب جمع من الأصوليين إلى الملازمة الأولى، أو كلتا الملازمتين كما لا يخفى.

هذا مع أنّ مقتضى ما نسب إلى الثمرة الأولى هو أنّ الألفاظ موضوعة للمعاني المطلقة، فلا يحتاج لإثبات الإطلاق إلى مقدّمات الحكمة، فتأمّل.

فتحصل حتّى الآن: أنّ عقد البحث لكلّ واحد من هذه البحوث المشار إليها حقيق، لما يترتب عليها من الفوائد والأثار.

وغير خفيّ: أنّ للتفصيل وجهاً وجهاً، وهو أنّ ما كان من الألفاظ موضوعاً للمعاني الكلّية، فهو مطلق لا يحتاج إلى مقدّمات الإطلاق مثلـ و ما كان منها موضوعاً للمعاني الجزئيّة- سواء كان الوضع فيها عامّاً، أو خاصّاً كالمعنى الحرفيّة والأعلام الشخصية على المشهور⁽³⁾- فهي ليست مطلقة، ولا منع من الاحتياج في إثبات الإطلاق إلى مقدّمات الحكمة، ضرورة أنّ الإطلاق و التقيد في المعاني الكلّية هو التوسيع والتضييق، وفي المعاني الجزئيّة هو اللاتوصيف والتوصيف.

ولست أقول باختلافهما مفهوماً حسب اختلاف موردهما، بل المقصود

1- يأتي في الصفحة 417.

2- تقدّم في الصفحة 215 وما بعدها.

3- معالم الأصول: 128- السطر 9-12، قوانين الأصول 1: 287- السطر 5-9 و 17-18، الفصول الغروريّة: 16- السطر 2-12، مناهج الوصول 1: 80.

اختلاف آثارهما باختلاف الموضع.

الجهة الثانية: الفرق بين الإطلاق هنا و ما في أبواب الأوامر و النواهى

اشارة

ليس المراد من «الإطلاق» في هذا المقصود، ما هو المراد من الإطلاق المتمسّك به في أبواب الأوامر و النواهى، ويقال هناك: إنّ إطلاق الأمر يقتضى النفسية و العينية و التعينية، وإطلاقه يقتضى الوجوب الفعلى المنجز وغير ذلك، وهكذا في ناحية النهي، وقد مرّ ممّا مرّا رأينا الفرق بينهما في مواقف الخلط بين الإطلاقين، و ذكرنا أنّ الإطلاق المقصود في تلك المقاصد و المباحث، يشبه الإطلاق المتمسّك به لتعيين أحد المعانى في الاشتراك اللغظي.

فكما إذا كان لفظ ذا معانٍ كثيرة، وكان إذا يستعمل ويراد منه واحد من تلك المعانى، يؤتى بقرينة خاصة، وإذا يراد منه معناه الشائع فلا تقام قرينة وجودية عليه، بل يكتفى حينئذ بالقرينة العدمية، فإنه في هذا الموقف يصح أن يقال: إذا أطلق المولى لفظة «العين» فهو يقتضى كونها الباصرة، وذلك لما استكشف من حاله بناؤه على الاعتماد على القرينة العدمية فيما أراد منها هذا المعنى، وتلك القرينة العدمية هي عدم الإتيان بالقرينة الوجودية الخاصة.

فهكذا الأمر هنا أي في الأوامر و النواهى، ضرورة أن المولى و العرف اتخذوا في إفادة الوجوب النفسي ... إلى آخره- مع أنّ الهيئات موضوعة لمعنى يشترك فيه الندب و الوجوب و النفسية و الغيرية- طريقة خاصة، و هي إفادة هذه الحصة بعدم ذكر قرينة على الحصة الأخرى، وقد مرّ تفصيله في مباحث الأمر و النهي [\(1\)](#).

فعلى هذا يظهر: أنّ باب الإطلاق في تلك المباحث، باب الإلقاء والاستعمال

1- تقدّم في الجزء الثاني: 109، وفي هذا الجزء: 26 و 73.

والاتكاء على القرينة العدمية، ولا يشبه بوجه المراد من «الإطلاق» في هذا المقصود أصلًا، ضرورة أن ذلك الإطلاق يرجع إلى تعين القسم، لا- المقسم والجامع المحفوظ في الأطوار والحالات، والإطلاق هناك يرجع إلى التضييق، لامتناع إرادة الجامع ثبوتا، لما أن المعانى الحرفيّة لا جامع بينهما، أو للقطع بأن المولى والمتكلّم المعنّى لا يريد الجامع، أو لا يمكن أن تتعلق به الإرادة التشريعية، كما لا تتعلق به الإرادة التكوينية. فيما يظهر من العلامة النائيني في المقام (1) ليس في محله.

ويظهر مما ذكرناه ما هو المراد من «الإطلاق» في قولهم: «إطلاق العقد يقتضى نقد البلد» وأمثاله (2).

ومن هذا الباب أيضا التمسّك بالإطلاق في باب المفاهيم لإثبات العلية التامة المنحصرة، مع أن الألفاظ موضوعة فيها للمعنى الأعم، وهذا هيّنة الجملة الشرطية.

فتتحصّل: أنه لا بد من مراعاة هذا المعنى في تعريف المطلق في المقام، وأنه لا يكون يشمل المطلق في تلك البحوث، فليغتنم.

تذكير: حول الإطلاق في المعانى الحرفيّة

بناء على كون الحروف كالمعانى الاسمية في الكلية(3)، فالإطلاق فيها مثل الإطلاق في الأسماء، إلا فيما ذكر في الأمر وشبيهه، مما لا يكون الجامع مورد الإرادة، أو لا يمكن أن تتعلق به الإرادة، لاحتياج الإرادة إلى المراد، ولا حتياج

1- فوائد الأصول : 563

2- الروضة البهية 1: 396 - السطر 14، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 563.

3- كفاية الأصول: 25.

المراد إلى الفصل المتصحّل به، فلا يكون معنى الهيئة في الأمر والنهى قابلاً لتعلق الإرادة به كما لا يخفى، فمتعلّقها حصة منه.

وأثما على القول: بأنّها معانٍ خاصة جزئية⁽¹⁾ فالإطلاق والتقييد الواردان عليهمـ بناء على إمكان تقييد المعانى الحرافيةـ فهما بحسب المعنى عين الإطلاق والتقييد الواردين على المعانى الكليةـ فإنـ من التقييد يحصل الضيقـ و من الإطلاق تحصل التوسعةـ ويكون الجامع المحفوظ في الأطوار والحالات مراداً و قابلاً للإرادةـ فالواجب المطلق المشروط والمقيّدـ كالرقبة المطلقةـ والرقبة المقيدةـ.

نعمـ يختلف أثراً هماـ فإنـ الواجب المطلق إذا صار مقيداً فلا ينقسم إلى حصتينـ وقسمينـ بل يرجع إلى التضييق الذاتيـ وأثما الرقبة المطلقةـ فتنقسم بالتقيد إلى حصتينـ ورقبتينـ خارجيتينـ إحداهماـ موضوع الحكمـ والأخرـ موضوعاً للحكمـ وهذا الاختلاف لا يورث اختلافاً في محل الكلامـ ومحظـ البحثـ في المقامـ فلا بدـ في تعريف المطلقـ من مراعاة هذا الأمرـ حتى يكون منطبقاً على هذا القسمـ الجارـ في الأعلامـ الشخصيةـ والجزئياتـ الخارجيةـ ضرورةـ أنـ من موافق التمسكـ بالإطلاقـ التمسكـ بالأخبارـ التي موضوعهاـ «بيت اللهـ الحرامـ، والكعبةـ المعظمـةـ، وـ منـيـ، وـ المشعرـ، وـ عرفـاتـ»ـ وغيرـ ذلكـ، وـ منـ موافقـ إمكانـ طرقـ التقييدـ أيضاًـ هذهـ المواقـعـ بالضرورةـ.

نعمـ التقييدـ في الكلـياتـ يوجـبـ تقسيـمهـاـ، وـ فيـ الجـزـئـياتـ يـعدـ منـ التـوصـيفـ الـذـىـ يـعـدـ أحـيـاناـ منـ القرـينـةـ المعـيـنةـ، وـ آخـرىـ منـ القرـينـةـ الصـارـفةـ، منـ غـيرـ حـاجـةـ إـلـىـ إـرـجـاعـ زـيـدـ فـيـ «ـأـكـرمـ زـيـدـ الـعـالـمـ»ـ إـلـىـ المـسـمـىـ بـزـيـدـ حـتـىـ يـكـونـ مـنـ تـقـيـيدـ الـكـلـىـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

1ـ قوانـينـ الأـصـولـ 1ـ: 287ـ السـطـرـ 17ـ 18ـ، الفـصـولـ الغـرـوـيـةـ: 16ـ السـطـرـ 2ـ 12ـ، منـاهـجـ الـوصـولـ 1ـ: 80ـ.

الجهة الثالثة: في موارد إطلاق المطلق و المقيد

اشارة

اعلم: أنّه تارة، يطلق «الإطلاق والتقييد» في مباحث الوجود وبالنسبة إلى حقيقته الخارجية، فالمطلق هنا بمعنى سعة الوجود وبساطة، و المقيد هو الوجود المحدود، و هذان الأمران متقابلان بمقابل واقعٍ على وجه، لا مفهومي، ولا يندرجان تحت أحکام المفاهيم، و البحث حول ذلك خارج عن الفن، وغير خفي أنّهما واقعيان حينئذ، لا إضافيان.

و أخرى: يطلقان في بحوثه بالنسبة إلى مفهوم الوجود، فهما أيضاً متقابلان، إلا أنّهما يشبهان تقابل التضاد، و لا معنى لاعتبار تقابل العدم و الملكة في باب المفاهيم، كما لا يخفى، و هما من النوع الواقعية هنا أيضاً، و يعدّ الإطلاق خارج المحمول لذلك المفهوم.

و ثالثة: يطلقان في مباحث الماهية و يقال «تنقسم الماهية إلى أقسام ثلاثة:

مخلوطة، مطلقة، مجردة»⁽¹⁾ و مقتضى هذا التقسيم كون الماهية ذات اعتبار آخر للمجتمع مع كونها مقسماً، غافلين عن عروض المقسمية، وعن اعتوار هذا الطارئ، فإنه به يلزم الخلف، و تصير مخلوطة.

و على هذا من توهم: أنّ اعتبار المقسمية، و اعتبار الفراغ عن القسمية و المقسمية متخالفان⁽²⁾، فقد اشتبه عليه الأمر، لأنّ اعتبار الفراغ عندهما أيضاً خلط بهما، فيكون هذا دائراً مدار اللحاظ.

فما هو المقسم هنا مثل ما هو المقسم في تقسيم الكلمة، فكما لا يكون المقسم اسماً و لا فعلاء و لا حرفاً في ذاتها بذاتها، كذلك المقسم في هذه الأقسام

1- كشف المراد: 86-88، الحكمة المتعالية 2: 16-22، شرح المنظومة، قسم الحكمـة: 95.

2- نهاية الدراسة 2: 492-494.

وكمما يعتبر التغافل عن المقسمية حين الاقسام، كذلك الأمر هنا، للزوم الخلف.

وهذان إن لوحظا في عالم المفهومية، فيكونان متقابلين تقابل التضاد على الأشباه، وإذا نظرنا إلى خارجيّتهما و ما في الحركة المتدرّجة، فالنسبة من تقابل العدم والملكة، والبحث عن هذا أيضا خروج عن طور الكتاب، وقد فصلنا ذلك في «قواعدنا الحكمية».

والذى هو مورد النّظر هنا توضيح أن الإطلاق الثابت في التقسيم، بين ما هو الإطلاق الواقعي غير الملحوظ، كإطلاق الثابت لطبيعة الإنسان، و لطبيعة الحيوان وهكذا، وهذا الإطلاق ينتزع من مقام ذات الماهيّة، ويكون من خارج المحمول، ومن ذاتي باب البرهان، بخلاف الإطلاق الموصوفة به الماهيّة المعّبر عنه بـ«اللابشرط القسمى» فإنه من المحمول بالضمية.

وهذا هو تمام الفرق والامتياز بين اللابشرط المقسمى والإطلاق المقسمى، واللابشرط والإطلاق القسمى، وهذا الإطلاق من الأوصاف الواقعية غير المختلفة باختلاف الموضوعات واللاحظات.

وبين ما هو الإطلاق الإضافي والنّسبي، ويكون أيضا من المحمول بالضمية، وهو كإطلاق الرومي والزنجي، فإنه أيضا ينقسم إلى أقسام وأصناف، ولكن مجرد طرّق التقسيم لا يشهد على الإطلاق الذاتي، كما هو ظاهر.

ومن هذا القبيل إطلاق الرقبة المؤمنة، وإطلاق البيع الربوي والغرري وهكذا، فإن كلّ مقيد مطلق بالإضافة إلى ما يزيد عليه ويمكن أن يلحوظ.

ثم إن النسبة بين الإطلاق الذاتي الواقعي والتقييد العرضي، تشبه تقابل التضاد، وليس متضادين في الاصطلاح، والنسبة بين الإطلاق العرضي والتقييد الإضافيين، تشبه بتناسب العدم والملكة، وليس منه حسب الواقع حتّى يتربّط عليه آثاره. ومن تلك الآثار الم-tone المقدمة القاعدة المعروفة «كلّما امتنع التقييد امتنع

الإطلاق» وقد مرّ متأفساً دهانها في مباحث التعبّد والتوصّل⁽¹⁾.

وبالجملة: هذه القاعدة تتمّ إذا كان التقابل بينهما من العدم والملكة واقعاً، كما في المتدرجات الخارجية والمتمنّيات بالإمكان الاستعداديّ، وأمّا في الأمور الاعتباريّة والأوصاف الإضافيّة فلا متحرّك، ولا مادّة حاملة للإمكان الاستعداديّ، كما هو غير خفي على أهله.

أحكام المطلق والمقيّد والنسبة بينهما

ومن هنا يظهر مواضع الخلط في كلمات القوم، وموافق الخلط بين موارد إطلاق المطلق والمقيّد، ولا بأس بالإشارة إليها بتفصيل حتى لا يقع الباحث في القلق والاضطراب:

الأول: إطلاق الوجود الخارجيّ هي سعّته الواقعية المبسطة على رءوس الماهيّات الإمكانية، كسعة النور الحسّي في وجه تقريريّ.

الثاني: بين هذا الإطلاق والتقييد الذي هو تحديد الوجود واقعاً، ليس تقابل بالضرورة إلاّ في وجه غير مفهوميّ.

الثالث: هذا الإطلاق واقعيّ لا إضافيّ، كما أنّ الوجود المقيّد المحدود أيضاً تقييد واقعيّ.

الرابع: إطلاق مفهوم الوجود واقعيّ، كما أنّ تقييده واقعيّ، وأنّ إطلاقه ليس بمعنى سعّته المحتوية للأشياء الكثيرة، بل سعّته بمعنى صحة حمله على جميع الأشياء، قضّها وقضيضها، وبمعنى عدم تقييده بشيء خارج عن ذاته، وبمعنى انتزاع

1- تقدّم في الجزء الثاني: 149-152.

مفهوم الإطلاق من ذاته بذاته، ويكون خارج المحمول له، وكل ذلك عبارات مختلفة تشير إلى معنى واحد.

الخامس: تقابلهما يشبه التضاد.

السادس: الماهية المطلقة المنقسمة إلى الأقسام الثلاثة أو الأكثر، ليست موضوعة بالإطلاق، ولا ملحوظا فيها عدم الإطلاق، بل الإطلاق ذاتي لها، وهي لا تخرج بما هي الجامع لها إلى الأقسام الثلاثة في موقف تحليل العقل، وليست فارغة عن الإطلاق الواقعي.

السابع: لا- معنى لأن يكون الابشرط المقسم ملحوظا فيه المقسمية، ولا ملحوظا فيه الفراغ عن القسمية والمقسمية، فإن الكل من المخلوطة، فما ظنه العالمة المحسّني هنا ونسبة إلى بعض أرباب الفن الأعلى (١)، غير راجع إلى محصل.

الثامن: التقابل بين هذا الإطلاق الذاتي الواقعي، وبين التقييد العارض عليه المجامع مع إطلاقها الذاتي الواقعي، يشبه تقابل التضاد، وهذا الإطلاق أيضا واقعي، لا إضافي، ضرورة أن الماهية الإنسانية مثلا، كما لا تنقلب عن إمكانها الذاتي بالوجود وتبعاته إلى الوجوب الذاتي، وتكون مع وجوبها الغيري الإضافي العرضي ممكناً بذاتها، فأشمت رائحة الوجود، ولم تشتم، كذلك لا تنقلب عن إطلاقها الذاتي بعرض الرومية والزنجمية، فإنهما أعراض وعوارض تلحقها، وضمائم تطرؤها، ومعنى الإطلاق هنا أيضا ليس السعة الخارجية، أو السريان و الشيوخ.

التاسع: أن لكل شئ إطلاقاً عرضياً إضافياً يزول بعرض القيد، من غير فرق بين الماهيات الأصلية والاعتبارية، وهذا الإطلاق ليس معناه التوسعة الواقعية الجامعة للشتات، ولا معناه السريان، فإن الإطلاق السرياني يصبح في القسم الأول

من الإطلاق، وأما سائر أقسام الإطلاق، فمعنى سريانه وسعته صحة صدقه على كلّ ما كان تحته.

وهذا القسم من الإطلاق أي الفرض الآخر، هو الإطلاق المنتزع من الشيء في الكلام الإخباري، أو الإنسائي، فإذا كان في الإخباريات فيسمى بـ«القضية المطلقة العامة» هكذا في تقسيم القضايا في المنطق [\(1\)](#).

وإذا كان في الإنسائيات فيسمى الكلام بـ«المطلق» وبـ«أنه بلا قيد» فيعتبر هذا الإطلاق لا من مقام ذات الشيء، فيكون من المحمول بالضمية، ضرورة أنّ وصف الإطلاق هنا، يرجع إلى أنّه صفة عرضت للكلام من ناحية عمل المعنون والمتكون، كما يأتي بتفصيل كيفية دخالة عمله في طرق هذا القسم من الإطلاق على الجمل الإنسانية [\(2\)](#) إن شاء الله تعالى.

العاشر: هذا الإطلاق والتقييد إضافيّان، وتقابلهما يشبه العدم والملكة، وفي اعتبار آخر يشبه التضاد، ضرورة أنّ وصف ينتزع من اللائق.

الحادي عشر: لا-ينبغى الخلط بين التقابل الواقعي، وال مقابل الشبيه بالواقع، فإنّ من الخلط بينهما يقع بعض الأعلام في الاشتباه، ويظنّ صحة قاعدة معروفة وهي «أنّ كلّما امتنع التقييد امتنع الإطلاق» وهمما أنّها مثل قولهم «كلّما امتنع اتصف الشيء بالبصيرة يمتنع اتصفه بالعمي» فكما أنّ الثاني صحيح فالأول مثله، نظراً إلى أنّ تقابلهما من العدم والملكة.

الثاني عشر: وفذلكة الكلام، أنّ للإطلاق إطلاقات في المفردات والمرجّبات:

أما في المفردات، فهو ما تعارف في الفن الأعلى وبعض العلوم الآخر.

1- شرح المنظومة، قسم المنطق: 56.

2- يأتي في الصفحة 425-432.

وأمّا في المرّكات والقضايا، فهو ما تعارف في المنطق وفي الفقه والأصول.

نعم، اختلف الأصوليون في أنّ توصيف الكلام بالإطلاق لأجل اتصاف الكلمة به حقيقة، أم لأجل الأمر الآخر من غير اتصاف الرقة بالإطلاق واقعاً أو إضافياً.

وبعبارة أخرى: نزاع بين المشهورين القديم والجديد، ونزاع بين المتأخرين:

أمّا النزاع الأول، فهو في أنّ الإطلاق الثابت للكلام يرجع إلى الإطلاق الثابت للكلمة، سواء كانت في الكلام أم لا.

وأمّا النزاع الثاني، فهو في أنّ الإطلاق الثابت للكلام ليس للكلمة سواء كانت في الكلام، أم لم تكن، بل هي لها حال كونها في الكلام، ولكن هل نتيجة مقدّمات الحكمة ثبوت الإطلاق للكلمة على نحو ما أثبته المشهور لها، أم هو أيضاً غير ذلك، وهذا النزاع هو التشاح المشهور: من أنّ الإطلاق هل هو جمع القيود، أو هو رفض القيود؟ فليكن على ذكر حتى لا يختلط الأمر في محظ الأقوال.

وهم و دفع

لا- يمكن أن يكون مفهوم الإطلاق ذاتياً و خارج المحمول، لأنّه مفهوم واحد لا يمكن انتزاعه من الكثيـر، فلو كان للطـبائع بما هي إطلاق ذاتي، فلا- بدّ من الجهة المشتركة التي هي حقيقة المنشـأ، فيلزم كون اتصافـها به من الاتصاف بالمـحمول بالـضمـيمـة، لا بالـضمـيمـة، كما لا يخفـى على أـهـلـهـ.

أقول: الفرق بين الذاتي في بـاب البرهـان و عـرضـيـة ليس إلاـ في نـاحـيـة وـاحـدـةـ، وـهـىـ أنـ اـنـتـزـاعـ المـفـهـومـ منـ الشـىـءـ إـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ حـيـثـيـةـ خـارـجـيـةـ زـائـدـةـ عـلـىـ ذـاتـ الشـىـءـ، أو لاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ، فـالـأـوـلـ هـوـ عـرـضـيـ، كـانـتـزـاعـ «ـالـقـائـمـ»ـ مـنـ زـيـدـ، وـالـثـانـيـ كـعـنـوـانـ «ـالـعـالـمـ»ـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ. وـأـمـاـ لـحـاظـ أـمـرـ حـيـنـ الـانـتـزـاعــ كـلـحـاظـ انـكـشـافـ

الأشياء له تعالى حين انتزاع عنوان «العالم» وهكذا سائر الأوصاف- فهو مما لا بد منه، ولا يضر بالذاتية بالضرورة.

وفيمَا نحن فيه إذا وصفت الماهيّة بـ«الإطلاق» فهو بلحاظ اللائقيد الواقعيّ، أو الشيوع الصدقى والシリان الحلمى، من غير كون هذه الأمور زائدة على ذات الماهيّة. وهذا هو معنى كلام من يقول: «الماهيّة الابشرط المقسمى تنقسم إلى كذا وكذا» وإنّا يلزم كون المخلوطة والبشرط شيء مقسماً لأنّ وصف المقسمى زائد أيضاً على ذاتها، فتدبر جيداً.

تنبيه: في الفرق بين «الاعتبار» في المعقول والأصول

لا حاجة إلى البحث عن سرّ تقسيم الماهيّة إلى الأقسام، وأنّ النّظر في ذلك هل يعدّ من الأنّظار الاعتباريّة، أم يكون مسلكاً فلسفياً تطبيقياً، فتكون الأقسام مرايا الحيثيّات الخارجيّة؟ وقد تعرض له الوالد المحقق - مدّ ظله -⁽¹⁾ بما لا يخلو من بعض إشكالات ذكرناها في «قواعدنا الحكميّة» وبيّنا فيها أنّ هذه الأمور كلّها تقوش الخارجيّات، كما أفاده - مدّ ظله -⁽²⁾ وليس اعتباريّة كما ظنّه الأصوليون⁽³⁾.

مع أنّ اصطلاح «الاعتبار» في المعقول غير ما هو المصطلح عليه في فنّ الأصول، فإنّ الاعتبار في الأصول يزول أحياناً، والاعتبار في المعقول يدوم، مثلًا الإمكان والوجوب اعتباريّان في المواد الثلاث، بمعنى أنّها لا خارجيّة لأنفسهما، للزوم التسلسل ونحوه⁽⁴⁾. ولذلك ربّما يسمّيان بـ«المعقول الثاني» فلا تغترّ بما في

1- مناهج الوصول 2: 319-320.

2- تهذيب الأصول 1: 527-528.

3- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 567-569، نهاية الأصول:

4- شرح المنظومة، قسم الحكمة: 63-64.

ظواهر كلماتهم من استعمال «الاعتبار» فإنه غير الاعتبار في الفنون الاعتبارية فليلاحظ جيداً.

إيقاظ: حول كيفية نيل مفهوم المطلق والمقييد

ممّا ذكرنا بطوله ظهر: أن الإطلاق بحسب المفهوم ليس عبارة أخرى عن اللاتقيند، ضرورة أنه في مثل حقيقة الوجود عين الخارجية، وإذا يوصف النور المنبسط على سطوح الأشياء بـ«الإطلاق» فهو معنى واقعىٰ وعين الخارجية، فهو ربّما ينتزع لأجل ضيق الخناق من لحاظ اللاتقيند، وإلا فهو عنوان مشير إلى معنى آخر.

إن قلت: من أين أخذ مفهوم المطلق والمقييد؟

قلت: هذان المفهومان كسائر المفاهيم، لا بد لهما من منشاً و مبدأ ينال العقل من ذلك المنشأ هذين المفهومين، و الذي يقرب من الذهن أن هذين المفهومين لهما المصاديق الواقعية الخارجية، كما في سائر المفاهيم الاعتبارية، ثم انتقل منهما إلى المحيطات الاعتبارية وإلى الفنون الآخر.

مثلاً: مفهوم «التقييد» من القيد الذي يقع على رجل الإنسان، فيمنعه عن الحرية والإطلاق والإرسال، ويمنعه عن إعمال إرادته في كل ما يريده ويشتهيه، فالمطلق وصف يؤخذ من الحالة المقابلة لحال التقييد و القيد الحديدي المانع تكويناً، ثم بعد ذلك استغير لأجل المشابهة والادعاء فيما يسانحه في الحرية والإرسال، فكما أن الحرية وال حالة المقابلة لحال التقييد ليست عدمية صرفة، و لكنها في مقام التعريف تحدّ بعدم القيد، كذلك المطلق في مواضع الاستعارة والادعاء والإلحاد والتوضّع.

إن قلت: فعليه لا بد من كونه مندرج تحت إحدى المقولات.

قلت: يشبه أن يكون من تبعات القدرة، ولذلك لا يوصف منها غير الحيوان والإنسان أو المبادئ العالية التي تنفذ قدرتهم بالنسبة إلى كل شئ يشتهون فيقال:

هو تعالى مطلق القدرة والإرادة، وله القدرة المطلقة، والغاية المطلقة» وهكذا، وبناء عليه تكون خارجة عن حد المقولات في وجهه، وتعد من مقوله «الكيف» في وجه آخر، ثم من هذا المعنى استعير المعانى الآخر، والأمر سهل، ومن هنا يقال للمرأة بعد الخروج عن قيد النكاح «مطلقة» ويعبر عن الإطلاق بـ«الطلاق» فلا تخلط.

الجهة الرابعة: في بيان ما وضعت له أسماء الأجناس وأعلامها

اشارة

نسب إلى الشهرة القديمة: أن الألفاظ الأجناس موضوعة للمعاني المطلقة، من غير فرق بين المعانى الأصلية الجوهرية والعرضية، وبين المعانى الاعتبارية والاختراعية، وبين العناوين الاستيفائية والعوارض الخارجية و هكذا⁽¹⁾، ولأجل ذلك نسب إليهم: أنه بناء على هذه المقالة، لا حاجة إلى مقدمات الإطلاق في إثبات إطلاق الكلام الوارد في الشريعة المشتمل على هذه الألفاظ الحاكية عن تلك المعانى⁽²⁾.

ونسب إلى الشهرة بين أهل العربية⁽³⁾: أن أعلام الأجناس في وجه كأعلام الأشخاص، فتكون معرفة، وفي وجه كأسماء الأجناس، ف تكون كليلة، فالموضوع له في مثل «ثعالبة» في الثعلب و«أسامة» في الأسد، ليس المعنى المطلق، بل هو المعنى الملحوظ فيه التعين الشخصي القابل للصدق على كثرين، وهذا النحو من التعين هو الإطلاق القسمي ولحاظ الابشرط، في مقابل اللاتعّين في أسماء

- 1- تقدّم في الصفحة 395.
- 2- نهاية الأفكار 2: 563.
- 3- كفاية الأصول: 283.

الأجناس الذي هو الإطلاق المقسمي [\(1\)](#).

ويترتب عليه أيضاً عدم الاحتياج إلى مقدمات الإطلاق في سريان الحكم إلى الأفراد وإلى كلّ ما يصدق عليه الطبيعة والعنوان، بل عدم الحاجة إليها هنا أظهر.

هذا حكم الألفاظ بما لها من المعانى المفردة حال كونها مفردة.

وأمّا ما كان من قبيل المفرد المعّرف بـ«اللام» و النكرة الواقعين في الكلام، فهو يدور مدار الجهة الأخرى: و هي «اللام» و التنوين، فإنّ «اللام» ينقسم إلى أقسام، و التنوين يتصرّر على أنحاء، و تكون خصوصيّة المعنى و إطلاقه تابعة لما يراد من «اللام» فإنّ من «اللام» ما يوجب التعين كـ«لام العهد» و من التنوين ما يوجب التسخّض، كتنوين التكير في الجملة الإخباريّة.

وأمّا ما كان من «اللام» «لام الجنس و الموصول» فهو يفيد الإطلاق، و يؤكّد إطلاق المدخل، و ما كان من قبيل تنوين التمكّن والإعراب، أو كان من قبيل تنوين التكير في الجملة الإنسانيّة، فهو أيضاً يورث الإطلاق، و تصير النتيجة عدم الاحتياج إلى المقدمات.

و مما يشهد على عدم ذهابهم إلى عدم الاحتياج إليها في باب المطلق و المقيد، عدم معهوديّة الإشكال منهم على دليل، بالإهمال و عدم تمامية الإطلاق و الإرسال.

هذا موجز ما عندهم.

و مما أوضحناه في غاية إجماله يظهر: أنّ في بعض ما نسب إلى المشهور - مثل قولهم: «بأنّ الألفاظ الأجناس موضوعة للمعنى المطلقة باللابشرط القسمي» - إشكالاً، بل منعاً، ضرورة أنّه لو لا ما أ福德ناه لما يمكن الجمع بين اسم الجنس و علمه، كما لم يجمع بينهما صاحب «الكتابية» و ظنّ أنهما من باب واحد، وأنّ التعريف

1- شرح الكفاية 2: 132 - السطر 6، المطول: 80.

لفظي، قياسا بالتأنيث اللغظى [\(1\)](#)، مع أنه لا معنى للتعريف اللغظى إلا تجويز الابتداء بالنكرة تخصيصا.

ومن الغريب دعوى: أن التقيد باللابشرطية في مقام الوضع، يوجب عدم صحة الحمل والصدق على الأفراد الخارجية!! ظننا أن المعنى اللابشرط ليس أمرا خارجيا، ويفسر من «تهذيب الأصول» تصديق «الكافية» في هذا الإشكال [\(2\)](#)، مع أن اللابشرط أمر خارجي، حسبما هو التحقيق في الماهية اللابشرطية، كما صرّح به - مذكوله [\(3\)](#).

فعلى هذا يظهر وجه جواز الابتداء بأعلام الأجناس، حيث إنها خارجة عن حد الطبيعة المطلقة إلى الطبيعة المخصوصة، وقد صرّح النحاة بجواز الابتداء بالنكرة المخصوصة [\(4\)](#)، فما هي النكرة المطلقة هي اللفظة الموضوعة للمعنى المطلق بالإطلاق المقسمى المعنون في الكلام، وما هي النكرة المخصوصة هي الطبيعة المتخصصة بخصوصية ما، وهي اللابشرطية، فتكون بحسب الحكم مثل المطلقة، ومثل الأعلام الشخصية، فلا حظ واغتنم جيدا.

تذكير: حول نزاع سلطان العلماء مع سابقيه

قد أشرنا في الجهة الثالثة إلى أن في باب المطلق والمقيّد، نزاعا بين المشهور إلى عصر سلطان العلماء، وبينهم المشهور بين المتأخرين، وأيضا نزاعا

1- كفاية الأصول: 283.

2- تهذيب الأصول 1: 530.

3- تهذيب الأصول 1: 527-528.

4- شرح الكافية 1: 88-23-26، السطر 88-89، البهجة المرضية:

بين المتأخرين (1)، فهناك نزاعان، والذى هو مورد التنظر هنا هو النزاع الأول.

والذى يظهر لي: أن الإطلاق المأخذوذ فى الموضوع له والمنسوب إلى المشهور، ليس هو الإطلاق المتمسك به فى الفقه والأصول، وقد ذكرنا أن اتصاف الكلام بالإطلاق، ليس من قبيل اتصاف الكلام بالصدق والكذب، فإنهما من أوصاف الكلام بما هو كلام، والإطلاق من أوصاف الكلمة إلا أن المنسوب إلى الشهرة القديمة: هو أن الكلمة بالوضع ذات إطلاق مقتضى، كالفاظ الأجناس، أو قسمى كأعلام الأجناس (2).

وقد أنكر عليهم المتأخرون، بأن الألفاظ ليست موضوعة إلا للمعنى المهملة المجردة من جميع اللحاظات الزائدة على ذات الطبائع، بحكم التبادر والوجдан (3)، فلا معنى للنسمة ك بالإطلاق، لما أن الكلمة ليست ذات معنى إلقاء، بل الإطلاق أمر يطرؤها لأجل الأمور الآخر، كمقدمات الحكمة، أو بعض الدوافع الآخر، وأما الألفاظ الموضوعة للمعنى الكلية الاسمية، فكلّها مجردة من هذين الإطلاقين.

أقول: إن أراد المشهور من صفة «الإطلاق» الاستغناء عن مقدمات الإطلاق في الاستدلال به في المحاورات العرفية وفي القوانين الإلهية، فهو أمر غير صحيح.

وإن أراد المشهور المتأخر من «وضع الألفاظ للمعنى المهملة» أن الألفاظ في دلالتها على معانيها مهملة وقاصرة، ولا تكون قابلة للصدق والحمل على كل الأفراد والمصاديق، فهو أيضا باطل وغير جيد بالضرورة.

ثم إن أراد المشهور من «الإطلاق» هو أن الأجناس في مقام الوضع موضوعة لذات المعنى، على وجه لا قصور في دلالتها عليها، فيكون الموضوع له ذا إطلاق

1- تقدم في الصفحة 405.

2- تقدم في الصفحة 395، الهاشم 3.

3- مطارح الأنوار: 216- السطر 29-32، كفاية الأصول: 282-283، فوائد الأصول 1: 572.

ذاتي خارج المحمول، وهو الإطلاق المقسمى، فهو حق صرف لا غبار عليه.

وإن أراد المتأخرون من «الإهمال» أن التمسك بإطلاق الكلام، غير جائز بمجرد كون الكلمة في مقام الوضع ذات إطلاق ذاتي في مرحلة الوضع، لأجل الإطلاق الذاتي للطبيعة على الوجه المحرر فيما سبق (1)، فهو أيضاً متين جداً.

ولعمري، إن مقالة المشهور كانت تدور حول ذلك، وتكون النسبة المذكورة إليهم في غير محلها، وبذلك ينحل النزاع، وتصير المقالة واحدة.

ولو فرضنا أن المشهور كانوا يتمسّكون بإطلاق الكلام من غير انتظار الأمر الآخر، فهو في غير مقامه، ضرورة أن جعل الطبيعة موضوع الحكم -سواء كان في الإخباريات أو الإنسانيات- يتصرّر على وجهين، ويمكن أن يكون بلحاظين، أحدهما: كونها تمام الموضوع للحكم من غير دخالة شيء آخر، وثانيهما: كونها جزء الموضوع، وعلى هذا إذا كان الأمر بحسب مقام الإثبات والحكم، ذا حاليين، لا بدّ من إحراز الحالة الأولى حتى يكون للكلام إطلاق بهذا المعنى، وللكلمة إطلاق أيضاً بهذا المعنى، كما لا يخفى.

إن قلت: نعم، الأمر كذلك، إلا أنه بعد دلالة اللفظ على المعنى السارى، وبعد كون المعنى هو الطبيعة المطلقة بالإطلاق الذاتي، فإن أخذ معها قيد فالموضوع مركب، والدليل مقيد في مرحلة الجعل والإنشاء، وإن لم يؤخذ معها قيد فالكلام يتمسّك به وإطلاقه، لصدق الفاظه على جميع معانيه من غير قصور (2).

وبعبارة أخرى: لا بأس بذكر القيد مع هذه الطبيعة المطلقة، وأمّا بدون ذكر القيد في مرحلة الإثبات، فيتمسّك بالكلام من غير الحاجة إلى أمر آخر، ومن غير

1- تقدّم في الصفحة 401-403.

2- نهاية الأصول: 376-379.

تصوير الإهمال في مرحلة الإثبات، كما لا معنى له في مرحلة التثبت.

فالفرق بين المقالتين ينشأ من هنا: و هو أن المتأخرین تخیلوا الحالة الثالثة، وهي حالة الإهمال في مرحلة الإثبات، والقدماء ينكرون عليهم تلك الحالة، ولا ينكرون عليهم إمكان ورود القيد على الموضوع المأخذوذى الدليل، كما هو الواقع بالضرورة.

وبعبارة أخرى: هم يقولون بأن مقدمات الإطلاق إما غير محتاج إليها رأساً، أو حاصلة دائماً و مطلقاً، نظير ما ذكرناه في النكارة في سياق النفي، فإنها لا تدل على العموم كدلالة «كل» وأمثالها، ولكنها لا تحتاج إلى مقدمات الإطلاق، لأن سياق الكلام يكون على وجه تكون هي حاصلة دائماً⁽¹⁾.

قلت: يتوجه إليه نقض بأنّ كثيراً ما نجد عدم جواز التمسك بإطلاق قوله تعالى: أَحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَامِ⁽²⁾ لتحليل البهيمة التي تكون مال الغير، ولا يجوز التمسك بإطلاق الدليل المتکفل لأصل التشريع، فيعلم من هنا وجود الحالة الثالثة، وهي حالة الإهمال.

وحلّه: أنّ إطلاق الموضوع له وإطلاق الوضع، ينفع إذا شكّ مثلاً في صدق اللفظ في مورد، ولا يصحّ ما يظهر من مشهور المتأخرین- كما أشير إليه- من أنّ الألفاظ موضوعة للمعاني المهملة⁽³⁾، إذارجع إلى الإهمال في مرحلة الوضع.

وأما إذا شكّ في حدود الحكم في القضية الإنسانية أو الإخبارية، فلا بدّ من إثبات الإطلاق الآخر، ولا يعقل كفاية الإطلاق المزبور عن الإطلاق الأخير، لما وأنّ

1- لاحظ ما تقدّم في الصفحة 98-99.

2- المائدة (5): 1.

3- تقدّم في الصفحة 411، الهاشم 3.

مفاد الكلمة بحسب الوضع، يأبى أن يكون جزءاً أو تام الم موضوع في القضية، فكونها جزء الم موضوع أو تام الم موضوع، أمر يعرض عليها من ناحية فعل المتكلّم وأغراضه، فعندئذ لا بدّ من إحراز ذلك، وهذا يستلزم كون الكلام ذا حالة ثالثة، وهي الإهمال أحياناً.

ومن هنا يظهر الاحتياج إلى المقدّمات العقلية لإثبات أنّ المأخوذ في الدليل تام الم موضوع للحكم، لا جزءه.

ويظهر عدم تمامية القياس بين الجمل كلّها، وبين النكارة في سياق النفي أو النهي، فإنّ سياق الكلام ربّما يدلّ على أنّ المتكلّم، ليس في مقام إفادة الحكم على الإجمال والإهمال، أو يفيد أنّه في مقام إفادة الحكم من جميع النواهى، دون ناحية خاصة.

ويظهر من ذي قبل توضيح المقدّمات العقلية المشتبه بإطلاق إن شاء الله تعالى [\(1\)](#).

وظهر مما ذكرناه فساد ما في الحواشى للعلامة الإيروانى من إنكار الحاجة إليها، فراجع [\(2\)](#).

المراد من «المطلق»

إذا تبيّنت هذه الجهات، تصل النوبة إلى توضيح تعريف المطلق الذي هو المقصود في هذا المقصود من علم الأصول، بعد ما تبيّن أنّ تعريفه «بما دلّ على معنى شائع في جنسه» كما عن التفتازانى [\(3\)](#)، في غاية الفساد، فإنّأخذ الدلالة يشعر

1- يأتي في الصفحة 423.

2- نهاية النهاية 1 : 307-312.

3- لاحظ مفاتيح الأصول: 193- السطر 30.

بالوضع، وقد مرّ فساده [\(1\)](#)، وأخذ معنى الشيوع يشعر بالسريان الواقعيّ، وقد مرّ فساده [\(2\)](#)، أو السريان الاعتباريّ والوهميّ، وقد عرفت أنّ ذلك لا يتمّ في المعانى الحرفيّة والأعلام الشخصيّة [\(3\)](#). ولا حاجة إلى تقسيم الجنس بما يشمل ذلك، كما في «مقالات» العلامة الأرakiّ قدس سره [\(4\)](#).

هذا مع أنّ مقابل المطلق هو المهمّل لا المقيد، لأنّه معنى واضح مركب. مع أنّ المقيد أيضاً مطلق من جهة أخرى، فما في كلامهم: «من أنّ المقيد خلافه، واضح المنع، لأنّ المطلق و المقيد هنا كما مرّ من الأوصاف الإضافيّة، لا الواقعية [\(5\)](#)، وهكذا المطلق و المهمّل، إلا أنّ النّظر إلى تعريف المطلق المجامع مع القيد المركب والموضوع ذي أجزاء كثيرة، فلا تخلط، و تدبر تعرف.

هذا مع أنّه يشمل العمومات أيضاً، لدلالتها على المعنى الشائع في جنسه، بل هي أولى به.

في الجملة: معنى المطلق يظهر من ملاحظة معنى الإهمال، و معنى أنّ للكلام إطلاقاً يظهر من مقاييسه أنّه ذو إهمال.

فعلى هذا صحيّ أن يقال: إنّ المطلق ما يدلّ عقلاً على مراديّة مدلول اللّفظ وضعاً، أو ما يشبه الوضع، فإذا كان لقوله: «أكرم العالم» إطلاق في ناحية الهيئة والمادة و المتعلق، فيكون مفاد المادة و المتعلق وضعاً مراداً، و مفاد الهيئة أيضاً مراداً لا بالوضع، إلا أنّه يشبه الوضع كما لا يخفى.

- 1- تقدّم في الصفحة 414-411.
- 2- تقدّم في الصفحة 403.
- 3- تقدّم في الصفحة 399-400.
- 4- مقالات الأصول 1: 491.
- 5- تقدّم في الصفحة 404.

فما في تقرير سيدنا الأستاذ البروجردي من جعل المطلق ما هو الطبيعة فيه تمام الموضوع للحكم (١)، ففي غير محله، لأنّ من المطلق نفس الحكم فليتذرّ.

و توهم انتقاده بالعموم (٢) ممنوع، لدلالته عليه بالوضع. نعم على القول: بأنّ في دلالته على الاستيعاب يحتاج إلى المقدّمات العقلية، فهو من هذه الجهة داخل في المطلق، فلا بدّ وأن يشمله التعريف.

الجهة الخامسة: حول استلزم التقييد للمجازية

اشارة

لا شبهة في وقوع التقييد بالمتصل والمنفصل، وإنما الشبهة في أنّ ذلك هل يوجب المجازية، أم لا؟
واختلفوا فيه على أقوال ربّما تنتهي إلى خمسة أو أكثر (٣)، وقد مرّ شطر من الكلام في مسألة أنّ التخصيص هل يستلزم المجازية، أم لا؟ (٤)

والذى ينبغي البحث عنه إجمالاً أمور:

منها: أنّ المجازية تلزم من تقييد المطلق، أم لا.
و منها: أنّ المجازية تضرّ بصحّة التمسّك بالإطلاق بعد التقييد، أم لا.
و منها: أنّ عدم لزوم المجازية يلزّم صحّة الاستناد والاحتجاج بالمطلقات بعد التقييد، أم لا.

1- نهاية الأصول: 370-371 و 376.

2- نهاية الأصول: 382.

3- الفصول الغروية: 223-السطر 13، مطروح الأنظار: 216-السطر 14-17، محاضرات في أصول الفقه 5: 373-374.

4- تقدّم في الصفحة 215-221.

الأمر الأول: عدم استلزم التقييد للمجازية

اشارة

إن المجازية كما ليست لازمة لمقالة المتأخررين، لا تلزم على مقالة القدماء، ضرورة أنهم إن أرادوا من «الإطلاق في مرحلة الوضع» ما نلتزم به، كما أبدعنه وشرحناه، فالأمر واضح.

وإن أرادوا منه أن اللفظ موضوع لحالة السريان والشمول والشبيع، فهو أيضا لا يلازم المجازية، لأن المراد الاستعمالى غير المراد الجدى، كما تحرر في العمومات اللغوية⁽¹⁾.

نعم، يلزم المجازية لا-بمعنى استعمال اللفظ في غير ما وضع له، بل بمعنى استعمال اللفظ في الموضوع له وعدم كونه مرادا جديا ومقصودا واقعيا، فما في كلمات المتأخررين من استلزم المجازية⁽²⁾ تارة، وعدم الاستلزم⁽³⁾ أخرى، غير واقع في محله، أو محمول على ما فصلناه.

نعم، عن العلامة النهاوندى إنكار المجازية ولو أريد من المطلق المقيد بخصوصيته، توھما أن المطلق عين المقيد⁽⁴⁾.

ولا يخفى ما فيه من الخلط بين مقام الوضع والحمل فتذبر. نعم يمكن تصويره على وجه يكون الموضوع له خاصا في أسماء الأجناس.

إن قلت: لا تلزم المجازية في تقييد الأعلام الشخصية والمعانى الحرفية، لأن

1- تقدم في الصفحة 219-220.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمى 2: 576-577، نهاية الأصول:

3- محاضرات فى أصول الفقه 5: 374.

4- تشريح الأصول: 253-256.

الموضوع له في ناحية المطلق، لا إطلاق له على وجه يستلزم تقييده المجازية⁽¹⁾.

قلت: أمّا في الأعلام الشخصية فالأحد دعوى، أنّ الموضوع له ذو حالة سارية، ويكون لفظ «زيد» موضوعاً لمعنى أعمّ من طرق العلم والجهل، فاستعمال لفظة «زيد» في الشخص العالم يلازم المجازية إذا كان المراد من الأعمّ هو الابشرط القسمى.

وأمّا في المعانى الحرفية، فبناء على كون الموضوع له فيها العامّ فالأمر واضح، وعلى أنه الخاص فالتقيد خلاف الوضع، إلا أنّ معنى ذلك هو أنّ الموضوع له في مثل هيئة «أفعل» هو الإطلاق، فاستعماله في الواجب المشروط والمقيّد نوع من المجاز، فما قيل من خروج هذه الأمور عن حريم البحث في المقام⁽²⁾، غير تامّ.

وبعبارة أخرى: من يدعى في المعانى الحرفية أنّ الموضوع له مطلق، والتقييد مجاز، لا يريد من «الإطلاق» مصطلح باب المطلق والمقيّد، بل يريد مصطلح الأوامر والنواهى والمفاهيم كما مر⁽³⁾، وعندئذ يكون التقييد والاستعمال في الوجوب المشروط من المجاز عنده، فليتتبرّ جيداً.

تنبيه: حول التفصيل في المجازية بين المقيد المتصل والمنفصل

ربّما يتوجهون التفصيل في المجازية بين التقييد بالمتصل والمنفصل⁽⁴⁾، ولما يتبيّن بعد قائله.

وما يوجّه به: هو أنّ الألفاظ لا معنى لها إلا في الجمل التصديقية، فعليه

1- أجود التقريرات 1: 521-522 و 533.

2- أجود التقريرات 1: 521-522.

3- تقدّم في الصفحة 400.

4- لاحظ مطارح الأنوار: 216-السطر 17، لاحظ أجود التقريرات 1: 533.

يكون التقيد بالمتصل غير مناف لمعنى اللفظ، بخلاف التقيد بالمنفصل، ضرورة أن حصول التصديق يستلزم المجازية إذا ورد التقيد المنافي له، فتأمل.

الأمر الثاني: صحة التمسك بالمطلق على القول بالمجازية

لو سلّمنا أن التقيد يستلزم المجازية، فالحق بقاء صحة الاحتجاج والاستناد لرفع الشك و الشبهة بعد التقيد، لبناء العرف والعقلاء في المحاورات عليه بالضرورة، فإن العقلاه لا يعتنون بكيفيات الاستعمال، من المجازية والحقيقة والكتابية والاستعارة، بل هم بعد فهم المراد يحتجون بالكلام ما دام لم تقم القرينة الخاصة على خلاف المراد، وعلى ضدّ أصالة الجدّ، وقد مر تحقيقه بتفصيل في مباحث العام والخاص⁽¹⁾، فعلى هذا لا ثمرة في البحث السابق وفي الأمر الأول.

وما يستظهر من القوم من سقوط الحججية بالتقيد، غير قابل للتصديق أصلا.

وبالجملة إنكار الحججية لا أساس له.

نعم دعوى: أن العقلاه يحتجون بعد التقيد، لما لا يرون المجازية في الاستعمال بعد التقيد، في محلّها إلا أن إنكارها لا يلازم الإنكار المذكور، فلا تخلط، وكن على بصيرة.

الأمر الثالث: نفي الملازمة بين عدم المجازية و صحة التمسك بالمطلق

لو سلّمنا أن التقيد لا يستلزم المجازية، ولكن لأنكار حججية المطلق بعد ورود التقيد وجه، وهو أن من مقدمات الإطلاق كون المولى في مقام البيان ولم

يذكر القيد، فإن بقيت هذه المقدمة على قوتها يتم الإطلاق، ويصلح للمرجعية عند الشكّ والشبهة، وإنّ فبورود دليل القيد يستكشف أنه كان في موقف أصل التشريع والجعل، ويتبين من ذلك إمكان ورود التقييد الآخر.

وبعبارة أخرى: في باب العمومات لا يستلزم التخصيص مناقشة في حجية العام، لعدم تعنون العام بضدّ الخاصّ، فلا يكون في الكلام ما يصلح للقرنية على عدم كون المولى في مقام البيان، لعدم الحاجة إلى مقدمات الإطلاق هناك مثلاً، وأما في باب المطلق والمقييد فالمطلق يعنيون بضدّ المقييد، ويصير جزء الموضع، وعندئذ يصبح الشكّ في كونه في مقام البيان من غير إمكان رفعه بأصله الإطلاق، لأنّه من الشكّ في أصل وجوده شكّاً مستقراً ذا منشاً عقلائيّاً. هذا آخر ما يمكن أن يحرّر به ذلك.

ولكته بمعزل عن التحقيق من جهات عديدة أشير إليها في البحوث السابقة، وما هو الحجر الأساسيّ أنّ تقييد المطلقات لا يورث تعنونها بعنوان ضدّ المقييد، ولو كان يعنون به فلا وجه لكونه قرينة على عدم كونه في مقام البيان من النواحي الآخر.

مثلاً: إذا راجعنا البناءات العرفية والعقلانية، نجد أنّهم يحكمون بأنّ قوله تعالى مثلاً: **أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ**⁽¹⁾ مقييد بما عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم «**لَا تَبْعِدُ مَا لَيْسُ عِنْدَكَ**»⁽²⁾ ومع ذلك يتمسّكون به عند الشكّ والشبهة بعد التقييد، معلّلين: «**بِأَنَّ الْقِيُودَ الْأُخْرَ لَوْ كَانَتْ دُخِيلَةً لِبَيْنِهَا**، وحيث لم يبيّنها الشّرع، فما هو تمام الموضع للحكم هو البيع مع القيد المزبور» فلاحظ، وسيمّر عليك بعض الكلام حوله إن شاء الله تعالى⁽³⁾.

1- البقرة (2): 275.

2- تقدّم في الصفحة 79.

3- يأتي في الصفحة 432.

إذا تبيّنت هذه الجهات الكافلة لمهام الأمور الالزمة المتعرض لها، تصل النوبة إلى مباحث المطلق والمقيّد على ما سلكه المتأخرون، حيث عرفت منّا: أن إثبات الإطلاق العُرْضي للكلام، وإثبات الإطلاق المتمسّك به عند الشكّ والشبهة حول القضايا التصديقية والإنشاءات الشرعية، يحتاج إلى المقدّمات الخارجية العقلية المسماة بـ«مقدّمات الحكم»⁽¹⁾.

وبعبارة أخرى: تصل نوبة البحث عن النزاع الآخر بين المتأخرين، وهو أنّ توصيف الكلام بـ«الإطلاق» هل يحتاج إلى المقدّمات العديدة، أم تكفي مقدّمة واحدة؟

ثمّ النزاع الآخر: وهو أنّ نتيجة هذه المقدّمات هل هي السريان والشروع في بعض المواضع، أم تتيجتها أنّ الطبيعة تمام الموضوع للحكم، ولا يكون الشيء الآخر دخيلاً فيه؟

وبعبارة أخرى: هل يحصل من تلك المقدّمات رفض القيود، أم جمع القيود، ويتربّ على النزاع الأخير صحة تقسيم الإطلاق إلى البدلي والشموليّ، وعدم صحته.

فبالجملة: هناك مباحث:

1- تقدّم في الصفحة 413-414.

المبحث الأول حول مقدمات الحكمة

اشارة

و هذا المبحث يتكلّل النزاع الأول، وأنّ المقدمات الالازمة ما ذا؟!

و قد اختلفوا، فمن قائل: «إنّها تبلغ إلى أربع»⁽¹⁾ وقيل: «إلى ثلات» كما يظهر من «الكافية»⁽²⁾ وقيل: «هي اثنان»⁽³⁾ و يظهر من بعضهم أنّها واحدة⁽⁴⁾. و لا بدّ من الفحص عن ذلك كله، لما يتربّب عليه من الأثر الكبير في الفقه.

و أمّا ما يظهر من العلّامة المحسّن الإيرواني قدس سره من إنكار الحاجة إلى المقدمات كلّها⁽⁵⁾، فهو في غير محلّه، لاما عرفت سابقاً وأشرنا إلى وجه الإنكار مع جوابه، وذكرنا أنّ من القوانيين ما لا يكون المتكلّم فيها في مقام البيان إلّا من جهة دون جهة، وأنّ المقامات والمواقف توجب الاختلاف في جواز التمسّك وعدمه.

1- نهاية الأفكار 2: 567 و 575.

2- كفاية الأصول: 287.

3- مطروح الأنظار: 218- السطر 18، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 576.

4- نهاية الأصول: 383- 384، مناهج الوصول 2: 325.

5- نهاية النهاية 1: 312.

مثلاً: لا يجوز التمسك بقوله تعالى: أَحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَامِ⁽¹⁾ لرفع الشك في حلية الذبيحة، أو الموطوءة، أو بهيمة الغير⁽²⁾، ولا يجوز التمسك بقوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ⁽³⁾ لرفع الشك في حلية لأجل نجاسة الصيد بمقابلة الكلب، وما ذلك إلا لأجل أن المولى ليس في مقام بيان الحكم إلا من ناحية معلومة، لا مطلق النواحي، فلا تخلط.

وبالجملة تحصل أن انتصاف الكلام بالإطلاق المزبور يحتاج إلى الجهات الخارجية، ولا يكون الإطلاق المتمسك به في الجملة التصديقية من الخارج المحمول والذاتي، فإذا كان لطريانه على الكلام علة خارجية قطعية، فقد اختلفوا في تلك العلة، هل هي أمر واحد، أم مركب من أمور ثلاثة، أم أربعة؟

المقدمة الأولى:

فمنها: أي من المقدّمات التي ربما تذكر في المقام، هي أن يكون الموضوع مما يمكن فيه الإطلاق والتقييد، وقبلاً لهم، كالانقسامات السابقة على لحق الحكم ووروده، وأما الانقسامات اللاحقة- كقصد القربة، واعتبار العلم والجهل بالحكم- فهي مما لا يمكن فيها الإطلاق والتقييد، فلا مجال فيها للتمسّك بالإطلاق⁽⁴⁾.

أقول: قد فرغنا عن ذلك فيما سبق، وتحرر منا أن منشأ هذا التوهّم: أن بين الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة، وعلمت أن على فرض تمامية التقابل

.1- المائدة (5): 1

.2- تقدّم في الصفحة 413

.3- المائدة (5): 4

.4- لاحظ فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 573

المذبور لا يتم الوجه المذكور، فإن امتناع التقيد لا يستلزم امتناع الإطلاق ثبوتاً، وبحسب نفس الواقع، وأمّا بحسب مقام الاحتياج فلو أمكن إفادة القيد بالبيان المنفصل وبنحو آخر من الكلام، فيتم الإطلاق إثباتاً.

نعم، لو فرضنا امتناع إفادة القيد في جميع الأحيان والأزمان، وبأية كيفية من البيان، لا يتم الإطلاق، ولكن مجرّد فرض (1).

وأمّا المناقشة في هذه المقدمة: بأنّها من شرائط مصب الإطلاق، أو هي مقوّمة لموضوع الإطلاق والتقييد، كما في تقريرات العالّمة النائيني (2)، فهي غريبة، ضرورة أن ذات الطبيعة ليست معرضة الإطلاق والتقييد، بل الإطلاق والتقييد من ملاحظة الحكم المتعلّق بها، فلا تخلط.

المقدمة الثانية والثالثة:

اشارة

و منها: أن يكون المقتنن والأمر في موقف توضيح المرام، وفي مقام بيان الحكم، ولو كان - لأجل الأغراض العقلائية - في مقام إفادة أصل التشريع، أو في مقام إفادة الحكم من جهة خاصة دون جهة، فلا يتم الإطلاق، وعنده يوصف الكلام في مرحلة الإثبات بالإهمال والإجمال.

وهذا نظير الأوامر والقوانين المختلفة الصادرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم متعاقبة في مجلس واحد، فإنه يعلم منه: أنه صلى الله عليه وآله وسلم في موقف تشريع الحكم وإفادة أصل مشروعية طبيعة كذا، وليس في مقام إفادة المرام، نظير الآيتين السابقتين المتعارضة إحداهما لتحليل بهيمة الأنعام، والأخرى لتحليل ما اصطاده الكلب المعلم، فإنّهما ليستا في

1- تقدّم في الجزء الأول: 148-152.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 573.

مقام توضيح الحكم من جميع النواحي والجهات، بل هما في موقف إفادة حلية بهيمة الأنعام، في مقابل حرمة مثل الكلب والخنزير والمسوخ، لا في مقابل حرمة المطبوخة وغير المذكاة ومال الغير، وفي مقام إفادة حلية الصيد بالكلب المعلم، وأمّا طهارة محل الملاقة معه فليست محظوظة نظر المتكلّم بالضرورة.

أقول: يظهر منهم قدس سرهم كفاية كون المتكلّم في مقام البيان، وفي موقف توضيح المرام (1)، وهذا غير صحيح، ضرورة أنّ من كان في مقام التشريع مثلاً وإفادة أصل مشروعية الحكم، أيضاً هو يكون في مقام إفادة مرامة، وفي مقام إفادة تمام مرامة، وهو أصل المشروعية.

فلا بدّ من تتميم هذه المقدّمة حتى تكون نافعة، وهو أن يكون المولى مثلاً في مقام إفادة أنّ ما هو الموضوع للحكم تمام الموضوع، والمراد من «الموضوع» أعمّ من المتعلق، ومتصل المتعلق، والموضوع، والمكلّف، كما لا يخفى. هذا على ما هو الحق في باب الإطلاق.

أو يقال: إنّ المولى في مقام إفادة أنّ الحكم سار إلى جميع الخصوصيات.

وهذا على ما سلكه جمع من المتأخّرين (2).

وبالجملة: لا يكفي مجرد كون المتكلّم في مقام بيان المرام.

نعم، يمكن تحليل هذه المقدّمة من هذه الجهة إلى مقدّمتين:

إحداهما: هو أن يكون المتكلّم في مقام بيان المرام، في مقابل المتكلّم الهازل اللاغي.

1- مطروح الأنظار: 218- السطر 18، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 573.

2- يأتي في الصفحة 439- 440.

ثانيتهما: أن يكون في مقام إفادة أنّ ما هو المأخذ موضوعاً في الكلام تمام الموضوع، أو أنّ ما هو المأخذ في الكلام مرآة لجميع الحالات والخصوصيات.

وعلى هذا يظهر أمر آخر: وهو أنّه مع فرض كونه في مقام إفادة أنّ الموضوع المأخذ تمام الموضوع، تسقط المقدمة الثالثة المتوجهة المذكورة، وهي أن لا يذكر القرينة المتصلة، أو كالمتعلقة⁽¹⁾، ضرورة أنّ مع الفرض المزبور لا بدّ وأن لا يكون في كلامه قيد حتّى يدلّ على أنّ الموضوع المذكور جزءٌ من موضوع حكمه، لا تمام الموضوع لحكمه.

فالجملة: تحصل إلى هنا إمكان إرجاع هذه المقدمة إلى المقدمتين المشار إليهما، وهذا مما لا بأس به، وتحصل سقوط المقدمة الثالثة أيضاً كما لا يخفي.

وأما المناقشة في المقدمة الثالثة بما في «تهدیب الأصول»: «من أنها محققة لمحل البحث»⁽²⁾ فهي ليست من دأب المحققين، لأنّ المقصود بيان ما يحتاج إليه في اتصف الكلام بالإطلاق حتّى يتمسّك به عند الشكّ والشبهة، سواء عدّ من الشرائط الاصطلاحية، أو المقدّمات والمحقّقات.

تبليغ: في أن ذكر القيد المنفصل لا يضر بالإطلاق

يظهر من العلامة النائيني قدس سره في توضيح المقدمة الثالثة، أنه لا بدّ وأن لا يذكر القيد من المتّصل والمنفصل⁽³⁾، انتهى.

1- مطروح الأنظار: 218- السطر 18، كفاية الأصول 2: 287، فوائد الأصول 2: 574، نهاية الأفكار 2: 567.

2- تهدیب الأصول 1: 533.

3- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 574.

وهذا واضح الفساد، فإن عدم ذكر المنفصل لو كان شرطاً، يلزم عدم انعقاد الإطلاق، فإنه لا يمكن إحراز عدم ذكر القيد المنفصل إلا بمضي الأزمنة.

ولو حمل كلامه على ما ينسب أحياناً إلى الشيخ قدس سره: من عدم ذكر القيد في عصر التشريع، فلا يجوز التمسك بمطلقات عصر النبوة، للزوم انتظار عصر القيد وصدور القرينة، ولا دليل على عدم ذكر القيد عقلاً، ولا شرعاً، بل قضية أنّ «ما من عام إلا وقد خصّ» صدور القيود المتأخرة جزماً، ومع ذلك كانوا يتمسّكون بإطلاق كلمات السلف، من غير أن تضرّ المطلقات بعد ورود المقيدات، كما أشرنا إليه سابقاً⁽¹⁾.

فيعلم من هنا: أنّ من شرائط الإطلاق، كون المولى في مقام إفادة أنّ ما هو المأخذ موضع للحكم، هو تمام الموضوع، وهذا مما لا يمكن نيله إلا بعدم ذكر قيد حين ضرب القانون وجعل الحكم، فإذا استقرّ الظهور العقليّ، وتم الكشف العقلائيّ، وصار الكلام تاماً، يكون له الإطلاق الذي هو المرجع عند الشكّ، ولا ينسلب وصف الإطلاق عنه إلا بالنسبة إلى مقدار القرينة المنفصلة القائمة على خلاف الإرادة الجدية.

ومن هنا يتبيّن فساد المقالة المنسوبة إلى الشيخ قدس سره ويظهر أنّ وصف الإطلاق لا يزول بطرد القيد، خلافاً لما يظهر من السيد الأستاذ البروجردي قدس سره حيث إنّه ظنَّ الفرق بين مقالة سلطان العلماء⁽²⁾ ومقالته: بأنّ الطبيعة بعد التقييد تبقى على وصف الإطلاق على مسلكه، ولا تبقى على مسلكنا⁽³⁾، وهذا واضح المنع، والأمر سهل، فتأمل.

1- تقدّم في الصفحة 285-286.

2- حاشية معالم الدين، سلطان العلماء: 155، مطابخ الأنوار: 217-السطر 1-4.

3- نهاية الأصول: 380.

توضيح و استئناف: حول شبهة على جواز التمسك بالمطلقات و العمومات

إذا عرف من عادة المقتن ذكر القيود متأخرة عن عصر ضرب القانون، و شوهذ ذلك مراراً، و قلما يتطرق أن يذكر القانون المطلق إلاّ و يتعرّض لقيد أو قيود له في الأزمنة اللاحقة، حتى صار من الأمثال «ما من عامٍ و إلاّ وقد خص» فإنه في هذه الصورة لا يجوز التمسك إلاّ بعد مضي عصر صدور القيد، وهذا مما عليه العقل و العرف.

وبالجملة: لا يوصف الكلام بالإطلاق في المحيط المذكور وفي منطقة التشريع التدريجي، إلاّ بعد انتفاء عصر الوحي و ظهور الأوامر و النواهي التشريعية.

و هذا من غير فرق بين العمومات والمطلقات، وبين القول: بأن المطلقات تدل بالوضع على الإطلاق، أم بالعقل، فإنه ولو كانت العمومات دالة بالوضع، أو المطلقات دالة بالوضع على السريان والشيوخ، ولكن بعد فهم الاعتياد المزبور من صاحب الشريعة، وبعد ورود المخصوصات بالوجدان، لا يكون للكلام تصديق جزئي، ولا يمكن أن يوصف بالتمامية والاستقرار. و هذه الشبهة لا تفي و لا تضر بالنسبة إلينا.

اللهم إلا أن يقال: إن في عصر الغيبة أيضا يشكل التمسك، لما يكون عنده عجل الله تعالى فرجه الشريف أحكام مودعة حسب بعض الأخبار، ولو كانت الغيبة مستندة إلى الأمة فلا يلزم تقييح على المولى الحقيقى حتى يلزم منه جواز التمسك، كما لا يخفى.

ولكن بعد اللتيني و التي، وبعد تصديق الشبهة في الجملة، مع عدم كفاية استصحاب عدم ورود القيود و المخصوصات متأخرة من جهات، نجد أن الأئمة عليهم السلام

رّخصوا في الإفتاء، وحثّوا عليه، وكان بناء القدماء من الصحابة على الاجتهاد بالأخذ بالعمومات والإطلاقات، وأنّه لو كان يلزم الاحتياط على المعاصرين لوقعوا في الشدّة والحرج واحتلال النظام.

مع أنّ الضرورة قاضية بورود المطلق في جواب المسائل عن الأحكام الشخصيّ، وكان يعمل به، مع أنّ القيد ورد في جواب المسائل الشخصيّ الآخر المحتاج إلى المسألة في معيشته، فإنه من أمثل هذه الأمور يستكشف صحة الاحتياج.

ولو سلّمنا تمامية الشبهة بالنسبة إلى العصر الأول، وهو عصر التشريع، فلا نسلّم بالنسبة إلى العصور المتأخرة وعصر الغيبة.

وتوهّم استناد الغيبة إلى الأمة العاصية، فيكون قصور البيان وعدم إيصال الأحكام، معلول القبائح والأفعال الأسواء، فلا يصح التمسّك بالعمومات والمطلقات بعد الدين المشاهد، غير جائز، ويطلب من محل آخر.

و ما اشتهر بين أبناء التكلّم: «من أنّ عدمه من»⁽¹⁾ مأخوذه أحياناً من بعض الأخبار. و حيث أنّ المسألة من المسائل الإلهيّة العقلية المحرّر تفصيلها في «قواعدنا الحكميّة»⁽²⁾ ولا- تصل إليها أفهم أرباب العلوم الظاهريّة، فإيكالها إلى أهلها أولى. ولو كانت الأخبار الصحيحة صريحة في ذلك فهي مؤولة على أنّهم يتكلّمون حسب اختلاف العقول، ولا منع من دخالة ذلك على نحو الجزئيّة المبهمة، فلا تكون من الجاهلين.

فتحصل: أنّ إيجاب الاحتياط، وإسقاط التمسّك بالعمومات والإطلاقات لأجل أمثال هذه الشبهات، غير تامّ جداً.

1- كشف المراد: 362

2- القواعد الحكمية للمؤلف قدس سره (مفقودة).

نعم، لمكان أن الشبهة عقلانية بالنسبة إلى عصر التشريع، فهي لا تندفع بما مرّ دفعا لها، فلا بدّ من القول: بأن العمومات والمطلقات حجّة ظاهريّة، ولا يمكن كشف المراد بها، ولعل إلى هذا يرجع ما في «الكافية»⁽¹⁾ فتأمل تعرف.

تتميم: في بيان شرائط اتصف الكلام بالإطلاق على المختار

قد تبيّن: أنّ من شرائط اتصف الكلام بالإطلاق، كون المتكلّم في مقام بيان المرام، في مقابل اللاغى والهازل والمتنقى نقية مهاباتيّة، لا مداراتيّة⁽²⁾، ولأجل هذا سمّيت بـ«مقدّمات الحكم» وبذلك يتبيّن المراد من الحكم المتكلّم به.

ومن شرائطه أن يكون في مقام إفادة أنّ ما هو الموضوع، أو إفاده أنّ ما هو الموضوع مرآة لجميع الخصوصيات والأحوال، وأن الحكم سار إلى جميع الأفراد، فإذا كان هو كذلك فإن ذكر قيدا، فلا معنى للإطلاق بالنسبة إلى مورد القيد، ولكن الموضوع عندئذ يصير مركبا، ويصير ما هو تمام الموضوع معنى مركبا من البيع الكذائي، أو العالم الكذائي، ويكون حينئذ له الإطلاق أيضا بالنسبة إلى رفع سائر القيود المحتملة، كما هو الواضح.

ثمّ بعد ما كان هو في مقام إفادة أنّ ما هو المأخذ في القانون تمام الموضوع، ولا مدخلية لشيء آخر في الموضوعية، لا ينافيه أن لا يكون في مقام إفادة تمامية الموضوع من جهات كثيرة، ومن جميع النواحي الممكّنة، وعند ذلك يصير الكلام - مضافا إلى اتصفه بالإطلاق من جهة - متّصفا بالإهمال من جهات

1- كفاية الأصول: 288

2- تقدّم في الصفحة 426 - 427

آخر، كما أشير إليه [\(1\)](#).

ولأجل ذلك قسّموا الإطلاق إلى الأفرادي، والأزمانى، والأحوالى، وسيأتي إن شاء الله تعالى فساد القسمة المذبورة [\(2\)](#). مع إمكان الالتمام بالإطلاق من كل جهة.

مثلاً: لأحد دعوى أن قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ [\(3\)](#) ليس له - مضافاً إلى العموم الأفرادي والإطلاق الأزمانى - إطلاق أحوالى، فإن البيع حال بقاء المتعاملين في مجلسه ليس واجب الوفاء، من غير حاجة إلى التقييد.

المقدمة الرابعة: حول انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب

اشارة

و منها: أى و من المقدمات التي ذكرها بعضهم [\(4\)](#)، انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب، وهذا الشرط يتحمل احتمالات نشير إليها إجمالاً، وربما تختلف المبنى باختلاف المحتملات كما لا يخفى:

الاحتمال الأول: أن يكون اللفظ الموضوع في القانون، قاصراً عن الدلالة قصوراً مستنداً إلى الانصراف، وعدم أنس الذهن في محيط التكلّم والتشریع.

وهذا صحيح، إلا أنه ليس من الشرائط كما هو الواضح، ضرورة عدم جواز التمسك بإطلاق دليل البيع لحكم الإجارة، لأن لفظة «البيع» ليست دالة على معنى الإجارة. ومن حمل هذا الشرط على الانصراف اللغوي الراجع إلى صحة سلب

1- تقدّم في الصفحة 425-426.

2- يأتي في الصفحة 456-457.

3- المائدۃ (5): 1.

4- کفاية الأصول: 287.

اللفظ عن المعنى المزبور مثلاً ولو في محيط المتكلّم وأتباعه⁽¹⁾، فهو قد خرج عن أسلوب البحث في المقام.

الاحتمال الثاني: أن يكون المقصود قصور شامل القانون التصديقى في محيط الاستعمال والمستعملين، فيكون الكلام الملقى منصراً إلى القدر المتيقّن الكذائي، ومشكوكاً أو مقطوعاً عدم صدق الجملة في محيط الدلالة، لأنّ الذهن بمورد.

وهذا الاحتمال أيضاً ليس ب الصحيح بالنسبة إلى تفسير الشرط المزبور، و صحيح في ذاته، لأنّه من قبيل الأول، لما أنه يرجع إلى أنّ المولى بين مرامة، وأنّي بجميع ماله دخل في حدود مقصوده، وأخذ في كلامه ما هو تمام الموضوع، وهي الطبيعة التي معناها كذا في حيطة الاستعمال.

مثلاً: إذا ورد «الكلب نجس» فتارة: يكون صدق «الكلب» على الكلب المأتى معلوماً عدم لغة.

وأخرى: معلوماً عدمه في محيط الاستعمالات.

وثالثة: مشكوك الصدق، على وجه يعلم بمشكوكيته المتكلّم وغيره، فإنه فيأخذ الكلب موضوعاً لحكم تكليفيّ أو وضعىّ، إيجابىّ أو سلبىّ، مع كون المراد والمطلوب هو الكلب البرّى، لا ينعقد الإطلاق بالنسبة إلى الكلب البحري بعدم ذكر القيد، لأنّ المقيد هو الموضوع له، أو هو المنصرف إليه، والمتيقّن من موارد الإطلاق والاستعمال هو البرّى، بمعنى عدم صحة استعماله في غيره، أو عدم تعارف الاستعمال في غيره، أو يشكّ في جواز الاستعمال في غيره، مع أنه شكّ واضح بين المخاطب والمخاطب، أو في نظر القانون والاستعمال.

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمى 2: 575

الاحتمال الثالث: أن وجود القدر المتيقّن في مقام صدور القانون بالنسبة إلى الإرادة الجديّة لا الاستعمالية، يضرّ و يمنع من صحة التمسّك بالإطلاق، ويضادّ طرّو وصف الإطلاق على الكلام.

مثلاً: إذا ورد «أكرم كلّ عالم» فإنه لا قصور في الإرادة الاستعمالية بالنسبة إلى الفساق منهم، ولو كان قاصراً فهو يرجع إلى الوجهين الأولين، ولكن العدول منهم قطعياً إرادتهم في القانون المزبور، وهذا يمكن أن يعدّ شرطاً أو مانعاً، لأنّ الأصحاب ما قبلوه، مدعين تمامية الإطلاق، لأنّ كلّ دليل له القدر المتيقّن بهذا المعنى بالضرورة⁽¹⁾.

الاحتمال الرابع: أن وجود القدر المتيقّن في مقام المخاطبة والسؤال والجواب، يضرّ بالإطلاق، مثلاً إذا سُئل عن الفقّاع فأجاب: «لا تشرب الخمر» و هكذا فإنه يمنع عنه.

وهذا مضافاً إلى عدم شرطته ولا مانعيّته، يؤكّد الإطلاق، لأنّه في حكم الإعراض عن الجواب الجزئي إلى بيان معنى كلّي وإفادة قانون عام.

الاحتمال الخامس: أن يكون المقصود إفادة أن وجود القدر المتيقّن بحسب الإرادة الجديّة، يصلح للقرinيّة، فلا يثبت التقييد، ولا الإطلاق:

أما الأول: فلعدم الدليل عرفاً على قيديّة الخصوصيّة.

و أمّا الثاني: فلامكان اتكال المتكلّم على المناسبات الموجودة وغير البالغة إلى حد الانصراف الظاهر الواضح.

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 574-575، نهاية النهاية 1. 313، محاضرات في أصول الفقه 5: 370.

مثلاً: إذا قيل: وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ (1) أو قيل: تَحرِيرُ رَقَبَةٍ (2) أو إِطْعَامُ عَشَّرَةِ مَسَاكِينَ (3) أو غير ذلك، فإنَّ تجويز إطعام الكافر والمملحد وتحرير رقبة المعاند، تمسّكاً بالإطلاق، غير صحيح، لأنَّ ما استثنى من صاحب الشريعة يصلح للقرئيّة، فلا يتمُّ الإطلاق حينئذ.

وهذا وإن كان بحسب الصناعة مخدوشًا، إلا أنَّ الفقيه ربّما يصدقنا في مقام الإفتاء وتعريّة نفسه عن الصناعات المضرة بالفقاهة، كما لا يخفى.

تنبيه: في إثبات إطلاق الحكم عن طريق مقدمة الإطلاق الوحيدة

قد تبيّن لحدّ الآن: أنَّ السبب الوحيد لعرض وصف الإطلاق للكلام، هو كون المتكلّم في مقام إفادة أنَّ ما هو المأخذ في الدليل تمام الموضوع، وأشار سابقاً إلى أنَّ المراد من «المأخذ في الدليل» والمراد من «الموضوع» أعمٌ من المتعلق، ومتصلٌ بالمتعلّق، والموضوع، والمكلّف، وغير ذلك من القيد (4).

إنْ قلت: هذا يتمُّ لإثبات الإطلاق في غير ناحية الحكم نفسه، وأمّا بالنسبة إلى نفس الحكم فلا تكفي المقدمة المذكورة. نعم، لو قلنا: بأنَّ المولى في مقام إفادة أنَّ الحكم سار إلى جميع الخصوصيات - كما هو مذهب جمع في باب حقيقة الإطلاق (5) - فيتم الإطلاق في ناحية الحكم وغيره.

- 1- الحجّ (22): 36
- 2- المائدـة (5): 89.
- 3- نفس المصدر.
- 4- تقدّم في الصفحة 426.
- 5- تقدّم في الصفحة 426، الهاشمـ 2

قلت: لازم كونه في مقام إفادة أن الموضع المأخذ تمام الموضع، ثبوت الإطلاق قهرا في ناحية الحكم أيضا. ولو شك في كون الحكم مشروطا بشيء وعده، فإن قلنا: بأنّ القيد يرجع إلى المتعلق فالأمر واضح، وإن قلنا: بأنّ القيد ربما يرجع إلى نفس الهيئة كما هو التحقيق، فلازم إطلاق الموضع عدم انتظار الحالة الأخرى لفعالية الحكم، فيلزم منه سقوط احتمال دخالة شيء في عروض الحكم، كما لا يخفى.

نقمة: حول الأصل عند الشك في مقام البيان

قد اشتهر بينهم: أن الأصل العقلائي والسيرة العرفية على أن للكلام يكون الإطلاق إلا فيما يثبت الإهمال والإجمال⁽¹⁾، مثلا لو شك في أن قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ⁽²⁾ وقوله تعالى: أَفِيمُوا الصَّلَاةَ⁽³⁾* قوله تعالى: يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ⁽⁴⁾* هكذا هل له الإطلاق؟ فيحكم عليه بالإطلاق.

وقد نصّ عليه الوالد المحقق - مد ظله -، إلا أنه أنكر ذلك بالنسبة إلى الإطلاق من كل جهة⁽⁵⁾، ولو شك في إطلاق قوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ⁽⁶⁾ بالنسبة إلى جواز الأكل من محل الملاقة مع الكلب، فلا يحمل على الإطلاق.

1- كفاية الأصول: 288، نهاية الأصول: 385-386.

2- البقرة (2): 183.

3- البقرة (2): 110.

4- التوبه (9): 71.

5- مناهج الوصول: تهذيب الأصول 1: 535.

6- المائدـة (5): 4.

ونسب إلى العلامة الأرakan قدس سره: أنّ الأصل هو الإطلاق من كلّ جهة⁽¹⁾. وغير خفي أنّ قضية مقالة المشهور أيضاً، هو الإطلاق من جميع الجهات، لأنّ اللفظ موضوع للشیاع والسریان، فتأمل.

والذى هو التحقيق: أنّ حمل القوانين على الإهمال والإجمال بحسب الإرادة والجذّ، خلاف الغرض النوعي في ضربها وتأسيسها، ضرورة أنّ النّظر في نشر القانون هو الاهتداء والعمل، بإطلاقها بحسب الأفراد والأحوال والأزمان مما لا يكاد يشكّ فيه.

وهكذا بالنظر إلى الجهات العديدة المتصورة، لأنّ النّظر ليس في حملها على الإطلاق إلى الفرار من اللغوية في ضرب القانون، حتى يقال بكفاية الإطلاق من جهة لذلك⁽²⁾، بل بالإرسال من النواحي المختلفة- بعد إمكان اتصف الكلام به، وعدم معلومية الأمر من الخارج- هو دأب المقنن الذي قصد في تبنيه حلّ المشاكل الاجتماعية والفردية.

نعم، لا بدّ من إحراز كون الكلام ملقي على نحو القانون، وهذا مما يثبت من الدأب والدين كما لا يخفى، فما في الكتاب الإلهي من الأحكام الكلية كلّها مطلقات قطعية، وهكذا كثير من النبويات والعلويات.

نعم، فيما ورد في كلمات الأئمة الهداء المعصومين في عصور التقى لا أصل، ولا بدّ من الاطلاع على الجهات المقابلة والفتاوي الضالة، فإنه ربّما يكون نظرهم صلوات الله عليهم- إلى ما عنهم، من غير كونهم في مقام إفادة القانون العام، أو بيان الحكم الكلّي، بل هم حينئذ في مقام هدم فتواهם بتوضيح الفتوى الحقّ

1- انظر نهاية الأفكار: 577

2- أجود التقريرات 1: 529

والرّأى الإلهيّ.

وبالجملة: إن أريد من الأصل المزبور حمل كلامهم على الإطلاق قبل الاطلاق على آرائهم الفاسدة، فهو غير صحيح، وإن أريد من «الأصل» المزبور حمل كلامهم على الإطلاق بعد ذلك، فهو صحيح، لأنّ احتمال كونهم في مقام الإهمال، خلاف ما عليهم من توضيح القوانين العامة، بفادة الأحكام الكلية المحتاج إليها في الأعصار والعصور المتعاقبة إلى أبد الآباد.

المبحث الثاني في أن الإطلاق رفض القيود أو جمعها

اشارة

اختلقو في أن نتيجة المقدّمات هل هي الإطلاق، بمعنى أن ما هو مصب الحكم تمام الموضوع، ولا شيء آخر دخيل في الموضوعية للحكم، فيكون الموضوع المزبور ملازماً لذلك الحكم؟ وهذا ما هو رأي جمع من الأعلام، كالسيدين: البروجردي⁽¹⁾، والوالد المحقق⁽²⁾، والعلمين: الأراكى⁽³⁾، والمحشى⁽⁴⁾- عفى عنهم.

أو تكون نتيجة تلك المقدّمات سريان الحكم إلى الأفراد على نعت العموم الاستغرافي في الأحكام الوضعية، أو إلى الأفراد على نعت العموم البدلّي، كما في الأحكام التكليفية، وإلى جميع الخصوصيات اللاحقة بالطبيعة التي تكون متعلق الحكم، أو متعلق المتعلق في النواهي؟

- 1- نهاية الأصول: 375-377 و 382.
- 2- مناهج الوصول 2: 325.
- 3- مقالات الأصول 1: 502.
- 4- نهاية الدراسة 2: 492-494.

وبالجملة: تصير المقدّمات العقلية قائمة مقام أداة العموم الاستغراقى، نحو «كل» وشبها فى أمثل أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع (1) و«الكلب نجس» و«البيعان بالخيار» وهكذا، وتقوم مقام مثل «أى» وسائر أداة العموم البدلّى فى أمثال «أكرم العالم» و«أعتق رقبة» و«صلّ وحجّ» فيكى صرف الوجود، ولا- يجب الاستيعاب فى مقام الامتثال، وأمّا فى باب النواهى فنتيجة المقدّمات فى الناحيتين واحدة، وهو العموم الاستغراقى.

وبعبارة ثالثة: نتيجة تلك المقدّمات هي الشيوع والسريان المنسوب إلى المشهور، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا بِهِ فِي مَقَامِ الْوَضْع (2)، وهذا ما يحصل عند جمع- كالعلامين:

الحائرى (3)، و النائينى قدس سرهما (4)- بمقدّمات الحكمة، وهذا الخلاف كثير الدور فى كلامهم وكلام تلاميذهم (5)، ويعبر عنه بالخلاف فى «أن الإطلاق هل هو رفض القيود، أم هو جمع القيود؟» كما أشير إليه فيما سلف (6).

إذا تبيّن مصبّ الخلاف، وتبيّن فيما سلف: أن القائل برفض القيود لا يدعى إلاًّ معنى واحداً للإطلاق، والسائل بجمع القيود يتوهّم تقسيم الإطلاق إلى الأفرادى، والأحوالى، والأزمانى، وإلى الاستغراقى، والبدلّى، وإلى اللفظى، والمقامى، وسيظهر تحقيقه من ذى قبل إن شاء الله تعالى (7) فاعلم أنّ تمام البحث وحقّه يستدعي أموراً:

1- البقرة (2): 275

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائينى) الكاظمى 2: 566.

3- درر الفوائد، المحقق الحائرى: 234

4- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائينى) الكاظمى 2: 566 و 573

5- مناهج الوصول 2: 45 و 315 و 325، محاضرات فى أصول الفقه 3: 93.

6- تقدّم فى الصفحة 426-435

7- يأتي فى الصفحة 453-458

الأمر الأول: في ثمرة هذا الخلاف

رِبَّما يقال بأنَّ العامَ اللفظيَّ يقدُّم على الإطلاق، بمعنى رفض القيود، دون الإطلاق بمعنى جمع القيود، لأنَّه بمنزلة العامَ اللفظيَّ في تعرُّضه لحكم الفرد.

ومن العجيب أنَّ القائل بالمقالة الثانية التزم بتقديم العامَ على الإطلاق، كالعلامة النائينيٌّ رحمه الله (1) و القائل بالمقالة الأولى التزم بالمعارضة، كالوالد المحقق - مدْ ظلَّه-(2)!! وهذا يشهد على عدم تمامية الثمرة.

نعم، قد ذكرنا ماراً أنَّ انتفاء الثمرة عند شخص، لا يضرّ بكون البحث ذا ثمرة، لإمكان ذهاب جمع إلى الاستثمار من المعنى المشار إليه (3).

ويمكن دعوى: أنَّ من ثمرات هذا النزاع، هو القول بالامتناع في باب اجتماع الأمر والنهي، ضرورة أنَّ الأمر بالصلة إذا كان متتجاوزاً إلى الخصوصيات في مرحلة الجعل، يلزم كون حيَّة الغصب مورد الأمر أيضاً، وحيث إنَّها مورد النهي يلزم اجتماع الأمر والنهي في تلك الخصوصية، وأساساً يسقط النزاع، لانقلاب النسبة بين المأمور به والمنهي عنه من العموم من وجه إلى الآخر، كما تحرَّر في محله (4). هذا على القول: بأنَّ الإطلاق جمع القيود.

وأمّا على القول: بأنَّ الإطلاق رفض القيود، فلا يكون متعلقاً بالأمر والنهي إلَّا

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 511، و 4: 729-730.

2- انظر التعادل والتراجيح، الإمام الخميني قدس سره: 77.

3- تقدُّم في الجزء الأول: 235-237، وفي الجزء الثالث: 231، وفي الجزء الرابع: 239، وفي هذا الجزء: 396.

4- تقدُّم في الصفحة 171.

حيثية الصلاة والغصب، ولا يتجاوز الأمر والنهى إلى ملحقات الطبيعة وتبعاتها.

ثم هنا ثمرة ثلاثة: وهى أن قضية كون الإطلاق رفض القيود، كون التخيير فى الإطلاق البالدى عقلياً، ومتى كونه جمع القيود أنه شرعى كما لا يخفى.

الأمر الثاني: فيما يمكن أن يكون منشأ لهذا التشاّح والتنازع، ووجباً لهذا الخلاف

لا بد من النّظر إلى ما هو الإشكال في مرحلة الثبوت عند كلّ من القائلين حتّى ذهب إلى مقالته حذرا منه، وإنّ فلّا معنى لاختلاف العقلاة بما هم عقلاء في أمر من الأمور، ومسألة من المسائل.

و ما يمكن أن يصير سبباً له وجوه من البحث نشير إليها إجمالاً:

الوجه الأول: أنّ جعل الطبيعة في مثل الأحكام الوضعية تمام الموضع للحكم، غير معقول، لأنّ نتيجة ذلك هو أنّ طبيعة الكلب بما هي نجسة، أو طبيعة البيع بما هي حلال وهكذا، مع أنّ الطبيعة بما هي ليست إلاّ هي، ولو اعتبر أنها نجسة، فيلزم اعتبار النجاسة لنفس الطبيعة المجردة، فتكون أفرادها الذهنية نجسة، بل هي في الحمل الأولى أيضاً- بعد كونها موجودة بالحمل الشائع في النفس - نجسة وهكذا، فلا يمكن أن يكون معنى الإطلاق رفض القيود.

وما قيل: «من أنّ الطبيعة ليست طبيعة إلاّ إذا كانت خارجية» كما قد يتعرف ذلك في تعبيرات الوالد المحقق - مد ظله -⁽¹⁾ فهو صحيح، إلاّ أنّ معناه ليس هو الوجود الخارجي، ضرورة أنّ من أدلة أصلّة الوجود، كون الطبيعة موجودة في

الذهب مع عدم ترتب الآثار عليها، وهذا الأجل تتحققها في جميع النشتات مع انفخاظ الذاتيات، لأن الوجود الخارجي منشأ الآثار⁽¹⁾، فلا بد بناء على هذا من جعل الطبيعة مرآة إلى الأفراد الخارجية، ويكون الكلب الخارجي موضوعاً للحكم، لا الطبيعة، وهكذا في مثل جعل الحلية للبيع، فإن ما هو الحال هو البيع الخارجي، لا طبيعته ومفهومه الاعتباري.

فبناء على هذا، لا بد من أن يكون معنى الإطلاق هو جمع القيود، لأن المتكلّم يسرى الحكم إلى الخارج، فإن أسرى الحكم إلى الطبيعة بما هي في الخارج مع قطع النّظر عن سائر الخصوصيات، فيلزم كون ما في الخارج عارياً، وهذا محال.

مع أن لازم ذلك كون واحد من وجوداتها الخارجية حلاً، فلا بد من إسراء الحكم إلى جميع الخصوصيات المكثرة ب نحو الإجمال، فيكون كل خصوصية تعرض الطبيعة مورداً حلية، أى يكون البيع الغرري حلاً، والبيع غير الغرري أيضاً حلاً، بمعنى أن الحلية موضوعها المركب من الطبيعة، وخصوصية الغررية، وخصوصية المقابلة لها، لأن الحلية منحلة إلى الحلية.

فعلى هذا، إذا كانت مقدّمات الحكمة تعطي الإطلاق، بمعنى جمع القيود هنا بالبرهان، فيكون الأمر كذلك في سائر المقامات، بل الأمر برهانٍ في ناحية النواهي مطلقاً.

نعم، في الإيجابيات التكليفيّة كقولك: «أكرم العالم» يفيد التخيير والعموم البديلي، لأن الحكم التكليفيّ الموضوع كذلك، يسقط بأول الوجود في ظرف الامتثال، فتأمل جيداً.

أقول: يتوجّه إلى هذا التقرّيب أولاً: أنّ جعل الطبيعة مرآة للأفراد الخارجيّة، يحتاج إلى الدليل، لأنّ ما هو المأخوذ في الدليل هو قوله: «الكلب نجس» فيكون الكلب و الطبيعة مرآة للأعمّ من الأفراد الخارجيّة والذهنيّة. ولو ادعى الانصراف و القطع بالمقصود، فلنـا أيضـا في جعل الطبيعة تمام الموضـوع دعـوى الانـصراف إلى أنّ المقصـود هـى الطـبيـعة الـخارـجيـة.

و ثـانـياً: لـازـم هـذا الـبـيـان أـيـضـا مـفـسـدـة لا يـمـكـن الـالـتـزـام بـهـا، و هـى أنـ كـلـ خـصـوصـيـة تـؤـخذ فـى مـصـبـ الحـكـم لـهـا الـمـصلـحة، و كـيف يـعـقـل أـنـ يـكـون لـخـصـوصـيـة الـغـرـرـيـة و الـلـاغـرـيـة و الـخـصـوصـيـة الـعـلـمـ و الـجـهـلـ و الـفـسـقـ و الـعـدـالـة مـصـلـحة فـى وجـوب الإـكـرام؟! و ثـالـثـاً: أنـ ما هو مـصـبـ الحـكـم يـمـكـن أـنـ يـكـون الـبـيـع الـخـارـجـيـ و الـكـلـبـ الـخـارـجـيـ المـوـجـود فـى الـأـعـيـانـ، مـنـ غـيرـ أـخـذـ الخـصـوصـيـة فـى الـمـصـبـ و فـى الـمـوضـوعـ. و الـمـلـازـمـةـ الـخـارـجـيـةـ بـيـنـ ماـ هـوـ فـىـ الـخـارـجـ معـ الـأـشـيـاءـ الـكـثـيـرـةـ، لـاـ تـسـتـلزمـ لـحـاظـ جـمـيعـهـاـ فـىـ الـمـوضـوعـ، فـلاـ مـنـعـ مـنـ جـعـلـ النـجـاسـةـ وـ الـحلـيـةـ للـطـبـيـعـةـ الـخـارـجـيـةـ عـلـىـ نـحـوـ جـعـلـ لـازـمـ الـمـاهـيـةـ لـلـمـاهـيـةـ، فـكـمـاـ أـنـ كـلـ فـردـ مـنـ أـفـرـادـ الـإـنـسـانـ فـىـ الـخـارـجـ مـحـكـومـ بـالـإـمـكـانـ، وـ مـعـ ذـلـكـ لـاـ مـدـخلـيـةـ لـلـخـصـوصـيـاتـ وـ الـمـقـارـنـاتـ فـىـ ذـلـكـ الـحـكـمـ، كـذـلـكـ الـأـمـرـ هـنـاـ.

وـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ كـوـنـ مـاـ فـىـ الـأـعـيـانـ، مـعـرـىـ عـنـ الـخـصـوصـيـةـ، وـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ كـوـنـ فـرـدـ حـلـلاـ:

أـمـاـ الـأـوـلـ فـواـضـحـ.

وـ أـمـاـ الثـانـيـ، فـلـأـنـ الـحلـيـةـ لـازـمـ الـطـبـيـعـةـ، فـكـلـمـاـ تـحـقـقـتـ الـطـبـيـعـةـ فـلـازـمـهـاـ ثـابـتـ لـهـاـ، وـ هـىـ الـنـجـاسـةـ وـ الـحلـيـةـ.

نعم، نعلم من الخارج: أنّ الشرع في مقام جعل الحكم على الطبيعة الخارجية قطعاً، من غير دخالة الخصوصيات الشخصية في ذلك.

وبعبارة أخرى: كأنّ الموضوع المأخذ في الدليل مقيّد بقيد الخارجية فقط، لأنّ الطبيعة الذهنية ليست ذات أثر، حتى تعتبر موضوعاً للحكم بالضرورة العرفية والعقلية.

الوجه الثاني: لو كان معنى الإطلاق هو رفض القيود أيضاً، فلازم قوله «أكرم العالم» و«صلّ وصمّ» هو الانحلال، لأنّ الحكم صار لازم الطبيعة، كما أنّ الحلية والنجاسة صارتَا لازمتَي طبيعة البيع والكلب، ومتضمني ذلك أنّ الطبيعة دائمة اللزوم ودائمة الوجوب، كما أنّ طبيعة الإنسان دائمة الإمكان.

نعم، في مثل الحلية والنجاسة هما لازمهما بعد وجودهما الخارجيين، وفي مثل الصلاة والصوم معنى لازمهما هو إيجادهما دائماً، ولا معنى لسقوط الأمر بأول الوجود.

نعم، بناء على ما عرفت: من أنّ مقدّمات الإطلاق ربّما تنوب مناب «أيّ» وتفيد الإطلاق البديليّ، يلزم سقوط الأمر بأول الوجود⁽¹⁾، لأنّ الشرع اعتبر التخيير بين الأفراد، فتوهّم التخيير العقلّي غير صحيح، بل لازم القول بالرفض هو العموم الاستغرائي في النتيجة، وهذا مما لا يلتزم به أحد قطعاً.

أقول: قد التزمنا بذلك في باب الفرق بين النهي والأمر، وأوضّحنا هناك أنّ النهي والأمر سيان في اقتضاء الهيئة والطبيعة المتعلّقة لها ومقدّمات الحكم، لزوم الإيجاد المطلق والترك المطلق، إلا أنّ المفهوم العرفيّ والعقلائيّ في ناحية الأمر على

كفاية الإتيان والامتثال مرتّة في مثل «أكرم العالم» و«صلّ وحجّ وصم»⁽¹⁾.

وأمّا في مثل «أكرم من في الدار» و«قتل من في العسكر» أو «أعتق الرقبة التي تكون مؤمنة» فالظاهر لزوم إكرام الكلّ على النعت الاستغراقيّ، لا المجموعيّ وهكذا.

وأمّا مثل «أكرم عالماً» و«أعتق رقبة» فالتوين يدلّ على الوحدة، فلا يكون نقضاً، ولذلك يكون التخيير حينئذ شرعياً. هذا أولاً.

وثانياً: بناء على القول بأنّ الإطلاق هو جمع القيود، يلزم سؤال أيضاً: و هو أنّ مقدّمات الإطلاق في الأحكام الوضعية والتکلیفیّة على نهج واحد، فكيف ومن أين يحصل الفرق في الأثر، ولاية جهة توب مناب مثل «كلّ» و نحوها في الوضعيّات، و مقام مثل «أى» و نحوها في التکلیفیّات؟! ولو انضمّ إليها الفهم العرفيّ كفاية الامتثال بالواحد، فللائل بالرفض أيضاً ذلك.

وثالثاً: إنّ في باب الوضعيّات يستظهر من الدليل أنّ الحكم اعتبر محمولاً للطبيعة و ملازماً لها، بخلاف التکلیفیّات الإيجابيّة، فإنّ الدليل يتکفل بعث إليها، ولازم ذلك سقوط الأمر، لأنّ تمام المباعوث إليه قد تحقق، وإذا كانت الطبيعة تمام الموضوع، وهي صارت خارجية، لا يعقل بقاء الأمر و بعث المتعلق بها.

نعم، إذا فرض أنّ المتكلّم اعتبر الطبيعة واجبة الوجود في الاعتبار، واستظهرنا ذلك من قوله: «تجب صلاة كذاّيّة» فيمكن تصديق الكلام المزبور.

إلاّ أنّ قضيّة العقل هو أنّ الشرع لا يكون في تقنيّته هذا النحو من الصلاح، ضرورة أنه لا مصلحة في استيعاب جميع أفراد الصلاة و الصوم، ولذلك لا يوجد في الشرع حكم إيجابيّ استغراقيّ على هذا النحو، وهو وجوب عتق كلّ رقبة على كلّ

إنسان و مكّلّف، أو وجوب صرف الوقت كله في إتيان عبادة كذائية، فعليه ما دام لم تقم قرينة على الأزيد من واحدة، يكون الحكم العقلاني على كفاية الواحدة بالضرورة، فتوهم أن هذه المشكلة نشأت من القول بالرفض، غير صحيح.

الوجه الثالث: أن قضيّة القول بأن الإطلاق هو جمع القيود إما المجازية، بل الغلطية، أو ادعاء أن الموضوع في أسماء الأجناس خاصّ، و حيث إن الكلّ باطل فالقول المزبور عاطل.

بيان اللزوم أن جعل الطبيعة مرآة للخصوصيات، إما يكون من باب دلالة اللفظة الواحدة على تلك الخصوصيات المتباينة، فهذا غير ممكّن، لأنّ الفاظ الأجناس موضوعة عندهم للمهملة. ولو كانت موضوعة للمرسلة- بمعنى كون الأسود والأبيض بخصوصيّتيهما السواديّة والبياضيّة داخلة في الموضوع له- فهو غير ممكّن ويستحيل، لعدم الجامع بينهما، فلا بدّ من كونها موضوعة ب نحو الموضوع له الخاصّ، وهذا غير صحيح.

أو يكون الاستعمال مجازاً وغططاً، وهذا مضافاً إلى عدم التزامهم به، غير ممكّن، لأنّ الاستعمال واحد. والالتزام بالاستعمالات الكثيرة غير المتناهية أفسح فساداً.

فلا معنى لمرأيّة الطبيعة إلاّ كما وضعت له، ولا يعقل المرأيّة لـما سوى ذلك، لأنّها ليست اختياريّة وبيد المتعلّمين، فإسراء الحكم إلى الخصوصيات يحتاج إلى دوال آخر. و مجرد كون التكلّم في مقام إسراء الحكم لا يكفي ولو نادى بأعلى صوته، ولا مع الالتزام بالغلطية والمجازية وأمثالهما.

فعلى هذا يتعمّن أن يكون الإطلاق رفض القيود، لامتناع كونه بمعنى جمع القيود. هذا مع ما أشير إليه من لزوم كون كلّ خصوصيّة دخيلة في الحكم، وهذا مما لا يجوز في شريعة العقل بالضرورة⁽¹⁾، لامتناع كون الغررية واللاغرية

دخيلىتين فى مصلحة الحلّية، والأسودية والأيضية دخيلىتين فى نجاسة الكلب، فالقول بالرفض متى ثبتا من غير حاجة إلى الاستدلال بمناسبة الحكم والموضوع، وبالجهات الآخر.

مع أنّ قضية القول بالجمع مناقضة العامّ والخاصّ والمطلق والمقيّد، مع عدم إمكان الجمع بينهما كما لا يخفى.

اللهم إلا أن يقال: بأنّ مراد القائلين بالجمع يرجع إلى مقالة الرافضين، وذلك لأنّ الضرورة قاضية بأنّ فى مثل إطلاق «الكلب نجس» و«البيع حلال» تسرى التسوية المنصوص بها فى كلماتهم (١)- أى أنّ الكلب نجس سواء كان أبيض، أو أسود- إلى قولهم: «سواء كان الخنزير موجوداً، أو معدوماً» مع أنه ليس وجود الخنزير وعدمه قيداً لموضع النجس بالضرورة، فكما أنّ هذا التفسير وارد مورد تأكيد الحكم على الطبيعة ليس إلا، كذلك التفسير والتسوية بالمعنى الأول، ولذلك يجعل التسوية وقيدها بعد المحمول، لا قبله، أى يقال: «الكلب نجس سواء كان أسود، أو أبيض» أى أنّ الكلب فى الحالتين نجس بما هو كلب، لا أنّ الكلب الأسود نجس، والأبيض نجس، وبذلك ترتفع الغائلة عن الفريقين، وتجتمع الآراء فى البين.

وبعبارة أخرى: إذا شكّ فى نفوذ البيع مثلاً لأجل أية خصوصية طارئة عليه، يكون الإطلاق مرجعاً، وإذا شكّ فى نفوذه لأجل تقارنه مع وجود الصلح الذى هو «جائز بين المسلمين» فإنه أيضاً يكون الإطلاق مرجعاً.

مع أنّ المقارنات الوجودية الخارجية، ليست من تبعيات ماهية البيع، فمنه يعلم أنّ القائل بالإطلاق المحاطى، والابشرط القسمى، وجمع القيود، وبجعل

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمى 2: 566.

الماهية مرآة، لا يزيد إلاّ ما أراده القائل بالرفض. ولا أن الاختلاف في التعابير أوهم التنازع. و مجرد إمكان جعل وصف المقارنة من خصوصيات طبيعة البيع، لا يكفي لحل المشكلة وجدانا، فتدبر جيدا.

و مما يؤيّد أن الإطلاق هو رفض القيد، تقابله مع التقييد الذي معناه إيراد القيد، ولو كان معناه جمع القيد فمعنى التقييد هو إخراج قيد، ويكون التقييد بمعنى رفض قيد في موضوعيته للحكم، وهذا خلاف الذوق جدّاً.

إيقاظ: حول اشتراط الإطلاق باعتبار رفض القيد وما فيه

يظهر من القائلين بالرفض، هو أنّ من شرائط الإطلاق اعتبار رفض القيد والخصوصيات، وهذا غير صحيح، بل كون المتكلّم في مقام جعل شيء موضعاً مع عدم ذكر القيد، تمام العلة لاستفادة الإطلاق من غير لزوم لحاظ رفض القيد، أو لحاظ عدم ذكر القيد، حتى تكون القضية موجبة مدعولة، بل عدم ذكر القيد بنحو السالبة المحصلة، كاف لاتصاف الكلام بالإطلاق.

إن قلت: الإطلاق بمعنى رفض القيد و جمعها يتبع اختيار المتكلّم، فإن اختار أن يجعل شيئاً تمام الموضع فهو يفسّر برفض القيد، وإن اختار إسراء الحكم إلى تمام الخصوصيات والأفراد يسمّى بـ «جمع القيد» وبذلك أيضاً ترتفع الغائلة، ضرورة أنّ صفة الإطلاق تطرأ من عمل المعنّى المختار العاقل الملتفت في تقنيته وأمره ونهيه على كلامه.

قلت: نعم، إلاّ أنّك قد عرفت فساد الإطلاق بمعنى جمع القيد ثبّوتاً، نعم لو أمكن ذلك ثبّوتاً كان لهذا الكلام مجال واسع جدّاً، و يتبيّن به فساد التشاّح والتضاد المشاهد بينهم قطعاً.

تذكير: حول منع استفادة العموم الاستغراقى أو البالدى من مقدمات الحكم

قد تبيّن ما هو الحق في معنى الإطلاق، وأن الحكم بعد تمامية المقدمات متعلق بما هو تمام الموضوع، وقد مرّ أن التقييد هو إيراد القيد من غير سراية القيد إلى محل الإطلاق عنواناً، ومن غير أن يسقط الكلام بذلك عن المرجعية عند الشك والشبهة.

وربما يظهر من جمع: أن مقدمات الحكم بمنزلة أداة العموم الاستغراقى أو البالدى⁽¹⁾، ولو كان الأمر كما أفيد فلا يلزم منه سراية الحكم إلى الخصوصيات، ضرورة أن في قولهم: «أحل الله كل بيع» لا تعرض إلا للمصاديق الذاتية للبيع، فعلى ما تخيلوه يكون الإطلاق أحسن حالاً من العموم، لأن المطلق يتصدّى لإسراء الحكم إلى الطبيعة الملحوظة مرآة إلى الخصوصيات اللاحقة، وفي العام ليس كذلك، فلا تخلط، وتأمل تعرف.

تنبيه: في حجية الإطلاق المستند إلى المقدمات الظنية

في حجية الإطلاق إذا أحرزت المقدمات على نحو الظن إشكال، ومنشأ هذه الشبهة، هو أن الإطلاق لا يوجب الظهور الوضعي للكلام، ولا دلالة لفظية له كما عرفت⁽²⁾، فتكون حجيته من باب العقل، فإن أحرزت المقدمات على نحو الجزم والقطع فيثبت الإطلاق، وإن يكون الإطلاق ظنياً، وخارجاً عن الظنون الخاصة.

وما يظهر من العلامة الأراكى قدس سره في «مقالاته» من دعوى الحد المتوسط بين

1- كفاية الأصول: 292، درر الفوائد، المحقق الحائزى: 210، نهاية الأصول: 386.

2- تقدّم في الصفحة 411-412

الدلالة الوضعية والظنية⁽¹⁾، لا يرجع إلى محصل، و ما ترى من الإخبار عن مطلوب المولى و مرامه بعد تمامية الإطلاق: «بأنه أحل كل بيع» أو «أنه حرم جميع أنحاء الكلب و الخنزير و الرّبا» لا يوجب كون الإطلاق من الدلالات الوضعية، ولا من الحد المتوسط الملحق بها في الحجّة.

نعم، يمكن دعوى استقرار بناء العقلاة على الحجّة، في خصوص الظن المتأول من المقدّمات المنتهية إلى جعل الحكم على طبيعة تدلّ بالإهمال على المعنى. وبالجملة هذا غير بعيد.

المبحث الثالث في تقسيم الإطلاق

فمنها: انقسامه إلى الإطلاق اللغطي، و المقامي

و المراد من «الإطلاق اللغطي» ليس - كما عرفت - دلالة اللفظ عليه [\(1\)](#)، خلافاً لما نسب إلى المشهور [\(2\)](#)، وقد مرّ وجهه [\(3\)](#)، بل المراد منه صحة الاحتجاج والاعتذار بحجّة مركبة من مقدمة لفظية.

مثلاً: إذا تم إطلاق قوله تعالى: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ [\(4\)](#) يصحّ الاعتذار بأنّ بيع الهاتف بيع لغة، وما هو الحال هو نفس الطبيعة البيع ليس إلاّ فيكون بيع الهاتف حلالاً وهكذا.

و أمّا الإطلاق المقامي، فهو أيضاً من الاحتجاج العقلّي على استكشاف حال الموضوع وضعما، مثلاً إذا شكّ في أنّ البيع يصدق على بيع الهاتف شرعاً، بعد صدقه

1- تقدّم في الصفحة 413-411.

2- تقدّم في الصفحة 395.

3- تقدّم في الصفحة 412-411.

4- البقرة: 275.

عُرْفًا، وقلنا بـأنَّ اللازم في التمسك كشف المصداق الشرعي، قلنا التمسك بـأنَّ المولى الحكيم الذي أحلَّ البيع، لو كان يعتقد بـأنَّ في صدق البيع يعتبر القيد الكذائي لأوضحته، وحيث سكت عنه في مدة التشريع، يكشف منه أنَّ ما هو البيع عرفا هو البيع شرعا، وما هو الصلاة والصوم والإجارة والنكاح عرفا هو ذلك شرعا، ثم بعد ذلك يحتاج إلى الإطلاق اللغظي أيضًا، لأنَّ ما يحصل بالإطلاق المقامي هو موضوع ومصب الإطلاق اللغظي.

فما يظهر من بعضهم أحياناً، من تخيل أنَّ الإطلاق اللغظي والمقامي دليلان عرضيان [\(1\)](#)، غير تام، والأمر سهل.

و هذا الإطلاق ينفع القائلين بالأخص في ألفاظ العبادات والمعاملات [\(2\)](#)، ولكن الشأن في تمامية مقدماته، وهي غير بعيدة بالنسبة إلى محيط التقنيين، فليتدبر.

ثم إنَّ رِبَّما يتمسك بالإطلاق المقامي في الشبهة الحكمية الكلية أيضًا، كما إذا شكَّ مثلاً في وجوب الذكر الفلاني، أو العمل الكذائي في كل صباح ومساء، فإنه لا حاجة إلى التثبت بالبراءة، بل هناك إطلاق مقامي مقدمٌ عليها، وهو أنَّ الشَّرع الأقدس قد مضى عليه أحياناً التشريع، ولو كان هذا مما يجب لأوضحته وبيته، لابتلاء العموم به، فمنه يعلم عدم وجوبه، وبهذا الدليل كثيراً ما يستدلُّ في المسائل الخلافية المبتلى بها في الأسبوع والشهر.

فالجملة تحصل: أنَّ الإطلاق المقامي ليس معناه إلا كشف كون المولى في مقام التوضيح والتقنيين، مع عدم إفادته مرامه بذكر القانون، أو بذكر خصوصيات مصب القانون اللغظي من حيث الوضع والتصرفات في محيط الدلالة والوضع، فعليه يلزم أن يكون الإطلاق أيضاً معناه الرفض والإرسال، لا اللحاظ والجمع، فاغتنم.

1- مقالات الأصول 1: 241.

2- كفاية الأصول: 44-49، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 62.

و منها: تقسيمه إلى الشمولي و البدلي

قال في «الكفاية»: «إن قضية مقدمات الحكم في المطلقات، تختلف حسب اختلاف المقامات، فإنها تارة: يكون حملها على العموم البدلي، وأخرى: على العموم الاستيعابي»⁽¹⁾ انتهى، وهذا قد تعارف في كلمات جل المتأخرين⁽²⁾.

والذى هو التحقيق: أن تقسيم العام إلى الشمولي و البدلي قد فرغنا عنه وعن الكلام حوله، وأن الألفاظ الخاصة تدل على الشمولية و البدليّة بالوضع⁽³⁾، وأمّا تقسيم الإطلاق إليهما فإن أريد منه أن مقدمات الإطلاق، توجب الدلالة الوضعية على الشمولية و البدليّة باختلاف المقامات، فهذا واضح الفساد، وقد مرّ مراراً: أن الإطلاق من الأوصاف الطارئة الثابتة بحكم العقل للكلام، من غير دخالة الوضع فيه⁽⁴⁾.

و إن أريد منه أن حكم العقل أو العقلاه يختلف باختلاف المقامات، فهذا مما لا يأس به، ضرورة أن في مثل الأحكام الوضعية، يكون كلّ بيع خارجيّ حلالاً و نافذاً، بخلاف الأحكام الإيجابية الباعثة كقوله: «أكرم العالم» و «أعتق الرقبة» فإنه يكفي فيه المرة الواحدة، وقد فرغنا عن هذه البحوث فيما سبق⁽⁵⁾، وفي مباحث النواهي⁽⁶⁾.

- 1- كفاية الأصول: 292.
- 2- درر الفوائد، المحقق الحائرى: 210، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائينى) الكاظمى 2: 562، نهاية الأصول: 386-387.
- 3- تقدّم في الصفحة 205-213.
- 4- تقدّم في الصفحة 199 و 393-394.
- 5- تقدّم في الصفحة 446.
- 6- تقدّم في الجزء الرابع: 95 و ما بعدها.

فبالجملة تحصل: أن أساس تقسيم الإطلاق إلى الشموليّ والبدليّ، غير صحيح.

ومن هنا يظهر: أن توصيف الإطلاق بـ«اللحاظي» كما تعارف في كلمات بعضهم، أيضاً⁽¹⁾ من الغريب جداً.

ومن هنا يظهر: أن استعمال كلمات «السريان، و الشيوع، والإطلاق الاستيعابيّ، و الشموليّ، و البدليّ» كلّها ناشئة من الخلط بين ما هو الإطلاق واقعاً، وبين الأحكام العقلانية المختلفة باختلاف المقامات التي نشأت من اختلاف مرام المولى ومقصوده اللبّي الذي لا طريق إلى إحرازه إلاّ بذلك الإطلاق، فخلطوا بين المحرّز- بالكسر- و المحرّز- بالفتح- فنسجوا ما نسجوا من التقسيمات والتخيّلات.

و منها: تقسيمه إلى الأفراد، والأزمان، والأحوال

إشارة

وهذا التقسيم أيضاً من قبيل التقسيم الأول، وأنّ من توهمه اعتبر في المطلقات الإطلاق اللحاظيّ، أي لحاظ الطبيعة السارية في جميع الأحوال والأفراد والأزمان، ومن ورائها الحكم الساري إلى تمام الأفراد، وفي جميع الأحيان والأزمان والأحوال⁽²⁾.

مع أنّ جعل البيع تمام الموضوع أو جعل الكلب تمام الموضوع يكفي لرفع الشكّ و الشبهة بالنسبة إلى كافة القيود والخصوصيات، حتى المقارنات الوجودية بالضرورة.

1- نهاية الأفكار : 2-559 .560

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 348-349، و 3: 11.

وهم و دفع

لا بدّ من التقسيم المزبور، فلا بدّ من اللحاظ الموجب له، وذلك لأنّ دليل التقيد تارة: يخرج الفرد، وأخرى: يورث تقيد الفرد بحال أو في زمان، ولو كان الإطلاق الأفرادى عين الإطلاق الأحوالى والأزمانى، للزم الخلط بين إخراج الفرد، وبين التقيد بالحال.

مثلاً: من تقيد حلية البيع بقولهم: «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما ليس عندك»⁽¹⁾ يلزم خروج البيوع الكثيرة.

ودعوى: أنّ التقيد ليس مثل التخصيص حتّى يستلزم الإخراج، غير مسموعة، لما تحرّر منّا: من أنّ التقيد ليس معناه إيراد القيد في محيط الإطلاق حتّى يعنون المطلق بالمقيد، ويُسرى إجماله إليه، وغير ذلك، بل معنى التقيد - كما نشير إليه إن شاء الله تعالى - هو إيراد القيد في مقام اللبّ وكشف حدود الإرادة الجديّة به، كما في العموم، من غير سراية إلى مقام الإنشاء والجعل، ولا يعقل ذلك.

ثمّ من تقيد دليل الحلية⁽²⁾ - بناء على دلالته على لزوم البيع أيضاً كما قيل⁽³⁾ - بدليل خيار المجلس والحيوان⁽⁴⁾، يلزم خروج البيع في حال من الأحوال عن دليل الحلية، وهذا الاختلاف ناشئ من اختلاف الإطلاق الأفرادى والأحوالى،

- 1- الفقيه 4: 4-1، عيون أخبار الرضا، وسائل الشيعة 17: 357، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب 12، الحديث 12.
- 2- هو قوله تعالى: إنَّ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ E. البقرة (2): 275.
- 3- المكاسب، الشيخ الأنصاري: 215-22-23.
- 4- الكافي 5: 170-5، وسائل الشيعة 18: 5، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 1، الحديث 1.

وأنّ التقييد الأول في حكم التخصيص، والتقييد الثاني هو التقييد واقعاً.

ومن هنا يظهر وجه القول: بأنّ وصف الإطلاق ربيماً ينتهي إلى العموم الأفرادي الشمولي أو البديلي، وربما ينتهي إلى الإطلاق الأحوالى والأزمانى، ويكون الإخراج بالنسبة إلى الأفراد تخصيصاً، وإلى غيره تقييداً⁽¹⁾، فصحّ التقسيم الثاني والثالث أيضاً.

ويندفع: بأنّ الخلط بين التقييد وبين نتيجة التقييد، أو هم ذلك، ضرورة أنّ قوله: «لا تعتق الرقبة الكافرة» لا يدلّ إلا على عدم وجود الإرادة الجدّية في مورد الرقبة الكافرة وبالنسبة إلى هذا العنوان، ونتيجة الجمع بينهما خروج الأفراد الكافرة، من غير أن يتعرّض المطلق للأفراد، أو المقيد للأفراد، فلا تخصيص بتاتاً.

وإذا ورد «لا تعتق الرقبة ليلاً» أو «لا تعتق الرقبة في السوق» مثلاً، يستكشف منه أيضاً عدم وجود الجدّ بالنسبة إلى حدود دلالة المقيد واقتضائه، وتصير النتيجة خروج حال من الأحوال، أو زمان من الأزمانة.

والسرّ كلّ السرّ: أنّ في المطلق لا تعرّض للأفراد والأحوال والأزمان باللحاظ والمرآتية.

نعم، دليل التقييد يختلف بحسب النتيجة، فربما يخرج الأفراد، وربما تخرج الأزمان والأحوال، فلا ينبغي الخلط، وليتدبّر جيداً.

وتحصّل أيضاً: أنّ من دليل القيد، لا يصحّ كشف كون المطلق أفرادياً أو أحوالياً وأزمانياً بالتخيل المزبور، حتى فيما إذا كان دليل القيد متعرّضاً للحال أو الزمان، بل ولو كان متعرّضاً للأفراد - كما إذا ورد عقیب قوله: «الكلب نجس» - لا تكون الكلاب البحريّة نجسة.

المبحث الرابع في أنّ التقييد لا يورث تعنون المطلق بالمقيد

قد فرغنا عن عدّة بحوث في العام و الخاصّ، وهي تجرى في المطلق والمقيد أيضاً، وقد أشرنا إليها في تلك المباحث، كبحث التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية والمفهومية، اللفظية واللبيّة، والمنفصلة والمتصلة وأمثالها⁽¹⁾.

- والذى نشير إليه هنا: هو أنّ هذه المباحث على القول بأنّ دليل القيد يورث تعنون المطلق به⁽²⁾- كما قيل به في العام و الخاصّ⁽³⁾- تصير واضحة النتيجة، ضرورة مع تعنونه به لا يجوز التمسّك، لأنّه من التمسّك بالدليل في الشبهة الموضوعية، وهو غير ممكّن، ولا خلاف فيه بين أهل العلم.

وأيضاً مرّ منا⁽⁴⁾: أنّ الظاهر من كلماتهم وتصريح العالّمة الأرّاكى قدس سره خروج باب الإطلاق والتقييد عن باب العام و الخاصّ، وأنّ في هذه المسألة يكون دليل

1- تقدّم في الصفحة 232 و 267.

2- نهاية الأفكار 2: 519-520، مقالات الأصول 1: 440-441.

3- مناهج الوصول 2: 245-246.

4- تقدّم في الصفحة 255 و 267.

المقيّد، كاشفاً عن جزئية الطبيعة للموضوع المحكوم عليه، فيكون المطلق معنوناً بالمقيّد، ولذلك لا يتوهّم أحد جواز التمسّك به في الشبهة المصداقية⁽¹⁾.

فالتقييد هو إيراد القيد في محيط الحكم في المطلق، واستكشاف أنّ ما هو تمام الموضوع هو المقيّد، بخلاف التخصيص، فإنّ مفاده إخراج الأفراد، ولا معنى حينئذ لعنون العامّ به.

والذّي هو التّحقيق كما مضى الكلام حوله⁽²⁾: عدم الفرق بين مسألتنا هذه وتلك المسألة من هذه الجهة، وأنّه لا يعنون المطلق بالمقيّد بحسب مقام الإثبات والإنساء.

نعم، هو دليل على عدم الإرادة الجديّة بالنسبة إلى عنوان المقيّد و هي الرقبة الكافرة.

ويدلّ على ذلك - مضافاً إلى عدم إمكان تعين لون القيد وكيفيّته، فإنه إذا ورد «أعتق الرقبة» ثم ورد «لا تعتق الكافرة» كما يحمل كون القيد الوارد هي المؤمنة، يحمل كونه غير الكافرة بنحو الإيجاب العدوليّ، أو يكون على نحو السلب التّحصيليّ، أو يكون على نحو القضية، أي «أعتق الرقبة إذا لم تكن كافرة» أو «إذا كانت مؤمنة» و تختلف الأصول باختلاف هذه الاحتمالات، كما تحرّر في محله أنّ إيراد القيد في محيط الحكم الأوّل الإنساني ممتنع، ضرورة أنّه إن أريد من ذلك قصر الحكم الإنساني، فهو واضح الفساد، لأنّ الحكم الإنساني على المطلق باق إلى يوم القيمة، ولا يعقل التصرّف فيما هو حقيقته ليست إلاّ محض الإنساء.

وإن أريد بذلك قصر الجدّ، فهو أيضاً حاصل من الأوّل.

1- مقالات الأصول 1: 440-441

2- تقدّم في الصفحة 267

وإن أريد بذلك إسقاطه عن الحجّية بدعوى: أنه بعد التعمّن يكون في حكم المعنون من الأوّل، فهو أيضاً غير ممكّن، لأنّ هذا لا يحصل إلاّ بصيرورة الحكم في المطلق متعلّقاً بالمقيد.

نعم، إن أريد بذلك إسقاطه عن الاحتجاج به حكماً، فهو- مضافاً إلى إمكانه من طريق آخر كما سلكه كثيرون منهم في العامّ والخاصّ من غير أن يعتقدوا بأنّ العامّ يعني بالخاصّ [\(1\)](#)- غير تامّ، لاحتياجه إلى الدليل، ضرورة أنّ إسقاطه عن الحجّية حكماً، لا يمكن بلا دليل.

فتبيّن لحدّ الآن: أنّ تعمّن المطلق بالمقيد غير ممكّن، ولا يلزم من ذلك تعين الاحتجاج به في الشبهة المصداقية، أو المفهومية وغيرها، كما مرّ تفصيله في العامّ والخاصّ [\(2\)](#).

نعم، لا- بأس بدعوى التعمّن حكماً في نظر العرف، فيما إذا كان المقيد ناظراً إلى المطلق، وآتياً لتحديده، فإنّ من ذلك يستكشف أنّ المتكلّم في مقام ذلك، فيكون هذا دليلاً على نظريّة المقىّن في إسقاط حجيته إذا قلنا بها في الشبهة المصداقية كما عرفت، ففهم واغتنم.

ولأجل ذلك اخترنا في العامّ أيضاً سراية إجمال الخاصّ إليه في مثل هذا، لأنّ المخصّص المنفصل حينئذ يصير كالمتصل في غير التخصيصات الحقيقة فراجع حتّى يتّضح لك حقيقة الحال [\(3\)](#).

ومن هنا يظهر: أنه إذا كان دليل القيد متكتّلاً للأوامر أو النواهي الغيرية- كما

1- مطروح الأنظار: 193- السطر 4- 13، نهاية الأفكار 1: 328 و 332.

2- تقدّم في الصفحة 255- 256.

3- تقدّم في الصفحة 234- 237.

في الأوامر والنواهى الواردة حول المركبات الشرعية كالصلة ونحوها - يلزم منه التقييد ظاهراً، والتصرّف في المطلق حكماً على وجه يكون القيد الوارد مجملأً لما مرّ من الاحتمالات الكثيرة فيه، وسيظهر بعض الكلام فيه إن شاء الله تعالى [\(1\)](#).

- يأتي في الصفحة 464.

المبحث الخامس في أطوار المطلق و المقيد و كيفية الجمع بينهما إذا كانا متنافيين

اشارة

و قبل الخوض في توضيح تلك الأطوار، و بيان صور و رودهما في الشرع الأقدس، لا بأس بالإشارة إلى بعض أمور:

الأمر الأول: في انحصار النزاع بالقيد المنفصل

إن محظ الكلام فيما إذا كان القيد منفصلاً، لأن النظر من توضيح الصور بيان كيفية الجمع بين المتنافيين، ولو كان القيد منتصلاً فلا يتصور التنافي، فإن للمتكلّم أن يلحق بكلّمه من القيود ما شاء، فما يظهر من تقريرات الكاظمي (1) و «مقالات» العلامة الأراكي قدس سرهما(2) من تكثير الصور من هذه الجهة، أيضاً خروج عن الجهة المبحوث عنها، فإنه هنا لا إطلاق حتى يحمل على القيد، كما هو الواضح.

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 579.

2- مقالات الأصول 1: 513-514.

ومن العجيب اختلافهم في الحكومة والورود في هذه الصورة⁽¹⁾!! وكأنهم بنوا هنا على أن الإطلاق من الصفات الوضعية، وليس من الحالات الآتية من اختيار المتكلّم، مع أن المسألة عندهم واضحة.

ثم إن الاتصال كما يمكن على وجه التباعيّة، بأن يكون القيد الوارد بحسب الأدب من متعلقات الجملة، سواء قدم عليها، أم آخر في اللفظ، كذلك يمكن أن يكون على وجه الاستقلال، فلو ورد «أعتق الرقبة»، ولا تكن هي كافرة» بل ولو ورد «ولا تعنق الكافرة» فإنّه يشكّ في انعقاد الإطلاق، لصلاحية الجملة الثانية للقرينية، وقد مرّ في مقدّمات الحكم: أن ذلك يضرّ بالإطلاق⁽²⁾، فعلى هذا يلزم الأخذ عندئذ بالقدر المتيقّن، لعدم إحراز الإطلاق حتّى يمكن دعوى قرينته على الهيئة في ناحية القيد، ولا يحمل عليه كما يأتي تفصيله⁽³⁾.

الأمر الثاني: في انحصار النزاع بالقيد المتكفل للحكم التكليفي

فيما إذا كان دليلاً القيد غير متكفل للحكم التكليفي الإلزامي أو النديّ، وكان إرشاداً إلى تحديد مصب الإطلاق وتضييق محظّه، فلا معنى لتوهّم التنافي المحتاج إلى العلاج، وهذا كما إذا ورد عقيب «أعتق الرقبة» «لا تعنق الكافرة» فإنه إذا لم تكن الهيئة تحريمية، ولا كراهية فرضاً، فلا بدّ وأن يكون ناظراً إلى الإطلاق في القانون السابق عليه، أو اللاحق به، وأجله يصير الإطلاق معنوناً بذلك القيد، ويُسرى إليه الإجمال، ويسقط عن الحجّية في مورد الشكّ في الشبهة المصداقية بالضرورة.

1- فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي 2: 577-578، مقالات الأصول 1: 513.

2- تقدّم في الصفحة 427-428.

3- يأتي في الصفحة 467-469.

هذا فيما إذا كان دليل القيد إرشاداً إلى تحديد مصب الإطلاق، وأما في فرض الشك في مفاد الهيئة، فيأتي الكلام حوله عند توضيح صور المسألة⁽¹⁾.

ومن هنا يظهر وجه معلومية حمل المطلق على المقيد، فيما إذا كان دليل القيد متکفلاً للأمر الغيرى، أو النهى الغيرى، الراجع إلى تعريضه لخصوصيات المركبات الشرعية، كالصلة ونحوها، فإنّ في هذه الصورة لا سبيل إلى توهم المعارضة بين المطلق ودليل القيد، للزوم الخلف، فيكون أمثل هذا مفروغاً عنه في المقام.

نعم، في مورد الشك في مفاد الهيئة وموارد كون الهيئة تكليفية، يشكل الأمر أحياناً، فيكون مصدراً للتباخ ومحط للنزاع في الجملة، كما سيظهر.

الأمر الثالث: في أنهما قد يتّحدان في الكيف وقد يختلفان

قد أشرنا في صدر المسألة إلى أنّ البحث حول أطوار المطلق والمقيد، وكيفية الجمع بينهما إذا تخالف، فيما إذا كانا مختلفين في النفي والإثبات، يكون التخالف ظاهراً بحسب الصورة، ضرورة أنّ الموجبة الكلية أو السالبة الكلية، تخالف الجزئية منها.

وأما فرض كون الهيئة تزبيحية أو ندية، فهو من صور كيفية الجمع بينهما، فلا معنى لفرض كون الهيئة ندباً أو تزييها مثلاً، ثم إخراجها عن محظ الكلام⁽²⁾، فتأمل.

وأما إذا كانا متّحدين في الكيف، بأن يكونا موجبتين أو سالبتين، فإن كانت وحدة الحكم معلومة فيلزم المخالفة، لإمكان كون المطلق جدياً، والمقيد مهملاً،

1- يأتي في الصفحة 474-471.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 582.

وإمكان كون المقيد جديداً، والمطلق محمولاً.

وأماماً إذا كانت وحدة الحكم غير معلومة، فالمعروف بينهم أنهما غير متخالفين قهراً، لإمكان الأخذ بهما بالالتزام بتعدد الحكم إثباتاً، من غير حمل المطلق على المقيد، ولا المقيد على أمر آخر⁽¹⁾.

والذى هو الحق عندنا كما مرّ متن⁽²⁾ مراراً: أن الالتزام بالحكمين التأسيسيين المستقلين، غير ممكن في المطلق والمقيد وإن كانا متماثلين - بأن يكونا تحريميين أو إيجابيين - وذلك لأن تعدد الإرادة التشريعية كما لا يعقل عند كون المراد واحداً، كذلك الأمر في صورة كونهما من المطلق والمقيد.

مثال ذلك: إذا قال المولى «أكرم العالم» فكما لا يمكن إيجاب الإكرام المتعلق بالعالم ثانياً إيجاباً مستقلاً لا تأكيداً، لامتناع حصول الإرادة التشريعية المستقلة الأخرى إلا بتغيير مبادئها ومتعلقاتها، ومع وحدة المبادئ والمصالح أو المفاسد لا تحصل الإرادة الأخرى الابتدائية، ومع وحدة متعلق الإرادة لا تكون الإرادة الثانية إلا واردة على محظ الأولى، فتكون تأكيداً، ضرورة أن تعدد الإرادة التشريعية بتعدد موردها ومتعلقاتها، لأن تشخيصها بتشخيصه، كما تحرّر في محله⁽³⁾.

كذلك الأمر إذا قال: «أكرم العالم» ثم قال: «أكرم العالم العادل» لأن فيما يتّحد متعلق الإرادة تصير هي واحدة، فتكون الإرادة بالنسبة إلى ذلك المورد من قبيل التأكيد، فلا يكون هناك إلا حكم واحد، فعلى هذا لا يخلو الواقع من أحد أمرين: إما يكون جده في إكرام العالم العادل، أو إكرام العالم، ويكون قيد العادل

1- در الفوائد، المحقق الحائزى: 236، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائنى) الكاظمى 2: 580-589، نهاية الأفكار 2: 578-579.

2- تقدم في الجزء الثاني: 136-137، وفي الجزء الرابع: 142-145.

3- تقدم في الجزء الثاني: 257 وما بعدها.

محمولاً، فيلزم التهافت والتخالف مطلقاً بين الموجبين والسلبيتين، لعین ما يكون بين المخالفين في الكيف.

وتوهّم: أنّ عنوان «العالم» يبأين عنوان «العالم العادل» بما هو مقيد، في محلّه، إلّا أنه غير نافع، لأنّ المريد لا يريد إلّا تشرع الحكم للمصالح الواقعية، وللبعث إلى الأمثل، وإذا كان الواقع ما هو العالم العادل مصداق العالم، لا يمكن أن يتراشّح منه الإرادة التشريعية الاستقلالية بالنسبة إليه، ومن تأمل يجد مرامنا إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت هذه الأمور فالبحث هنا يتمّ في طيّ مقامات:

المقام الأول: في صور المطلق و المقيد المتخلّفين للحكم التكليفي على نعت التجيز

الصورة الأولى:

اشارة

إذا ورد مطلق مشتمل على الأمر، ثمّ ورد مقيد مشتمل على النهي، نحو «اعتق الرقبة» و «لا تعنق الكافرة» فهناك احتمالات:

الأول: المحافظة على إطلاق المطلق و الهيئة في المقيد، فيكون عتق الكافرة واجباً و حراماً، وهذا غير ممكن عندنا، محرّر تفصيله في مسألة اجتماع الأمر و النهي [\(1\)](#).

الثاني: التصرّف في الهيئة المقيدة بحملها على التز zie، وهذا أيضاً غير ممكن، لامتناع اتصاف عتق الكافرة بالوجوب و الكراهة، و اشتعمال الهيئة على

الترخيص، لا يستلزم إمكان كون الكافرة مصداق المأمور به.

وأمّا في مثل الصلاة في الحمام فهو ليس من التزية، بل هو من قبيل الإرشاد إلى المرجوحة النسبية، فلا يكون من الأخذ بالظاهر، وهو التكليف، ففيما ذكرنا من المثال لا يمكن الجمع بين الإيجاب والكرامة، فلا تخلط.

الثالث: التحفظ على هيئة المقيد بحملها على التحرير، والتصرف في هيئة المطلق بحملها على عدم الوجوب في مورد التحرير، فيكون المطلق محمولاً على المقيد.

الرابع: حمل المطلق على المقيد، مع عدم التحفظ على هيئة المقيد أيضاً، بحملها على الإرشاد وتحديد مصب الإطلاق.

الخامس: حمل الهيئة في المطلق على الندب في غير الكافرة، وذلك لأنّ التصرف في المطلق يوجب نوع الوهن الموجب للشك في انعقاد الظهور للهيئة، لما لا تكون دلالته على الوجوب بالوضع ... وغير ذلك من الاحتمالات البدوية. هذا كلّه بحسب مقام التصور.

وأمّا بحسب مقام الإثبات والتصديق، فالذى هو الأوفق بأفق التقنين هو الاحتمال الرابع، وذلك لأنّ هيئة المطلق استلزمت وجوب عقد الرقبة، وهيئة المقيد- بما أنها متأخرة في مفروض الكلام عن تلك الهيئة- تصير من قبيل الأمر عقيب الحظر، فإنّ النهي عقيب الأمر أيضاً مثله، كما تحرّر متنافي محله [\(1\)](#).

فإذا كان الواجب في الشريعة عقد الرقبة مثلاً، ثمّ ورد نهى، لا يكون لأجل سبق الأمر تحريريّاً، ولا تزيهياً، أى لا ينعقد ظهور النهي في التحرير والتزية، لأنّه ظهور إلطيقيٌّ، فيلزم صرفه إلى توضيح مصب الإيجاب السابق، ومحظّ وجوب العقد، وهو عقد المؤمنة مثلاً، فلا يجزئ في مقام امتحان الأمر عقد الكافرة، نظير

سائر الأوامر الغيرية الواردة حول المركبات الشرعية.

فما اشتهر بينهم من حمل المطلق على المقيد بانحصار هيئة المقيد [\(1\)](#)، غير صحيح، بل الصحيح هو حمل المطلق على المقيد بانحصار هيئة المطلق، دون هيئة المقيد، فدليل القيد مأخوذ من ناحية، و محمول في أخرى، و دليل الإطلاق على عكسه.

وبالجملة: ما ذهب إليه المشهور من الأخذ بالمقيد في تمام مفاده، و التصرف في إطلاق المطلق فقط، بدعوى أنه أهون التصرفات بعد عدم إمكان الأخذ بهما في تمام مفادهما [\(2\)](#).

أو بدعوى: أن محيط التقنيين يقتضي حمل المطلق على المقيد، كما في العام والخاص، فإن المتعارف ذكر المطلقات، ثم المقيدات [\(3\)](#).

أو بدعوى: أن دليل القيد وارد على دليل الإطلاق، لورود القرينة على ذى القرينة، ضرورة أن ظهور الإطلاق تعليقى، و ظهور القيد تنجيزى [\(4\)](#).

أو بدعوى: أن الإطلاق في مفروض الكلام بدلٍ، و القيد شموليٌ، و الشمولي مقدم على البديلٍ، لأن التجيز في البديل عقلٍ، وفي الشمولي يكون التعين شرعاً [\(5\)](#).

أو بدعوى غير ذلك [\(6\)](#)، كلها - مضافا إلى عدم تمامية تلك الدعوات إلا الثانية

1- كفاية الأصول: 290، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 577-582، درر الفوائد، المحقق الحائزى: 236، منتهى الأصول 1: 475.

2- مطاح الأنظار: 223-السطر 9-10.

3- مناهج الوصول 2: 335.

4- منتهى الأصول 1: 475.

5- منتهى الأصول 1: 476.

6- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 582.

منها- غير ناهضة عند العقلاء بعد سبق الإيجاب، فإنّ ما نحن فيه من قبيل ورود الخاصّ بعد العامّ، فكما أنّ مفاد «لا تكرم الفساق» ليس إلاّ إخراج ما لا يجب إكرامه من دون النظر إلى تحريم إكرامهم، كذلك الأمر هنا من غير تعرّض للإخراج المتعارف هناك، كما عرفت في البحث السابق في توضيح حقيقة التقييد⁽¹⁾، فلا تخلط.

وبالجملة تحصّل: أنه إذا ورد الأمر بذبح الشاة فيما كان أمراً نفسياً، ثمّ ورد النهي عن المهزولة، لا يدلّ النهي إلاّ على تحديد مصبّ الإطلاق وتقيد محظّ المطلق، وهذا في كثير من الأمثلة واضح.

وفيما إذا كان عنوان المقيد قابلاً للتحريم النفسيّ أيضاً، يكون مقتضى محيط التقنين- بذكر القيود متأخّراً- هو حمل الهيئة على الوجه المزبور، كما هو المعین قطعاً في المثال الآخر، فتوهّم التفصيل في الأمثلة⁽²⁾ مندفع بما أشير إليه.

وما أشير إليه من الوجوه الأربع، لا يقتضى في مقابل هذا الوجه شيئاً، ضرورة أنّ مجرد أهونية التصرف في إطلاق المطلق غير كاف، لأنّ المناط فهم العقلاء والقرائن الخاصة والكلية، وبناء العقلاء وإن كان على ذكر المقيدات متأخّراً، إلاّ أنه لا يقتضى كون الهيئة في ناحية القيد، باقية على الأصل الأولى وهو التحرير، لسبق القرينة، ولأنّ ظاهر دليل القيد هو النظر إلى تحديد مصبّ الإطلاق.

وأمّا كون ظهور الإطلاق تعليقّ دون القيد، فغير صحيح، لأنّ الثاني أيضاً مثل الأول في كونه نهياً، والنهي كالامر، فكما يمكن أن يكون الإطلاق دليلاً للتصرف في القيد، يمكن عكسه.

ومن هنا يظهر قصّة كون الإطلاق بدليلاً، والتقييد شمولياً، فإنّ الشمولية

1- تقدّم في الصفحة 459-461.

2- فوائد الأصول 2: 582.

والبدلية ليست وضعية، فهي أيضاً إطلاقية، ففهمها واغتنامها.

تذكير: في قيام القرينة على إرادة شيء من المقيد

و ما هو قضية الأصل الأولى في الجمع بين المطلق المثبت المقدم، والمقييد النافي المتأخر، وفيما كانا غير مقتربين بقرينة خاصة على إحدى المحتملات السابقة.

و أمّا إذا قامت القرينة على أنّ مفاد المقيد تحريره فيؤخذ به، ويحمل المطلق عليه طبعاً، وهكذا لو قامت على أنه متعين في الكراهة المصطلحة.

نعم، لو أقيمت القرينة على الكراهة بمعنى المرجوحة النسبية كما في باب العبادات، فلا يحمل المطلق عليها، لجواز الاكتفاء بالمرجوح في مقام امتناع أمر الإطلاق به، فلو ورد النهي عن المهزولة في الأضحية، وكان تنزيهياً، فمجرّد كونه ترخيصاً في الفعل لا يقتضي بقاء الإطلاق على حاله، لامتناع الجمع بين الوجوب والكراهة المصطلحة بالضرورة.

و ما ترى في العبارات: من اقتضاء الترخيص بقاء الإطلاق، فهو لأجل أنّ صحة العبادة في الحمام متقومة بالأمر، وحيث لا يعقل الجمع بينهما يكون النهي محمولاً على الكراهة بمعنى المرجوحة النسبية.

و أمّا في غير العبادات، فلا منع من كون الواجب ذبح الشاة السمينة، وكراهة ذبح المهزولة، بمعنى أنه يجوز ذبحها، ولكنه لا يكفي عن الأمر الثابت بدليل المطلق، فلا تخلط واغتنامها.

و من هنا يظهر ما إذا قامت القرينة على أنه نهى تكليفيٌّ مردّد بين التحرير والكراهة.

وأمّا إذا وصلت النوبة إلى التردد بين الإرشاد وغيره، فيتعين - حسبما تحرر مقتضى الأصل العقلائي - في الإرشاد، وفي كونه مسوقاً لتحديد مصب الإطلاق، وتوضيح حدود الإرادة الجديّة، كما في العام والخاص المتأخر.

ومن هنا يظهر موقف الخلط بين كلمات المتأخررين، حتى الوالد المحقق - مد ظله -⁽¹⁾ مع عدم تمامية طريقتهم في البحث، فإن اللازم أولاً - البحث عن حال المطلق والمقيّد من غير فرض كون دليل القيد تحريمها أو تزييدها، ثم البحث عن صورة العلم بأحد الوجوه والمحتملات.

بـقى شـىء : فـى حـكم مـا لو كـان مـقاد المـطلق نـدبـا

إذا كان دليلاً المطلق ندبـاـ، فإن قـامت القرـينـة عـلـى أنـ هـيـة المـقـيـد تـحـريـمـاـ أو تـنـزـيـهـاـ أو إـرـشـادـاـ فـهـوـ.

ولـو قـامت القرـينـة عـلـى أـنـهـ لـلـتـنـزـيـهـ بـالـمـعـنـىـ الـآخـرـ، فـيـكـونـ الإـطـلـاقـ مـحـفـظـاـ.

ولـو لم تـقـمـ القرـينـةـ عـلـىـ أحدـ الـوـجـوهـ وـ الـمـحـتمـلـاتـ، فـكـوـنـ الأـصـلـ حـمـلـ المـطـلـقـ هـنـاـ عـلـىـ المـقـيـدـ مـطـلـقاـ، غـيرـ وـاضـحـ، ضـرـورـةـ أـنـهـ فـيـمـاـ إـذـ وـرـدـ الـأـمـرـ بـالـعـقـيقـةـ، ثـمـ وـرـدـ النـهـيـ عـنـ الـمـهـزـوـلـةـ، يـكـوـنـ فـهـمـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ أـنـ الـمـهـزـوـلـةـ أـقـلـ ثـوـابـ، بـخـلـافـ ماـ إـذـ وـرـدـ الـأـمـرـ بـمـعـاـشـرـ الـعـلـمـاءـ، ثـمـ وـرـدـ النـهـيـ عـنـ مـعـاـشـرـ عـلـمـاءـ السـوـءـ، فـإـنـهـ تـحـريـمـ.

وأـمـاـ حـمـلـ الـهـيـةـ هـنـاـ عـلـىـ الإـرـشـادـ إـلـىـ تـحـدـيدـ مـصـبـ الإـطـلـاقـ فـقـطـ، فـهـوـ مشـكـلـ، لـأـنـ السـنـنـ مـمـاـ لـاـ يـهـتـمـ بـهـاـ فـيـ الـقـوـانـينـ، حتـىـ يـرـدـ النـهـيـ لـإـفـادـةـ حـدـودـ الـمـنـدـوـبـ فـقـطـ، فـتـلـبـرـ تـعـرـفـ.

توضيح و تفصيل: بين تعرض القيد لحكم الطبيعة وبين وروده نكرة

لأحد دعوى التفصيل بين ما إذا كان دليل القيد متعرضاً لحكم الطبيعة، كما إذا ورد «لا تعتق الكافرة» و ما إذا ورد على وجه النكارة نحو «لا تعتق كافرة» فإنه حينئذ إن قلنا: بأن النكارة في سياق النهي - كالنفي - تقيد العموم [\(1\)](#)، يتعين أيضاً حمل المطلق على المقيد، إلا أنه يمكن حينئذ توجيه ذلك: بأن العموم الاستغراقي مقدم على الإطلاق المنتج للبدلية، وأن ظهور القيد وضعىٌ تجيزىٌ، والمطلق إطلاقىٌ تعليقىٌ.

هذا مع أن النهي يكون حينئذ ظاهراً في التحرير حسب الأصل المحرر في النواهى [\(2\)](#)، لأن ما تعرض له الإطلاق في ناحية الأمر هي نفس الطبيعة، وأما في ناحية المقيد فيكون مورد الحكم هو الفرد، فكانه ورد «لا تعتق كل رقبة كافرة» بعد الأمر بعتق الرقبة. وربما يورث تغيير أسلوب الكلام في إفاده القيد بالعموم، إفاده ذلك كما لا يخفى.

هذا، ولكن الشأن أن في باب العمومات حتى في مثل أداة «كل» ونحوها، نحتاج إلى تلك المقدمات حسبما قررناه [\(3\)](#)، وأما النكارة في سياق النهي فهي أيضاً تكون كالمطلق، فظهور النهي في التحرير محل إشكال حتى في مثل المثال الأخير بإفاده القيد على نعت العموم اللفظي، لعدم حصول الفرق عند العرف بين الصور بعد سبق الإيجاب على سبيل الإطلاق، سواء كان موضوع المطلق نفس الطبيعة، أو الطبيعة المنكّرة نحو «أعتق رقبة».

1- قوانين الأصول 1: 223 - السطر 20.

2- تقدم في الجزء الرابع: 93 - 95.

3- تقدم في الصفحة 215 وما بعدها.

ففي جميع هذه الصور الجزئية يكون حمل المطلق على المقيد واضحًا، وتكون هيئة المقيد ظاهرة في التكليف التحريري، وغيرها غير ظاهر أصلًا، لقيام ما يصلح للقرينة، فترشد إلى تحديد مصب الإطلاق، ولذلك يقدّم عليه في محظي التقنين والعقلاء بلا تأمل.

وهم و دفع

لا شبهة في حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة بفرضها الجزئية إلاً ما مرّ، ومنها ما إذا ورد في المثال المزبور بعد الأمر بعقد الرقبة «لابأس بترك عتق الكافرة» إلاً أن حمل المطلق على المقيد هنا مشكل، لأنّ العرف ينتقل من ذلك إلى مرجوحية عتق الكافرة بالنسبة إلى السائرين، فيكون كالنهى عن المهزولة بعد الأمر بذبح الشاة، مع قيام القرينة على عدم كونه للتحرير، فإنّ حمله على الكراهة المصطلحة بعيد إلاً مع اقتضاء القرينة.

وإنما الشبهة والإشكال في أنّ حمل المطلق الوارد تقنياً كلياً على المقيدات المختلفة الواردة حوله عقلاً، دون المطلقات والمقيدات الواردة في جواب الأسئلة الجزئية التي حان وقت العمل بها، وهذا هو كثير الدور في الفقه، فإنه كثيراً ما يتطرق جواب سؤال في مورد خاصٍ في زمان الباقر عليه السلام أو الصادق عليه السلام ثم ورد جواب سؤال آخر ينافيه بالإطلاق والتقييد، فهذا الجمع هنا أيضاً عقلاً، أم يحمل الثاني على النسخ، أم يعده الخبران متعارضين؟

وجوه، والكلّ بعيد إنصافاً، ولا سيما الآخرين.

وأمّا في دوران الأمر بين الأولين، فلا فرق بحسب النتيجة في حمل المطلق على المقيد بعد ورود القيد، والناسخ، إلاً أن النسخ على ما يظهر لى معناه قريب جدًا.

وإجماله: أن الشرع الأقدس في توجيهه ارتکابه لتأخير البيان، مع لزوم ارتکاب المکلفين ما لا مصلحة فيه، يمكن أن يقول باقتضاء بعض الأمور السياسية والجهات الروحية ذلك، فإذا كان المولى على هذه المحاسبة يؤخر ذكر الخاص والمقيّد، فطبعاً يصير للحظة هذه المصالح العالية الاعتبارية، راضياً بما يصنعه المکلّف في بيته وشرائه وتجاراته وأعماله، وعندئذ يصير الكلّ موافقاً للمصالح النفس الأمريكية، ولا - يتلى المکلّف بالأعمال الباطلة، والمعاملات أو العبادات الفاسدة، لرضا الشرع - حسب تلك المصالح - بهذه الأعمال غير الواحدة للقيود والشروط.

فعندئذ إذا ورد المقيّد والخاص يعَدُّ هذا ناسخاً بهذا المعنى، لأنّه كان راضياً بما تصنعه الأمة، وكانت أفعالهم ذات مصالح سياسية عالية وإن كانت ذات مفاسد طبيعية جزئية، فإن كان النسخ هذا فهو صحيح، وكثير بين المولى والعبيد، ولعلّ الشرع الأنور أيضاً على هذه المثابة.

نعم، إذا كان مثلاً بيع الخمر مبغوضاً في جميع الأحيان، لا يرضي الشرع بذلك، ولكن يؤخر بيانه لمنع مانع، فإنه إذا ورد التقييد لا يعَدُّ هذا ناسخاً، لعدم موافقته لرضا الشرع من الأول، وأما هذا الفرض فغير قابل للاتفاق إلا في بعض أعصار التقى، فتأمل.

وبالجملة تحصل: أنّ في تأخير البيان والمقيّد بالاختيار، رضا بالأعمال والأفعال، وعندئذ تكون هي صحيحة مطابقة مع الأغراض العالية الإسلامية، ويعَدُّ القيد المتأخر ناسخاً، والالتزام بمثله جائز جدّاً، وقطعىًّا واقعاً، والله العالم.

بـى شـى ء : فـى حـكـم تـقـدـم زـمان المـقـيـد عـلـى المـطلـق

إذا كان في هذه الصورة تاريخ المقيّد مقدماً على المطلق، فالجمع بينهما

بحمل المطلق على المقيد أيضاً مفروغ منه، واحتمال كونه ناسخاً على الوجه المزبور موجود، وتصير النتيجة الأخذ بالمطلق على خلاف ما تعارف عليه الفقه.

ولكن مع الأسف، إن المتبّع هو المقدّم، ضرورة أن حمل المطلق على المقيد - فيما إذا تقدّم تاريخاً على المقيد - من الأمور العرفية في محيط التقنيين ومن الواضحات العقلية، فيما إذا كان حمل الهيئة في المقيد على الإرشاد إلى تحديد مصب الإطلاق ممكناً.

وأما إذا كان المقيد متقدّماً، فلا سبييل إلى التشبيث بالوجوه الصحيحة في حمل المطلق المتأخر، لأن المقيد المتقدّم محمول - حسب الأصل الأولى - على الحرمة، والمطلق المتقدّم على الوجوب، وكما يمكن التصرّف في الإطلاق الأحوالى الثابت للمتأخر، يمكن التصرّف في الإطلاق الأزمانى الثابت للمتقدّم.

وليس من دأب العقلاء تقنين الكليات القانونية بعد ذكر القيود، حتى يكون إطلاق المتأخر محمولاً على ضرب القانون، هذا ولا سيّما فيما إذا كان الإطلاق والتقييد في هذا الفرض، واردين عند الأسئلة الجزئية، ولدى الابتلاءات الخاصة الشخصية الدائرة على المكلفين.

فالجملة: لم يرد نصّ من الكتاب والسنة على حمل المطلق على المقيد أينما كان، وعلى أيّة وجهة ورداً، فما دام لم يثبت أنه جمع عرفيٌّ، ليس أحد التصرّفين أهون من الآخر، بعد إمكان كون النسخ معناه ما احتملناه قريباً، فإذا ورد مقيد مشتمل على الهيئة التحريمية، تكون هي - حسب الإطلاق الأزمانى - ظاهرة في الأبدية، وإذا ورد المطلق فهو وإن كان من جهة الأحوال بالنسبة إليه مطلقاً، إلا أنه بالنظر إلى الإطلاق الأزمانى المزبور مقيد وناسخ لخصوصية التقييد، لا لأمر آخر، ضرورة أن دليل القيد لا يدل إلا على تحريم المقيد مثلاً، وأما بالنسبة إلى نفس

الطبيعة فهو ساكت، فلا تخلط و تدبر لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا⁽¹⁾.

فذلكة الكلام

إن القول بالنسخ كان ضعيفاً بين أبناء التحصيل⁽²⁾، بمعنى أن يكون البيع الغرريّ ذا مصلحة، ثم يصير ذا مفسدة، وأمّا بمعنى أن الشرع رضي به لأجل المصالح العالية السياسية والروحية، فإنه عليه يلزم صحته وعدم ابتلاء الناس بما لا مصلحة فيه، أو بما فيه بغض المولى ومفسدة المجتمع، وهذا أمر يرتكز عليه العقلاء أيضاً كما لا يخفى.

وما ذكرناه يجري في جميع العمومات والمحصّصات، والمطلقات والمقيّدات، والمحكومات والحاكمات وغيرها، سواء تقدّمت القرائن على ذيها، أو تأخرت عنها.

نعم، في صورة التأخير لا فرق بين الالتزام بالنسخ أو التخصيص والتقييد بمعناهما الاصطلاحى، لأن اللازم هو الأخذ بالتأخر الأخضر، و نتيجته حمل العام على الخاص، والمطلق على المقيّد طبعاً، وأمّا إذا انعكس فالأخذ بالمطلق أو العام المتاخر، أقرب إلى الأصولعرفية والقواعد الصناعية.

نعم، إذا لم يكن الفصل بينهما بمزيد من الزمان -بحيث لا يمكن احتمال اقتضاء السياسة الكلية العالية ذلك- كان القول بالحمل قوياً، وهذا ما هو المعروف في الأصول السابقة، من أن التأخير عن وقت الحاجة يضر بالحمل، فافهم.

1- الطلاق (65): 1.

2- معارج الأصول: 111، معالم الدين: 151- السطر 5.

تنبيه: حول قيام القرينة على الإرشاد إلى تحديد مصب الإطلاق المتأخر

لو قامت القرينة على أن الهيئة الناهية المتعلقة بالمقيد المتقدم، إرشاد إلى تحديد مصب الإطلاق المتأخر، يتعين حينئذ حمل المطلق على المقيد أيضاً، كما أنّ الهيئات الناهية ربّما تكون متعلقة بالمقيد في الأمور التي ينالها العقل العرفي، فإذا ورد المطلق يكون هو- لأجل النهي السابق، بضميمة حكم العقل - منصرفًا إلى الحصة القابلة.

مثلاً: إذا ورد النهي عن عتق الرقبة الكافرة، فهو مما تساعد عليه العقول العرفية، ثم إذا ورد الأمر بعتق الرقبة، يكون هو منصرفًا عن مورد المقيد السابق إلى حصة المؤمنة، فالموارد تختلف، فلا تخلط.

تذكير: في حكم الشك في التقدّم والتأخير بناء على نسخ المقيد المتقدم

بناء على كون المطلق المتأخر ناسخاً للمقيّد المتقدّم، يختلف حكم المسألة في صورة الشك في التقدّم والتأخير، فإنّ أمكّن إحراز ذلك- ولو بآن المترافق تقديم المطلقات على المقيدات والعمومات على المخصوصات- فهو، وإنّه لا سبيل إلى إحراز كما هو الواضح.

نعم، إذا كان تاريخهما واحداً يحمل المطلق على المقيد مطلقاً، ويكون للأصلين أثر، إلا أنّ جريانهما محلّ الإشكال، وتفصيله في الاستصحاب [\(1\)](#).

ولو كان مقطوعاً عدم اتحادهما تاريخاً فلا يجريان، أو يكونان متعارضين كما لا يخفى.

1- فوائد الأصول 2: 582، محاضرات في أصول الفقه 5: 374-375.

بـى شـىء آخر: فـى بـيان فـروض أـخـر لـلـصـورـة الـأـولـى

اعلم: أنّ من فروض هذه الصورة الرئيسة، و من الأقسام المتصوّرة من الناحية الأخرى غير النواحي السابقة، أنّ هذا المطلق المشتمل على الأمر، و المقيد المشتمل على النهي، تارة: يكونان متعلّقين بالوجود السارى.

و أخرى: بالوجود الصرف.

و ثالثة: يختلفان، فيكون المطلق متعلّقاً بالوجود الصرف، دون المقيد، أو العكس.

و ما كان من بين هذه الصور صورة رئيسة محل الكلام، و هي المتعارفة: أنّ الأمر متعلّق بصرف الوجود، و النهي متعلّق بالوجود السارى، على حسب المصطلحات، و إلاّ فما هو حقيقة متعلق الأمر هى الطبيعة، إلاّ أنّ ذلك من نتائجهما العقلية و العرفية، فالذى لا شبهة عندهم و يقتضيه الوجه الصحيح، هو حمل المطلق على المقيد فى الصورة الرئيسة⁽¹⁾.

ولو انعكس الأمر، بأن يكون مفاد المطلق هو الوجود السارى، كما إذا ورد «أكرم من فى النجف» فإنه ظاهر فى انحلال الحكم، أو ورد الأمر الاستحبائى بأن «سلم على العالم، و حيّه بالسلام» فإنه حسب الأفهام العرقية ينحل إلى الأوامر بالضرورة، و لا يكون هناك مطلوب واحد، ويكون مفاد المقيد صرف الوجود، أي الزجر عن صرفه.

فإن كان المراد من «الصرف» هو أن يترك الهيئة بالنسبة إلى شارب الخمر، بحيث إذا سلم على شارب الخمر مرّة فقد أثم، و سقط النهي، و لا نهي بعده، فلا شبهة

في تعين حمل المطلق على المقيد إذا كان النهي إزامياً، لأنّه إرشاد إلى تحديد مصب الإطلاق.

وهكذا إذا كان تحريرياً أو تنزيهياً اصطلاحاً. وإذا كان تنزيهاً غير مصطلح عليه فيؤخذ بكلّ من الإطلاق والتقييد لما مرّ⁽¹⁾، وهو واضح.

ولو كان المراد من «صرف الوجود» هو حصول الامتثال على وجه يسقط النهي بالانزجار عن الطبيعة مرّة واحدة، مثلاً إذا ورد النهي عن السلام على العدو العالم، فمجرّد مضى زمان يمكن أن يعصى فيه النهي المزبور، يكون النهي ساقطاً بالامتثال، فإنّه حينئذ لا يتعارضان، ولا يقع التناقض بين المطلق والمقيد، لإمكان امتثال المطلق بعد مضى الزمان المزبور.

نعم، إذا كان مفاد المطلق فورية السلام، وكان له الإطلاق الأحوالى يتهاون، ويقيّد طبعاً أيضاً.

ولو كانا شموليين، ومتعلقين بالوجود السارى فالحمل أيضاً واضح، إلاّ أنّ ما قيل في وجه تقديم المقيد بأنه شموليّ، والمطلق بدلّ⁽²⁾ غير جار هنا، وهكذا إذا كانوا بدلّيين، ففهم واغتنم.

ومن هنا يظهر حال بعض الصور الأخرى حول هذه الصورة الرئيسة، فإنّ اعتبار كون الأمر و النهي متعلقين بالسارى، أو بصرف الوجود، غير اعتبار كونهما متعلقين بنفس الطبيعة، و تفصيله يتطلب من باب الأوامر⁽³⁾ والنواهى⁽⁴⁾.

1- تقدّم في الصفحة 471.

2- منتهى الأصول 1: 476 و 478.

3- تقدّم في الجزء الثاني: 224.

4- تقدّم في الجزء الرابع: 85 و ما بعدها.

الصورة الثانية:

إذا ورد مطلق مشتمل على النهي، ثم ورد مقيد مشتمل على الأمر، فالحق هو الحمل على الإرشاد في صورة كون الأمر متاخراً، فإنه - حسب الأصل العرفي في المقام - إرشاد إلى تحديد مصب الإطلاق، ويكون من قبيل الأمر عقيب الحظر وإن كان منفصلاً ومتعلقاً بحصة من الطبيعة المنهي عنها، فإن الأمر حينئذ إلزامي إرشادي، وهذا هو سر تقديم المقيد على المطلق كما عرفت [\(1\)](#).

وممّا ذكرنا هناك بتفصيل تظهر سائر الأحكام في المقام، وسائر النواحي والجهات المبحوث عنها، فلا تخلط، وتدبّر جيداً.

نعم، إذا قلنا: بأن النكارة في سياق النهي تقييد العموم [\(2\)](#)، فيخرج من صور هذه الصورة الرئيسية ما إذا ورد النهي متعلقاً بالنكارة ب نحو «لا تعتق رقبة» و «لا تأكل ربا» ولكنك عرفت في موضع من الكتاب بطلان هذه المقالة حتى في النفي، فضلاً عن النهي [\(3\)](#).

وربما يشكل أن يكون من الإطلاق ما إذا كان النهي متعلقاً بأداة الموصول، نحو لا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه [\(4\)](#) لأن الموضوع له فيها إذا كان خاصاً، يلزم انحلال الحكم بحسب الدلالة الوضعية، ومع ذلك يقدم المقيد عليه، وبذلك يظهر سقوط ما قيل «من أن وجه تقديم المقيد على المطلق، أن ظهور

1- تقديم في الصفحة 468.

2- قوانين الأصول 1: 223- السطر 20.

3- تقديم في الجزء الرابع: 98- 99.

4- الأنعام (6): 121.

المطلق تعليقيّ، و ظهور المقيد تنجيزى [\(1\)](#)، وهنا بالعكس، و مع ذلك يقدّم المقيد التعليقيّ على المطلق التنجيزى» بل تقديم قوله: «لا تكرم الفاسق العالم» على قوله:

«أكرم العلماء» يشهد على فساد هذا التخيّل و التوّهّم، فاغتنم.

والسرّ كلّ السرّ: أنّ جميع الظاهرات تعليقية حتّى في العمومات اللفظيّة، بناء على عدم الاحتياج فيها إلى مقدّمات الإطلاق، و ذلك لأنّ مجرّد تماميّة الدلالة الوضعية غير كاف لتماميّة الحجيّة، فإنّ من الشرائط جريان أصلّة التطابق بين الإرادة الجديّة والاستعمالية، بمعنى أنّ مجرّد جعل الطبيعة تمام الموضوع لا يكفي، و مجرّد إسراء الحكم في القضية إلى الأفراد بأداة العموم، أيضاً لا يكفي ما دام لم يجرِ الأصل المزبور، ولا شبهة في أنه أصل عقلائيّ تعليقيّ، ضرورة أن العقلاء عند عدم القرينة يحكمون بالتطابق.

فعلى هذا، لا وجه لتقديم العامّ على المطلق، لكونهما حجّتين معلقتين، و ليست حجيّة العموم تنجيزيّة، و ما هو تنجيزيّ ليس تمام الموضوع، فلا تخلط.

الصورة الثالثة:

اشارة

إذا كان كلّ من المطلق و المقيد مشتملا على الأمر، و كان المطلق مقدّما، فهل هنا يحمل المطلق على المقيد مطلقا، أم لا، أو يفصل؟
وجوه نشير إليها.

و قد فرغنا فيما مرّ من المقدّمات عن وجود التسافي بين المثبتين، للزوم الجمع بين المثبتين، كما يحصل التنافي بين المخالفين، للزوم الجمع بين الضدين على حسب الاصطلاح [\(2\)](#)، و إلاّ فلا مثليّة و لا ضدّية واقعاً بالذات بين الأحكام

1- منتهى الأصول 1: 475.

2- تقدّم في الصفحة 465 - 467.

الاعتبارية، كما تحرّر في محله [\(1\)](#).

الوجه الأول: فعلى هذا يسقط من بين الوجوه المحتملة، احتمال كون كلّ واحد مستملاً على تكليف استقلاليٍّ، للزوم كون المقيد واجبين عرضاً، وهو محالٌ، والواجب في الواجب إن كان معناه ذلك فهو ممتنع شرعاً.

و ما قيل: «من أنّ المشكلة هنا ترجع إلى لزوم التخيير في مقام الامتثال، وهذا يحتاج إلى العناية الزائدة»[\(2\)](#) غير وجيه، لأنّ مع الالتزام بكونهما واجبين، يلزم بحسب حكم العقل - تداخل الأمرين امتنالاً إذا أتى بالمقيد، وإذا أتى بالمطلق يلزم الإitan ثانياً بالمقيد، وربما يكون نظر المقتن إلى تحصيل عتق الرقبة مهما كان، وتحصيل المؤمنة، ولو أمر أمراً واحداً متوجّهاً إلى المؤمنة، يلزم قعود المكلّف مع القدرة على المطلقة، فهذا غير ممتنع بحسب مقام الامتثال.

فالإشكال مخصوص بمقام الجعل، وعدم إمكان ترشّح الإرادة التأسيسية ثانياً بالنسبة إلى المقيد، مع أنه عين المطلق مع إضافة لا يتمكّن بها المقتن من تأسيس القانون، للزوم كون الإرادة الثانية في محل الإرادة الأولى تأكيداً، لا إلزاماً كما لا يخفى.

والوجه الثاني: إبقاء المطلق على حاله، والتصرّف في المقيد هيئه و مادّة: أمّا بحسب الهيئة فهي تحمل على الاستحباب، وأمّا بحسب المادّة فهي تحمل على أنه قيد استحبابيٍّ، وقيد غير احترازيٍّ، وهذا خلاف الأصل في القيود.

والوجه الثالث: التصرّف في إطلاق المطلق والتحفظ على المقيد هيئه و مادّة، وتكون النتيجة رجوع المثبتين إلى المثبت والنافي، لأنّ الأمر بالقيد يشتمل حينئذ على النهي عن الكافرة، فيكون حمل المطلق قويّاً جدّاً.

1- تقدّم في الجزء الثاني: 211-212.

2- محاضرات في أصول الفقه 5: 379-380.

وغير خفي: أنّ الهيئة في ناحية المقيد إيجابية، وأمّا الهيئة المستفادة منها المتعلقة بالكافرة حسب مفهوم القيد، فلا يلزم أن تكون تحريما شرعاً، للزوم كونها ناظرة إلى مصب الإطلاق وتقييده وتحديده.

والوجه الرابع: هو أن يكون الثاني ناسخا للأول، ويكون المطلق موقتا إلى عصره، وقد مرّ أن النسخ -بالمعنى الذي حررناه- قريب إلى أفق الصواب والتحقيق جدّاً.

بالجملة: بعد امتناع الأخذ بتمام مفاد المطلق والمقيد، لما أُشير إليه، ولأنّ قيادية المؤمنة في دليل المقيد تقتضي الاحتراز عن قيادية الكافرة، وتصير النتيجة تقيد المطلق والتصرف فيه فتأمّل، فلا بد من اتخاذ السبيل العرفي في الجمع بينهما، لأنّ الحكم واحد، وهو إما تمام مفاد المطلق، أو تمام مفاد المقيد. ولو لا استبعاد النسخ لكان هو أولى بذلك، لعدم لزوم التصرف في المطلق إلا بحسب الأذمان، وهو حمل المطلق هنا على المقيد يكون واحداً بحسب النتيجة، فيصير المعين هو الأخذ بالمقيد المتأخر بحمل المطلق المتقدم عليه.

والوجه الخامس: هو أن يكون كلّ واحد من المطلق والمقيد، مأخوذاً على نحو الترتيب، بأن يكون الواجب أولاً هو ذبح الشاة السمينة، وعق الرقبة المؤمنة، وإذا لم يتمكّن من ذلك فليذبح المهزولة، وليعتق الكافرة، من غير أن يتصرف في مفاد الهيئة، ولا القيد، ومن غير لزوم الجمع بين الإرادتين التأسيسيتين عرضاً.

والوجه السادس: هو أن يكون دليل القيد موجباً لصرف المطلق إلى المقيد المقابل، فيكون قوله: «أعتق الرقبة» بعد ما ورد «أعتق الرقبة المؤمنة» منصراً إلى عتق الرقبة غير المؤمنة، فيحفظ جانب الهيئةتين في الاستقلال.

والذى هو التحقيق: أنّ الموارد في الشرعيّات مختلفة بحسب مقتضيات المناسبات الموجودة، ولا يمكن خلوّ واقعة من القرينة المطلقة، ولو فرضنا ذلك

فلا يعد أقربية الوجه الخامس، بحسب مذاق العرف والفهم البدوي.

وبالجملة: فيما إذا لم تقم قرينة على تعين الهيئة في أحدهما لمعنى الإيجاب أو الندب، أو لم تقم قرينة على أنّ القيد لازمة مراعاته في مقام الامتثال، أو غير لازمة وغير ذلك، يتحمل الكلامان وجوهاً كثيرة، وتحتفل المذاقات باختلاف مناسبات الحكم والموضوع.

مثلاً: فيما إذا ورد الأمر بذبح الشاة، والأمر الآخر بذبح السmine، يقرب الوجه الخامس، وإذا كان الأمر متوجّهاً إلى عتق الرقبة، والأمر الآخر بعثق المؤمنة، يقرب حمل المطلق على المقيد، أو حمل المقيد على النسخ إذا كان متّاخراً جداً، وتصير النتيجة واحدة بالنظر إلينا كما لا يخفى.

وإجمال ما مرّ من الوجوه بعد امتناع الأخذ بمفاد كلّ واحد بتمامه عرضاً، إما التصرّف في المطلق، أو المقيد، أو الجمع بينهما في المفاد بحمل الثاني على النسخ، أو التصرّف في عرضية الإرادتين بجعلهما طولتين أو التصرّف في متعلق المطلق، بدعوى انصرافه إلى التقيد بقيد مباین مع قيد المقيد.

تذكير: في بيان فروض الصورة الثالثة

تأتي البحوث السابقة على نعت الإجمال هنا، وتأتي الفروض الجزئية المذكورة هناك أيضاً هنا، ويظهر حكم المسألة بالتبّر فيما أسلفناه وأسمعناك، فلا نطيل الكلام بالإعادة إلاّ في بعض الفروض المهمّة:

منها: ما إذا كان كلّ من الأمرين نديباً لقيام القرينة الخارجية، فالمشهور هنا على حمل المقيد على الرتبة العليا من المطلوبية⁽¹⁾، ولذلك اشتهر عنهم في باب

1- كفاية الأصول: 291، فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي 2: 585، نهاية النهاية 1: 316 - 317

المستحبات ذلک، حتی قيل: «إنه من باب التسامح فيها»⁽¹⁾.

والذى هو التحقيق: أن الموارد تختلف، لاحتمال كون القيد دخیلاً فی المشروعة، مثلًا إذا ورد الأمر بصلة الغفيلة، لاـ بالكيفية الموجودة، ثم ورد الأمر بها بكيفية خاصة، فالحمل الذي عليه المشهور غير وجيه في المركبات الاختراعية التي يتدخل الشرع في مشروعيتها، مثل لزوم كونها مع الطهارة و اللباس الخاص.

بالجملة: الأمر الثاني وإن كان نديباً، إلاـ أن ظهور القيد في لزوم مراعاته في مقام الامتثال، يوجب تحديد المشروعة المطلقة الثابتة بالأمر الأول.

نعم، في غيرها يقرب الحمل المزبور، لعدم ظهور حينـد للقيـد في لزوم رعايـته، لإـمكان تركـه بالمرة و ترخيـصـه فيه.

و منها: ما إذا كان الأمر المطلق نديـباً يستفاد منه الوجود السارـي والإطلاق الاستيعابـي حسب الفهم العـرفـي، كما إذا ورد الأمر بالسلام على العالم، ثم ورد الأمر بالسلام على العالم الهاشـمي، وكان هو محمولاً على الوجوب للقرينة، أو حسب الأصل، فإـنه حينـد يكون مفادـه الإطلاق البـدلـي و صـرف الـجـودـ، فإـنه حينـد يؤخذ بـدلـيلـ الـقـيـدـ، ويـحملـ المـطـلـقـ عـلـيـهـ فـيـ مـورـدـهـ، بـمـعـنـىـ أـنـهـ يـقـيـدـ بـهـ.

ولـا يـخفـيـ وجودـ الفـرقـ بـيـنـ حـمـلـ المـطـلـقـ عـلـيـ المـقـيـدـ، وـبـيـنـ التـقـيـدـ المـطـلـقـ بـدـلـيلـ الـقـيـدـ، فإـنهـ عـلـيـ الـأـوـلـ يـكـونـ المـرـجـعـ هوـ المـقـيـدـ، وـعـلـيـ الـثـانـيـ يـقـيـ المـطـلـقـ عـلـيـ مـرـجـعـيـتـهـ فـيـ غـيرـ مـوـرـدـ الـقـيـدـ.

ثم إذا فرضنا أنـ للـقـيـدـ مـفـهـومـاـ، يـلـزـمـ مـنـ الـأـمـرـ الإـيجـابـيـ نـهـيـ تـحرـيمـيـ أوـ إـلـزـامـيـ غـيرـ قـابـلـ للـجـمـعـ معـ النـدـبـ، وـيـكـونـ حـينـدـ حـمـلـ المـطـلـقـ عـلـيـ المـقـيـدـ مـتـعـيـنـاـ، وـلـاـ يـكـونـ مـوـرـدـ تـقـيـدـ المـطـلـقـ، وـلـأـجـلـ ذـلـكـ يـلـزـمـ هـنـاـ تـقـصـيـلـ فـيـ المـقـامـ بـيـنـ مـاـ إـنـدـ وـرـدـ المـقـيـدـ مـعـتـمـداـ عـلـيـ الـمـوـصـوفـ، أوـ وـرـدـ غـيرـ مـعـتـمـدـ عـلـيـهـ.

1- كفاية الأصول: 291.

مثلاً: في المثال المعروف تارة: بعد الأمر بالتسليم على العالم، يرد الأمر بالتسليم على العالم الهاشمي، وأخرى: يرد الأمر به على الهاشمي، فإنّ القوم القائلين بالمفهوم قالوا به في الصورة الأولى دون الثانية⁽¹⁾.

والذى ذكرناه في محله إنكار المفهوم للقيد⁽²⁾، ولا يدلّ القيد إلا على لزوم تحصيله في مقام الامتثال عقلاً. ولو دلّ على المفهوم فلا فرق بين المعتمد وغير المعتمد، لأنّ المشتق مركب عرفاً، ويرجع غير المعتمد إلى المعتمد، فليتذرّ واغتنم.

ومنها: عكس الصورة الرئيسية، بأن ورد الأمر بالمقيد أولاً، ثمّ الأمر بالمطلق، فإنّ حمل المطلق على المقيد يستلزم لغوية المطلق، لأنّ في مورد القيد المزبور لا يؤخذ به، وفي سائر القيود المشكوك فيها يكفي إطلاق المقيد. اللهم إلا إذا فرضنا عدم ثبوت الإطلاق للمقيد، فيكون الإطلاق المتأخر مرجعاً وقانوناً مفيداً.

ثم إنّه بعد امتناع تعدد الحكم التأسيسي، تأتي الوجوه المزبورة، وقد مرّ في الصورة الأولى أن ناسخية المتأخر على الوجه المحرّر عندنا قوية جدّاً⁽³⁾، وغير خفي أنّ المقامات باختلاف المناسبات - كما أشير إليه - مختلفة، فلا تغترّ.

الصورة الرابعة:

إذا كان كلّ من المطلق والمقيد مشتملاً على النهي، بأن ورد النهي عن أكل الربا أولاً، ثمّ بعد مضي مدة ورد النهي عن أكل الربا أضعافاً مضاعفة، فحيث

1- معالم الدين: 82- السطر 14، مطراح الأنظار: 183- السطر 26، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 501.

2- تقدّم في الصفحة 144.

3- تقدّم في الصفحة 475.

لا- يمكن الأخذ بمفاد كلّ منهما من غير تصرّف كما مضى (1)، تأتي الاحتمالات و الفروض الجزئية(2)، ويظهر اختلاف الموارد باختلاف مناسبات الحكم و الموضوع.

نعم، الاحتمال السادس لا يجري هنا، لعدم تعدد الترك، بخلاف الفعل.

و أمّا الاحتمال الخامس فيجري مع فرق بينهما، بأنّ ينعكس الترتّب، ويكون المحرّم أولاً هو أكل الرّبّا، ثمّ لو ابتلى بذلك فلا يأكل أضعافاً مضاعفة، وهذا أيضاً في حدّ ذاته قريب، إلاّ أنه ليس من الجمع العرفيّ، بل هو من ناحية فهم المبغوضيّة العليا في جانب المقيد، ويكون هو مقتضى حكم العقل.

و على هذا، إما يحمل المطلق على المقيد، أو يكون المقيد ناسخاً، و تصير النتيجة واحدة، أو يحمل المقيد على المبغوضيّة الشديدة، وقد عرفت اختلاف الموضوعات في تقييّب الوجوه المزبورة، فلو ورد النهي عن عتق الرقبة، ثمّ ورد النهي عن الرقبة الكافرة، لا- يبعد حمل المطلق على المقيد، فيكون عتق المؤمنة غير محرّم شرعاً و مرحّضاً فيه، و أمّا في المثال الأول فليس الأمر هكذا، و نحوه النهي عن شرب المسكر و عن شرب الخمر.

فعلى هذا، لا توجد قاعدة كليّة في هذه المقامات، و لا بدّ من مراعاة الخصوصيّات، فإنّ بها تختلف المقامات جدّاً، و مجرد ضرب القانون في الأصول لا يكفي للمرجعيّة في الفقه لمن هو أهل الدرایة و الفهم.

1- تقدّم في الصفحة 466.

2- تقدّم في الصفحة 483.

تبنيهات:**الأول: حول ورود مقيد واحد لمطلقات كثيرة واستهجان التقيد**

إذا وردت مطلقات كثيرة في مورد واحد، ثم ورد مقيد، فمقتضى إطلاق كلمات القوم [\(1\)](#) و مقتضى تعلياتهم [\(2\)](#) هو التقيد، بحمل تلك المطلقات على المقيد، فإن ظهور القرينة مقدم على ظهور ذي القرينة ولو كان أضعف منه بمراتب.

ويخطر بيالي عن شيخ مشايخنا الحائزى قدس سره المناقشة فى جواز التقيد، بدعوى عدم مساعدة العرف على مثله، ولا يعذ ذلك من الجمع العرفي [\(3\)](#).

وغير خفى: أن هذا الأمر يجرى في العمومات الكثيرة مع المخصوص الواحد، و توهّم الفرق بين المسألتين: بأنّ في باب الإطلاق لا دلالة وضعية، و دلالة الإطلاق تعليقية، بخلاف العمومات، غير نافع لما مر [\(4\)](#). وبالجملة التقيد أيضا يعذّ تصرفا في المطلق.

ويمكن دعوى: أن الدليل الواحد لا يتمكّن من التصرف في الأدلة الكثيرة، فيلزم التعارض حينئذ، وسيأتي حكم الشك في جواز التقيد و التخصيص في التبيه الآتي.

ثم إنّ من مواقف الممنوع من التقيد، ومن مواضع امتناع الجمع بين المطلق

- 1- مطروح الأنظار: 220- السطر 34-37، كفاية الأصول: 290، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2:، نهاية النهاية 1:
- 2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 577-579.
- 3- درر الفوائد، المحقق الحائزى: 236.
- 4- تقدّم في الصفحة 199 و 624.

والمقيّد بحمل المطلق على المقيّد؛ هو ما إذا كان التقييد مستهجنًا؛ سواء كان ذلك لأجل لزوم اللغوية، أو لأجل كون الباقي بعد التقييد قليل الوجود، أو لغير ذلك.

وتوهّم اختصاص الاستهجان بموارد التخصيص؛ لأنّه يتصدّى لإخراج الفرد دون التقييد، غير نافع عرفاً، ضرورةً أن تحليل البيع في القانون العام، ثمّ تقييد موارد التحليل بالبيع العقدي الكذائي على وجه قلّما يتفق وجوده، يكون من المستهجن في التقنيين كما لا يخفى.

وأيضاً: من تلك المواقف ما إذا كان المطلق آلياً عن التقييد، فإنه يلزم التعارض بينهما، ويأتي حكم الشك في الإباء إن شاء الله تعالى.

وأمّا ميزان الاستهجان فليس نفس التخصيصات الكثيرة، لإمكان طرقوها لأجل المقتضيات المختلفة، ولا التقييدات المتعدّدة بعد كون الباقي تحت العام أو موارد تطبيق المطلق بعد التقييد، كثيراً جدّاً.

فما هو وجه الاستهجان، هو التقييد أو التخصيص على وجه يعُد المطلق و العام بعد الجمع بينهما، ساقطاً عن الاستدلال، أو قليل التفعّل، وليس قلة الأفراد في عصر موجة للاستهجان، لإمكان كونه كثير الصدق في العصور المتأخرة.

مثلاً: تقييد تحليل البيع بالمعلومية، ربّما كان موجباً لبطلان نوع المبادرات في عصر، لعدم إمكان تحصيل العلم، ولكنّه لأجل إمكان تحصيل العلم في العصور الآخر يصير كثير المصدق، فلا يعُد ذلك أيضاً من الاستهجان الممنوع عرفاً، ففي القضايا الحقيقة قلّما يتفق التقييد المستهجن، أو التخصيص الممنوع كما لا يخفى.

وأمّا إذا شك في الاستهجان على وجه لا يمكن عرفاً تحصيل الجمع بين الأدلة بالتقييد والتخصيص، فسيمرّ عليك حكمه - إن شاء الله تعالى -. .

وتوهّم: أنّ في موارد الشك في الاستهجان، يتعيّن حمل المطلق على المقيّد حتّى يعلم الاستهجان، غير صحيح، لعدم بناء من العرف والعقلاء على الجميع

المزبور إلى الحد المذكور، فيصح أن يشك في مورد، والأمر سهل.

الثاني: في حكم الشك في تقديم المطلق أو العام على المقيد أو الخاص

في موارد الشك التي أشير إليها، إن كان المرجح مع المخصوص والمقيد، وكانت الترجيحات الداخلية والخارجية مع دليل القيد، فالأخذ به متعين، لأنّه إن كان من باب التقيد والتخصيص يتبع الأخذ به، وإن كان من باب المعارضة فكذلك، وهذا لا إشكال فيه.

وإنّما المشكلة في صورة كون الترجيح مع العام والمطلق في الصور الثلاث السابقة، وحيث إنّ المسألة ما كانت مورد البحث يشكل تعين الوظيفة.

اللهم إلا أن يقال: بأن التخيير هنا متعين، لأنّ موضوعه عدم إمكان الجمع بين الخبرين.

ومن هذا القبيل صورة رابعة: وهي ما إذا كان كلّ من العام والخاص أو المطلق والمقيد، معارضًا في وجه مع الترجيح بالآخر، بمعنى أن مرجحاتهما متعارضة أيضًا، فتتبرّ جيّداً.

فتتصدّل: أنّ في صورة كون الترجيح مع المطلق، إنّ أمكن إدراجهما في أخبار التخيير فهو، وإنّ فمقتضى القاعدة بعد تساقطهما، هو الرجوع إلى الأصول العملية والقواعد العامة، والله العالم.

الثالث: شمول النزاع السابق للأوامر الطريقة غير المتماثلة

ما ذكرناه بتفصيل في المطلق والمقيد المستملين على الأمر والنهي في

الأوامر النفسية⁽¹⁾، يجري فيما إذا كانا من الأوامر الطريقية، فإن الأوامر والنواهى هنا أيضاً مثل ما سبق، مثلاً إذا ورد الأمر بالأخذ بخبر الواحد، ثم ورد النهى عن الأخذ بخبر غير الإمامي، يلزم منه تقييد موضوع الحجّة بالضرورة. وبالجملة لا فرق بين المقامين.

نعم، في المتماثلين لا معنى لتعدد الحكم الطريقي بالمرّة فيكون التقييد متعيناً، أو حمل المقيد على بيان أحد مصاديق المطلق.

وأمّا احتمال كون الخبر الإمامي الثقة حجّة مرّتين، فهو غير صحيح هنا، وإن مر عدم إمكانه في المقام الأول عندنا أيضاً⁽²⁾، فلا تخلط.

وسيأتي في المقام الآتي: أنّ في المتماثلين الإيجابيين بل والسلبيين، يمكن تعين حمل المطلق على المقيد، بدعوى أنّ الأصل في القيود هي الاحترازية، ولا يتوقف ذلك على القول بالمفهوم للقيد، حتى يقال بعدم المفهوم له، كما تحرّر في محله⁽³⁾.

المقام الثاني: في صور المطلق والمقييد المتكافلين للحكم الوضعي

اشارة

وهي أعمّ من الوضعيّات النفسية، كما إذا ورد «إنّ البيع حلال» ثم ورد «إنّ البيع المجهول ليس بحلال» أو ورد «إنّ البيع المعلوم حلال».

ومن الوضعيّات الغيرية، كما إذا ورد «إنّ لبس ما لا يؤكل في الصلاة حرام» ثم ورد القيد النافي أو المثبت، ومنها ما إذا ورد «إنّ خبر الثقة حجّة» ثم ورد «إنّ

1- تقدّم في الصفحة 467 وما بعدها.

2- لاحظ ما تقدّم في الصفحة 464-467.

3- تقدّم في الصفحة 143-145.

خبر النقة غير الإمامي ليس بحجة» أو «خبر الثقة الإمامي حجة» وغير ذلك من الأمور القابلة للجعل مستقلاً، فإنَّ ما مرَّ في المقام الأول من البحوث والمحتملات، كله يأتي هنا، ولا نعيدها خوف الإطالة.

نعم، لا بدَّ من الإشارة إلى نكتة: وهى أنَّ القيد المأْخوذ فى المقيد المتواافق مع المطلق - كما إذا ورد «إنَّ البيع المعلوم حلال» بعد ما ورد حلية البيع على الإطلاق - يكون ظاهراً فى الاحترازية، إلا أنَّ الاحترازية على نحوين:

الاحترازية المطلقة، بمعنى أنَّ القيد المأْخوذ دخليًّا فى الحكم على الإطلاق، فلازمه القول بالمفهوم، وهذا مما لا سبيل إلى إثباته، ولو ثبت المفهوم تكون النتيجة حرمة البيع المجهول، وحرمة البيع المقيد بقيود آخر التي يتحمل كونها بدلاً عن قيد المعلومية، فإنَّ جميع البيوع حرام وباطلة، أخذنا بالمفهوم.

وأمَّا النحو الآخر والمعنى الثاني للاحترازية، فهي الاحترازية الجزئية وفي الجملة، ومعنى ذلك أنَّ قيد المعلومية فى المثال المزبور دخليًّا فى الحلية، بمعنى أنه إذا كان البيع فاقداً لها يعدَّ حراماً، ولكن يتحمل كفاية القيد الآخر والخصوصية الأخرى، مقام هذه الخاصية فى اقتضاء الحلية، وحيث لا مفهوم للقيد لا يمكن سلب الخاصية الأخرى. ولا ينافي قيام الدليل على صحة البيع المقيد بقيد آخر مع فقد قيد المعلومية.

فعلى هذا، يلزم من قوله: «البيع المعلوم حلال» اختصاص الحلية بالمعلوم، قضاء لحقِّ الاحترازية القيد فى الجملة، ولا يمكن الحكم ببطلان البيع المخصوص بخصوصية أخرى المحتمل كونها نائبة عن خصوصية المعلومية، فيكون هذا البيع غير ثابت الحكم، لا حلية، ولا حرمتها، لما لا يقتضى الإطلاق المزبور حلية، ولا مفهوم القيد حرمتها:

أمَّا الأول: فلأنَّ الإطلاق المزبور ساقط، لأجل الاحترازية القيد.

وأمّا الثاني: فلأنّ احترازية القيد غير القول بالمفهوم للقيد، ولو قلنا بالمفهوم فلازمه حرمته كما لا يخفى.

ومن هنا يظهر: أنّ ما في كلمات جلّ المتأخرين من توهّم دوران الأمر بين كون القيد غالبيّاً، وبين كونه ذا مفهوم (1)، غير راجع إلى محصل، فافهم وتدبّر.

تنبيه

المطلق والمقيّد تارة: يكونان عنوانين، وأخرى: يكونان مورديّن، فمن الأوّل أحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ (2) و«أحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ الْمَعْلُومَ» و من الثاني «أحَلَ اللَّهُ التَّجَارَةَ» وأحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ فِإِنَّ التَّجَارَةَ أَعْمَّ مِنْهُ، فإنّ حمل المطلق في الثاني على المقيّد ممنوع عرفاً، ولا بأس بكون التحليل الثاني توضيحاً لحصة من التجارة.

ثم إنّ حمل المطلق على المقيّد في الصورة الأولى لا لأجل القول بالمفهوم، بل لأجل دعوى: أنّ في الأحكام الوضعية، وفي باب الأسباب والمؤثّرات العرقية والشرعية، يكون دليلاً لقيد ناظراً إلى دليل المطلق، فلو ورد أحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ثُمَّ ورد عن النبيّ صلّى اللهُ عليه وآله وسلام «الْبَيْعَ الْمَعْلُومَ حَلَالٌ» يكون بحسب نظر العرف، أنّ النّظر هنا إلى تحديد مصب المطلق السابق ولو كانا كلاهما من المطلقات الشمولية والأحكام الانحلالية.

و هكذا إذا ورد «الكلب نجس» ثم ورد «الكلب البري نجس» والالتزام بتعدّد الحلية والنجاسة غير معقول، والحمل على التأكيد والتوضيح خلاف احترازية القيد، فتعين على هذا حمل المطلق على المقيّد، على التفصيل الذي مرّ

1- قوانين الأصول 1: 181-184 السطر 14-15، مطارح الأنظار: 184-19 السطر 20-22، كفاية الأصول: 245.

2- البقرة (2): 275.

مَنْفَى الْمَقَامِ الْأُولَى (1).

تنبيه آخر

ما ذكرناه في الوضعيات يجري في الأوامر والنواهى المستتبعة للأحكام الوضعية، مثلاً إذا ورد الأمر بالاجتناب عن البول، ثمّ ورد النهي عن الاحتراز عن بول الصبيّ والرضيع، لجمع بينهما بالتقيد، ويأتي هنا أيضاً ما مرّ من البحوث والتفاصيل، فليتتدبر يعرف.

المقام الثالث: في المطلق والمقيّد المقوّنين بذكر السبب

اشارة

وهنا صور نشير إلى أهمّها:

الصورة الأولى:

ما إذا ذكر السبب وكانا متخالفين، كقوله: «إذا كسفت الشمس فصلٌ» ثمّ ورد «إذا خسف القمر صلٌ ركعتين» أو نحو «إن ظهرت أعتقد الرقبة» و «إن أفترطت أعتقد الرقبة المؤمنة» فالمعروف المفروغ عنه عندهم هنا عدم الحمل (2)، حتى صرّح الوالد المحقق - مدّ ظله - بعدم الحمل نافياً للشكّ فيه (3).

وعندى فيه إشكال: وهو أنّ تعدد السبب إن اقتضى تعدد الأمر، واقتضى

1- تقدّم في الصفحة 481-486.

2- معالم الدين: 157- السطر 1، مطراح الأنوار: 220- السطر 32-33، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 580.

3- تهذيب الأصول 1: 541.

تعدد المسبب والمأمور به، بأن يصير المطلق والمقييد متباينين، فلا كلام، إلاّ أنه خروج عن المطلق والمقييد.

وإن لم يقتنص تعدد الأمر قياده في السبب حتى يتباينا، فيلزم الإشكال السابق:

وهو كون المطلق والمقييد مورد الأمرين التأسيسيين (١)، وهذا محال كما تحرّر فيما مضى مراراً (٢)، فلا بدّ من أحد الأمرين في صورة اجتماع السببين: إما الأخذ بالمطلق، وحمل الأمر الثاني على التأكيد، أو الأخذ بالمقيد، وحمل المطلق عليه.

هذا بحسب الصناعة.

وأما بحسب النّظر العرفيّ، فلا يبعد دعوى خروج هذه الصورة عن باب المطلق والمقييد، لأنّ العرف يحكم حيئلاً بأنّ الواجب في المطلق هو عتق الرقبة الأخرى غير ما كان واجباً بالسبب المتقدّم، على ما مرّ في باب المفاهيم بتفصيل.

فيكون مورد الأمر الأول غير مورد الأمر الثاني.

وبعبارة أخرى: الواجبات المشروطة بحسب اللب واجبات تعليقية، كما تحرّر متأخراً في محله (٣)، فيكون المجعل بحسب الثبوت هو عتق الرقبة المؤمنة عند الإفطار، والرقبة عند الظهور، وحيث لا يمكن أن يكون المراد الجدّي كلاً من المطلق والمقييد لـما مرّ، فلا بدّ من التصرّف، وأهون التصرّفات هو أنّ الواجب الثاني والمجعل المتأخر، مقييد لا يورث التعدّد.

مثلاً: إذا قال عند الظهور: «يجب عتق الرقبة المؤمنة» ثمّ قال: «عند الإفطار يجب عتق الرقبة» فيقيّد الثاني بقيّد الأخرى كما لا يخفى.

1- تقدّم في الصفحة 466.

2- تقدّم في الصفحة 466، الهامش 2.

3- تقدّم في الجزء الأول: 88 وما بعدها.

ثم إن السببين تارة: يمكن تقارنهما وجودا، كما في المثال الثاني، وأخرى:

لا- يمكن تقارنهما في الوجود نحو المثال الأول، فإنه ربما يمكن دعوى حصول الفرق: بأن يكون في الصورة الأولى كل من المطلق والمقييد مقتضيا لما اقتضاه من الآخر، وفي الصورة الثانية يكون الثاني بلا أثر، إلا أنه مجرد تخيل، وإن فمقتضى ما عرفت عدم الفرق، فإنه كما لا يمكن كونهما معاً تأسيسيين، لا يمكن على التالق أيضا.

ثم إن ما مر في المقام الأول من اختلاف سبق المطلق على المقييد وبالعكس، واختلاف كيفية ورودهما، وغير ذلك، كله يأتي في هذه الصورة، ويظهر حكمه مما سبق [\(1\)](#).

الصورة الثانية:

إذا كان كلّ منهما مشتملا على السبب الوحيد نوعا، فالمعروف بينهم هو الحمل، معلّلين: «بأنّ وحدة السبب دليل على وحدة المسبّب، فيحصل التنافي، فيؤخذ بالمقيد بحمل المطلق عليه» [\(2\)](#).

ولى فيه إشكال أشرنا إليه في المتفاقفين: وهو أنّ مع العلم بوحدة الحكم لا- موجب لتعيين الأخذ بالمقييد، لأنّه يمكن أن يكون ذلك الحكم الواحد هو تمام مفad المطلق، ويكون المقييد محمولا على الأفضل، وهذا مما خفى على الأفضل والأعلام قدس سرهm.

1- تقدّم في الصفحة 482-487.

2- مطروح الأنظار: 220- السطر 34، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 580، درر الفوائد، المحقق الحائري: 237، مناهج الوصول 2: 337.

وبعبارة أخرى: مجرد العلم الإجمالي بعدم كون واحد منهما مورد الجد، لا يلزم كون ذلك الواحد هو المطلق حتى يحمل على المقيد، بل يمكن أن يكون هو المقيد، بمعنى أنه حكم غير إلزامي نديبي، أو يكون القيد غالبياً، وحيث إن الحمل على الغالبية غير جائز حسب الأصل العرفي، يتعمّن الندبية. وما مر في الوضعيات من حمل المطلق هناك على المقيد في الموجبين، فهو لأجل أن حمل القيد هناك على الأفضل بلا أصل، بخلاف التكليفيات، فإنه كثير الدور في المحاورات العرفية والعقلانية، فلا تختلط.

ومن هنا يحصل وجه التفكير بين التكليفيات والوضعيات في الموجبين، بل والساقيتين فتدبر.

وغير خفي: أن ما ذكرناه في المقام الأول من التفصيل أحياناً بين المطلق المتقدّم زماناً، والمتأخر عن وقت الحاجة، وغير ذلك، كلّه يجري في هذا المقام أيضاً.

إشكال آخر: إن وحدة السبب لا تقتضي العلم بوحدة الحكم، وإنّا يلزم أن يكون الحكم واحداً، ولو كانت النسبة بين السببين عموماً من وجه، فما هو الموجب لوحدة الحكم هو وحدة المتعلق والمبني، أو ما يكون في حكمه، كما إذا كانت النسبة بينهما عموماً مطلقاً، لأنّه كما مرّ لا يمكن تعدد الحكم لبّاً مع النسبة المذبورة⁽¹⁾، فاغتنم.

بقى إشكال آخر: وهو أنّ مقتضى تعدد الأمر في ناحية المسبب، قضية كونه متعدداً بالتأسيس والاستقلال، هو تعدد السبب بالشخص بأن يكون الإفطار الأول موجباً لإيجاب رقبة، والإفطار الثاني للرقبة الأخرى.

وبعبارة أخرى: إذا كان الإفطار واحداً بالشخص، فلا بدّ من حمل المطلق على المقيد، لأنّه إما يجب عليه عتق الرقبة، أو الرقبة المؤمنة، فتحمل الأولى على الثانية، وأمّا لو فرضنا تعدد الإفطار فيمكن دعوى: أنّ الواجب هو تعدد الرقبة، لأنّ من المحتمل أن يكون نظر المولى إلى أنّ الإفطار الثاني موجب للرقبة المؤمنة، فيلزم تعدد السبب المقتضي لـتعدد المسبب، كما صرّحوا به⁽¹⁾، وبناء على هذا لا بدّ من النّظر إلى زمان صدور الدليل:

فإن كان الدليل الوارد أولاً هو «أنّه عند الإفطار يجب عتق الرقبة المؤمنة» يكون النّظر في الثاني إلى أنّ الإفطار الثاني يستلزم الكفارة المقيدة، وفي عكسه ينعكس الأمر.

وبالجملة: يمكن أن يكون تعدد المسبب وتعدد الأمر، مورثاً لإفاده أنّ المقصود في ناحية السبب هو التعدد الشخصيّ، فلا يحمل حينئذ المطلق على المقيد.

نعم، بناء على ما مرّ مّا (2) يتبيّن حال هذه الصورة من الصورة الأولى صناعة، وبحسب فهم العرف، فلا تخلط.

ولو صحّ ما ذكرناه أخيراً، للزم عدم حمل المطلق على المقيد ولو كان الإفطار واحداً بالشخص، ولم يتكرّر، فإنّه عندئذ يجب عليه العمل بمقتضى الوظيفة الصادرة أولاً من قبل المولى، وإذا تعدد فعليه العمل بالوظيفة الثانية.

الصورة الثالثة:

اشارة

إذا كان المطلق مقرّوناً بذكر السبب، والمقيد غير مقرّون، أو بالعكس، لا يحمل، وتصير النّتيجة مثل الصورة الأولى، مثلاً إذا ورد «أعتق الرقبة» ثمّ ورد «إن

1- تقدّم في الصفحة 495، الهامش 2.

2- تقدّم في الصفحة 496-495.

أفطرت أعتق الرقبة المؤمنة» أو ورد «إن النظر إلى وجه العالم واجب» ثم ورد «انظر إلى وجه العالم إذا مرضت» فإنه- حسبما صرّحوا به- لا يحمل المطلق على المقيد، لأجل الدور⁽¹⁾، أو لأجل أن المطلق حجّة في موارد عدم تحقّق سبب المقيد، ولا يجوز رفع اليد عنها إلا بالحجّة، وهي منافية، لأنّ مقتضى حمل المطلق على المقيد رفع اليد عنه بدونها⁽²⁾، كما لا يخفى.

أقول: هناك تفصيل، وهو أنه لو فرضنا صدور المطلق غير مقرون بذكر السبب نحو «أعتق الرقبة» و «اذبح الشاة» و صدور المقيد مقرونا بذكر السبب نحو «إن ظهرت أعتق المؤمنة» و «إن جامعت في الحجّ فاذبح السمينة» مثلاً فهناك إطلاقان و تقيدان:

الإطلاق من ناحية عدم كون الحكم في الأول مشروطاً.

والثاني من ناحية أنّ موضوع الحكم بلا قيد.

و التقيدان يظهران منهما.

فإذا نظرنا إلى الإطلاق و التقيد الأول، فلا يبعد تعين حمل المطلق على المقيد، كما إذا ورد الأمر بالحجّ، ثم ورد الأمر به عند الاستطاعة، أو الأمر بالصلوة يوم الجمعة، ثم ورد الأمر بها مع الإمام العادل، فإنه لمكان ظهور الأمرين في صيرفة الوجود وفي محظ الكلام- وهي الأوامر الإلزامية- يكون حمل المطلق على المقيد أقرب الوجوه. فإذا كان للمطلق سبب يلزم اندراج هذه الصورة فيما سبق من الصورة الثانية، و ما يتعلّق بها من الأحكام الماضية و المناوشات المزبورة.

فبالجملة تحصل: أنّ الإطلاق من ناحية عدم ذكر السبب يستلزم التقيد من

1- أجود التقريرات 1: 537، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 580.

2- مناهج الوصول 2: 338.

هذه الناحية، فيخرج عن مفروض البحث، وهو الواضح.

بـى شـى ء و هـو فـرض الـعلم الـخارـجـى بـعـد التـقيـيد مـن نـاحـيـة عـدـم ذـكـر السـبـب

و هو إذا فرضنا العلم الخارجى بعدم التقييد من هذه الناحية، فمعنى ذلك يرجع إلى العلم بتعدد الأمر التأسيسى، مع كون النسبة بين متعلقى الأمر عموما مطلقا، وهذا أيضا غير ممكن، و تشير النتيجة ما مر أيضا من الأخذ بأحدهما: إما المطلق بإسقاط السبب، وهو خلاف ظهور القضية الشرطية فى السبيبة، أو الأخذ بالمقيد بحمل المطلق عليه، وهو أهون، فلا يبقى وجه لتوهم الدور وغير ذلك، لأن المطلق حينئذ لا يكون حجّة حتى لا يجوز رفع اليد عنه بدون الحجّة.

و إن شئت قلت: إنّ فى صورة عدم الابتلاء بالسبب، لا بدّ من امثال الإطلاق، ولو لم يمثل و ابتلى بالسبب المفروض فأفترط يلزم ما مرّ، وقد عرفت علاجه و محتملاته، فلا نعيد⁽¹⁾.

بـى شـى ء آخر: و هـو مـا إـذـا كـان الـقـيد غـير مـقـرـون بـذـكـر السـبـب

فإنه من هذه الناحية له الإطلاق، فيقييد بدليل القيد، و يلزم منه سراية قيده إلى المطلق المقررون بذكر السبب، فيعطي كلّ واحد منهمما قيد بالأخر.

فبالجملة: ينتهي الدور المذكور في التقريرات، لأجل أن العلم بوحدة التكليف في ناحية المتعلق، ناشئ من كون النسبة بين المتعلقين عموما مطلقا كما لا يخفى، لا من جهة أخرى كما في كلامه، فراجع⁽²⁾.

1- تقدّم في الصفحة 484-485.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمى 2: 580-581.

نبهات

الأول: في عدم اختصاص المطلق و المقيد المفرونين بذكر السبب بالتكليف الإيجابية

يستظہر من القوم اختصاص صور المطلق و المقيد المفرونين بذكر السبب بالتكليف الإيجابية⁽¹⁾، مع أنّ الأمر ليس كذلك، فإنه يتصور في التكاليف التحريمية أيضاً من غير تمامية الحكم الذي اختاروه في الإيجابيات إلاّ في بعض منها.

مثلاً: يكون مما يتكرّر فيه السبب نوعاً قوله: «إذا أحرمت فلا تصطد صيد الوحش» و «إذا دخلت الحرم فلا تصطد» و مما يتكرّر فيه السبب شخصاً قوله: «من مات زوجها فلا ت safar» و قوله: «من مات زوجها فلا تسافر في زينة».

ثم إنّه لا يمكن الأخذ بالحكمين في التحريميات، لما لا تكرّر فيه، ولا يتصور تعدد الترك، فعلى هذا لا بدّ إما من حمل المطلق على المقيد، أو حمل المقيد على التحرير الأشدّ، والذى هو الأقرب الأهون في مثل الفرض الثاني، وفيما إذا كان المطلق غير مفرون بذكر السبب، و المقيد مفروناً، يكون الجمع بينهما بالتقيد أهون جداً.

و أمّا فيما يتعدّد السبب نوعاً، فيكون حمل القيد على التحرير الأشدّ أقرب المحمولات. وقد عرفت فيما مضى في المقام الأول: اختلاف الأمثلة و المواقف في ذلك⁽²⁾ والله هو الحفيظ العليم.

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 2: 580، منهاج الوصول 2: 337.

2- لاحظ ما تقدّم في الصفحة 486-487.

الثاني: في كيفية الجمع بين الدليلين في صورة كون النسبة مطلقاً أو من وجه

الجمع بين الدليلين اللذين تكون النسبة بينهما العموم المطلق، ممكّن بالتقيد في كثير من المواقف والأطوار، وربما يلزم التكاذب بينهما والتعارض، كما أشير إليه، وهو في مورد تأيي الإطلاق عن التقيد لساناً، أو استلزم التقيد الاستهجان [\(1\)](#).

وأمّا الجمع بينهما بالتقيد فيما إذا كانت النسبة بينهما عموماً من وجّه، فهو في نوع الموقف والصور غير ممكّن، ضرورة أن ترجح أحدهما على الآخر بلا مرّجح.

نعم، إذا كان ترجح أحدهما على الآخر، مستلزمـاً لمحدود عقليّ أو عرفيّ مما أشير إليه، دون الآخر، فقد ذهب الأعلام هناك إلى الجمع بينهما بالتقيد [\(2\)](#)، مثلـاً إذا كان ترجح أحدهما على الآخر مستلزمـاً لخروج المورد، أو للتخصيص الأكثر، أو يستلزم اللغويّة، يكون المعنيّ ترجح الآخر عليه إذا لم يستلزم شيئاً.

مثلاً: إذا وقعت المعارضة بين مفهوم دليل الكـرـ [\(3\)](#)، ومنطق روايات سائر المياه [\(4\)](#)، وتكون النسبة بينهما العموم من وجّه، لا يمكن ترجح أحدهما على الآخر. والقول بأقوائـة المنطق من المفهوم [\(5\)](#) مما لا سبيل إليه كما تحرّر. فحينئذ إن ترجح سائر الأدلة على مفهوم الكـرـ، لا يستلزم التقيد الأكثر حتى يكون التقديم مع مفهوم الكـرـ، بخلاف عكسه، فإنـ تقديم مفهوم الكـرـ عليها يستلزم إلغاء عناوين

1- تقدّم في الصفحة 489-490.

2- الطهارة، الشـيخ الأنـصارـي: 4- السـطر 9، التـقـيـح فـي شـرح العـروـة الـوثـقـى، الطـهـارـة 1: 124-125.

3- تهـذـيب الأـحكـام 1: 39-107، وسائل الشـيعة 1: 158، كتاب الطـهـارـة، أبواب المـاء المـطلـق، الـباب 9، الحديث 1.

4- تهـذـيب الأـحكـام 1: 31-81 و43، و1297-411، وسائل الشـيعة 1: 431، كتاب الطـهـارـة، أبواب المـاء المـطلـق، الـباب 5 و6.

5- مـدارـك الأـحكـام 1: 32، الحـاشـية عـلـى كـفـاـيـة الأـصـولـ، البرـوجـردـي 1: 466.

«الجارى والمطر» وغير ذلك، وهذا غير جائز، فيقدم تلك الأدلة عليه. هذا ما سلكه فى هذه المواقف.

والذى ذكرناه فى بعض المكتوبات: أنّ ما حكموا به ناشئ من توهم: أنّ الجمع مهما أمكن أولى من الطرح، وكأنّهم فى صورة عدم استلزم المحذور حكموا بالمعارضة، لأجل الترجيح بلا مرّجح، ولذلك بمجرد حصول الترجيح اختاروا التقيد، وهذا غير مناسب، لأنّ الجمع بين الأدلة لا بدّ وأن يكون عرفيّاً، من غير ارتباط بمسألة الترجيح بلا مرّجح، ولا برهان عقلاً ولا شرعاً على لزوم الجمع مهما أمكن، فمجرد كون التقيد من جانب دون الجانب الآخر مستلزم للمحذور، لا يوجب تعين التقيد من الناحية الأخرى، لأنّ الفرار من المحذور العقلّى، ليس من الواجبات العرفية أو العقلية في محيط الجموع العقلانية بين الأدلة الشرعية والقوانين الإلهية، فلا حظ وتدبر جيّداً.

الثالث: في الإشارة لجريان الحكومة في بعض صور تناهى الدليلين

ربّما يكون بين المطلقات المتعارضة لبّاً، إمكان الجمع عرفاً ولو كانت النسبة بينهما العموم من وجهه، وذلك فيما إذا كان لسان أحدهما حاكماً على الآخر، وكان أحدهما متعرضاً لما لا يكون الآخر -بحسب مقام الدلالة الوضعية- متعرضاً له، وذلك كموارد حكومة دليل نفى الحرج (1) والضرر (2) ودليل نفى الشكّ (3) على الأدلة

1- الحجّ: 78

2- الكافى 5: 292-2 و 293-2، وسائل الشيعة 25: 427، كتاب إحياء الموات، أبواب الأحياء، الباب 2.

3- الكافى 3: 359-8، تهذيب الأحكام 2: 343-1423، وسائل الشيعة 8: 227، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب

الأولية ودليل الشكوك. وهذا مما لا يبحث فيه بحسب الكبري الكلية.

ومن موارد الحكومة مع أنّ النسبة عموماً مطلق، ما دلّ على عدم الرّبّا بين الوالد والولد⁽¹⁾، وغير ذلك.

وأيضاً: لا يبعد أن يمكن الجمع بين الأدلة ولو كانت ذات السنة غلاظ شداد غير آية عن الحكومة، كما في المثال الأخير، مما اشتهر من الإباء عن التقييد والتخصيص، مخصوصاً بغير موارد الحكومة.

ثم إنّه يعلم من المقام: أن التقييد كالحكومة، لا يستلزم تعنون المطلق في مرحلة الإثبات، مع أنهما بحسب مقام الثبوت والسلب من واحد واحد بالضرورة، ولكن كما لا يعني لتقييد لسان المحكوم بدليل الحكم، كذلك لا يعني تعنون المطلق في موارد التقييد، خلافاً لجملة المؤخرين حيث توهّموا: أن المطلق يعنيون بضد المقيّد، بخلاف العمومات⁽²⁾، مع ذهاب بعضهم فيها أيضاً إلى التعنون⁽³⁾، وقد مرّ فساده مطلاقاً⁽⁴⁾. هذا وتمام الكلام في التعادل والترجيح إن شاء الله تعالى.

الرابع: في ثبوت التقييد أحياناً مع كون النسبة عموماً من وجه

ربّما تكون النسبة بين الدليلين المطلقيين عموماً من وجه، ولكن العرف يتدخل بالتقييد، لأجل الانصراف والفهم، ومن ذلك ما إذا ورد «صلٌ» و«لا تغضب» فإنه مع المندوحة يحكم العرف بوجوب الامتثال على وجه لا يتصرف في المحرّم،

1- الكافي 5: 147-1، وسائل الشيعة 18: 135، كتاب، أبواب الرّبّا، الباب 7، الحديث 1.

2- تقدّم في الصفحة 460.

3- منهاج الوصول 2: 245-246.

4- تقدّم في الصفحة 256-257.

ولا يستلزم الغصب، وقد مرّ شطر منه في التعبّد والتوصلٍ، واخترنا في هذه المسألة أصلّة القيدية، حسب الانصراف العرفي والحكم العقلائي⁽¹⁾، وتكون النتيجة حين السعة فهم قيد وشرط في المأمور به، ولعل سره أن الحكم في ناحية الأمر غير انحالّي، وفي ناحية النهي انحالّي، ففهم.

وأمّا عند عدم المندوحة، فإنّ قلنا بإطلاق الانصراف المزبور، وأنّ الانصراف وحكم العرف لا يقتصر عن دليل القيد الذي له الإطلاق، فلا بدّ من القول بالسقوط حسب الموازين العقلية.

ولكنّ الشأن أنّ الانصراف المزبور مخصوص بصورة المندوحة، وأمّا عند الانحصر فلا يحكم العقل ولا العرف بالسقوط، لاحتمال كون مبغوضيّة الغصب أضعف من محبوبيّة الصلاة، فتكون متقدمة عليه، ولأجل ذلك لا يمكن الجمع العرفي بينهما حينئذ، وتدرج المسألة في باب الاجتماع والامتناع، وقد مرّ تفصيل الكلام حوله هناك، ومن شاء فليراجع⁽²⁾.

بالجملة تحصل: إمكان الجمع العرفي بين العامّين من وجه في المثال المزبور في الجملة، بل وفي كافية الأوامر الإلزامية ولو كانت توصّلية، والنواهي التحريمية، فتأمل.

الخامس: في المجمل والمبيّن

اشارة

ربّما يطلق المجمل والمبيّن بحسب مقام الإرادة، ومن ذلك العامّ بعد ورود المخصّص، والمطلق بعد ورود التقييد، فإنّ الموجبات الكلية والسوالب الجزئية

1- تقدّم في الجزء الأول: 183 - 187.

2- تقدّم في الجزء الرابع: 176 - 185.

متناقضات، فكيف يمكن حصول الإرادة الواقعية المطابقة للجَدَّ و الحقيقة بالنسبة إلى كلّ واحد من المضمونين؟! فيلزم الإجمال في البين. إلا أنَّ هذا الإجمال يرتفع بناءً على التخصيص والتقييد، و حينئذ يرتفع الإجمال و التردُّد والإبهام المشاهد بدوافعى القضيَّتين، وقد مرَّ تفصيله في العامٍ و الخاصِّ⁽¹⁾، والمطلق و المقيد⁽²⁾.

وربما يطلق المجمل والمبيَّن بحسب مقام الدلالة التصديقية، بحيث لا إجمال في المفردات التصوَّرية رأساً، إلا أنَّه في الهيئة التركيبية - مع أنها ليست ذات وضع على حدة - يكون الإجمال.

وهذا تارة يكون لأجل الاشتراك اللفظيِّ.

أو يكون لأجل الاحتمالات المختلفة الحاصلة من المقايسة إلى المسانخات معها في التركيب.

أو لأجل استلزم كلّ واحد من الاحتمالات للتواتي الفوادس التي لا يمكن الالتزام بها. أو لغير ذلك مما يقف عليه الفقيه في طول الفقه.

فما كان من قبيل الأوَّل، فربما يرتفع بالاطلاع على بعض القرائن المنفصلة، فيصير الكلام مبيَّناً و خارجاً عن الإجمال، وفي عدَّ ذلك مجملًا و عدمه خلاف لا أثر يترتب له، وذلك مثل «نهى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر».

وما كان من قبيل الثاني مثل «لا صلاة إلا بظهور» فإنَّه لمقاييسه مع التراكييب الآخر، يحتمل أن يكون ناظراً إلى نفي الكمال، ولذلك قيل: بأنَّ «لا ضرر ولا ضرار» بالقياس إلى سائر التراكييب الوالصلة من النبي الأكرم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المسانحة معه، ظاهر في التحرير» وقد استقصاها العلَّامة شيخ الشريعة الأصفهانى في رسالته

1- تقدَّم في الصفحة 221-226.

2- تقدَّم في الصفحة 419-420.

فراجع، و حينئذ ربّما يشكل الخروج عن إجماله، لترافق الظنون المتخالفة في أطرافه.

و ما كان من قبيل الثالث، فإن حصلت القرينة على تعيين أحد المحتملات فهو، وإلاً فيبقى على إجماله، نظير قوله صلى الله عليه و آله و سلم على ما نسب إليه في خبر حكم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» فإنه يتحمل وجوهاً يشكل الخروج عنها بتعيين أحدها.

وبالجملة: لا- وجه لدعوى أنّ المجمل ما لا يخرج إجماله بدليل خارجيٍّ، وإلاً فهو المبين، فإنه خلاف المتبادر منه، ضرورة أنّ الكلام يوصف بـ«الإجمال» ثم يوصف بعد الاطلاع على القرينة بـ«المبين».

نعم، العلم والجهل بالوضع ليسا مناطاً للإجمال والتبيين، كما لا يخفى.

و ثالثة يطلق المجمل والمبيّن بحسب مقام الدلالة التصوريّة، وبالنظر إلى حدود الوضع والمفردات، وهذا أيضاً على نحوين:

أحدهما: ما يكون المراد منه معلوماً، ولكن إذا تأملنا في خصوصياته و تراكيبه الأدبية يلزم الإجمال، ولعلّ قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وأمثاله من هذا الباب، كما تحرّر في محله، وأوضحتنا سببـه.

و ثانيهما: ما يكون مجملـاً بحسب الوضع والمفاهيم الأفراديّة، للاشتراك، أو لعدم الاطلاع على حدود الوضع، للمناقشة بين قول أهل الخبرة، فإنه أيضاً يعدّ من المجملـ، و له نظائر كثيرة في الفقه وغيره.

تذنيب: في بيان قسمى الإجمال وأنه و مقابله قد يوصف بهما الكلام الواحد

الإجمال تارة: يكون إلى حدّ لا يبقى للكلام قدر متيقّن، فيلزم سقوطه رأساً، ويرجع حينئذ إلى الأدلة العامة والأصول العمليّة، وقد أشرنا إلى إجمال المختصّ

بهذا النحو، فإنه يستلزم إشكالاً يصعب حلّه، ضرورة أن مقتضى صحة السند لزوم التخصيص العام، و مقتضى إجمال المخصص رأساً هو العمل بالعام في تمام مضمونه، أو طرحه رأساً، ولكل محدود كما لا يخفى، وقد مرّ منا فيما سلف تحقيقه.

وأخرى: يكون له القدر المتيقن، كما في مثل «على اليد ما أخذت ...» فإنه اختلفوا في أنه يفيد التكليف والوضع، كما عليه المشهور، أو هو يفيد التكليف فقط، كما قولينا، فإنه بذلك لا يسقط الكلام، ويؤخذ به في حدود تبيّنه، و يطرح بالنسبة إلى الحد المجمل غير المعلوم مراد المتكلّم فيه.

و من ذلك قوله: «الصلاوة خير موضوع، من شاء استقلّ، ومن شاء استكثّر» فإن التكثير يأتيان الصلاة ركعتين ركعتين جائز حسب هذا الخبر، وأما التكثير بإتيانها عشر ركعات وعشرين ركعة بسلام واحد، فغير واضح وإن كان محتملاً، فيلزم أن يكون الكلام الواحد مجبراً و مبيّنا باعتبارين، كما لا يخفى، والأمر كله في هذه البحوث سهل جدّاً.

والحمد لله على ما وفّقنا لإتمام هذا الجزء من هذا السفر، وندعوه أن يوفقنا لإكمال الجزء الآخر، والصلاحة على سيدنا سيد الرسل وأشرف ولد آدم الأول، وعلى وليه ولـ الكلـ وأكرم أنواع العالم، وعلى الأئمة المعصومين من الله الطيبين الطاهرين، وللعنة الأزلية الأبدية الجامعة على أعدائهم أعداء الجلـ من الابتداء إلى الخاتمة.

وقد وقع الفراق من تسويفه بحده و إفضاله، في صبيحة اليوم الثالث عشر، من شهر ربيع الأول، من السنة الثالثة من العشر الأواخر، من المائة الرابعة بعد الألف، 1393.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتحصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

